


أحكام القرآن

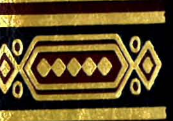
للإمام الشافعي

(ت ٢٠٤هـ)

دراسة وتحقيق

أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني

آفاق المعرفة
AFAQ ALMAAREFA




أحكام القرآن
للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)

أحكام القرآن

لِلإمَامِ الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ)

دِرَاسَة وَتحْقِيق

أَبِي عَامِر عَبْدِ اللهِ شَرَف الدِّين الدَّاغِسْتَانِيّ

ح شركة آفاق المعرفة للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الداغستاني، أبي عامر عبد الله شرف الدين

أحكام القرآن للإمام الشافعي./ أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني - الرياض، ١٤٤١هـ.

٤٨٠ص؛ ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٧-١-٩١٤١٦-٦٠٣-٩٧٨

١ - القرآن - أحكام

أ. العنوان

ديوي ٢٢٦,٢ ١٤٤١/٦٣٩٢

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٣٩٢

ردمك: ٧-١-٩١٤١٦-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



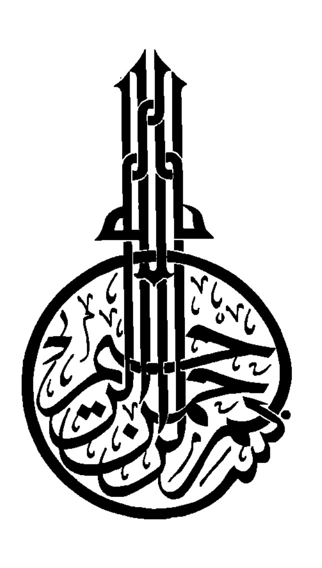
آفاق المعرفة

AFAQ ALMAAREFA

المملكة العربية السعودية - الرياض - الرمز البريدي: ١٢٢٧٤

سجل تجاري: ١٠١٠٢٥٨٨٣٨ هاتف: ٩٦٦١١٢٢٥٥٤٧٣+ فاكس: ٩٦٦١١٢٢٥٠١٦٧+

www.afaqpub.com sales@afaqpub.com



قسم الدراسة

«﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾.

والحمد لله الذي لا يؤدَّىٰ شكرُ نعمةٍ من نِعَمِه إلا بنعمةٍ منه تُوجِب علىٰ مؤدِّي ماضي نِعَمِهِ بأدائها نعمةً حادثةً يجب عليه شكرُه بها، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمته، الذي هو كما وصف نفسَه، وفوق ما يصفُه به خلقُه.

أحمَدُه حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعِزِّ جلاله، وأستعينُه استعانةَ مَن لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهُداهُ الذي لا يَضِلُّ من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفتُ وأخَّرت استغفارَ مَن يُقِرُّ بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا يُنجِيه منه إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله»[1].

أما بعدُ:

فإن من المشهور المعروف بين شداة العلم عظم قدر الإمام الشافعي ﷺ في علم التفسير، حتىٰ قال فيه يونس بن عبدالأعلىٰ: «كنت أولًا أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه، فكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل»[2].

ومن أول يوم طرقت سمعي مقولة يونس بن عبدالأعلىٰ هذه أورثتني شغفًا بكلام الشافعي في تفسير الآيات القرانية، أبتغي إدراك وجه هذا التميز والسبق الذي قلما يتفق لأحد بعد الصحابة.

---

(١) اقتباس عن الشافعي في خطبة «الرسالة».

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب «أحكام القران» له (رقم: ١).

سمعت وسمع الناس عن كتاب «أحكام القران» الذي جمعه البيهقي من نصوص الإمام، والذي طبع في مكتبة الخانجي بمصر بتحقيق عبدالغني عبدالخالق وتقديم الكوثري[1]، وقد يتوسع البعض فيطلق: «أحكام القران للشافعي»، ثم يأتي آخرون يصححون الخطأ ويبينون أنه من جمع البيهقي، وأن «أحكام القران» الذي هو تأليف الشافعي نفسه من مفقود تراث الأمة.

هذه خلاصة الشائعة المنتشرة علىٰ ألسنة الباحثين حتىٰ تلقاها الناس بالقبول، لا أعرف أصلها ومصدرها وأول من أثارها، لكني رأيت الجميع يرددها تقليدًا دون أدنىٰ محاولة لإثبات مضامينها، وقد كدت أركن إليهم، اللهم لولا فضل الله عليَّ، ثم هوىٰ في نفسي أن تكون كاذبة فأنعم بقراءة نصوص الكتاب الجليل.

ولقد رأيت ورأىٰ الناس إخلاد الكثير من المطلعين علىٰ مخطوطات كتب التراث حين يرهقهم البحث وتقفل أمامهم أبواب النظر إلىٰ مقولة رائجة، سهلة المقال، هزيلة المدلول، شنيعة المفعول، ذلك قولهم: «لعله مما فقد من تراثنا العظيم».

صحيح أن الأمة الإسلامية فقدت الكثير من تراثها خلال المحن العامة التي مرت بها؛ واقعة المغول في الشرق، وسقوط الأندلس في الغرب، والحملات الصليبية علىٰ أرض الشام، وصولًا إلىٰ الاحتلال الغربي الشامل إثر الحرب العالمية الأولىٰ، فما من وقعة من هذه الوقائع إلا وقد فقد خلالها الغالي النفيس من ذخائر الكتب والعلوم، وأورثت الأمة طبقات من الجهل المتراكم وانقطاع تسلسل التطور العلمي، لكن الخير لم يزل موفورًا وسيظل كذلك حتىٰ يأتي أمر الله.

---

(١) ثم طبع حديثًا في دار الذخائر بالقاهرة بتحقيق أبي عاصم الشوامي، وهي الطبعة المعتمدة في الإحالة عندي.

لم أرضَ لنفسي تقليد فكرة لا يعرف مصدرها وأصلها مهما تكاثر المرتاحون لها وتواردوا علىٰ إقرارها، ولم أرضَ للأمة أن تحرم كتابًا هو من مهمات كتب الشافعي بل من أهمها، فبدأت رحلة بحثٍ مُؤَمِّلٍ مُتَرَوٍّ صامتٍ عن الكتاب، أقول لنفسي مقولة الشافعي الألمعي: «وبالتقليد أغفل من أغفل»، فكان من نتاجه اكتشاف هذا الكنز العظيم.

فهاكم كتاب «أحكام القران» الذي اعتقد جميع الباحثين المعاصرين أو جلهم أنه مما فقد من تراث الإمام، «أحكام القران» الذي هو من تأليف الشافعي لا جمع البيهقي من متفرق نصوصه، قد أنعم الله عليَّ بفضله وكرمه فاكتشفته وأزحت عنه غبار الأوهام المحيطة به، ووفقني الله للعمل عليه فخدمته وقربت نصوصه من متناول شداة العلم الذي فيه، ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨].

ولكن وقبل الدخول في نص الكتاب أقدم له بفصول خمسة ممهدة:

الفصل الأول: ذكر رحلة البحث عن الكتاب.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

الفصل الثالث: العلاقة بين «أحكام القران» للشافعي و«أحكام القران» للبيهقي.

الفصل الرابع: الكلام علىٰ نسخ الكتاب.

الفصل الخامس: بيان عملي في الكتاب.

والله أسأل التوفيق لصالح القول والعمل.

الفصل الأول

ذكر رحلة البحث عن الكتاب

رأس الخيط في سبيل بحثي عن كتاب «أحكام القران» للشافعي وعنايتي به ما أعرفه وغيري من جليل منزلة الشافعي في تفسير القران، ثم ما تواتر عنه في كتب الفقه والتراجم من تصنيفه كتابًا بعنوان «أحكام القران»، فهذا وحده يكفي لاستثارة أي باحث يعرف أقدار الناس وينزلهم منازلهم للبحث عن الكتاب، ولا أرىٰ لي فضلًا في العثور عليه إلا أني لم أصدِّق ما تلقاه الآخرون بالقبول من دعوىٰ فقدانه، فما قصة هذه الدعوىٰ؟

ظهور دعوىٰ فقدان الكتاب

ليس سهلًا تحقيق القول في أول من أطلق هذه الدعوىٰ، لكني أرىٰ أنها ظهرت علىٰ أثر نشر كتاب «أحكام القران» من جمع البيهقي بتحقيق عبدالغني عبدالخالق، وقد قال الكوثري في تقديمه: «ومما ألف في أحكام القران في مذهب الإمام الشافعي ﷺ كتاب (أحكام القران) للإمام الشافعي نفسه كما يعزوه البيهقي إليه، **وإن لم نطلع عليه**»[1].

(١) انظر مقدمته لكتاب «أحكام القران» جمع البيهقي (طبعة الخانجي ١/ ١٤).

هكذا قال الكوثري، فكان دقيقًا في عبارته إذ لم يتعرض لنفي وجود الكتاب أو إثباته، بل ذكر أنه لم يطلع عليه، وإن كنت أرىٰ أنه أخطأ في ظنه عدم اطلاعه عليه كما سيأتي بيانه، لكن عبارته هذه فهمت علىٰ أنها نفي لوجود الكتاب، وكأنهم أخذوها مأخذ قول المحدثين الحفاظ الكبار في بعض الأحاديث: «لم أجده» يريدون به عدم الوجود، ومن هنا انتشرت بين الباحثين فكرة فقدان الكتاب وعدم توفر مخطوطاته وأصوله.

قال الدكتور أكرم القواسمي في كتابه الممتع «المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي» (ص: ٢٦٠): «إن كتابه هذا مفقود، ولم تصل منه إلىٰ زماننا أي نسخة مخطوطة». قال: «وقد رجح الدكتور محب الدين عبد السبحان في رسالته المفيدة في الماجستير بعنوان (منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام)، رجح عدم توفر كتاب أحكام القران الذي صنفه الإمام الشافعي بين يدي الحافظ البيهقي، وربما كان مفقودًا في عصره، وإلا لما احتاج الحافظ البيهقي أن ينشئ التصنيف في هذا الموضوع، وتحت العنوان نفسه».

رجعت إلىٰ هذه الرسالة لأقرأ نص كلام الباحث، فإذا به يقول: «إن كتابه هذا لم تنعم به أعين الباحثين والعلماء منذ مدة طويلة، وآية ذلك أن البيهقي المتوفىٰ في القرن الخامس الهجري عمد إلىٰ تتبع تفسير الشافعي لآيات الأحكام من مواضع متفرقة من كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، وجمعها مفردة في كتاب واحد، ولو تمتع بقراءة كتاب الشافعي وروايته - فيما أظن - لما عمد إلىٰ هذا الجمع الذي قام به في هذا الشأن»[1].

هكذا إذًا، «فيما أظن»! ليته رجع إلىٰ بعض كتب البيهقي ليعرف مدىٰ توسع البيهقي في النقل عن هذا الكتاب فيقدع أنف الظن بنور اليقين، إن بعض الظن إثم،

---

(١) انظر رسالته على الشبكة (ص: ٨)، ولا أعرف الكتاب مطبوعًا.

وإن أعظم الظنون إثمًا ظن أدىٰ بصاحبه وبالناس إلىٰ إغفال كنوز المعرفة التي أورثنا إياها السلف الكرام.

كان هذا الخطأ الجلي ثم رواجه علىٰ القراء سببًا في ازدياد الشك في نفسي حيال ما يقال حول هذا الكتاب، ومن ثم كانت الخطوة التالية في سبيل العثور عليه.

التعرف علىٰ مادة الكتاب

بدَأَتْ رحلةُ بحثي عن الكتاب من خلال نقول العلماء عنه وما أكثرها وأوفرها، فتجد مقاطع من الكتاب قصيرة أو طويلة تورد في كتب العلماء بألفاظ الشافعي دون تصرف، ثم تجدها بعد البحث في كتب «الأم»، وهذا يكفي لإثبات وجود الكتاب داخل «الأم».

ومن الأمثلة القريبة لذلك وهي كثيرة: أورد البيهقي في كتاب «المدخل» نصين من كتاب «أحكام القران» للشافعي مصرحًا بذكر اسمه:

أحدهما: نص استدلال الشافعي بمرسل الحسن في الولي والشاهدين في النكاح[١].

وثانيهما: نصه الطويل في معنىٰ الأمر في القران[٢].

وكلاهما لا وجود له إلا في هذا الكتاب، وخصوصًا نصه في معنىٰ الأمر موضع حفاوة الأصوليين وتعليقهم في مختلف الكتب، ومن أهمها كتاب «البحر المحيط» للزركشي، ووجود هذا النص داخل «الأم» دليل قوي جدًّا علىٰ أن الكتاب موجود بل ومطبوع ضمن «الأم»، لا مفقود كما انتشر علىٰ ألسنة الناس.

---

(١) انظر «أحكام القران» للشافعي (فقرة: ٤٠٠)، وهو في «المدخل» للبيهقي (١/ ٣٨٤).
(٢) انظر «أحكام القران» للشافعي (فقرة: ٢٤٦)، وهو في «المدخل» للبيهقي (٢/ ٤٦٨).

غير أن الشائعات التي تلقاها الناس بالتسليم تمتلك سلطانًا عجيبًا علىٰ أفكار الباحثين.

فهذا الشيخ المحقق المدقق محمد عوامة أخرج كتاب «المدخل» في نشرته العلمية المتميزة، فلما بلغ موضع النص الأول علق عليه قائلًا: «للإمام الشافعي رضي الله عنه كتاب (أحكام القران) من إملائه، أما كتاب (أحكام القران) الذي طبع بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق، وتقديم الكوثري رحمهما الله تعالىٰ: فهذا غيره، هذا من جمع البيهقي رحمه الله». ثم ابتغىٰ الأستاذ تخريج النصين من «أحكام القران» جمع البيهقي، فلما أعجزه ذلك قال بأنه لم يرَهما في المطبوع، وقال: «فالظاهر أنه من ذاك الكتاب الأصل، والله أعلم». ثم خرجهما من «الأم»[1]. والشاهد: دون أن يورد علىٰ نفسه احتمال أن يكون الجزء الذي أخرج النص منه من «الأم» هو كتاب «أحكام القران»، ذلك الكتاب الأصل الذي أملاه الإمام.

قرأت هذا الكتاب الجليل وتعليق الأستاذ عليه وأنا بعدُ ماضٍ في تصحيح كتاب «المختصر» للمزني، وفيه الكثير الكثير من نقوله عن كتاب «أحكام القران» للشافعي، فقد ذكر النقل عن الكتاب مصرحًا باسمه في عشرين موضعًا، فأثار شجوني وجعلني أعالج في النفس برحاء الأمل في اكتشاف الكتاب والأسىٰ علىٰ فقدانه في آن واحد.

وقد تمكنت من تخريج جميع إحالات المزني من «الأم»، لكن ذلك لا يمكن أن يستدل به علىٰ الكتاب استدلالًا خاصًّا؛ لأن غالب تلك الإحالات وردت في تراجم الكتب والأبواب[2]، حيث يذكر المزني أصوله في اختصار

(١) انظر التعليق على كتاب «المدخل» للبيهقي (١/ ٣٨٤ و٢/ ٤٦٨).

(٢) هذه أرقامها في «المختصر» بتصحيحي: (الكتب ذات الأرقام: ٣٩=٢٢٣٠، ٤٢=٢٣٦٦، ٤٥=٢٥١٦، ٦٥=٣٧٤٧، والأبواب ذات الأرقام: ١٩٦=٢٠١٢، ٢١٣=٢١٢٩، ٢١٤=٢١٣١، ٢٢٢=٢١٧١، ٢٣٢=٢٢٤٧، ٢٣٣=٢٢٤٩، ٢٣٤=٢٢٥٣، ٢٣٥=٢٢٥٥، ٢٤٢=٢٣٠٢، ٢٦٤=٢٥٤٦، ٢٨١=٢٧١٠، ٢٨٥=٢٧٤٨). ويلاحظ أني ذكرت مع أرقام الكتاب أو الباب رقم الفقرة التي تأتي عقبه بغية تسهيل المراجعة.

الكتاب والباب، لكن إحالات ثلاثة منها تميزت بصفة خاصة، حيث ذكرها المزني في نص الكتاب بعيدًا عن تراجم الأبواب[1]، وذلك لأن كتاب «أحكام القران» تفرد بتلك النصوص وتميز، ووجودها في «الأم» دليل قوي علىٰ أن نص الكتاب متوفر مطبوع.

هل يمكن أن يكون «كتاب أحكام القران» للشافعي تحت اليد وفي مرمىٰ البصر، لكنه تستر بحجاب الغفلة وترك البحث والنظر؟

شعرت بقرب الكتاب وتبينت ملامحه من خَلَل الغيوم المتراكمة، تمامًا وكأني أتحسس وجه العروس في الخدر المصون من وراء الستار.

نسخة الأصل من الكتاب

في البداية كنت في بحثي أسِيرَ تصورِي عن طبيعة كتب «أحكام القران» المعروفة بتفسير آيات الأحكام مرتبة علىٰ ترتيبها في القران، لكني وجدت المزني يقول: «وفي (كتاب الطلاق) من (أحكام القران)»[2]، وظاهره أنه كتاب علىٰ الأبواب الفقهية، فتركت وهم ترتيب الكتاب علىٰ الآي لأقع في وهم آخر، وهو احتمال كونه يجمع الآيات المتعلقة بالباب من الفقه ثم يفسرها ويستنبط أحكامها، علىٰ مثال صنيع الطحاوي في «أحكام القران» له.

تصورات وتخييلات، شكوك وظنون، لا يمكن قطعها إلا باليقين، وذلك بالعثور علىٰ أصول خطية للكتاب، ذكرت عنوانًا في المكتبة الظاهرية مررتُ به خلال بحثي عن مخطوطات «المختصر» للمزني، كان العنوان: «كتاب أحكام القران للشافعي»، هكذا دون إشارة إلىٰ البيهقي وجمعه، استوقفني لبعض الوقت، وسجلته

(١) انظر الفقرات ذات الأرقام: (٢٢٥٩، ٢٥٥٣، ٢٥٦٧).
(٢) انظر الفقرات ذات الأرقام: (٢٢٥٩، ٢٥٥٣، ٢٥٦٧).

في الكشكول فلعل وعسىٰ، ثم تركته مرددًا ما ابتدعه غيري: «جمع البيهقي، نسبوه للشافعي توسعًا وأغفلوا ذكره»[1].

رجعت هذه المعلومة إلىٰ ذاكرتي واستخرجت الرقم من الكشكول لأطلب من الشيخ الفاضل عادل العوضي أن يمن عليَّ كعادته معي جزاه الله خيرًا، طلبت منه أن يرسل لي النسخة، قلت له: «كثيرًا ما يقولون: (أحكام القران للشافعي) ويقصدون به جمع البيهقي، فيمكن أن تكون النسخة من جمع البيهقي، لكن التأكد قد يضعنا أمام الكتاب الأصل الذي هو جمع الشافعي بنفسه». ثم نسيت خبر الكتاب إلىٰ حين نجاز العمل علىٰ «مختصر المزني».

ولما سلمت «المختصر» لتجارب الطبع ذهبت إلىٰ المكتبة السليمانية أطالع المخطوطات أحاول أن أجد فيها ما أتعلل به في «مشروع آثار الشافعي» الذي أنا شغوف به، وصدفة وقعت علىٰ نسخة «كتاب أحكام القران للشافعي»، ومباشرة تصفحت النسخة لأتأكد أنها ليست لكتاب البيهقي.

كانت فرحة غامرة، بدأت لا أتمالك نفسي من آثارها، طورًا أكبت نفسي أخشىٰ أن يكون ما أرىٰ سرابًا لا حقيقة له فتذهب روحي حسرات، وطورًا أفسح المجال لحلو الحياة في فسحة الأمل، كدت أفقد صوابي وأنا متأنٍّ صبور.

الكتاب في «الأم»

خُلُقٌ رُبِّيت عليه عدم العجلة إلىٰ إظهار السرور والحبور حتىٰ لا يتحول إلىٰ حزن عميق بعد زوال الوهم، فلزمت الهدوء واشتريت المخطوط من القائمين علىٰ المكتبة وأخذته معي لأدرسه، ثم بدأت أستخرج فصوله من مواضعه في «الأم» لأكتشف أن الكتاب مقطع أوصاله في ثلاثة مواضع منه:

(١) ليس القصد إنكار أصل وقوع هذا التوسع، فقد وجدت ذلك عند ابن الرفعة وابن السبكي، وإنما الاتكاء عليه في عدم البحث والتدقيق عن كتاب الشافعي.

القسم الأول: «باب عشرة النساء» إلىٰ «باب في إتيان النساء قبل إحداث غسل»[1]. وقد علق مصحح طبعة بولاق من «الأم» في بداية هذا القسم بقوله: «انفرد بعض النسخ هنا بإثبات هذه التراجم، وإن كان بعض ما فيها تقدم بمعناه، لا بلفظه، فأثبتناها حرصًا علىٰ ما فيها من الفوائد، وإن كانت مشتملة علىٰ شيء من تحريف النساخ، والله الموفق. كتبه مصححه».

القسم الثاني: «باب الشهادة في البيوع»[2].

القسم الثالث: «باب الإشهاد عند الدفع إلىٰ اليتامىٰ» إلىٰ آخر الكتاب «باب ما يجب فيه اليمين»[3]. وعلق مصحح طبعة بولاق من «الأم» في بداية هذا القسم بقوله: «وقد كان قبل هذا الباب (باب الشهادة في البيوع)، فنقله السراج البلقيني إلىٰ (كتاب البيوع) في الجزء الثالث، فارجع إليه. كتبه مصححه».

وظاهر بيِّنٌ من كلام المصحح في الموضعين عدم إدراكه للوحدة الموضوعية للكتاب بسبب هذا التقطيع، فلم يدرك في القسم الأول منه أنه أمام كتاب جديد من كتب «الأم»، ولذلك بدأ يقارن بين أبوابه وأبواب كتب أخرىٰ فيه ذكرت قبله، لكنه في القسم الثالث ربط بينه وبين القسم الثاني حتىٰ يمكنه تفسير قول الشافعي في أوله: «وهو في مثل معنىٰ الآية قبله». يريد قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد تكلم في تأويله في «باب الشهادة في البيوع».

رجعت إلىٰ نسخ «الأم» بترتيب الأصل، والتي تحافظ علىٰ صلة نصوص وأبواب كتب الشافعي علىٰ ما تركها عليه المؤلف، فلما وجدتها كلها تؤكد ترتيب النسخة الأصل التي عثرت عليها لم يبقَ عندي كبير شك أني أمام كتاب «أحكام القران» الذي كثرت ظنون الناس وأوهامهم حوله.

---

(١) انظر «الأم» (بولاق: ٥/ ٩٥-١٦٢، رفعت فوزي: ٦/ ٢٧٤-٤٥٦).
(٢) انظر «الأم» (بولاق: ٣/ ٧٦-٧٨، رفعت فوزي: ٤/ ١٧٩-١٨٠).
(٣) انظر «الأم» (بولاق: ٧/ ٧٤-٨٧، رفعت فوزي: ٨/ ١٨٦-٢١٥).

كتاب «التعليق علىٰ أحكام القران للشافعي»

لكني ومرة أخرىٰ تذكرت تلك النسخة الظاهرية التي أعرف اسمها ولما أطالع مضمونها، رجعت علىٰ صديقي عادل العوضي بتأكيد الطلب، فالكتاب موجود في الجملة، وليس غريبًا أن له نسخًا أخرىٰ، فجدَّ الأخ جزاه الله خيرًا حتىٰ تمكن من النسخة وأرسلها لي مشكورًا، لأكتشف أني أمام كنز آخر بحق.

النسخة عبارة عن مجموع من أوقاف العمرية، كتب علىٰ طرته: «أوله: أحكام القران لإمامنا... محمد بن إدريس الشافعي المطلبي بخط شيخ شيوخنا الشيخ شمس الدين البرماوي الشافعي رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه».

هذه النسخة عبارة عن قطعة من الكتاب، أو بالتحقيق عبارة عن الأبواب الثلاثة الأولىٰ للكتاب، وبعده سقط لا أعرف قدره، وأتوقع أنه المتبقي من الكتاب كاملًا، ثم أعاد الكتاب مرة أخرىٰ، فذكر منه الباب الأول، وأشار في الهامش إلىٰ أنه «كتاب أحكام القران من رواية الربيع عن الشافعي»، وبعده في الهامش: «والتعليق علىٰ أحكام القران العظيم للشافعي جمع الفقير محمد بن طاهر».

إذن نحن أمام «شرح أحكام القران» للشافعي، هذا الكتاب الذي لم أهتدِ بعد إلىٰ صاحبه، ولم أتمكن بعد من تمام نسخته، لكن أملي في الله أن يوفقني له كما وفقني لمتنه، وكان فضل الله عليَّ عظيمًا.

العثور علىٰ هذه النسخة متنًا وشرحًا قطعت جميع أبواب الظنون في سبيل اكتشاف الكتاب، وكان ذلك نهاية رحلة البحث عن الكتاب، لتبدأ مرحلة دراسة الكتاب، مضمونه وروايته وعنوانه، وهذا موضوع حديثنا في الفصل التالي.

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وأعني بها: إثبات الكتاب مضمونًا، وبيان روايته عن الإمام، وتحقيق عنوانه وموضوعه.



أولًا: إثبات مضمون الكتاب

كتاب «أحكام القران» متواتر النسبة إلىٰ الشافعي في كتب الفقه والتراجم، وليس من مقاصد الكتابة تشقيق العبارات في أصل هذه النسبة، وإنما غرضنا في هذا المبحث الحديث في ثلاثة محاور:

الأول: إثبات مادة الكتاب بحيث يمكن الوثوق أنها هي مادة كتاب «أحكام القران» الذي يُروىٰ عن الشافعي من تأليفه.

الثاني: إثبات تمام الكتاب بحيث يمكن الوثوق أنها ليست قطعة من كتاب «أحكام القران» للشافعي.

الثالث: إثبات استقلالية الكتاب بحيث يمكن البحث عن وحدته الموضوعية وفكرته المحورية.

فأقول:

المحور الأول: إثبات مادة الكتاب:

والطريق إلىٰ ذلك هو النظر في نقول العلماء عن هذا الكتاب معزوة إليه، ومن ثم مقابلتها بما نحن بصدد إخراجه ونشره، وهي نقول كثيرة جدًّا يتعذر استيعاب جميعها، ثم يعد تعبًا بغير أرب، والرأي أن نقتصر منها علىٰ ما يفي بالغرض المقصود.

فأول من نقل عن كتابنا هذا: الإمام الشافعي نفسه ﷺ، قال في «**كتاب اختلاف العراقيين**» من «**الأم**» (٧/ ١٤٣): «وإذا زنىٰ الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها، ولا أمها، ولا ابنتها؛ لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال، والحرام ضد الحلال، وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن». يشير إلىٰ كلامه في باب (رقم: ٣٠) «الخلاف في ما يؤتىٰ بالزنا».

ومن أوائل من نقل عن الكتاب: الإمام المزني في «المختصر»، وقد سبق ذكر مواضع تصريحه بالنقل عنه، غير أنه ينبغي التنويه بنقول ثلاثة منها لما فيها من دلالة خاصة علىٰ مادة الكتاب:

أولها: قال المزني (فقرة: ٢٢٥٩): «وقال في (كتاب الطلاق) من (أحكام القران) [ف: ٧٦]: ولو قال قائلٌ: يُجْبِرُهما علىٰ الحَكَمَيْن كان مَذْهَبًا».

الثاني: قال المزني (فقرة: ٢٥٦٧): «وقال في (كتاب الطلاق) من (أحكام القران) [ف: ١٥٩]: ولو قال لها: (ما هذا الحمْلُ مِنِّي، ولَيْسَتْ بزانيةٍ، ولم أُصِبْها).. قيل:...» الخ.

الثالث: قال المزني (فقرة: ٢٥٥٣): «وقال في (كتاب الطلاق) من (أحكام القران) [ف: ١٥٢] وفي (الإملاء علىٰ مسائل مالك): ولمَّا حَكَم اللهُ علىٰ الزَّوْجِ

يَرْمِي المرْأةَ بالقَذْفِ، ولم يَسْتَثْنِ أن يُسَمِّيَ مَن يَرْمِيهَا به أو لم يُسَمِّه، ورَمَىٰ العَجْلانيُّ امْرأتَه بابْنِ عَمِّه أو ابْنِ عَمِّها شَرِيكِ ابن السَّحْماء، وذَكَرَ للنبيِّ ﷺ أنَّه رآه عليها. وقال في (الطلاق) من (أحكام القران) [ف: ١٥٢]: فالْتَعَنَ ولم يُحْضِرْ رسولُ الله ﷺ المرْمِيَّ بالمرأةِ ... وقال في (الإملاء علىٰ مسائل مالك): فسَأَلَ النبيُّ ﷺ شَرِيكًا فأنْكَرَ، فلم يُحَلِّفْه ولم يَحُدَّه بالْتِعانِ غَيْرِه، ولم يَحُدَّ العَجْلانيَّ القاذِفَ له باسْمِه».

هذه النقول ذكرها المزني في غير تراجمه، ولها دلالة علىٰ أن النص الذي أورده من خصائص الكتاب، فوجوده دليل قوي علىٰ إثبات الكتاب.

ومن الذين نقلوا عن الكتاب: أبو بكر البيهقي، وهو من المكثرين النقل عن الكتاب، واستيعاب نقوله بعيد المنال، ويؤدي إلىٰ طول الكتاب والإملال، وقد أشرت إلىٰ نقله في كتاب «المدخل»، وأزيد هنا إيراد نقول طريفة لها دلالات خاصة علىٰ اكتشاف الكتاب ومعرفته.

فأورد في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٧٠) حديث الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أنكح الوليان فالأول أحق**». قال البيهقي: «هكذا رواه الشافعي في (كتاب تحريم الجمع) وفي (الإملاء)، وزاد فيه في (الإملاء): **وإذا باع المجيزان فالأول أحق**». قال: «ورواه في (كتاب أحكام القران) [ف: ٤٦٥] بإسناده ومتنه بتمامه، إلا أنه قال: عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ».

وانظر نحوه في «السنن الكبير» للبيهقي (١٤/ ١٨٩).

وذكر البيهقي (١٢/ ٢٧٣) حديث الشافعي عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني خذوا عني**». ثم قال: «وقد رواه الشافعي في (كتاب أحكام القران) [ف: ٤٨١] عن عبدالوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن عبادة. ثم قال: وهذا

الحديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانيين كان الحبس أو الحبس والأذىٰ، وأن أول ما حد الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا».

وقال في «السنن الكبير» (٢/ ٤٣٢): «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ - يعني: في (كتاب أحكام القران) [ف: ٤١٩] - فيمن أتىٰ امرأته حائضًا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل: يستغفر الله تعالىٰ ولا يعود حتىٰ تطهر وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله».

وقال في رسالته إلىٰ أبي محمد الجويني (ص: ٥٤): «احتج الشافعي رحمه الله في (كتاب أحكام القران) [ف: ١١٩] برواية عائشة في أن زوج بريرة كان عبدًا، وإن بعض من تكلم معه قال له: هل تروون عن غير عائشة أنه كان عبدًا؟ قال الشافعي: هي المعتقة، وهي أعلم به من غيرها، وقد روي من وجهين قد ثبَّتَّ أنت ما هو أضعف منهما، ونحن إنما نثبت ما هو أقوىٰ منهما».

وقال فيها (ص: ٨٩): «وقد قال الشافعي رحمه الله بمرسل الحسن حين اقترن به ما أكده، قال الشافعي في (كتاب أحكام القران) في (باب النكاح بالشهود) [ف: ٤٠٠]: روي عن الحسن بن أبي الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ**. ثم قال: وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود. وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ».

وذكر في «المناقب» (٢/ ١٩٢) عن الشافعي بعض كلام من اختار العزوبية علىٰ النكاح، ثم قال: «هذا الذي ذكره الشافعي في هذه الحكاية خبر عن قوم لم يَرَوْا فيما جرَّبوا من النكاح غِبْطةً، فأما الاستحباب فقد قال في (كتاب أحكام القران) [ف: ٢٥٦-٢٥٧]: أحببت له النكاح إذا كان ممن تَتُوقُ نفسه إليه؛ لأن الله أمر به،

ورضيه، وندب إليه، وجعل فيه أسباب منافع. وقرأ الآيات والأخبار التي وردت فيه وقال: ومن لم تَتُق نفسه إليه ولم يحتَج إلىٰ النكاح فلا أرىٰ بأسًا أن يدع النكاح، بل أحبُّ ذلك، وأن يتخلىٰ لعبادة الله تعالىٰ».

ومن الذين نقلوا عنه: العمراني في «البيان» (٩/ ١٥١). قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ في (أحكام القران) [ف: ٢٢٨]: وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه: فرض عليهم طاعته في غير آية من كتابه، فقال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وافترض عليه أشياء خففها عن خلقه».

ومنهم: **الشيخان الرافعي والنووي**. وقد أشرت إلىٰ مواضع منها في هوامش الكتاب.

ومنهم: **الإمام ابن الصلاح**. قال في «مشكل الوسيط» (١/ ٢٦٣) وقد ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»: «وقد قال الشافعي ؓ في (كتاب أحكام القران) [ف: ٤١٩]: إنه حديث لا يثبت مثله». وانظر«المجموع» للنووي (٢/ ٣٩١) و«المهمات» للإسنوي (٢/ ٣٧١).

ومنهم: **الشيخ ابن الرفعة**. نقل أقوالًا للشافعي في مواضع من «كفاية النبيه» (٢/ ١٩٨، ١٤/ ٣٤٩). وانظر «أحكام القران» (فقرة: ٥٠٥).

ومنهم: **كمال الدين الدميري**. ذكر في كتاب «النجم الوهاج» (٨/ ١٠٢) مسألة الزوج يعلم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي لقيام الاحتمال، وقد أمرنا بإلحاق الولد بالفراش، فلا يجوز الهجوم علىٰ سبب الإمكان. قال الدميري: «كذا قاله الشيخان تبعًا للإمام، والذي نص عليه الشافعي في (أحكام القران) [ف: ١٦٧] الجواز، وهذا النص محمول علىٰ ما إذا تساوىٰ الاحتمالان».

وقال الدميري (١٠/ ٣٤٣): «وحكىٰ الشافعي في (أحكام القران) [ف: ٢٤٧] الإجماع في [قبول شهادة النساء في] الولادة وعيوب النساء».

ثم إن كتاب «أحكام القران» تضمن الكثير من القضايا الأصولية التي كانت موضع عناية علماء الأصول ونقلهم.

فمن ذلك النص الطويل في دلالة صيغة الأمر الذي قدم به الشافعي الأمر الوارد بإنكاح الأيامىٰ(١)، حيث احتفىٰ به الأئمة الأصوليون أيما حفاوة، واختلفوا في استنباط إشاراته أيما اختلاف.

فزعم ابن سريج من أصحاب الشافعي أن موجب صيغة الأمر الوقف حتىٰ يتبين المراد بالدليل، وادعىٰ أن هذا مذهب الشافعي، فقد ذكر في «أحكام القران» في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] أنه يحتمل أمرين. نقله عنه السرخسي الحنفي في «أصوله» (١/ ١٥). وانظر «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٥٣).

وقال الباقلاني في «التقريب والإرشاد» (٢/ ٤٧): «الذي نص عليه في كتاب (أحكام القران) أن قال: (إن الأمر من الله عز وجل يحتمل أن يكون ندبًا، ويحتمل أن يكون واجبًا). وقال في هذا الكتاب: (إن نهي الله تعالىٰ علىٰ الإيجاب والتحريم). وفرق بين أمره تعالىٰ ونهيه في هذا الكتاب».

وقد تبعه في نقله عن «أحكام القران» الغزالي في «المستصفىٰ» (٣/ ١٤٠)، وعنه اشتهر في كتب الأصول.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٦٥): «الذي يقتضيه كلام الشافعي أن النهي للتحريم قولًا واحدًا حتىٰ يرد ما يصرفه، وأن له في الأمر قولين: أرجحهما:

---

(١) انظر «أحكام القران» (فقرة: ٢٤٦-٢٥٣).

أنه مشترك بين الثلاثة، أعني: الإباحة والوجوب. الثاني: أنه للوجوب، وهو الأقوىٰ دليلًا». قال الزركشي: «فإنه قال في (أحكام القران) فيما جاء من أمر النكاح...». ثم أورد نصه في الكتاب. وانظر كذلك «البحر» (٢/ ٤٢٧).

وفي مسألة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة قال السمعاني في «القواطع» (١/ ١٤٦): «وعليه دل ظاهر قول الشافعىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أحكام القران)».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٧٩): «وممن نقله عن الشافعي الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه في (باب الكتابة)، وقال في كتابه في أصول الفقه: قال الشافعي في (أحكام القران): وأوامر الله تعالىٰ ورسوله تحتمل معاني: منها: الإباحة، كالأوامر الواردة بعد الحظر، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]».

وذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٥٧) ورود الأمر للإرشاد ثم قال: «وسماه الشافعي في (أحكام القران): الرشد. ومثله بقوله: (سافروا تصحوا). وأشار إلىٰ الفرق بينه وبين الإيجاب فقال: (وفي كل حتم من الله رشد، فيجتمع الحتم والرشد)».

ونقل الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٩) بواسطة الشيخ أبي حامد الإسفراييني قول الشافعي في كتاب «أحكام القران» (فقرة: ٣٦٠): «قال لي قائل: تقول الحديث علىٰ عمومه وظهوره وإن احتمل معنىٰ غير العام والظاهر حتىٰ تأتي دلالة علىٰ أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر؟ قلت: فكذلك أقول».

وفي مسألة العام لا يعمل به قبل البحث عن المخصص استدلوا بنصه في «أحكام القران» (فقرة: ٢٥٢): «وعلىٰ أهل العلم عند تلاوة القران والسنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم وغيره في الأمر والنهي». وانظر البحث في ذلك في كتاب «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٦ و٥٣).

وفي مسألة عموم الكتاب والسنة لا يخصص بالقياس قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٧٠): «قال الشيخ أبو حامد: زعموا أن الشافعي نص عليه في (أحكام القران) [ف: ٤٠٥]؛ فإنه قال: إنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأتِ فيه حديث بحديث لازم، فأما أن يعمد إلىٰ حديث عام فيحمل علىٰ القياس، فأين القياس في هذا الموضع؟ إن كان الحديث قياسًا فأين المسمىٰ؟»[1].

وفي مسألة مفهوم المخالفة يحتج به قال البرماوي في «شرح الألفية» (٣/ ٣٩): «هو منصوص الشَّافعي في كتاب (أحكام القران)، وبه أيضًا قال الصيرفي ونقله عن نَص الشَّافعي إذْ قال: (ومعقول في لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوُصف بأحدهما، أن ما لم يكن بتلك الصفة بخلافه)».

هذه النصوص غيض من فيض، وكلها أدلة ساطعة تثبت صحة مادة الكتاب وحفاوة العلماء به، وننتقل إلىٰ:

المحور الثاني: إثبات تمام الكتاب وكماله:

الأصل في الكتاب التمام والكمال طالما لا يوجد في أصوله ومخطوطاته ما يشير إلىٰ النقص، أو في نصوصه ما يدل علىٰ اختلال الفكرة وبتر الكلام، وكتابنا بحمد الله سليم من الأمرين، لا يحتاج إثباته إلىٰ مزيد نظر واستدلال، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل علىٰ نقص الواصل من الكتاب وعدم الاكتمال.

وقد يتوهم ذلك مما يروىٰ عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: «سمعت من الشافعي كتاب (أحكام القران) في أربعين جزءًا»[2].

---

(١) يلاحظ أن النص المنقول مختلف بعض الشيء عن المثبت عندي في الكتاب، وذلك للاعتماد على مطبوعة «البحر».

(٢) انظر «الانتقاء» لابن عبدالبر (ص: ١٧٥).

ويؤيده قيلُ الربيع: سمعت الشافعي يقول: «لما أردت إملاء تصنيف (أحكام القران) قرأت القران مائة مرة»[1].

وقد كانت هاتان الروايتان من عقبات اكتشاف الكتاب والعثور عليه؛ لما فيهما من إيهام الكتاب بصورة مختلفة عما هو عليها بأيدي الناس، فكتاب «أحكام القران» الذي نحن بصدده لا يعدو مقدار الثلاثة الأجزاء، ولا تعدو أحكامه أبواب النكاح والطلاق وبعض الشهادات والأقضية، فيظهر أن الكتاب في أصله الذي ألفه الشافعي كان علىٰ غير ما هو عليه الآن بأيدي الناس.

لكن هذا الوهم سرعان ما يتلاشىٰ ويختفي أمام الأدلة التي لا تدع مجالًا للشك أن الكتاب بصورته التي هو عليها كتاب مكتمل البناء كما تركه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورواه عنه الرواة.

دليل ذلك: أن الذي جمع «مسند الشافعي» من أصحاب الأصم انتقىٰ أحاديثه من كتب الشافعي التي رواها الأصم عن الربيع عنه علىٰ ترتيبها، ناصًّا علىٰ أول كل كتاب وآخره، وقد بدأ انتقاءه من أحاديث «أحكام القران» بقوله: «ومن كتاب أحكام القران: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن هندًا بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي منه إلا ما يدخل علي، فقال النبي ﷺ: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». ذكر أول حديث في الكتاب. وآخر حديث فيه عنده: «أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره، حتىٰ جاء إبراهيم ﷺ، فقال الله عز وجل: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٧-٣٨]».

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٦٣) بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي في «المناقب» (١/ ٢٤٤) من طريق كتاب أبي الحسن العاصمي: عن الزبير بن عبدالواحد، عن محمد بن عبدالله القزويني قاضي مصر، قال: سمعت الربيع يقول: «لما أراد الشافعي أن يصنف (أحكام القران) قرأ القران مائة مرة».

وهو آخر ما عندنا من أحاديث الكتاب. وفي هذا دلالة بينة أن كتاب «أحكام القران» كما رواه الأصم عن الربيع لا يعدو قدر الكتاب الذي بين أيدينا.

دليل ثانٍ: الإمام الرافعي شَرَح «مسند الشافعي» شَرْحًا مفيدًا، ومن مميزاته تلك الكلمات المقتضبة التي يقولها أول كل كتاب من كتب «المسند» يصف بها الكتاب، ومما قاله في أول كتاب «أحكام القران»: «وهو في قدر ثلاثة أجزاء»[1]. فهذا وصف لحجم الكتاب، وعدد أوراق الكتاب في المخطوطات المعتمدة عندي يتراوح بين الخمسين والستين، وهو قدر الثلاثة الأجزاء عندهم.

وثالث: في أول حصولي علىٰ مخطوط الكتاب استشكلت كون أحكامه لا تعدو أبواب النكاح والطلاق والشهادات والأقضية، وثارت شكوكي في اكتمال الكتاب، لكني رجعت أتأمل نقول المزني عنه لأكتشف أنها أيضًا لا تعدو هذه الأبواب، ما يؤكد أن الكتاب لا يمثل إلا أحكام القران المتعلقة بها، ثم تحققت ذلك لما تمكنت من نسخة «التعليق علىٰ أحكام القران» لابن طاهر، حيث ورد في أوله: «ظهر من استقراء ما في هذا الكتاب أنه في ما يوجد في القران العظيم من أحكام النساء، لا جميع الأحكام، وإن استطرد في أواخر الكتاب لشيء من الشهادات ونحوها»[2].

(١) انظر «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٣/ ٣٥٧).
(٢) انظر الورقة (٩/ ب) من المخطوط.

ورابع: علىٰ كثرة نقول العلماء عن الكتاب والتي ألممت ببيان بعضها لم أجد نقلًا واضحًا عنه وليس في أصوله المتوفرة لديَّ، اللهم إلا نقلين مدخولين أذكرهما للعلم:

أحدهما: الأفضل من وجوه الحج عند الشافعي الإفراد، وفي قول ثانٍ: التمتع، وذكر عن أبي حنيفة والثوري أن القران أفضل من الإفراد والتمتع، واختاره المزني وأبو إسحاق المروزي وابن المنذر، وحكىٰ صاحب «الفروع» أنه قول ثالث للشافعي ذكره في «أحكام القران»[1]. ولم أجده في الكتاب أو ما يشير إليه، كما أني لم أتمكن من تخريج هذا النقل عن الكتاب إلا من طريق صاحب «الفروع»، وفيه ما يشير إلىٰ وهمه في النقل، والله أعلم.

وثانيهما: الواو العاطفة تدل علىٰ الجمع دون الترتيب عند الشافعي، وقال بعض أصحابه: إنه موجب للترتيب. قال السرخسي الحنفي: «وقد ذكر ذلك الشافعي في (أحكام القران)»[2]. هكذا عبارة السرخسي، وظاهره أنه استخرجه من الكتاب بنفسه، ولم أجده فيه ولا ما يشير إليه، بل كثر إنكار الأصحاب علىٰ من عزاه إلىٰ الشافعي، وقد قال البرماوي: «عُزي للشافعي، فذكر بعض الحنفية أنه نَص عليه في كتاب (أحكام القران)، وبعضهم أخذه من لازِم قوله في اشتراط الترتيب في الوضوء والتيمم ونحو ذلك»[3].

وأخيرًا: يجب تأويل الرواية عن ابن عبدالحكم علىٰ غير الكتاب المشهور عن الشافعي باسم «أحكام القران»، فالشافعي في كتبه كلها كثير التطرق للآيات، وليس بعيدًا أن ابن عبدالحكم كانت عنده تلك التعاليق، بل هو ما يدل عليه الرواية عنه، فقد

---

(١) نقله عنه العمراني في «البيان» (٤/ ٦٦)، وتبعه فيه النووي في «المجموع» (٧/ ١٤٢) والإسنوي في «المهمات» (٤/ ٢٦٠)، وصاحب كتاب «الفروع» من الشافعية: أبو بكر بن الحداد المصري، ولد يوم توفي المزني، (ت ٣٤٥ هـ).

(٢) انظر «أصول السرخسي» (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر «الفوائد السنية» للبرماوي (٣/ ١٦٠).

أخرج البيهقي بواسطة كتاب أبي الحسن العاصمي: «عن الزبير بن عبدالواحد، عن محمد بن أحمد بن موران، عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: قدم الشافعي مصر، وكان صنَّف الكتب، فأعطاني أبي شيئًا من الورَق فقال: مُرَّ به إلىٰ القرشيين وسلهم أن يكتبوا لك شيئًا من **كلامه في أحكام القران**؛ فإني ما رأيت رجلًا أحسن استنباطًا منه. قال: فأعطيته الورق، فجعل يكتب، فمات الشافعي، فأوصىٰ أن يُرَدَّ الورق إلينا. قال: فَرُدَّ إلينا. قال محمد: فإذا قد **كتب بعضُه بخطه من أحكام القران،** وهي عندنا إلىٰ الآن»[1].

فهذا دليل ساطع أن الذي عند ابن عبد الحكم من كلام الشافعي في أحكام القران، لا كتابه المسمىٰ به، وأن أغلبه من تعليق الأصحاب عنه، لا من كتابته.

وعلىٰ نحو هذا المعنىٰ - والله أعلم - يحمل قول الشافعي في «**الرسالة**» (ف: ٦١٤): «وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا، مفرق في مواضعه، في كتاب أحكام القرآن». وقوله فيها (ف: ٧٠٧-٩٠٧): «ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ. وكذلك له أشباه في كتاب الله، قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا، وما بقي مفرق في أحكام القرآن والسنة في مواضعه».

المحور الثالث: بيان أن «أحكام القران» جزء من «الأم» أو كتاب مستقل:

كثيرًا ما أواجه من أصحابي حين أحدثهم عن كتب الشافعي المختلفة ذلك السؤال المتكرر: هل هو كتاب مستقل للشافعي أو جزء من «كتاب الأم»؟

فأقول:

أولًا: الكتاب موجود بكماله في «الأم» كما سبق الإشارة إليه، وصرح غير

---

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢٦٣).

واحد من الأئمة بدخوله ضمنه، فقال الرافعي في وصفه: «وهو من كتب الأم»[1]. بل إن الشيخ أبا حامد سماه: «باب أحكام القران من الأم»[2]. فهو من كتب «الأم» لا محالة.

ثانيًا: الكتاب له نسخة خاصة به ومستقلة عن «الأم» هي أصح نسخها عندي، وهي عمدتي في التصحيح والنشر في الغالب كما سيأتي الحديث عنها، والكتاب كذلك علىٰ وحدته الموضوعية في نسخ «الأم» التي علىٰ الترتيب الأصل دون توزيع لنصوصه، وإنما الذي أفسد وحدته الموضوعية وشتت أوصاله «ترتيب الأم» للبلقيني، والذي اعتمد عليه جزئيًّا في نشرة «الأم» في بولاق ومن بعد.

ثالثًا: ينبغي تحرير القول في: ماذا يعني كون الكتاب من كتب «الأم» عند الأئمة؟ فـ«الأم» عندهم مجموعة كتب مضمومة بعضها إلىٰ بعض كما يشير إليه عبارة الرافعي: «من كتب الأم»، فلا تعارض بين كون الكتاب من «الأم» وكونه كتابًا مستقلًّا له وحدته الموضوعية، وفكرته المحورية، ولذلك تجد نسخ «الأم» مشتملة الكثير من كتب الشافعي المستقلة، مثل: «الرسالة» و«اختلاف الحديث» و«الرد علىٰ محمد بن الحسن» وغيرها، وإنما يراد بنسبته إلىٰ «الأم» الإشارة إلىٰ وجوده داخله، وكذلك كونه من كتب الشافعي الجديدة، وقد يراد به التنبيه إلىٰ أنه من رواية الربيع، وكل هذه الصفات متوفرة في كتابنا «أحكام القران»، ودون أن يؤثر شيء من ذلك في استقلالية الكتاب ووحدته الموضوعية.

وعليه فلا ضير من الحديث في رواية الكتاب عن الشافعي، وعنوانه وموضوعه الذي يعالجه، وهو حديثنا في المباحث التالية.



(١) انظر «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٣/ ٣٥٧).
(٢) نقله عنه شمس الدين البرماوي في «الفوائد السنية» (٤/ ١٨٢).

ثانيًا: بيان رواية الكتاب

لقد خلت نسخة الأصل المعتمدة عندي في تصحيح الكتاب من ذكر وجه روايته عن الشافعي، لكن غيرها من النسخ تتفق علىٰ أنه من رواية أبي علي الحسن بن حبيب بن عبدالملك الحصائري بقراءته علىٰ الربيع بن سليمان، قال: «أخبرنا الشافعي»، فهو مروي عن الشافعي بصيغة الإخبار. وقد نص علىٰ هذه الطريقة في «مسند الشافعي» فقال عقب آخر حديث فيه من كتاب «أحكام القران»: «إلىٰ هنا يقول الربيع: (أخبرنا الشافعي)، ويقول بعد ذلك: (حدثنا الشافعي)»[1].

واختلف علماء الحديث في تحديد مذهب الشافعي في هذه الصيغة ما بين قائل بالتسوية بينها وبين التحديث، وقائل بجعل التحديث خاصًّا بالسماع، والإخبار قد يطلق علىٰ العرض، ولا غرض لنا في محاولة تحرير هذه المسألة؛ لأن الذي يهمنا منه ثبوت رواية الكتاب عن الشافعي بطريق التلقي الشفهي، وأنه ليس من نوع الكتب المأخوذة عن الإمام بطريق الوجادة، والتي غالبًا ما تكون معرضة لبعض الوهم والتصحيف كما هو معروف عند من يزاول كتب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



ثالثًا: بيان عنوان الكتاب وموضوعه

كتاب «أحكام القران» باسمه أشهر من أن يتكلف البحث عن تحقيقه كما هو جلي مما ذكرت من نقول العلماء عنه، ولكن غرض الباب تحقيق القول فيه من حيث دلالتُه علىٰ موضوعه، فإن الناس ما زالوا يتخيرون العناوين الدالة علىٰ المضامين، فما وجه دلالة عنوان «أحكام القران» علىٰ مضمون الكتاب الذي نحن بصدده؟

ولا يخفىٰ أن أسبق الدلالات إلىٰ الذهن: **تفسير الآيات الدالة علىٰ مختلف**

---

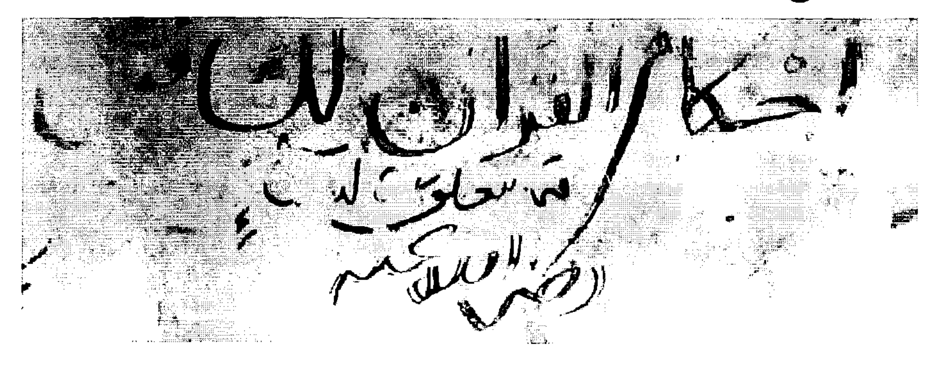
(١) انظر «مسند الشافعي» (٢/ ١٥٧٤).

الأحكام الفقهية، فيكون موضوع الكتاب: الأحكام المستنبطة من آيات القران، وقد صرح الرافعي بهذا المعنىٰ فقال في وصفه للكتاب: «ضمنه الكلام في آيات كثيرة ناطقة بالأحكام الفقهية»[1]. إلا أن هذا القول ترد عليه إشكالات:

الإشكال الأول: إن النظر في واقع الكتاب يدل علىٰ أنه ليس في بيان عموم أحكام القران في الأبواب الفقهية المختلفة، وإنما تناول منها الآيات المتعلقة بأحكام النساء فقط.

والجواب عنه أن هذا من باب تسمية الجزء باسم الكل، أو إطلاق العام مرادًا به الخاص، وهذا أسلوب عربي منتشر بين السلف في أسامي الكتب، ولا إشكال عليه، وقد صرح بهذا الجواب ابن طاهر في «التعليق علىٰ أحكام القران» فقال: «ظهر من استقراء ما في هذا الكتاب أنه في ما يوجد في القران العظيم من أحكام النساء، لا جميع الأحكام، وإن استطرد في أواخر الكتاب لشيء من الشهادات ونحوها كما سيأتي وجه الاستطراد والمناسبة، فلفظ الترجمة عام والمراد بها خاص»[2].

بل إن الأصل المعتمد في التصحيح عندي زاد في عنوان الكتاب عبارة: «فيما يتعلق بالنساء» كما هي في الصورة، ولا أراه إلا إضافة توضيحية يقصد بها التنبيه إلىٰ موضوع الكتاب.



(١) انظر «شرح المسند» للرافعي (٣/ ٣٥٧).
(٢) انظر الورقة (٩/ ب) من المخطوط.

ويمكن استنباط هذا المعنىٰ من استنطاق نص الشافعي في أول الكتاب أيضًا، حيث بدأه بذكر آية الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فجَعَلَ اللهُ للزَّوْجِ علىٰ المَرْأةِ وللمَرْأةِ علىٰ الزَّوْجِ حُقوقًا بَيَّنَها في كِتابِه وعلىٰ لِسانِ نَبِيِّه مُفَسَّرَةً ومُجْمَلَةً، ففَهِمَها العَرَبُ الذين خُوطِبُوا بلِسانِهم علىٰ ما يَعْرِفُون مِن مَعاني كَلامِهم، وقد وَضَعْنا بَعْضَ ما حَضَرَنا مِنها في مَواضِعِه، واللهَ نَسْأَلُ الرُّشْدَ والتوفيقَ»[1].

فهذا النص يمكن اعتباره بمثابة خطبة الكتاب، ويتخذ علىٰ أنه نص الإمام علىٰ مراده من «أحكام القران»، وأنه يعني أحكام القران المتعلقة بالنساء والعشرة بالمعروف.

الإشكال الثاني: إن الكتاب وإن كان في شرح أحكام النساء في القران فليس شاملًا لجميع أحكام القران المتعلقة بالنساء ولم يستوعبها، فما وجه ذلك؟

ويمكن الجواب عنه بأن الشافعي لم يكن من غرضه الاستيعاب، بل إنه أشار إلىٰ ذلك في نصه السابق حيث قال: «وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه»، في إشارة صريحة إلىٰ أنه وضع البعض دون البعض.

لكن يبقىٰ بيان وجه اختياره للبعض الذي يضعه في الكتاب، من الآخر الذي يغفله، وقد أشار إلىٰ منهجه في ذلك في باب اللعان من الكتاب حيث قال: «خالَفَنا بعضُ النَّاسِ في جُمْلَةِ اللِّعانِ وبعضِ فُرُوعِه، فحَكَيْتُ ما في جُمَلتِه؛ لأنَّه موجودٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وتَرَكْتُ ما في فُرُوعِه؛ لأنَّ فُرُوعَه في (كتاب اللعان)، وهو مَوْضُوعٌ فيه، وإنَّما كَتَبْنا في كِتابِنا هذا حُكْمَ الكتابِ والسُّنَّةِ فيه»[2].

---

(١) انظر «أحكام القران» للشافعي (فقرة: ١).

(٢) انظر «أحكام القران» للشافعي (فقرة: ١٨٦).

فهذا النص يشير إلىٰ أنه يختار الأحكام القريبة المأخذ من القران مع السنة، ولا يعنىٰ بالإغراق في مسائل الباب وفروعه، فهو بذلك يختلف عن سائر كتبه الفقهية الخاصة بالأبواب، وبذلك أيضًا استحق النسبة الشريفة أن يعبر عنه بـ«أحكام القران»، وهذا هو الجواب عن **الإشكال الثالث**، وهو سؤال النكتة من تسمية الكتاب باسم العام مع أن المراد بعض ما يشمله.

هذا خلاصة القول في موضوع الكتاب بناء علىٰ الإطلاق الأول والأقرب لكلمة «أحكام القران» بمعنىٰ: الأحكام المستنبطة من القران، وقد تطلق هذه الكلمة بمعنىٰ: الأحكام المتعلقة بالقران، ويراد بها علىٰ هذا الوجه: الأحكام الأصولية التي تتعلق بالقران وتحدد مسار فهم آياته واستنباط الأحكام منه، **فيكون موضوع الكتاب علم أصول الفقه**، وقد قال به كل من البيهقي والزركشي.

فقد عقد البيهقي في «مناقب الشافعي» «باب ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وقال في أوله: «وله كتب مصنفة في أصول الفقه ثم في فروعه، فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل علىٰ الفروع:... كتاب أحكام القران»[1].

وأصرح منه صنيع الزركشي في مقدمة كتابه الفحل «البحر المحيط» حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه: (كتاب الرسالة)، و(كتاب أحكام القران)، و(اختلاف الحديث)، و(إبطال الاستحسان)، و(كتاب جماع العلم)، و(كتاب القياس) الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم»[2].

وهذا يفسر عظيم عناية الزركشي بهذا الكتاب واهتمامه باستخراج إشارات الشافعي الأصولية فيه، تلك العناية التي لا أعرف نحوها أو قريبًا منها لأحد غيره من الأصوليين.

---

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ١٠).

وعلىٰ هذا ينبغي النظر في القضية الأصولية المحورية التي يخدمها الكتاب وتنتظم حولها مسائله، والذي أراه في ذلك هو الجمع بين القران والسنة، بحيث يكون الثاني بيانًا للأول وتفسيرًا، ولا يكون معارضًا له ومخالفًا، وهذه قضية طالما تعرض لها الشافعي في مختلف كتبه، وهي كذلك قضية محورية في الرؤية الأصولية عند الشافعي أوْلاها من البيان القسط الأوفر في رسالته، ويومئ إليه عبارته السابقة: «وإنَّما كَتَبْنا في كِتابِنا هذا حُكْمَ الكتابِ والسُّنَّةِ فيه»، كما أنها تتكرر في مسائل الكتاب وخلافياته كثيرًا، فجدير بها أن تكون هي القضية المحورية له، وأن يكون الكتاب مع كتابه الآخر «اختلاف الحديث» يمثلان رؤية شافعية متكاملة في علاقة السنة بالقران، وعلاقة السنة بالسنة.

وهنا يحق لنا الحديث عن وجه ابتكار الشافعي وإبداعه في هذا الكتاب وأوليته فيه، ثم منهجه في التناول والعرض، وهما موضوع حديثنا في المبحث التالي.



رابعًا: بيان وجه ابتكار الكتاب وأوليته

عرفنا أن أهل العلم علىٰ وجهين في تحديد مقصد الشافعي الأساس من تصنيفه «أحكام القران»، فمن قائل أنه بيان الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية، أو أحكام النساء منها، وقائل بأنه بيان القضايا الأصولية التي ذكرها فيه، والكتاب - مثله مثل غالب كتب الشافعي - فيه مادة من الأصول، وأخرىٰ من الفروع، ولا يشكل بعد ذلك الاختلاف في القصد الأول منه ولا يؤثر كثيرًا علىٰ الفائدة المرجوة منه، بل إني أرىٰ أن وجه العلماء في هذا الاختلاف تلك المعاني المبتكرة التي لاحظوها في هذا الكتاب، وهي بعد التأمل ثلاثة أوجه من الابتكار:

الوجه الأول: ابتكار الكتاب في التأليف في تفسير آيات الأحكام، وقد سبق الشافعي إلىٰ هذا النوع من التأليف مقاتل بن سليمان في كتابه «تفسير الخمسمئة آية من القران في الأمر والنهي والحلال والحرام»، لكن الشافعي أدق اختيارًا للآية محل البحث، وأوسع تناولًا لها، وأوضح منهجية، وقد اختصرت أهم معالمها في خمس خطوات مرتبة:

الأولىٰ: ترجمة الباب المعني بالشرح من أبواب العلم.

الثانية: ذكر الآية أو الآيات التي تمثل أصل الباب.

الثالثة: ذكر المأثور المعتمد عنده في تفسير الآية أو الآيات.

الرابعة: ذكر المسائل التي يستنبطها من الآية أو الآيات دون أن يغرق في التفاريع والتفاصيل.

الخامسة: ذكر الخلاف في الباب، وقد يكون في مسألة واحدة من مسائله، أو في عدد من المسائل، وأغلب ما ذكر منه خلافه مع الحنفية، وبعضه مع المالكية أو غيرهم.

وعليه يمكن أن يعد الشافعي أول من ألف في تفسير آيات الأحكام بالمعنىٰ المعروف بين أهل العلم، وبحق أجد نفسي أميل إلىٰ القول بأن الشافعي كان بصدد تأليف كتاب شامل في تفسير الآيات المتعلقة بالأحكام، لكن المنية اخترمته قبل إتمامه، وأن الكتاب الذي بأيدينا يمثل ما أمكنه إتمامه من ذلك الكتاب، ومما يؤيد هذه الفكرة صورة باب «الدعوىٰ والبينات» من الكتاب، حيث أخرج فيه الشافعي حديث «البينة علىٰ المدعي»[1]، ثم تركه لم يعلق عليه بشيء، كأنه كان يضمر شرحه، لكن لم يتمكن منه، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) انظر «أحكام القران» للشافعي (فقرة: ٥٤٠).

الوجه الثاني: ابتكار الكتاب في التأليف في أحكام النساء في القران، والشافعي بهذا الاعتبار أول من تطرق لأحكام النساء في كتاب مستقل وإن لم يكن أيضًا شاملًا مستوعبًا علىٰ عادة الكتب الأولىٰ في أي موضوع مستحدث.

الوجه الثالث: ابتكار الكتاب في التأليف الأصولي، ولا يخفىٰ علىٰ أحد أولية الشافعي بهذا الاعتبار، فهو مبتكر التأليف في علم أصول الفقه في «كتاب الرسالة» الذي يمكن أن يعد خلاصة فكرته الأصولية، وقد تعرض فيه إلىٰ تقرير المعنىٰ المنهجي الذي بنىٰ عليه أصوله، وهو النظر إلىٰ نصوص الشريعة علىٰ أنها كل متكامل يفصل ويبين بعضها بعضًا، وهذا المعنىٰ الذي شرحه بالتفصيل في كتابيه: «أحكام القران» و«اختلاف الحديث»، تكامل السنة مع القران في الأول، وتكامل السنة مع السنة في الثاني، ومن جهة أخرىٰ نجد الشافعي في «الرسالة» يقرر المعنىٰ الأصولي أصالة ثم يشفعه بما يجليه من التطبيق علىٰ الفروع المختلفة، وأما في كتاب «أحكام القران» فيقرر الفروع القريبة الاستنباط من القران، وخلال ذلك يأتي بالأصول المختلفة يضبط بها اجتهاداته واستنباطاته، والكتاب بهذا الاعتبار يمكن أن يعد أول تأليف في مجال التطبيق الأصولي.

الفصل الثالث

العلاقة بين «أحكام القران» للشافعي و«أحكام القران» للبيهقي

كتاب «أحكام القران» الذي جمعه الإمام أبو بكر البيهقي من كلام الشافعي كان سلوة جميع من شعر بمرارة فقد «أحكام القران» الأصل من تأليف الشافعي حسب ظنهم، ونشأ عنه اعتقاد التشابه النسبي بين الكتابين، وقد ينعكس هذا الاعتقاد فيرىٰ بعضهم أنه طالما عثر علىٰ الأصل فلا حاجة إلىٰ صنعة البيهقي وكتابه، فكان لزامًا الكلام عنه وعن علاقته بكتابنا الذي نحن بصدده.

هذا وقد عرفنا حقيقة كتاب «أحكام القران» من تأليف الشافعي فيما سبق من فصول الدراسة، ونعلق هنا علىٰ كتاب البيهقي، وقد ذكره ابن السبكي في بعض المواطن من «طبقاته» (٢/ ٩٧) وقال: «وهو كتاب نفيس من ظريف مصنفات البيهقي».

وقال البيهقي نفسه في مقدمته: «رأيت مَن دلَّت الدلالة علىٰ صحة قوله، أبا عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، ابن عم محمد رسول الله صلىٰ الله

عليه وسلم وعلىٰ آله، قد أتىٰ علىٰ بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القران، وكان ذلك مفرقًا في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميزته وجمعته في هذه الأجزاء علىٰ ترتيب (المختصر)، ليكون طلب ذلك منه علىٰ من أراد أيسر، واقتصرت في حكاية كلامه علىٰ ما يتبين منه المراد دون الإطناب، ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب - علىٰ غاية الاختصار - ما يليق بهذا الكتاب»[١].

وقال في آخر «مناقب الشافعي» له (٢/ ٣٦٨): «وقد جَمَعتُ أقاويلَ الشافعي رحمه الله في أحكام القران وتفسيره في جزءين».

فكتاب البيهقي جمع نصوص الشافعي في كتبه المختلفة المتعلقة بتفسير الآيات، واستنباط أحكامها، أو مجرد الاستدلال بها علىٰ بعض القضايا، وزاد علىٰ ذلك في آخره بابًا خصه للتفسيرات المروية عنه خارج الكتب المعروفة من تأليفه.

وعليه فهو أشمل من كتابنا باعتبار المادة المتعلقة بتفسير آيات الأحكام، وإن كان كتابنا أكثر تفصيلًا في تفسير الآيات المتطرق لها فيه، ذلك أن البيهقي يختصر كلام الشافعي حال انتقائه له.

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن الشافعي في تفسيره لآيات الأحكام في موقفين اثنين:

أولهما: موقف انتقاء ما يراه الأولىٰ بالآية من مأثور التفسير وروايته.

وثانيهما: موقف استنباط المعاني الدقيقة من الآية بناء علىٰ تفسيرها المختار عنده.

وتميز الشافعي بهذا الثاني فوق تميزه بالأول، لكني وجدت البيهقي كثيرًا ما يغفل هذا الثاني مركِّزًا في انتقائه علىٰ الأول، وكأنه بسبب منهجه في لزوم الاختصار، وإلا لكان الكتاب أكبر كثيرًا من حجمه الذي هو عليه.

---

(١) انظر «أحكام القران» للبيهقي (ص: ٦٠).

الفصل الرابع

في الكلام على نسخ الكتاب

لقد تمكنت خلال العمل من نسخة للكتاب خاصة به، وهي أصح النسخ عندي، ونسخة أخرىٰ مع كتاب «التعليق علىٰ أحكام القران» ناقصة، ونسخ ضمن «الأم» بترتيب الأصل، وهذه بياناتها:

أولًا: نسخة الكتاب الخاصة به (الرمز: الأصل، أ):

وهي نسخة مفردة للكتاب، محفوظة في مكتبة مراد ملا (رقم: ١٦)، وهي التي كان لها الفضل في اكتشافي للكتاب، حيث إن عنوان الكتاب في طرتها كان الدافع الأول لدراسة مادتها ومن ثم التأكد من صحتها.

وقد ورد العنوان في طرتها كما سبق الإشارة إليه وكما هو مثبت في صور المخطوطات: «أحكام القران للشافعي» في سطر، وعبارة الترضي: «رضي الله عنه» في سطر آخر، ثم كتب بين السطرين عبارة: «فيما يتعلق بالنساء»، وقد سبق الكلام علىٰ هذه الزيادة.

وهذه النسخة من أقدم ما عندي من نسخ الكتاب، وورد في آخرها ما نصه: «تم بعون الله ومنه، ولا إله إلا الله محمد رسول الله، صلىٰ الله عليه، وصلىٰ الله علىٰ

سيدنا رسوله محمد وآله وسلم، وذلك في الخامس من جمادىٰ الآخر، يوم الثلثاء، سنة عشر وستمائة، بمدينة القدس، حرسها الله تعالىٰ بمنه وفضله وكرمه».

والنسخة كذلك غاية في الدقة وصحة النص، ولذلك جعلتها أكثر النسخ عندي اعتمادًا، وهي التي أعنيها بـ«الأصل»، وقد أرمز لها أحيانًا بحرف الهمزة (أ)، وكثيرًا ما أرجح الوجه الذي في هذه النسخة مخالفًا به سائر نسخ الكتاب، وما ذلك إلا لجلالتها، وشيء آخر استنتجته من التوافق المستمر الذي بين النسخ الأخرىٰ أنها وإن تعددت مرجعها في الأصل إلىٰ نسخة واحدة فيما يبدو.

وتقع النسخة في ست وستين ورقة ذات وجهين، وفي كل وجه منها خمسة وعشرون سطرًا، بمعدل سبع عشرة كلمة في كل سطر في المتوسط.

ومن الملاحظات علىٰ هذه النسخة:

١. انطماس صفحة (٧٠) منها في التصوير، ويبدو أن سببه عدم إزاحة الورقة الطيارة التي كانت بداخل النسخة كما يظهر في الصورة.

٢. ومنها: بعض خروم في بعض أوراقه، يتعذر بسببها قراءة النص في مواضعها، وهي في الجملة قليلة، لا تعيق سير التصحيح إن شاء الله.

٣. ومنها: عدم ذكر إسناد الكتاب في أوله، وإن كان المعروف أنه من رواية الربيع عن الشافعي بالإسناد المتصل كما بينت ذلك.

٤. ومنها: سقوط بعض زيادات الربيع علىٰ الكتاب، من إضافة قول آخر للشافعي غير المذكور في نص الكتاب، أو شرح غريب له فيه.

٥. ومنها: الاقتصار علىٰ صيغة: «صلىٰ الله عليه» دون ذكر السلام في حال ذكر اسم النبي ﷺ.

٦. ومنها: عدم ذكر الترضي والترحم علىٰ الصحابة وأئمة العلم حيث ترد أسماؤهم.

٧. ومنها: عدم ذكر الترضي أو الترحم علىٰ الشافعي حيث ورد اسمه.

ثانيًا: نسخة «التعليق علىٰ أحكام القران» (رمز: ظ):

وهي جزء من مجموع في المكتبة الظاهرية برقم: (١١٩)، تمثل الأوراق (٢-٩) الأبواب الثلاثة الأولىٰ من كتاب «أحكام القران» ونصف الباب الرابع، ويبدأ في الوجه الثاني من الورقة التاسعة كتاب «التعليق علىٰ أحكام القران» لمحمد بن طاهر.

والنسخة من مجاميع وقف العمرية، ويظهر علىٰ خطها آثار القدم، إلا أنها بما فيها من النقص لا تمثل إضافة حقيقية في تصحيح النص، لكنها كانت ذات أثر في اكتشاف الكتاب ودراسته كما سبق أشرت إليه.

ثالثًا: نسخ الكتاب داخل «الأم»:

وهي أربع نسخ:

- أولاها: نسخة ابن عبدويه (رمز: ع).

وهي عبارة عن المجلد السابع لكتاب «الأم» نسخة ابن عبدويه، محفوظة في مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة بالرياض (رقم: ٢٢٤)، ويقع الكتاب منه في تسعة وأربعين ورقة ذات وجهين، وتكرم علي الأخ الشيخ أبو هشام المحيميد بإرسال صورة منه جزاه الله كل خير علىٰ جهوده المشكورة في نشر تراث الأعلام.

وهذه النسخة في الظاهر أقدم ما عندي من نسخ الكتاب تاريخًا، وأعلاها سندًا، فقد نسخت سنة خمسمائة للهجرة، «استنسخه محمد بن الحسن بن عبدويه أحسن الله عاقبته بثغر عدن» كما ذكر في طرة الكتاب، وصاحب النسخة هو: أبو عبدالله

محمد بن الحسن بن عبدويه المهرباني (ت ٥٢٥ هـ)، فقيه أصولي من أهل العلم والفضل والجاه، وترجمته في كتاب «طبقات فقهاء اليمن» (ص: ١٤٤).

لكنها مع ذلك أكثر النسخ تصحيفًا وتحريفًا وسقطًا إلىٰ حد يدعو للعجب، حتىٰ إني أغفلت ذكر ما تفردت به من الحروف نظرًا لوضوح التحريف فيها، ولا يشكل ذلك مع كونها نسخة ابن عبدويه الفقيه، فإنما استنسخها، لا نسخها بنفسه، حتىٰ نعتبر النسخة من نَسْخ الفقهاء.

ومن عيوب هذه النسخة كذلك اختلاط أوراقها، وسقوط بعضها، وهذا ترتيب قسم «أحكام القران» منها: (١-١١/ ب، ٢٠/ ب-٢١/ أ، ١٢/ ب-٢٠/ أ، ١١/ ب-١٢/ أ، ٢١/ ب-٤٤/ أ، سقط لوحة، ٤٤/ ب-٤٦/ أ، ٤٨/ ب-٥٠/ أ، ٤٦/ ب-٤٨/ أ، ٥٠/ ب-٥١، سقط صفحة).

- **وثانيها: نسخة مكتبة أياصوفيا (رمز: ص).**

وهذه النسخة أدق نسخ الكتاب في «الأم»، وتمثل الأوراق (٢٥٤-٣١٩) آخر الجزء الرابع من الكتاب الذي يحمل الرقم: (١٠٥٩)، وتاريخ نسخها سنة ثمانٍ وثمانين وسبعمائة للهجرة، وهي نسخة متقنة مقابلة ودقيقة.

- **وثالثها: نسخة مكتبة مراد ملا (رمز: م).**

ويمثل الكتاب من النسخة الأوراق: (١٤٠-٢٠٠) من الجزء السادس الذي يحمل الرقم: (٧٤٤)، وتاريخ نسخها سنة خمسٍ وتسعين وثمانمائة للهجرة.

- **ورابعها: نسخة المكتبة الحميدية (رقم: ٥٤٧، رمز: ح).**

وهي نسخة جميلة الخط علىٰ دقته، يمثل الكتاب منها الأوراق: (٧٣٩-٧٧٤)، وفيها سقط كبير يمثل من الكتاب الفقرات: (٢٥-٦٤)، وتاريخ نسخها سنة تسعٍ وخمسين ومائة وألف للهجرة.

الفصل الخامس

في بيان عملي في الكتاب

ويتلخص بعد الدراسة في أمور خمسة:

١. التصحيح.

٢. والترقيم.

٣. والتخريج.

٤. والتعليق.

٥. والفهرسة.

• **فأما التصحيح:**

فاعتمدت فيه النسخ المشار إليها، وسلكت طريقة النص المختار، وإن كان أكثر اعتمادي وميلي لترجيح النسخة الأصل.

ومما يجب التنبيه إليه أن نسخة الأصل خلت من ذكر إسناد الكتاب في أوله وأوساطه، بينما النسخ الأخرىٰ ذكرته في بداية الكتاب عن طريق الحصائري، ثم

أعادته في مواطن كثيرة من موارد الأخبار والآثار في الكتاب بصيغة: «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال:»، فذكرت الإسناد في بداية الكتاب، ثم أغفلت إعادته في سائر الأماكن، متبعًا في ذلك النسخة الأصل عندي، ومستغنيًا بما سبق في أول الكتاب عن استعادة ذكره في كل مورد.

وقد سبق وأشرت إلىٰ أن نسخة الأصل تختصر صيغة الصلاة علىٰ النبي ﷺ دون ذكر السلام، فاعتمدت في هذا الحرف علىٰ النسخ الأخرىٰ في الجمع بين الصلاة والسلام كما هو السنة.

وكذلك أغفَلَت النسخة الأصل الترضي والترحم علىٰ الصحابة والأعلام، فاتبعتها في ذلك اكتفاء بالدعوات الشفوية لهم، فلا يغفل القارئ أو يضعف في مراعاة هذا الأدب.

وفيما يخص الشافعي الإمام وجدت النسخة الأصل يذكره غفلًا عن دعاء الترحم أو الترضي، بينما سائر النسخ مختلفة في ذلك، فيرد في نسخة أياصوفيا: «رضي الله عنه»، وفي نسخة مراد ملا: «رحمه الله تعالىٰ»، وكذلك في نسخة ابن عبدويه، وقد يرد فيه أحيانًا: «رحمة الله عليه»، فرأيت مراعاة العرف المشهور الخاص بإمام المذهب في الترضي عليه، وأثبت ما في نسخة أياصوفيا في جميع المواطن.

- **وأما الترقيم:**

فقد عنيت منه بنوعين:

أولهما: للأبواب، وهي سبعة وسبعون بابًا، بعضها أبواب فقهية أصلية، وبعضها أبواب فرعية عقدت لبيان الخلاف في الباب الأصل الذي يتبعه وحكاية المناظرة فيه.

وثانيهما: للفقرات، فرقمت فقرات كامل الكتاب مراعيًا في الترقيم تجدد المسائل الفقهية، أو رواية أثرية، وراعيت في ترقيم قِسم المناظرات والخلاف من الكتاب التحولات المنهجية للمناظرة، كل ذلك تقريبًا للأفهام، وتمهيدًا لاقتناص الفوائد وفهرستها.

• **وأما التخريج:**

فيخص الآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء الواردة في الكتاب.

فأما الآيات: فاكتفيت بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين في نص الكتاب، كما هو المعروف المشهور في نشر الكتب مع التنبيه إلىٰ عدم وجود ذلك في أصل الكتاب، وابتغيت بهذا المنهج الإقلال من الهوامش قدر الإمكان.

وأما الأحاديث والآثار: فيمكن اختصار منهجي فيها في أمرين:

الأمر الأول: ربطها بثلاثة كتب تختص بأحاديث الشافعي وآثاره:

الكتاب الأول: «معرفة السنن والآثار»، خرج فيه مؤلفه أبو بكر البيهقي جميع أحاديث الشافعي وآثاره، فالتزمت الربط به في جميع الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

الكتاب الثاني: «مسند الشافعي»، استخرج فيه ابن مطر أو بعض النيسابوريين أحاديث الشافعي المرفوعة من كتبه برواية الأصم، فعرف الكتاب بالأصم اعتبارًا بالرواية وترجيحًا لها علىٰ مجرد الاستخراج، وقد روعيت فيه أسماء الكتب التي استخرج منها الحديث، وأغفل تخريج الكثير من الأحاديث المتكررة في الكتب المختلفة، وقد التزمت في الربط بهذا الكتاب قسم أحاديث كتاب «أحكام القران» منه فقط، وذلك لما فيه من الدلالة علىٰ تخريج الحديث من كتاب «أحكام القران» خاصة، فلا يتوهم إذا وجد الحديث في الكتاب لم أربطه بـ«المسند» أنه غير موجود

فيه، فإنما تركت الربط لعدم ذكره في قسم أحاديث كتاب «أحكام القران»، وهو موجود في «المسند» مخرجًا من كتب أخرىٰ للشافعي.

الكتاب الثالث: «موطأ الإمام مالك برواية الإمام الشافعي»، فقد أجاد مؤلفه الشيخ محمد بسام حجازي حفظه الله في جمعه ودراسته أيما إجادة، وخرج روايات الشافعي عن مالك من سائر روايات «الموطأ» المعروفة ومن روايات أصحاب مالك في كتب السنن، فالتزمت ربط أحاديث مالك في الكتاب به.

الأمر الثاني: تخريجها بأقرب الطرق والأسانيد إلىٰ رواية الشافعي.

ففي أحاديث مالك وآثاره التزمت التخريج من «الموطأ» برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي ومحمد بن الحسن الشيباني، الأول باعتباره أشهر روايات «الموطأ»، والثاني باعتبار مخالفة الشافعي له.

وفي أحاديث سفيان المرفوعة التزمت التخريج من «مسند الحميدي» باعتباره قرين الشافعي في الأخذ عن سفيان، ثم تخصصه برواية حديث سفيان في مسنده.

وخرجت ما أمكنني من أحاديث الكتاب من الصحيحين مراعيًا أقرب أسانيدهما إلىٰ إسناد الشافعي، وإذا لم أجد الحديث فيهما عرجت علىٰ كتب السنة المشهورة.

ورجعت في تخريج الآثار الموقوفة علىٰ الصحابة والتابعين إلىٰ المصنَّفَيْن لعبدالرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة، وإذا كان أثرًا يخص تفسير القران رجعت إلىٰ كتب التفسير التي تعنىٰ بالأسانيد، وفي مقدمتها تفسير ابن جرير الطبري.

وأما أقوال العلماء ومذاهبهم.. فالتزمت تخريج أقوال الحنفية من «مختصر الطحاوي» و«شرحه» للجصاص، وقد أزيد عليه التخريج من الأصل للشيباني أو

«الموطأ» بروايته، ورجعت في تخريج أقوال مالك إلىٰ «المختصر» لأبي مصعب الزهري، و«الموطأ» بروايته ورواية يحيىٰ الليثي، ورجعت في معرفة مذاهب العلماء إلىٰ كتاب «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر.

• **وأما التعليق علىٰ نصوص الكتاب:**

فالتزمت فيه تحقيق مذهب الشافعي في مسائل القولين بالرجوع إلىٰ ما اعتمده شيخا المذهب الرافعي والنووي، كما شرحت بعض الكلمات والأساليب الغريبة في الكتاب معتمدًا فيه علىٰ الكتب التي تختص بلغة الشافعي.

• **وأما الفهرسة:**

فاجتهدت في تقريب شوارد الفوائد في الكتاب من خلال تنويع الفهارس الكاشفة، وهي عشرة:

١. **فهرس الآيات.**

ذكرت فيها الآيات الواردة في الكتاب علىٰ ترتيبها في المصحف، مع ذكر رقم الفقرة التي وردت فيها.

٢. **فهرس الفوائد الأصولية والمنهجية.**

أوردت فيه نصوصه الأصولية في قوالب مسبوكة راعيت فيها حروفه، إلا ما اضطرني إليه اقتضاب النص من التصرف اليسير، أو تلخيص مبحث في عنوان مستعار.

٣. **فهرس الإجماعات.**

ذكرت فيه نصوصه التي أشار بها إلىٰ اتفاق العلماء.

٤. فهرس أقوال الجمهور.

وهي مسائل اتكأ الشافعي فيها علىٰ قول الجمهور واستأنس به لمذهبه.

٥. فهرس الخلافيات.

وهي القضايا التي ناقشها في الكتاب مع المخالفين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

٦. فهرس أسماء الكتب.

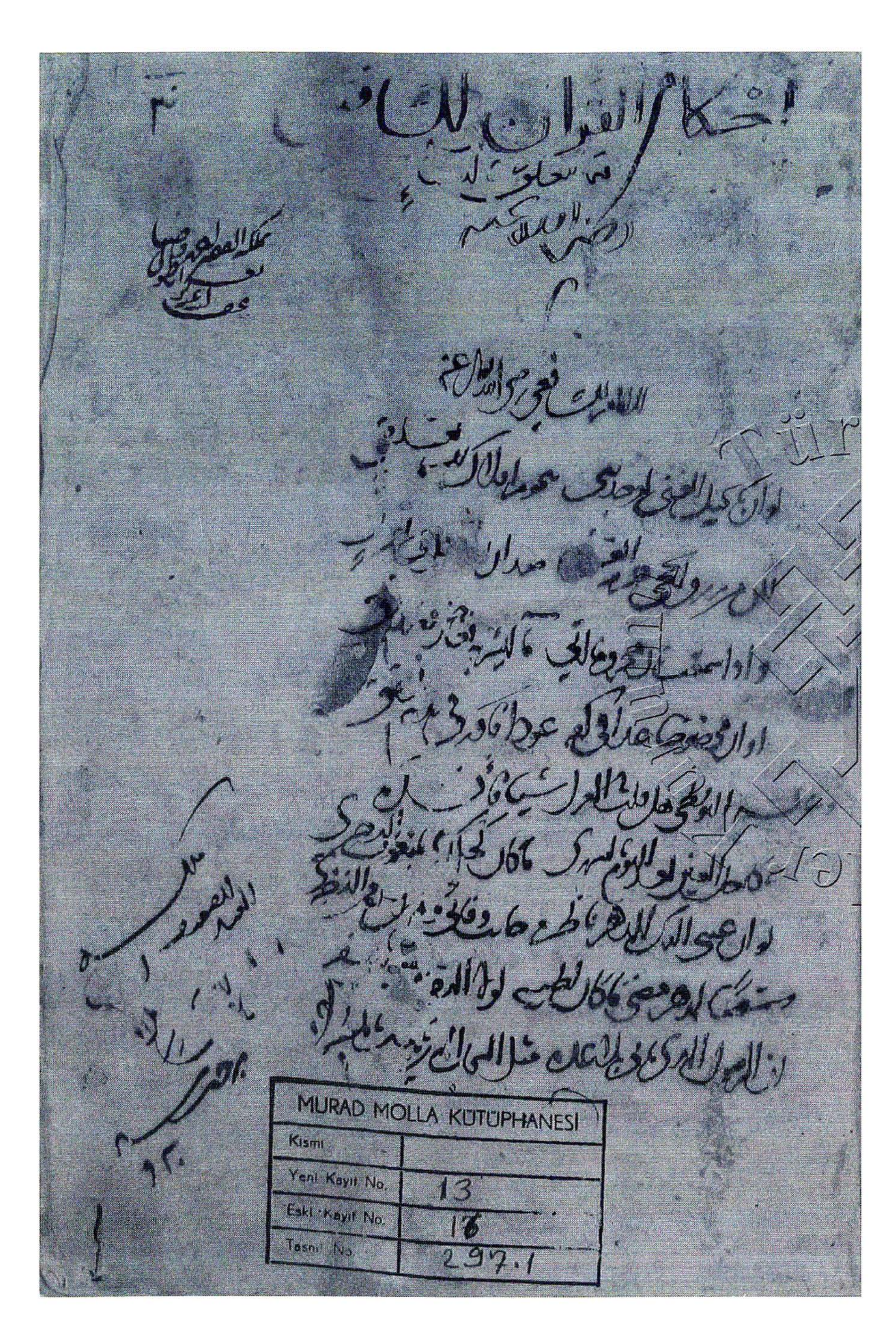
٧. فهرس الأبيات الشعرية.

٨. فهرس ملابسات مناظرات الكتاب.

٩. مراجع العمل علىٰ الكتاب.

١٠. فهرس الموضوعات.

نماذج من صور المخطوطات


أحكام القرآن للشافعي

طرة نسخة الأصل (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا رسوله محمد والسلام

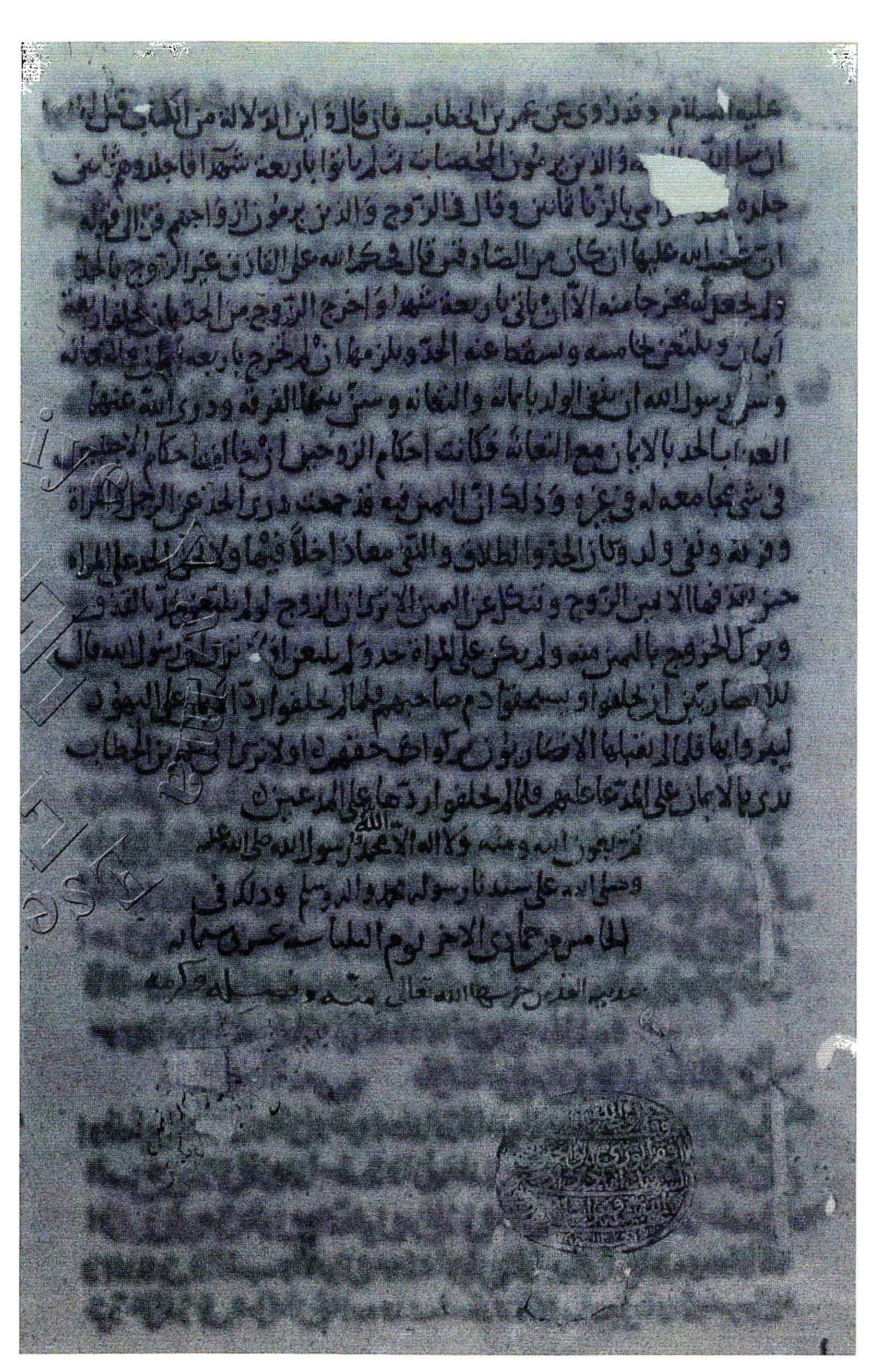
جماع عشرة النسا حدثنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي محمد بن ادريس المطلبي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم
وقال تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن الايه وقال تبارك وتعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال تبارك وتعالى واذا
طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وقال الله ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وللرجال عليهن درجة قال الشافعي فجعل الله للزوج على المراة وللمراة
على الزوج حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه مفسرة ومجملة
ففهمه العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم
وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه والله نسال الرشد والتوفيق
واقل ما يجب في امره بالعشرة بالمعروف ان يؤدي الزوج الى زوجته ما فرض الله
لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فانه يقول فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة وجماع المعروف اتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه

النفقة على النسا

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا
قال الشافعي وقول الله ذلك ادنى الا تعولوا يدل والله اعلم على ان على الزوج نفقة
امراته وقوله الا تعولوا الا يكثر من تعولوا اذا اقتصر على واحدة وان
اباح له اكثر منها وقال الله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان هندا بنت عتبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس لي منه الا ما يدخل علي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال الشافعي اخ

الصفحة الأولىٰ من نسخة الأصل (أ)



الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم ورب تمم بالخير وبه نستعين

جماع عشرة النساء

اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك [illegible]
[illegible] عليه قال اخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي رحمة الله عليه قال الله تبارك وتعالى قد علمنا
ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف وقال جل وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة فجعل الله للزوج
على المراة والمراة على الزوج حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه [illegible] ففهمها العرب الذين خوطبوا
بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه والله نسال الرشاد والتوفيق
واقل ما يجب في امره بالعشرة بالمعروف ان يؤدي الزوج الى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة
وترك ميل ظاهر فانه يقول جل وعز فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وجماع المعروف اتيان ذلك بما حسن
لك ثوابه وكف المكروه

النفقة على النساء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى تعولوا وقال ذلك ادنى الا تعولوا يدل والله اعلم ان على الرجل نفقة امراته
وقوله الا تعولوا الا يكثر من تعولون اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها وقال الله عز وجل
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين
رجل شحيح وليس لي منه الا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
اخبرنا سفين عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر
قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت اعلم قال سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك انفق
علي الى من تكلني تقول زوجتك انفق علي او طلقني يقول خادمك انفق علي او بعني قال الشافعي رحمه الله
فبهذا ناخذ فانه على الزوج نفقة امراته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها
ببلدها الذي هي فيه برا كان او شعيرا او ذرة لا يكلف غير طعام العام ببلده الذي تقتاته
مثلها ومن الكسوة والادم بقدر ذلك قال الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
فلما فرض عليهم نفقة ازواجهم [illegible] وصفت في القران وابان النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بان فرض الله عليهم نفقة ازواجهم فيحتمل [illegible] على المقام معهم مع العجز
عما عليهم من [illegible] النفقة والكسوة قال وبالاستدلال قلنا اذا عجز الرجل عن نفقة امراته
نفرق بينهما [illegible] على الرجل نفقة امراته اذا ملك عقدة نكاحها وخلي بينه وبين الدخول عليها
[illegible] طلاقا يملك الرجعة حتى تنقضي عدتها وان كانت [illegible]

الحسن

او تسرحوهن بمعروف

قوله ألا

اعلم

المرأة

بداية الكتاب في نسخة ابن عبدويه (ع)

سكون الطبيعة واجتماع العقل حاله ان تنظر [illegible] وقد روي عن الشعبي وكان قاضيا
انه راى [illegible] اخبرنا الحسن فقيل له فقال اخذ حلمي كانه يريد ان الطعام سكن حد الطبيعة وان الجوع تحرك
حدها ويشوق النفس الى الماكل فتشتغل عن الحلم واذا كان مريضا [illegible] او تعبا او سقيما فكل هذا الحال
الغضب في تحضر [illegible] واشد [illegible] الحلم [illegible] على الملالة فان العقل [illegible]

باب المشاورة ، قال الشافعي رحمه الله
قال الله تعالى وشاورهم في الامر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال
اخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا اكثر مشاورة
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى وامرهم شورى بينهم قال الشافعي
رحمه الله وقال الحسن ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم ولكنه اراد ان يستن بذلك
الحكام بعده اذا نزل بالحاكم امر يحتمل وجوها او مشكل انبغى له ان يشاور ولا ينبغي له ان يشاور جاهلا
لانه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير امين فانه ربما اضل من يشاوره ولكن يشاور من جمع العلم والامانة
وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه ،

باب اخذ الولي بالولي
قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى الا تزر
وازرة وزر اخرى قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن ابجر عن اياد بن لقيط
عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي من هذا قال ابني يا رسول الله
اشهد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس قال
كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم فقال الله تعالى [illegible] وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة
وزر اخرى قال الشافعي رحمه الله والذي سمعت والله اعلم [illegible] الا تزر وازرة
وزر اخرى ان لا يؤخذ احد بذنب غيره وذلك [illegible]
لم يقتل بذنب غيره ولم يؤخذ [illegible]
انما جعل الجزاء على الاعمال انفسهم [illegible]
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ما يجب فيه اليمين
قال الشافعي رحمه الله كل من ادعى على امرئ شيئا ما كان من مال او قصاص او طلاق او عتق وغيره
احلف المدعى عليه [illegible] فان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فان حلف استحق وان لم
[illegible] لم يستحق ما ادعى ولا يقوم النكول مقام اقرار في شيء حتى [illegible] النكول يمين المدعي فان قال قائل

نهاية الكتاب في نسخة ابن عبدويه (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

جماع عشرة النساء

أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق قراءة عليه قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} ... أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال تبارك وتعالى {وعاشروهن بالمعروف} الآية وقال {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وقال عز وجل {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} وقال عز وعلا {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} فجعل الله للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وصفنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه والله أسأل الرشد والتوفيق وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول عز وجل {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه

النفقة على النساء

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} إلى قوله {ألا تعولوا} وقوله ... في ذلك أدل في ألا تعولوا ... والله أعلم أن على الرجل نفقة امرأته وقوله ألا تعولوا ألا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وقال الله عز وجل {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن هند أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث

بهذا

بداية الكتاب في نسخة أياصوفيا (ص)

حدًا لم يقتل به غيره ولم يوجد ولم يحد بدمه فما سنه وبين الله لأن الله عز وجل إنما جعل العقاب
على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها ولا يلام ولا يجزى أحد على أحد في حاله إلا حيث حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن جنايته لحظها من الحق على الآدميين على عاقلته فأما ما سواها فأموالهم
ممنوعة من أن يؤخذ بجنايته غيرهم وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة
وغير ذلك وذلك ليس من وجه الجناية

باب ما يجب في اليمين

قال الشافعي رضي الله عنه كل من ادعى على امرئ شيئًا ما كان من مال أو قصاص
وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي
فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون
مع النكول يمين المدعي فإن قال قائل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال
وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وتجعلها تجب على المدعي قيل له إن
شاء الله قلته استدلالًا بكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر بن الخطاب قال
وأين الدلالة من الكتاب قيل له إن شاء الله قال الله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فحد الرامي بالزنا ثمانين وقال في الزوج والذين يرمون
أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى قوله أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجًا منه إلا بأن يأتي بأربعة شهداء
وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة ويسقط عنه الحد ويلزمها
إن لم تخرج بأربعة أيمان وتلتعن بخامسة ويسقط عنها إن خرجت بأربعة أيمان والتعنت
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفي الولد بأيمانهم ذو اللعانة وتفرق بينهما الفرقة ودرأ الله
عنها الحد بالأيمان مع التعانة وكانت أحكام الزوجين إذ خالفت أحكام الأجنبيين في شيء مخالفة
له في غيره وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان الحد
والطلاق والنفي معًا داخلة فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يشتد فيها إلا بيمين الزوج وتنكل عن اليمين
ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وترك الخروج من يمينه ولم يكن على المرأة حد ولم يلتعن أو
ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاريين تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم
يحلفوا رد الأيمان على اليهود ليبرؤوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركها ألا ترى أن عمر بن الخطاب

نهاية الكتاب في نسخة أياصوفيا (ص)

نصيب وهذا أصح ما نبه علمنا والله أعلم قال أبو محمد الربيع لا يثبت
نسبه ولا يأخذ من الميراث شيئا لأن المال فرع النسب فإذا لم يثبت
النسب وهو الأصل لم يثبت الفرع الذي هو تبع للأصل قال الشافعي
رحمه الله تعالى وقال مالك رضي الله عنه وابن أبي ليلى لا يثبت نسبه
ويأخذ خمسين دينارا من الذي أقر له وذهبا إلى أنه أقر بخمسين على
نفسه وعلى غيره فلم يأخذ منه إلا ما أقر به على نفسه وأسقط إقراره على
غيره وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يثبت نسبه ويقاسم الذي
أقر به ما في يديه نصفين لأنه أقر أنه وإياه في مال أبيه سواء وهذا أبعد
عندنا من الصواب والله أعلم وكلها إذا سمعها السامع رأى له مذهبا
قال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقسم صنف من المال مع غيره لا ينقسم عنب
مع نخل ولا أصل مع أصل غيره وإذا كان شيئا من هذه الأصول يحتاج إلى ما
يحتاج به غيره لم ينقسم معه لأنها مختلفة إلا أنهما متباينة فلا يقسم نضح مضموما
إلى عثري ولا عثري مضموما إلى بعل ولا بعل مضموما إلى نخل يشرب بنهر
مأمون الانقطاع لأن أثمانها متباينة والبعل الذي أصوله قد بلغت
الماء فاستغنى عن أن يسقى والنضح ما يسقى بالغرب قال الشافعي رحمه
الله تعالى لا يضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال
وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما
أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها فإنما يضمنونه بالقيمة لا بأن
يغرمون ولا يقبل قول المدعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه بسم الله الرحمن الرحيم جماع
عشرة النساء أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد
الملك بدمشق بقراءتي عليه قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
وما ملكت أيمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف الآية
وقال تبارك اسمه الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
وقال عز وجل وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
أو سرحوهن بمعروف وقال عز وعلا ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم فجعل الله للمرأة على
الزوج وللزوج على المرأة حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة
وجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم

بداية الكتاب في نسخة مراد ملا (م)

عن الرجل والمراة وفرقة ونفي الولد فكان الحد والطلاق والنفي معا داخلا
فيهما ولا يجب الحد على المراة حتى يقذفها الا بيمين الزوج وينكل عن اليمين
الا ترى ان الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وترك الخروج باليمين
منه ولم يكن على المراة حد ولم تلتعن اولا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للانصار يحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم يحلفوا رد
الايمان على اليهود ليبرؤوا بها فلما لم يقبلها الانصار تركوا حقهم
اولا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبدي بالايمان على المدعى عليهم
فلما لم يحلفوا ردها على المدعين بسم الله الرحمن الرحيم الاجارات
وكرى الارض اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه لا باس ان يكري
الرجل ارضه ويكمل الصدقة او الامام الارض الموقوفة ارض الفيء بالدنانير
والدراهم وغير ذلك من طعام موصوف بعضه قبل ان يتفرقا وكذلك
جميع ما اجرها به ولا باس ان يجعل له اجلا معلوما وان يفارق صاحبه قبل
ان يقبضه وان لم يكن له اجل معلوم والاجارة في هذا مخالفة ما سواها غير اني
احب اذا اكتريت ارض بشيء مما يخرج مثله من مثلها ان يقبض ولو لم يقبض
لم افسد الكرا من اجل انه لما يصلح ان يواجرها بطعام موصوف وهذه صفة
بلا عين فقد لا يخرج من تلك الصفة وقد تخرجها وقد يكون لرب الارض ان
يعطيه تلك الصفة من غيرها فاذا كان ذلك الدين في ذمته بصفة فلا باس من
اين اعطاه وهذا خلاف المزارعة المزارعة ان يكرى الارض مما يخرج منها
ثلث او ربع او اقل او اكثر وقد يخرج ذلك قليلا وكثيرا فاسدا وصحيحا وهذا
فاسد بهذه العلة قال واذا لم يقبل الرجل الارض من الرجل سنين ثم
اعارها رجلا او اكراها اياه فزرع فيها الرجل فالعشر على الزارع والقبالة له على
المتقبل وهكذا ارض الخراج اذا تقبلها رجل من الوالي فقبالتها عليه فان
زرعها غيره بامره بعارية او كرا فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل
ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة والعشر على الزارع ان كان مسلما
وان كان ذميا فزرع ارض الخراج فلا عشر عليه وكذلك لو كانت له ارض صلح
فزرعها لم يكن عليه عشر في زرعها لان العشر زكاة ولا زكاة الا على اهل
الاسلام ولا اعرف ما يذهب اليه بعض الناس في ارض السواد بالعراق من
انها مملوكة لاهلها وان عليهم خراجا فيها ما ان كان كما ذهب اليه فلو عطلوها زرعها
او هرب اخذ منه خراجها الا ان يكون صلحه على غير هذا فيكون على ما صالح
عليه قال ولو شرط رب الارض ومستقبلها او والي الارض المتصدق بها ان
ليس على المتصدق بها ان الزارع لها له زرعه مسلما لا عشر عليها فيه فالعشر عليه

نهاية الكتاب من نسخة مراد ملا (م)

الاثمان متباينة فلا يقسم نضح مضمونا الى عثري ولا عثري مضمونا الى بعل ولا بعل مضمونا الى
نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع لان اثمانها متباينة والبعل الذي اصوله قد بلغت الماء فاستغنى
عن ان يسقى والنضح ما يسقى بالابل قال الشافعي رحمه الله لا تضعف الغرامة على احد في
شيء انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وانما تركنا تضعيف الغرامة من قبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فيما افسدت ناقة البراء بن عازب على اهل الاموال الحفظها بالنهار
وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها فانما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل
قول المدعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بجماع
عشرة النساء اخبرنا ابو علي الحسين بن حبيب عبد الملك بن مشفق بقراءتي عليه قال
اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في
ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف الآية وقال تبارك اسمه
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم فجعل الله للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة حقوقا
بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون
من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه والله نسأل الرشد والتوفيق
واقل ما يجب في امره بالعشرة بالمعروف ان يؤدي الزوج الى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة و
كسوة وترك ميل ظاهر فانه يقول عز وجل ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وجماع
المعروف اتيان ذلك بما يحسن لك ثواب وكف المكروه النفقة على النساء قال الشافعي قال
الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله الا تعولوا وقول الله ذلك ادنى الا تعولوا
والله اعلم ان على الرجل نفقة امرأته وقوله الا تعولوا الا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة
وان اباح له اكثر منها وقال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اخبرنا
سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس لي منه الا ما يدخل
علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف اخبرنا سفيان
عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال
وعندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر
قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم قال سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا
حدث بهذا الحديث يقول ولدك انفق علي الى من تكلني تقول زوجتك انفق علي او طلقني
يقول خادمك انفق علي او بعني قال الشافعي فبهذا ناخذ قلنا الزوج نفقة امرأته وولده
الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه برا كان او شعيرا او ذرة لا
تكلف غير طعام الطعام ببلده الذي يقتاتون مثلها ومن الكسوة والادم بقدر ذلك
لقول الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم فلما فرض عليهم نفقة ازواجهم
كانت الولادة كما وصفت في القرآن وابان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بان فرض الله
عليهم نفقة ازواجهم فمن عجز واعظمهم اجرا واعلى المقام منهم على العجز عما لا غنى بهن عنه من
النفقة والكسوة قال وبالاستدلال قلنا اذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما وقلنا
يجب على الرجل نفقة المرأة اذا ملك عقدة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول عليها خر
ذلك هو ونفقتها مطلقة طلاقا يملك الرجعة حتى تنقضي عدتها فان كان مثلها يخدم
نفسه وجبت عليه نفقة خادم لها واذا دخل بها فغاب عنها قضى لها بنفقتها في ماله

بداية الكتاب في نسخة الحميدية (ح)

يلزمها ان يخرج باربعة ايمان بان يحلف اربعة ايمان والتعانها وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينفي الولد والتعان ويفرق بينهما الفرقة ودرا الله عنها الحد بالايمان مع التعان وكانت احكام الزوجين
اذا خالفت احكام الاجنبيين في شي فهي مجامعة له في غيره وذلك ان اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن
الرجل والمراة وفرقة ونفي ولد فكان الحد والطلاق والنفي معا داخلا فيها ولا يحق الحد على المراة حين يقذفها
الا بيمين الزوج وتنكل عن اليمين الا ترى ان الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وترك الخروج باليمين
منه ولو لم يكن على المراة حد ولم يلتعن او لا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصاريين
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم يحلفوا رد الايمان على اليهود ليبرؤوا بها فلما لم يقبلها
الانصار يون تركوا حقهم او لا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدا بالايمان على المدعى
عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين باب الاجارة وكراء الارض اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي لا باس ان يكري الرجل ارضه ويكري الصدقة او الامام الارض الموقوفة ارض
الفيء بالدنانير والدراهم وغير ذلك من طعام موصوف يقبضه قبل ان يتفرقا وكذلك جميع ما اجرها
به ولا باس ان يجعل له اجلا معلوما وان يفارق صاحبه قبل ان يقبضه وان لم يكن له اجل معلوم
والاجارة في هذا مخالفة لما سواها غير ان لحب اذا اكتريت ارض بشيء مما يخرج مثله من مثلها
ان يقبض ولو لم اقبض لم افسد الكراء من اجل انه انما يصلح ان يواجره بطعام موصوف وهذه
صفة بلا عين فقد لا يخرج من تلك الصفة وقد يخرجها ويكون لرب الارض ان يعطيه تلك
الصفة من غيرها فاذا كان ذلك الدين في ذمته بصفة فلا باس من ان اعطاه وهذا خلاف
المزارعة ان يكري الارض بما يخرج منها ثلث او ربع او اقل او اكثر وقد يخرج ذلك قليلا وكثيرا
فاسدا وصحيحا وهذا فاسد فهذه العلة قال واذا لم يقبل الرجل الارض من الرجال سنين
ثم اعارها رجلا او اكراها اياه فزرع فيها الرجل فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل وهكذا
ارض الخراج اذا تقبلها رجل من الوالي فقبالها عليه فان زرعها غيره بامره بعارية او اكثر
فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة
والعشر في الزرع ان كان مسلما وان كان ذميا فزرع ارض الخراج فلا عشر عليه وكذلك
لو كانت له ارض صلح فزرعها لم يكن عليه عشر في زرعها لان العشر زكاة ولا زكاة الا على اهل
الاسلام ولا اعرف ما ذهب اليه بعض الناس في ارض السواد بالعراق من انها مملوكة لاهلها
وان عليهم خراجا فيها فان كان كما ذهب اليه فلو عطلها ربها او هرب اخذ منه خراجها الا ان
صلحه على غير هذا فيكون على ما صالح عليه قال ولو شرط رب الارض او متقبلها او والي الارض
المتصدق بها ان الزارع طالما زرعه مسلما لا عشر عليه فيه فالعشر عليه من اجل انها مزارعة فاسدة
لان العشر انما هو على الزارع وقد يقل ويكثر فانا نفى عنه ما لا يعرف فسدت الاجارة فان ادركت
قبل ان يزرع فسخت الاجارة وان ادركت بعدما يزرع فله زرعه وعليه كراء مثل الارض ذهبا
او فضة بالاغلب من نقد البلد الذي تكاراها به كان ذلك اقل مما اكراها به او اكثر قال واذا كانت
الارض عنوة فقبلها رجل فعجز عن عمارتها واداء خراجها قيل له ان اديت خراجها تركت في يديك وان
لم تؤده فسخت عنك وكنت مفلسا وجد عين المال عنده ودفعت الى من يؤدي خراجها قال
والعامل على العشر مثل ماله على الصدقات لان كلاهما صدقة فله بقدر اجر مثله على كل واحد
منهما او على ايهما عمل قال واذا فتحت الارض عنوة فجميع ما كان عامرا فيها للذين فتحوها واهل الخمس فان
تركوا حقوقهم منها فلجماعة المسلمين فذلك لهم وما كان من ارض العنوة مواتا فهو لمن احياه من المسلمين
لان كان وهو غير مملوك بملكه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا فهو له ولا يترك
ذمي يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين فلا يكون للذمي ان يملك
على المسلمين ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ملك لمن احياه منهم واذا كانت فتحا صلحا فهو
على ما صالحوا عليه كراء الارض البيضاء اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولا باس بكراء الارض البيضاء

نهاية الكتاب في نسخة الحميدية (ح)

طرة نسخة الظاهرية (شرح أحكام القران) (ظ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

[illegible] أخبرنا [illegible]

رضي الله عنهما أخبرنا الربيع بن سليمان قال

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قال قال الله تبارك

وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم

وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن

فعسى أن تكرهوا شيئا الآية وقال تعالى الطلاق مرتان

فإمساك بمعروف الآية وقال تعالى ولهن مثل الذي

عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة قال الشافعي

فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقا بينها

في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين

خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد

وصفنا بعض ما يحضرنا منها في مواضعه ونسأل الله

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية (ظ)

[illegible]

صفحة بداية (شرح أحكام القران) من نسخة الظاهرية (ظ)

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا رسوله محمد وآله وسلم[1]

(١) جماع عشرة النساء

[أخبرنا أبو علي: الحسن بن حبيب بن عبدالملك، بدمشق، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

(١) **قال الشافعي** رضي الله عنه[2]]: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [النساء: ١٩]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال الله جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. **قال الشافعي**: فجعَلَ اللهُ للزَّوْجِ علىٰ المَرْأةِ وللمَرْأةِ علىٰ الزَّوْجِ حُقوقًا بَيَّنَها في كِتابِه وعلىٰ لِسانِ نَبِيِّه مُفَسَّرَةً ومُجْمَلَةً، **ففَهِمَها العَرَبُ الذين خُوطِبُوا بِلِسانِهم علىٰ ما يَعْرِفُون مِن مَعاني كَلامِهم**، وقد وَضَعْنا[3] بَعْضَ ما حَضَرَنا مِنها في مَواضِعِه، واللهَ نَسْأَلُ الرُّشْدَ والتوفيقَ.

---

(١) جملة الصلاة على النبي ﷺ من الأصل.

(٢) الإسناد أول الباب إلى هنا من النسخ (ص) (ع) (م)، ونحوه في (ح) بشيء من الوهم البين، وفي الأصل: «أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلبي ابن عم رسول الله ﷺ قال:».

(٣) كذا في (أ) (ع) (ص) (ح)، وفي (م): «وصفنا».

(٢) وأَقَلُّ ما يَجِبُ في أَمْرِه بالعِشْرَةِ بالمعْرُوفِ[١]: أن يُؤَدِّي الزَّوْجُ إلىٰ زَوْجَتِه ما فَرَضَ اللهُ تبارك وتعالىٰ لها عليه، مِن نَفَقَةٍ، وكِسْوَةٍ، وتَرْكِ مَيْلٍ ظاهِرٍ؛ فإنَّه يقول عز وجل: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وجِماعُ المعْرُوفِ: إتْيانُ ذلك بما يَحْسُنُ لك ثَوابُه، وكَفُّ المكْرُوهِ[٢].

---

(١) كذا في (أ) (ع) (م) (ح)، وفي (ظ): «والمراد من أمره بالعشرة بالمعروف».

(٢) تكلم الشافعي في جماع المعروف الذي أمر الله به في هذا الموضع ومواضع أخرى في الكتاب (الفقرات: ٤١ و٧٨).

(٢) النفقة على النساء

(٣) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

قال الشافعي ﷺ: وقولُ الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾.. يَدُلُّ - والله أعلم - علىٰ أنَّ علىٰ الرَّجُلِ نَفَقَةَ امْرَأتِه، وقولُه: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾: ألَّا يَكْثُرَ مَن تَعُولُوا، إذا اقْتَصَر المرْءُ[١] علىٰ واحدةٍ وإنْ أباحَ له أكْثَرَ منها[٢].

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي (ظ): «الرجل»، وسقط رأسًا من الأصل.

(٢) ذهب الشافعي إلى أن المراد بقوله: (ألا تعولوا).. ألا يكثر من تعولون، وبنى عليه حكمين من أحكام المعاشرة بالمعروف: **أحدهما**: وجوب نفقة المرأة على زوجها، **والثاني**: استحباب أن يقتصر الرجل على واحدة، وإن أبيح له الزواج بأكثر منها، والظاهر أن الشافعي أخذ تفسيره عن شيخه سفيان بن عيينة، فقد أخرج عنه ابن أبي حاتم في «**تفسيره**» (٣/ ٨٦٠) قولَه: «ذلك أدنى ألا تعولوا، أي: ألا تفتقروا»، وأخرج عن زيد بن أسلم: «ألا يكثر من تعولون». وأخرج الطبري في «**تفسيره**» (٦/ ٣٨٠) عن ابن زيد: «(ذلك أدنى ألا تعولوا) ذلك أقل لنفقتك، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع، وجاريتُك أهون نفقة من حُرة، (أن لا تعولوا) أهون عليك في العيال».

وذهب أكثر أهل التفسير إلى أن معنى «ألا تعولوا»: ألا تجوروا وتميلوا، وأما ما قاله الشافعي فقد كثر إنكار المخالفين له فيه، وأنكره عليه ابن داود الأصبهاني في جملة حروف أخرجها من كلامه ونسبه إلى الخطأ فيها من جهة اللغة، وحكى إجماع أهل اللغة على أن العول: الجور.

و قال القاضي بكر بن العلاء المالكي في «**أحكام القران**» له (١/ ٣١٣): «قد غلط الشافعي في التفسير واللغة وما يدل عليه الكلام، فذهب عن الشافعي علم اللغة وعلم الكلام». قال: «والرجل إذا كانت له امرأة أو ملك يمين فهو يعولها، بل ملك اليمين أدل على كثرة العيال؛ لأن الله عز وجل إنما أباح من النساء أربعًا، وأباح من ملك اليمين ما شاء من العدد». قال: «ولو لم يُدَّعَ للشافعي علمُ اللغة لما كان الغلط يَبْقَى عليه ويُسَطَّر في الكتب، فقد أخطأ غيرُه فعُدِلَتْ زَلَّةً مِن عالمٍ». =

(٤) وقال الله عز وجل: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، **قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أخبرنا** سفيانُ بن عيينة، عن هِشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ[١]، أنَّ هندَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَت النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وليس لي منه إلَّا ما يَدْخُلُ عليَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «**خُذي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعْرُوفِ**»[٢].

(٥) **قال الشافعي** ﷺ: **أخبرنا** سفيانُ بن عيينة، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد

=وكلامهما فيما يخص الخطأ في اللغة مردود؛ فإن أحمد بن يحيى ثعلبًا روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال: «سمعت كثيرًا من العرب يقول: (عال الرجل): إذا كثر عياله»، قال: «و(أعال) أكثر من (عال)». قال أبو منصور: «وإذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته في (عال): إنه يكون بمعنى: كثر عياله، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى.. فهو صحيح، ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يقل ما قاله حتى حفظه، وقد روى عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم مثل قوله». قال: «والذي يقرب عندي في قول الشافعي: لا يَكثُرُ مَن تعولون.. أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعولوا عيالًا كثيرًا تعجزون عن القيام بكفايتهم، وهو من قولك: (فلان يعول عياله)؛ أي: ينفق عليهم ويَمُونهم، ومنه قوله ﷺ: (**وابدأ بمن تعول**)، فحذف العيال الكثير؛ لأن في الكلام دليلًا عليه؛ لأن الله عز وجل بدأ بذكر: (مثنى وثلاث ورباع)، ثم قال: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) جماعة تعجزون عن كفايتهن، وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا مطعن لابن داود عليه فيه بحمد الله ومَنِّه». انتهى كلام الأزهري في «الزاهر» (ص: ٤٦٧).

وانظر: «الحلية» لابن فارس (ص: ١٨٨) فقد ذكر مفصل كلام ابن داود ووصفه بـ«التشديد في الرد على الشافعي وقصد الطعن»، واستنكر عليه تطاوله عليه «والشافعي من اللغة بالمكان الذي كان به»، ثم أطال الرد وقال في آخره: «ولنا في هذا المسألة كتاب مفرد بحكاية قول الخصوم، وفيما ذكرناه كفاية».

وانظر «كتاب الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٨١). وانظر تعليقي على «**مختصر المزني**» (فقرة: ٢٧٤٨).

(١) كذا في (أ) (ظ)، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا»، ليس فيها: «زوج النبي ﷺ».

(٢) الحديث أخرجه الحميدي (٢٤٤) والبخاري (٧١٨٠) من طريق سفيان به، وأخرجه مسلم (١٧١٤) من طريق هشام بن عروة به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٧٧) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٠٧).

بن أبي سعيد المقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: جاء رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، عندي دينارٌ؟ قال: «**أنْفِقْه علىٰ نَفْسِكَ**»، قال: عندي آخَرُ؟ قال: «**أنْفِقْه علىٰ وَلَدِكَ**»، قال: عندي آخَرُ؟ قال: «**أنْفِقْه علىٰ أهْلِكَ**»، قال: عندي آخَرُ؟ قال: «**أنْفِقْه علىٰ خادِمِكَ**»، قال: عندي آخَرُ؟ قال: «**أنْتَ أعْلَمُ**». قال سعيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أبو هريرة إذا حَدَّثَ بهذا الحديثِ: «يَقُولُ وَلَدُكَ: أنْفِقْ عليَّ، إلىٰ مَن تَكِلُني؟ تَقُولُ زَوْجَتُك: أنْفِقْ عليَّ أو طَلِّقْني، يَقُولُ خادِمُك: أنْفِقْ عليَّ أو بِعْني»[1].

(٦) **قال الشافعي** ﷺ: فبهذا نأخُذُ، **قُلْنا**[2]: علىٰ الرَّجلِ نَفَقَةُ امْرَأتِه ووَلَدِه الصِّغارِ بالمعْرُوفِ، و«**المعْرُوفُ**»: نَفَقَةُ مِثْلِها ببَلَدِها الذي هي فيه[3]، بُرًّا كان أو شَعِيرًا أو ذُرَةً، لا يُكَلَّفُ غَيْرَ طعامِ العامِ ببَلَدِه الذي يَقْتاتُه مِثْلُها، ومِن الكِسْوَةِ والأُدْمِ بقَدْرِ ذلك؛ لقول الله جل ثناؤه: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٧) **قال**: فلمَّا [فَرَضَ عليهم نَفَقَةَ أزْواجِهم[4]] كانَت الدِّلالَةُ كما وَصَفْتُ في القران، وأبان النبيُّ ﷺ ذلك بأنَّ فَرْضَ اللهِ عَلَيْهم نَفَقَةُ أزْواجِهِم، فإذا عَجَزُوا عنها لم يُجْبَرْن[5] علىٰ المقامِ مَعَهُم مع العَجْزِ عمَّا لا غِنَىٰ بهنَّ عنه مِن النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ.

---

(١) الحديث أخرجه الحميدي (١٢١٠) وأبو داود (١٦٩١) من طريق سفيان به، وأخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد القطان (٢٣٢٧) ويعقوب بن عبد الرحمن (٩١٣٧)، كلاهما عن محمد بن عجلان به، ومحمد بن عجلان ثقة في نفسه، واختلط عليه بأخرة حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وذلك أن سعيدًا يروي عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فجعلها ابن عجلان كلها عن أبي هريرة، فلا يحتج من حديثه إلا برواية الأثبات عنه، وهذا الحديث منها. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٧٨) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٠٨).

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي (أ) (ظ): «فبهذا قلنا».

(٣) كلمة: «فيه» من (ص) (ع) (م) (ح)، وفي (ظ): «به»، وسقطت من الأصل رأسًا.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ص) (ع) (ظ) (م) (ح)، وسقط من الأصل.

(٥) كذا في الأصل، وفي (ع) (ظ): «فعجزوا عنها لم يجبرن»، وفي (م) (ح): «فعجزوا عنها لم يجبروا»، وكذلك هو في أصل (ص) ثم حول قوله: «لم يجبروا» إلى «لم يجبرن».

(٨) **قال الشافعي** ﷺ: وبالاسْتِدْلالِ **قُلْنا**: إذا عَجَزَ الرَّجُلُ عن نَفَقَةِ امْرَأتِه فُرِّقَ بينهما، **وقُلْنا**: يَجِبُ علىٰ الرَّجُلِ نَفَقَةُ امْرَأتِه إذا مَلَكَ عُقْدَةَ نِكاحِها وخَلَّتْ بَيْنَه وبَيْنَ الدُّخُولِ[1] فأخَّرَ ذلك هُوَ، ونَفَقَتُها مُطَلَّقَةً طَلاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ حتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، وإن كان مِثْلُها لا تَخْدُمُ نَفْسَها وَجَبَتْ عليه نَفَقَةُ خادِمٍ لها، وإذا دَخَلَ بها فغابَ عنها قُضِيَ لها بنَفَقَتِها في مالِه، فإن لم تَرْفَعْ ذلك إلىٰ السُّلْطانِ حتَّىٰ يَقْدَمَ وتَصادَقا علىٰ أن لم يُنْفِقْ عليها في غَيْبَتِه حَكَمَ السُّلْطانُ عليه بنَفَقَتِها في الشُّهُورِ التي مَضَتْ، وكذلك إن كانَتْ زَوْجَتُه حُرَّةً ذِمِّيَّةً، وإن كانَتْ عليه دُيُونٌ ضَرَبَتْ زَوْجَتُه مع الغُرَماءِ بالنَّفَقَةِ الماضِيَةِ التي حَبَسَها؛ لأنَّه حَقٌّ لها.

---

(١) زاد في (ع) (ص) (م) (ح): «عليها»، لكن الكلمة شطب عليها في (ع)، وسقطت رأسًا من (أ) (ظ).

(٣) الخلاف في نفقة المرأة

(٩) **قال الشافعي** ﷺ: **فقال بعضُ الناس**[١]: ليْسَ علىٰ الرَّجُلِ نَفَقَةُ امْرَأتِه حتَّىٰ يَدْخُلَ بها، وإذا غابَ عنها وَجَبَ علىٰ السُّلْطانِ إن طَلَبَتْ نَفَقَتَها أن يُعْطِيها مِن مالِه، وإن لم يَجِدْ له مالًا فَرَضَ عليه لها نَفَقَةً، وكانَتْ دَيْنًا عليه، وإن لم تَطْلُبْ ذلك حتَّىٰ يَمْضِيَ لها زَمانٌ ثُمَّ طَلَبَتْه فَرَضَ لها مِن يَوْمِ طَلَبَتْه، ولم يَجْعَلْ لها نَفَقَةً في المدَّةِ التي لم تَطْلُبْ فيها النَّفَقَةَ، وإن عَجَزَ عن نَفَقَتِها لم يُفَرِّقْ بينهما، وعليه نَفَقَتُها إذا طَلَّقَها، مَلَكَ رَجْعَتَها أو لم يَمْلِكْها.

(١٠) **قال الشافعي** ﷺ: **وقال لي**: كيف قُلْتَ في الرَّجُلِ يَعْجِزُ عن نَفَقَةِ امْرَأتِه: يُفَرَّقُ بينهما[٢]؟

قلت: لمَّا كان مِن فَرْضِ الله علىٰ الزَّوْجِ نَفَقَةُ المرأةِ، ومَضَتْ بذلك سنَّةُ رسولِ الله ﷺ والآثارُ والاسْتِدْلالُ بالسُّنَّةِ.. لم يَكُنْ له - والله أعلم - حَبْسُها علىٰ نَفْسِه يَسْتَمْتِعُ بها، وعن غَيْرِه تَسْتَغْنِي به، وهو مانِعٌ لها فَرْضًا عليه، عاجِزًا عن تَأدِيَتِه، وكان حَبْسُ النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ يَأتِي علىٰ نَفْسِها فتَمُوتُ جُوعًا وعَطَشًا وعُرْيًا.

قال: فأين الدَّلالةَ علىٰ التَّفْرِيقِ بينهما؟

قلت: قال أبو هريرة: «إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الزَّوْجَ بالنَّفَقَةِ علىٰ أهْلِه»، وقال أبو هريرة: «تَقُولُ امْرَأتُك: أنْفِقْ عليَّ أو طَلِّقْني، يَقُولُ خادِمُكَ: أنْفِقْ عليَّ أو بِعْني».

---

(١) يقصد الحنفية كما سيأتي تخريج أقوالهم في المسائل المقصودة بالمناظرة.

(٢) ذهبت الحنفية إلى أن العجز عن النفقة لا يفوت به حق الزوجة؛ لأنها تفرض عليه فتكون دينًا في ذمته يؤخذ به إذا أيسر، ولهذا لا يجوز التفريق بين الزوجين بسببه. وانظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٨٦) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٢٨٢).

قال: فهذا بَيانُ أنَّ عليه طَلاقَها؟

قلت: أَمَّا نَصًّا فلا[1]، وأما بالاسْتِدْلال فهو يُشْبِهُ، والله أعلم.

(١١) **وقلت له**: فما تَقُولُ في خادِمٍ له، لا عَمَلَ فيها بزَمانَةٍ، عَجَزَ عن نَفَقَتِها؟

قال: نَبيعُها عليه.

قلت: فإذا صَنَعْتَ هذا في مِلْكِه فكيْفَ لا تَصْنَعُه في امْرَأتِه التي ليْسَتْ بمِلْكٍ له؟

(١٢) **قال**: فهل مِن شَيْءٍ أبْيَنُ من هذا؟

قلت: **أخبرنا** سفيانُ بن عيينة، عن أبي الزِّناد، قال: سألْتُ سَعِيدَ بنَ المسيب عن الرجلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ علىٰ امْرَأتِه؟ قال: يُفَرَّقُ بينهما، قال أبو الزِّناد: قلْتُ: سُنَّةٌ؟ فقال سعيدٌ: سُنَّةٌ[2]. **قال الشافعي** ﷺ: **والذي يُشْبِهُ قَوْلُ سعيدٍ: «سُنَّةٌ» أن يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ الله** ﷺ[3]. **أخبرنا** مسلم بن خالد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ كَتَبَ إلىٰ أمَرَاءِ الأجْنادِ في رِجالٍ غابُوا عن نِسائِهم، فأمَرَهُم أن يَأخُذُوهم بأن يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فإن طَلَّقُوا بَعَثُوا بنَفَقَةِ ما حَبَسُوا[4].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (ظ) (م) (ح): «أما نص فلا»، وفي «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٨٣): «أما بنص فلا».

(٢) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٨٣) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٠٩).

(٣) يعني: فيكون ذلك من مرسل سعيد بن المسيب المرفوع، وقد قبله الشافعي في هذا الموضع؛ لموافقته معنى الاستدلال بالسنة والقياس، وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٨٣) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٠٩). وانظر في تحرير مذهب الشافعي في قول التابعي: «السنة كذا» في كتاب «مجرد مقالات الشافعي في الأصول» للشيخ مشاري الشثري (ص: ٢٣٥).

(٤) شيخ الشافعي مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، لكنه توبع في هذا الحديث من قبل عبدالرزاق بن همام في «المصنف» (رقم: ١٢٣٤٦) وحماد بن سلمة عند أبي حاتم في «العلل» (رقم: ١٢١٧)، فزال خطر الغلط وصح الحديث. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٨٤) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١٠).

(١٣) **قال الشافعي** ﷺ: **فقال**: أفرأيْتَ[١] إذا لم يَكُنْ في الكِتابِ ولا في حديثِ رسولِ الله ﷺ مَنْصُوصًا التَّفْرِيقُ بينهما.. هل بَيْنَه وبَيْنَ ما مَنَعَها مِن حُقُوقِها التي لا تُفَرِّقُ[٢] بَيْنَها وبَيْنَه إذا مَنَعَها فَرْقٌ، مِثْلُ نُشُوزِ الرَّجُلِ[٣]، ومِثْلُ تَرْكِه القَسْمَ لها مِن غَيْرِ إيلاءٍ؟

فقلت له: نعم، ليْسَ في فَقْدِ الجِماعِ أكْثَرُ مِن فَقْدِ لَذَّةٍ ووَلَدٍ، وذلك لا يُتْلِفُ نَفْسَها[٤]، وتَرْكُ النَّفَقةِ والكِسْوَةِ يَأتِيانِ علىٰ إتْلافِ نَفْسِها، وقد وَجَدْتُ اللهَ عزَّ وجلَّ أباحَ في الضَّرُورَةِ مِن المأكُولِ ما حَرَّمَ مِن الميْتَةِ والدَّمِ وغَيْرِها مَنْعًا للنَّفْسِ مِن التَّلَفِ، ووَضَعَ الكُفْرَ عن المسْتَكْرَهِ للضَّرُورَةِ التي يَدْفَعُ عن نَفْسِه، ولا أجِدُه أباحَ للمَرْأةِ ولا للرجلِ في الشَّهْوَةِ للجِماعِ شَيْئًا ممَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِما، وأنْتَ تَزْعُمُ أنَّ الرَّجُلَ إذا عَجَزَ عن إصابَةِ امْرَأتِه وإن كان يُصِيبُ غَيْرَها أُجِّلَ سَنَةً ثُمَّ يُفَرَّقُ بينهما إن شاءَتْ[٥].

قال: هذا رِوايةٌ عن عُمَرَ بن الخطاب ﷺ[٦].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أرأيت».
(٢) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي (ظ): «أن لا تفرق»، وفي الأصل: «من حقوقها تفرق».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «مثل النشوز للرجل».
(٤) كلمة: «نفسها» من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود لها في (أ) (ظ).
(٥) انظر «المختصر» للطحاوي (ص: ٣٢٩) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٨٤).
(٦) يشير إلى ما ذكره محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» (١٠/ ٢٥٣) قال: «بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته، وإن لم يصل إليها فرق بينهما، وجعلها تطليقة بائنة، وجعل لها مهرًا كاملًا، وجعل عليها العدة». وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (ص: ١٤١) عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في العنين: «يؤجل سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما، ولها المهر كاملًا، وهي تطليقة بائنة». قال أبو يوسف: «وذكر أبو حنيفة نحوًا منه عنه». وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم: ١٦٤٩٢) من طريق حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: «يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما». وأخرجه كذلك فيه (رقم: ١٦٥٠٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول: «يؤجل سنة»، لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان. وكلتا الروايتين مرسلة، وأخرجه البيهقي في «السنن=

قلت: فإن كانَت الحُجَّةُ فيه الرِّوايَةَ عن عمر بن الخطاب فإنَّ قَضاءَ عُمَرَ بأن يُفَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وامْرَأتِه إذا لم يُنْفِقْ عليها أثْبَتُ عَنْه، فكَيْفَ رَدَدْتَ أحَدَ قَضايا[1] عمر في التَّفْرِيقِ بينهما - **ولم يُخالِفْه فيه أحَدٌ عَلِمْتُه مِن أصْحابِ رسولِ الله ﷺ** - وقَبِلْتَ قَضاءَه في العِنِّينِ وأنْتَ تَزْعُمُ أنَّ عَلِيًّا ﵁ يُخالِفُه[2]؟

=الكبير» (رقم: ١٤٤٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال في العنين: «يؤجل سنة؛ فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة». قال البيهقي: «وهذا على قوله أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة». قال: «ورواه معمر عن ابن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة». يشير إلى ما أخرجه المزني في «مختصره» (فقرة: ٢١٦١) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٠/ ٢٠١)، قال المزني: «حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر ﵁ أنه جعل أجل العنين سنة».

(١) كذا بالجمع في (ص) (ع) (ظ) (م) (ح)، وفي الأصل: «قضائي» بالتثنية.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٤٤١٣) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: «جاءت امرأة إلى علي ﵁ حسناء جميلة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ فعرف ما تقول، فأتي بزوجها، فإذا هو سيد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا؟ قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت، وإني لأكره أن أفرق بينكما. وأخرجه الشافعي في «**سنن حرملة**» كما نقله عنه البيهقي في «**معرفة السنن والآثار**» للبيهقي (١٠/ ٢٠٢). وقول الشافعي في الأصل: «وأنت تزعم...» إشارة إلى أنه لا يوافق الخصم في دعوى مخالفة عليٍّ عمرَ رضي الله عنهما، وقد قال في «**سنن حرملة**» كما نقل عنه البيهقي في «**المعرفة**» (١٠/ ٢٠٢) و«**السنن الكبير**» (١٤/ ٤٥٩): «هذا الحديث لو كان يثبت عن عليٍّ لم يكن فيه خلاف لعمر؛ لأنه قد يكون أصابها، ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها، ونحن لا نؤجل الرجل إذا أصاب امرأته مرة واحدة». ثم ساق الكلام إلى أن قال: «مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه؛ لجهالتهم بهانئ بن هانئ». وقال في «**الأم**» (٥/ ٣٥): «**لم أحفظ عن مفتٍ لقيته خلافًا في أن تؤجل امرأة العنين سنة، فإن أصابها، وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه**». ونحوه في «**المختصر**» للمزني (فقرة: ٢١٦٢). ويلاحظ أن محمد بن الحسن الشيباني أيضًا في «**الأصل**» (١٠/ ٢٥٣) قرر موافقة عليٍّ عمرَ في هذا القضاء.

فقال: قَبِلْتُه لأنَّ الجِماعَ مِن حُقُوقِ العُقْدَةِ.

قلت له: أفكَما يُجامِعُ النَّاسُ أو جِماعُ مَرَّةٍ واحدةٍ؟

قال: كَما يُجامِعُ النَّاسُ.

قلت: فأنْتَ إذا جامَعَ مَرَّةً واحدةً[1] لم تُفَرِّقْ بينهما[2].

قال: مِن أجْلِ أنَّه ليْسَ بعِنِّينٍ.

قلت: فكَيْفَ يُجامِعُ[3] غَيْرَها ولا يَكُونُ عِنِّينًا وتُؤجِّلُه[4]؟

قال: إنَّ أداءَه الحَقَّ إلىٰ غَيْرِها غَيْرُ مُخْرِجٍ له مِن حَقِّها.

قلت: فإذا كُنْتَ تُفَرِّقُ بينهما بأنَّ حَقًّا عليه جِماعُها، ورَضِيتَ مِنه في عُمْرِه بجماعِ مرَّةٍ واحدةٍ[5]، فحَقُّها[6] عليه في كِتابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ والآثارِ في نَفَقَتِها واجِبٌ؟

قال: نعم.

قلت: فلِمَ أقْرَرْتَها معه بفَقْدِ حَقَّيْن في النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ؟ وفَقْدُهما يَأتِي علىٰ إتْلافِها؛ لأنَّ الجُوعَ والعَطَشَ في أيَّام يَسِيرَةٍ يَقْتُلانِها، والعُرْيُ يَقْتُلُها في الحَرِّ والبَرْدِ، وأنْتَ تَقُولُ: لو أنْفَقَ عليها دَهْرَه ثُمّ تَرَكَ يَوْمًا أخَذْتَه بنَفَقَتِها؛ لأنَّه يَجِبُ لها في كُلِّ يَوْمٍ نَفَقَةٌ، وفَرَّقْتَ بينهما بفَقْدِ الجِماعِ الذي تُخْرِجُه منه في عُمْرِها بجِماعِ مَرَّةٍ واحدةٍ[7]،

---

(١) كلمة: «واحدة» من (ص) (م) (ظ) (ح) وهامش (ع)، ولا وجود لها في الأصل.

(٢) انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٣٠) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٩٦).

(٣) كذا في (ص) (ع) (ظ) (م) (ح)، وفي الأصل: «فقد جامع».

(٤) زاد في (ص) (م) (ح) وهامش (ع): «سَنَةً».

(٥) في (ص) (م) (ح): «أن يُجامِعَ مَرَّةً واحِدَةً».

(٦) في (ص) (ظ): «أفحقها».

(٧) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «الذي تخرجه في عمرها بجماع مرة».

فقد فَرَّقْتَ بينهما بأَصْغَرِ الضَّرَرَيْن وأَقْرَرْتَها معه علىٰ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْن[1].

(١٤) ثُمّ زَعَمْتَ أنّها مَتَىٰ طَلَبَتْ نَفَقَتَها مِن مالِه غائبًا كان أو حاضِرًا فَرَضْتَها عليه وجَعَلْتَها دَيْنًا في ذِمَّتِه كحُقُوقِ النَّاسِ، وإن كَفَّتْ عن طَلَبِ نَفَقَتِها أو هَرَبَ فلم تَجِدْه ولا مالَ له ثُمَّ جاءَ لم تَأْخُذْه بنَفَقَتِها فيما مَضَىٰ، هل رَأَيْتَ مالًا قَطُّ يَلْزَمُ الوالي أَخْذُه لصاحِبِه حاضِرًا أو غائبًا فيَتْرُكُ مَن هو له طَلَبَه أو يَطْلُبُه فيَهْرُبُ صاحِبُه فيَبْطُلُ عنه؟

قال: فيَفْحُشُ عندي أن يَكُونَ اللهُ أَحَلَّ لرَجُلٍ فَرْجًا فأَحَرِّمَه عليه بلا إِحْداثِ طَلاقٍ منه.

قلت له: أفَرَأَيْتَ أَحَدَ الزَّوْجَيْن يَرْتَدُّ أهو قَوْلُ الزَّوْجِ: «أنت طالق»؟ فأَنْتَ تُفَرِّقُ بينهما، أَرَأَيْتَ الأَمَةَ تُعْتَقُ أهو قولُ الزوج: «أنت طالق»؟ فأَنْتَ تُفَرِّقُ بينهما إن شاءَت الأَمَةُ، أو رَأَيْتَ المُولِي أهو طَلَّقَ[2]؟ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجِزُ عن إصابة امْرأَتِه أهو طَلَّقَ[3]؟ فأَنْتَ تُفَرِّقُ في هذا كُلِّه.

قال: أمَّا المُولِي فاسْتَدْلَلْنا بالكتابِ، وأمَّا من[4] سِواه فالسُّنَّةِ والأَثَرِ عن عُمَرَ.

قلت: فحُجَّتُكَ بأنَّه يَقْبُحُ أن يُفَرَّقَ[5] بغير طلاقٍ يُحْدِثُه الزَّوْجُ لا حُجَّةَ لك فيه[6]، وغَيْرُ حُجَّةٍ علىٰ غَيْرِك.

(١٥) **قال الشافعي ﷺ: وقلت له:** كيف[7] زَعَمْتَ أنَّه لا يَجِبُ علىٰ الرجل نَفَقَةُ

(١) كذا في (ص) (ع) (ظ) (م) (ح)، وفي الأصل: «وأقررتهما على أعظم الضررين».
(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ظ) (ح)، وفي الأصل: «أهو مطلق».
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ظ) (ح)، وفي الأصل: «أهو طلاق».
(٤) كذا في (أ) (ظ)، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ما».
(٥) زاد في (أ) (م): «بينهما»، ولا وجود لها في (ص) (ع) (ظ) (ح).
(٦) كذا في (أ)، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «عليه».
(٧) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «فكيف».

امْرَأتِه إلَّا بالدُّخولِ وإن خَلَّتْ بَيْنَه وبَيْنَ نَفْسِها[1]؟

قال: لأنَّه لا يَسْتَمْتِعُ منها بجماعٍ.

قلت: أفَرَأيْتَ إذا غابَ أو مَرِضَ أيَسْتَمْتِعُ منها بجماعٍ؟

قال: لا، ولكنَّها محْبُوسَةٌ عليه.

قلت: أفَتَجِدُها مُمَلَّكَةً مَحْبُوسَةً عليه؟

قال: نعم.

قلت: وتَجِدُ[2] بينهما الميراثَ؟

قال: نعم.

قلت: وإن كانَت النَّفَقَةُ للحَبْسِ فهي محْبُوسَةٌ، وإن كانَت للجماعِ فالمريضُ والغائبُ لا يُجامِعان في حالهما تلك، فأسْقِط لذلك النَّفَقَةَ.

قال: إذا كان مِثْلُها يُجامَعُ وخَلَّتْ بينه وبين نَفْسِها وَجَبَتْ لها النَّفَقَةُ.

(١٦) **قال الشافعي** ﷺ: **فقلت له:** لِمَ أوْجَبْتَ لها النَّفَقَةَ في العِدَّةِ وقد طُلِّقَتْ ثلاثًا وهي غَيْرُ حاملٍ[3]، فخالَفْتَ الاسْتِدْلالَ بالكتابِ ونصَّ السُّنَّةِ[4]؟

قال: وأين الدَّلالةُ بالكتاب؟

---

(١) ذهبت الحنفية إلى أن النفقة تجب إذا سلمت نفسها في منزله، وإن كانت صغيرة لا يُستمتع بها فلا نفقة لها وإن سَلَّمت، وهذه الصورة هي المقصودة للشافعي بالمناظرة. وانظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٣٧) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٤٣٥).

(٢) كذا في (أ) (ظ)، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ويجب».

(٣) هذا أيضًا مذهب الحنفية، قالوا: تجب نفقة المطلقة البائن الحائل والسكنى، ومذهب الشافعي: تجب السكنى دون النفقة. وانظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٨٧) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٢٨٩).

(٤) كذا في (ص) (ع) (ظ) (م) (ح)، وفي الأصل: «والسنة».

فقلت له: قال الله جل ثناؤه في المطلقات: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فاسْتَدْلَلْنا علىٰ أن لا فَرْضَ في الكتابِ لمطَلَّقَةٍ مالِكَةٍ لأمْرِها غَيْرِ حاملٍ.

قال: فإنَّه ذَكَرَ[١] المطَلَّقاتِ مُرْسَلاتٍ، لم يُخَصِّصْ واحدةً دون الأُخْرَىٰ، وإن كان كما تَقُولُ ففيه دَلالةٌ علىٰ أن لا نَفَقَةَ لمطَلَّقَةٍ وإن كان زَوْجُها يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وما مُبْتَدَأُ السُّورَةِ إلَّا علىٰ المطَلَّقَةِ للعِدَّةِ.

قلت له: قد يُطَلِّقُ للعِدَّةِ ثلاثًا.

قال: فلو كان كما تَقُولُ ما كانت الدَّلالةُ[٢] علىٰ أنَّه أراد بمَنْعِ النَّفَقَةِ المبْتُوتَةَ دُون التي له رَجْعَةٌ عليها؟

قلت: سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ بَيَّنَتْ أنَّ الممْنُوعَةَ النَّفَقَةِ المبْتُوتَةُ بجميع الطلاقِ دون التي لزَوْجِها عليها الرَّجْعَةُ، ولو لم تَدُلَّ السُّنَّةُ عن رسولِ الله ﷺ[٣] علىٰ ذلك فكانَت الآيةُ تأمُرُ بنَفَقَةِ الحاملِ وقد ذَكَرَ المطَلَّقَاتِ فيها.. دَلَّتْ[٤] علىٰ أنَّ النَّفَقَةَ للمُطَلَّقَةِ الحاملِ دون المطلقاتِ سِواها، فلم يَجُزْ أن يُنْفَقَ علىٰ مُطَلَّقَةٍ إلَّا أن يُجْمِعَ النَّاسُ[٥] علىٰ مُطَلَّقَةٍ تُخالِفُ الحامِلَ إلىٰ غَيْرِها مِن المطَلَّقاتِ، فيُنْفِقُ عليها بالإجماعِ، دُونَ غَيْرِها[٦].

---

(١) في (ع) (م) (ح): «فإنه قد ذكر».

(٢) كذا في (ص) (ع) (ظ) (م) (ح)، وفي الأصل: «ما كل من الدلالة».

(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي (أ) (ظ): «سنة رسول الله».

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح) على أن «دلت» جواب «لو»، وفي الأصل: «ودلت» على أنه معطوف على قوله: «وقد ذكر»، والمثبت الأصح؛ لأن المقصود أن الآية لو كانت منفردة عن السنة لدلت على تخصيص المطلقة الحامل فقط بالنفقة، دون سائر المطلقات.

(٥) كذا في (أ) (ع)، وفي (م): «حتى يجمع الناس»، وفي (ص) (ح): «إلا حتى أن يجمع الناس».

(٦) يشير إلى تخصيص عموم الكتاب بالإجماع.

(١٧) **قال:** فلِمَ لا تكُونُ المبْتُوتَةُ قِياسًا عليها؟

قلت: أرَأيْتَ التي يَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها في عِدَّتِها أليْسَ يَمْلِكُ عليها أمْرَها إن شاء، ويَقَعُ عليها إيلاؤُه وظِهارُه ولِعانُه، ويَتَوارَثان؟

قال: بلىٰ.

قلت: أفهَذِه في مَعاني الأزْواجِ في أكْثَرِ أمْرِها؟

قال: نعم.

قلت: أفتَجِدُ كذلك المبْتُوتَةَ بجَمِيعِ طلاقِها؟

قال: لا.

قلت: فكيف تَقِيسُ مُطَلَّقَةً بالتي تُخالِفُها؟

(١٨) **وقلت له: أخبرنا** مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أنَّ أبا عَمْرو بن حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وهو غائبٌ بالشَّامِ، فأرْسَلَ إليها وَكِيلَه بشَعِيرٍ، فسَخِطَتْه، فقال: والله ما لكِ عَلَيْنا مِن شَيْءٍ، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ فذَكَرَتْ ذلك له، فقال لها: «**ليْسَ لكِ عليه نَفَقَةٌ**»، وأمَرَها أن تَعْتَدَّ في بَيْتِ أمِّ شَرِيكٍ، ثم قال: «**تلك امْرَأةٌ يَغْشاها أصْحابي، فاعْتَدِّي عند ابن أمِّ مكتوم، فإنَّه رجلٌ أعْمَىٰ، تَضَعِين ثِيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني**»، قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أنَّ معاوية وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فقال: «**أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه، وأمَّا معاوية فصُعْلُوكٌ لا مالَ له، انْكِحِي أسامَةَ بن زيدٍ**»، قالت: فكَرِهْتُه، ثُمَّ قال: «**انْكِحِي أسامَةَ**»، فنكَحْتُه، فجَعَلَ الله فيه خيرًا[١]، واغْتَبَطْتُ به[٢].

---

(١) زاد في (ص) (ظ) (م): «كثيرًا».

(٢) أخرجه مالك في «**الموطأ**» (رواية الليثي: ١٨٣٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٨٠). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٨٧) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٦١٥)، وسيأتي الحديث مرة أخرى في الكتاب مختصرًا (فقرة: ٢٠٣ و٣٦٠).

قال الشافعي: فقال: فإنَّكُمْ تَرَكْتُم مِن حديثِ فاطِمَةَ شَيْئًا[1]: «قالَتْ: فقال النبي ﷺ: **لا سُكْنَىٰ لكِ ولا نَفَقَةَ**».

فقلت له: ما تَرَكْنا مِن حديثِ فاطمةَ حرفًا.

قال: إنَّا[2] حُدِّثْنا عنها أنَّها قالَتْ: قال لي النبي ﷺ: «**لا سُكْنَىٰ لكِ ولا نَفَقَةَ**»[3].

فقلنا: لكِنَّا لم نُحَدَّثْ هذا عنها، ولو كان ما حُدِّثْتُم عنها كما حُدِّثْتُم كان علىٰ ما قُلْنا وعلىٰ خِلافِ ما قُلْتُم.

قال: وكيف؟

قلت: أمّا حَدِيثُنا فصَحِيحٌ علىٰ وَجْهِه أنَّ النبي ﷺ قال لها: «**لا نَفَقَةَ لكِ عليهم**»، وأمَرَها أن تَعْتَدَّ في بَيْتِ ابن أم مكتوم، ولو كان في حَدِيثِها إحْلالُه لها علىٰ أن تَعْتَدَّ

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي (أ) (ظ): «فإنكم تركتم حديث فاطمة».

(٢) كذا في (أ) (ظ)، وفي (ص) (ع) (م): «إنما».

(٣) هذه الرواية أخرجها مسلم (١٤٨٠) بأسانيده عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم». وأخرجه (١٤٨٠) بسنده عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]». وبهذا القضاء العمري أخذ أهل الكوفة، فأخرج الترمذي (١١٨٠) بسنده عن المغيرة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **لا سكنى لك ولا نفقة**». قال المغيرة: «فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٨٧) فما بعده.

حَيْثُ شاءَتْ[1]، لم يَحظُرْ عليها أن تَعْتَدَّ حيثُ شاءَتْ.

قال: فكيف[2] أخْرَجَها مِن بَيْتِ زَوْجِها وأمَرَها أن تَعْتَدَّ في غَيْرِه؟

قلت: لعِلَّةٍ لم تَذْكُرْها فاطمةُ في الحديثِ، كأنَّها اسْتَحْيَتْ مِن ذِكْرِها، وقد ذَكَرَها غَيْرُها.

قال: وما هي؟

قلت: كان في لِسانِها ذَرَبٌ[3]، فاسْتَطالَتْ على أحْمائها اسْتِطالَةً تَفاحَشَتْ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَعْتَدَّ في بَيْتِ ابن أم مكتوم.

قال: فهل مِن دليلٍ على ما قُلْتَ؟

قلت: نعم، من[4] الكتابِ والخبرِ عن رسولِ الله ﷺ وغيرِه مِن أهلِ العِلْمِ بها.

قال: فاذْكُرْها.

قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، **وأخبرنا** عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال: «أنْ تَبْذُوَ

---

(١) كذا في (أ) (ص) (ح)، وفي (م): «إحلاله على أن تعتد...»، وفي (ع): «إحلاله لها أن تعتد...».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (ظ) (م) (ح): «كيف» بلا فاء.

(٣) «امرأة ذَرِبَةٌ» أي: بَذِيَّة، و«لسان ذَرِبٌ» أي: فصيح، و«ذَرِبٌ» أي: فاحش أيضًا، و«فيه ذَرابَة». انظر «المصباح» للفيومي (مادة: ذرب).

(٤) كلمة: «من» في (ص) (ع) (ظ) (م) (ح)، وسقطت من الأصل.

علىٰ أَهْلِ زَوْجِها، فإذا[1] بَذَتْ فقد حَلَّ إخْراجُها»[2].

فقال: هذا تأويلٌ، قد يَحْتَمِلُ ما قالَ ابْنُ عباسٍ، ويَحْتَمِلُ غَيْرُهُ، أن تكُونَ الفاحِشَةُ خُرُوجَها، وأن تكُونَ الفاحِشَةُ أن تَخْرُجَ للحَدِّ[3].

قال الشافعي: فقلت له: فإذا احْتَمَلَت الآيةُ ما وَصَفْتَ فأيُّ المعاني أَوْلىٰ بها؟

قال: معنىٰ ما وافَقَتْه السُّنَّةُ.

فقلت: فقد ذَكَرْتُ لك السُّنَّةَ في فاطمةَ وأَوْجَدْتُك ما قال لها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[4].

---

(١) كذا في (أ) (ظ)، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فإن».

(٢) أخرجه بنحوه الطبري من طريق محمد بن عمرو به، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس مرسل. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٨٨) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١١).

(٣) قد قال بكل ذلك أقوام من أهل التفسير، فقال بأن الفاحشة خروجها من بيت زوجها عبدالله بن عمر والسدي، وقال بأن الفاحشة الزنا الحسن ومجاهد وابن زيد وغيرهم، وأخرج أقوالهم الطبري في تفسير الآية.

(٤) كذا في (ص) (ع) (ظ)، وفي الأصل: «قال الشافعي: فقلت له: فقد ذكرت لك السنة في حديث فاطمة وأوجدتك ما قال رسولُ الله ﷺ»، وفي (ح): «فقلت: فقد ذكرت لك السنة في فاطمة، فأوجدتك ما قال لها رسول الله ﷺ»، وبمثله هو في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٨٨).

(٤) القسم للنساء

(١٩) **قال الشافعي** رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، **فقال بعض أهل العلم بالتفسير**: «﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ بما في القلوبِ، فإنَّ الله عز وعلا تَجاوَزَ للعبادِ عمَّا في القلوبِ، ﴿فَلَا تَمِيلُوا﴾: تَتَّبِعُوا أهْواءَكُم، ﴿كُلَّ الْمَيْلِ﴾: بالفِعْلِ مع الهَوَىٰ»[١]، وهذا يُشْبِهُ ما قالَ والله أعلم، ودَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ **وما عليه عَوامُّ عُلماءِ المسْلِمين** علىٰ أنَّ علىٰ الرجلِ أن يَقْسِمَ لِنسائِه بعَدَدِ الأيَّامِ والليالي، وأنَّ عليه أن يَعْدِلَ في ذلك، لا أنَّه مُرَخَّصٌ له أن يَجُورَ فيه، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّه إنَّما أريد به ما في القُلُوبِ ممَّا قد تَجاوَزَ اللهُ للعِبادِ عنه فيما هو أعْظَمُ مِن الميلِ علىٰ النساءِ، والله أعلم.

(٢٠) **قال الشافعي**: والحرائرُ المسْلِماتُ والذِّمِّيَّاتُ إذا اجْتَمَعْن عند الرَّجُلِ في القَسْمِ سَواءٌ، والقَسْمُ هو اللَّيْلُ، يَبِيتُ[٢] عند كُلِّ واحدةٍ منهن لَيْلَتَها[٣]، ونُحِبُّ لو أوَىٰ عندها نَهارَه، فإن كانَتْ عِنْدَه أمَةٌ مع حُرَّةٍ قَسَمَ للحُرَّةِ لَيْلَتَيْن، وللأمَةِ لَيْلَةً.

(٢١) **قال**: وإن هَرَبَتْ منه حُرَّةٌ، أو أغْلَقَتْ دُونَه، أو أمَةٌ[٤]، أو حَبَسَ الأمَةَ أهْلُها.. سَقَطَ حَقُّها مِن القَسْمِ، حتَّىٰ تَعُودَ الحُرَّةُ إلىٰ طاعةِ الله في الرُّجُوعِ عن

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره بنحوه عن مجاهد. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٧٧).

(٢) كذا في (أ) (ص) (م) (ح)، وفي (ع): «يلبث».

(٣) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «لليلتها».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أو أغلقت دونه أمة».

الهَرَبِ[1]، والأَمَةُ؛ لأنَّ امْتِناعَهُما مِمَّا يَجِبُ علَيْهِما في هذه الحالِ قَطَعَ حَقَّ أَنْفُسِهما.

(٢٢) **قال الشافعي**: ويَبِيتُ عند المريضةِ التي لا جِماعَ فيها، والحائضِ، والنفساءِ؛ لأنَّ في مَبِيتِه سَكَنُ إِلْفٍ[2] وإن لم يَكُنْ جماعٌ، وأمْرٌ[3] تُحِبُّه المرأةُ وتَرَىٰ الغَضَاضَةَ عليها في تَرْكِه.

(٢٣) **قال الشافعي: أخبرنا** مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ، أنَّ رسولَ الله قُبِضَ عن تِسْعِ نِسْوَةٍ، وكان يَقْسِمُ منهنَّ لثَمانٍ[4].

(٢٤) **قال الشافعي** ﷺ: التاسِعَةُ التي لم يَكُنْ يَقْسِمُ لها سَوْدَةُ، وَهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ، **أخبرنا** سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ[5].

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «من الهرب».
(٢) في (ع): «سكن الإلف».
(٣) في (ص) (ع) (ح): «أو أمر».
(٤) أخرجه بنحوه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (١٤٦٥) من طريق ابن جريج، وأخرجه الحميدي (رقم: ٥٣٤) عن سفيان عن ابن جريج مثله. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٧٦) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١٢).
تنبيه: عقب هذا الأثر في (ح) (ورقة: ٧٤١/ ب) سقط كبير إلى قريب من «باب الشقاق بين الزوجين» (فقرة: ٦٤).
(٥) هكذا أخرجه الشافعي عن عروة مرسلاً، وأخرجه البخاري (٥٢١٢) من طريق زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولًا. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٧٦) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١٣).

(٥) الحال التي تختلف فيها حال النساء

(٢٥) **قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا نَكَحَ الرَّجُلُ المرأةَ[١] فبَنَىٰ بها فحالُها غَيْرُ حالِ مَن عِنْدَه، فإن كانَتْ بِكْرًا كان له أن يُقِيمَ عندها سَبْعَةَ أيَّامٍ، وإن كانَتْ ثَيِّبًا كان له أن يُقِيمَ عندها ثلاثَةَ أيّامٍ ولَيالِيهنَّ، ثُمّ يَبْتَدِئ القِسْمَةَ لِنسائِه فتكُونُ واحِدَةً منهنَّ بعد مُضِيِّ أيَّامِها، ليْسَ له أن يُفَضِّلَها عليهنَّ.

(٢٦) **قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو** بن حزم[٢]، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، أنَّ رسول الله ﷺ حين تَزَوَّجَ أمَّ سلمة وأَصْبَحَتْ عنده قال لها: «**لَيْسَ بكِ علىٰ أهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وإنْ شِئتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ ودُرْتُ**»، قالت: ثَلِّثْ[٣].

(٢٧) **أخبرنا** ابن أبي الرواد، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ خَطَبَها، فساقَ نِكاحَها وبِناءَه بها وقَوْلَه لها: «**إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ عندك وسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ**»[٤].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «امرأة».

(٢) في الأصل: «عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم»، وفي (ص) (ع) (م): «عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٦٥٦ ورواية الشيباني: ٥٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٠) من طريق مالك به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٨٣) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٤٦).

(٤) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد صدوق يخطئ، لكنه أوثق الناس في حديث ابن جريج، وقد تابعه روح بن عبادة في مسند الحارث بن أبي أسامة («بغية الباحث» رقم: ١٠٠٤). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٨٣) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١٤).

(٢٨) **أخبرنا مالك**، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: «للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثَلاثٌ»[1].

(٢٩) **قال الشافعي** ﷺ: وبهذا نَأخُذُ.

قال: وإن قَسَمَ أَيَّامًا لكُلِّ امْرَأَةٍ بَعْدَ مُضِيِّ سَبْعِ البِكْرِ وثَلاثِ الثَّيِّبِ فجائِزٌ إذا أَوْفىٰ كُلَّ واحِدَةٍ منهنَّ مِثْلَ عَدَدِ الأَيَّامِ التي أقامَ عند غَيْرِها.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٦٥٧)، وأخرجه المزني في «السنن المأثورة» (رقم: ٢٨٦) عن الشافعي عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن حميد الطويل به، وزاد في آخره: «فتلكم السنة»، وأخرجه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم». قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ». لفظ البخاري. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٨٦): «وهو في معنى المرفوع، وقد رواه بعضهم مرفوعًا». وانظر «الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٤٧).
تنبيه: أخرج المزني هذا الحديث في «السنن المأثورة» (رقم: ٢٨٦) عن الشافعي عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس أنه قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث، فتلكم السنة». ثم أعقبه برواية الشافعي «عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، مثله». هكذا مختصرًا محالًا على رواية عبدالوهاب الثقفي، فأوهم أن الشافعي يروي الحديث عن مالك أيضا بلفظ: «فتلكم السنة»، وليس ذلك بصحيح.

(٦) الخلاف في القسم للبكر والثيب

(٣٠) قال الشافعي ﷺ: فَخالَفَنا بَعْضُ النَّاسِ في القَسْمِ للبِكْرِ والثَّيِّبِ وقال: يُقْسَمُ لهما إذا دَخَلتا كما يُقْسَمُ لغَيْرِهما، لا يُقامُ عند واحدةٍ منهما شَيْءٌ إلَّا أقِيمَ عند الأُخْرَىٰ مِثْلُه[١].

قال الشافعي: فقلت له: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، **أفَتَجِدُ السَّبِيلَ إلىٰ عِلْمِ ما فَرَضَ اللهُ جُمْلَةً أنَّها أثْبَتُ وأقْوَمُ في الحُجَّةِ مِن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؟**

قال: لا.

قال الشافعي: فذَكَرْتُ له حديثَ أمِّ سلمة.

فقال: فهو بَيْنِي وبَيْنَك، ألَيْسَ قال رسول الله ﷺ: «**إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ عندك وسَبَّعْتُ عندهُنَّ، وإنْ شِئتِ ثَلَّثْتُ عندك ودُرْتُ**»[٢]؟

قلت: نعم.

قال: فلَمْ يُعْطِها في السَّبْعِ شَيْئًا إلَّا أعْلَمَها أنَّه يُعْطِي غَيْرَها مِثْلَه.

---

(١) هذا مذهب الحنفية. وانظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٤٠) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٤٤٢).

(٢) لقد أخرج محمد بن الحسن الشيباني حديث أم سلمة في «الموطأ» (رقم: ٥٢٤) بروايته عن مالك بالإسناد السابق ثم قال عقبه: «وبهذا نأخذ، ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن، لا يزيد لها عليهن شيئًا، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا».

فقلت له: إنَّها كانَتْ ثَيِّبًا، فلم يَكُن لها إلَّا ثَلاثٌ، فقال لها: إنْ أَرَدْتِ حَقَّ البِكْرِ - وهو[1] أعْلَىٰ حُقُوقِ النِّساءِ وأشْرَفُه عندهنَّ - فعَفَوْتِ حَقَّكِ[2] إذ لم تكُونِي بِكْرًا فيَكُونُ لكِ سَبْعٌ فَعَلْتُ، وإن لم تُرِيدِي عَفْوَه وأَرَدْتِ حَقَّكِ فهو ثلاثٌ.

قال: فهل له وَجْهٌ غيره؟

قلت: لا، إنَّما يُخَيَّرُ مَن له حَقٌّ يَشْرَكُه فيه غَيْرُه مِن أن يَتْرُكَ مِن حَقِّه[3].

فقلت له: يَلْزَمُك أن تَقُولَ بمِثْلِ ما قُلْنا[4]؛ لأنَّك زَعَمْتَ أنَّك لا تُخالِفُ الواحِدَ مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ ما لم يُخالِفْه مِثْلُه، ولا نَعْلَمُ مُخالِفًا له[5]، والسُّنَّةُ أَلْزَمُ مِن قَوْلِه[6]، فتَرَكْتَها وقَوْلَه.

---

(١) هكذا بالواو في الأصل، وفي (ع) (م): «هو» بدون واو.

(٢) يعني: تركت حقك. انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (مادة: عفو) و«المختصر» للمزني (فقرة: ٢٨٦٣).

(٣) كذا في (أ) (ص)، وفي (ع) (م): «ينزل من حقه».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «تقول مثل ما قلنا».

(٥) يشير إلى قول أنس بن مالك ﷺ السابق ذكره (رقم: ٢٨).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ع) (م): «والسنة ألزم لك من قوله».

(٧) قسم النساء إذا حضر السفر[١]

(٣١) قال الشافعي ﷺ: أخبرنا عَمِّي محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنَّها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بين نِسائِه، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها[٢]»[٣].

(٣٢) قال الشافعي: وبهذا أقُولُ، إذا حَضَرَ سَفَرُ المرْءِ وله نِسْوَةٌ فأراد إخْراجَ واحِدَةٍ منهن[٤] للتَّخْفِيفِ مِن مُؤْنَةِ الجميعِ والاسْتِغْناءِ بها.. فحَقُّهُنَّ في الخروجِ معه سَواءٌ، فيُقْرِعُ بينهنَّ، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها للخُرُوجِ خَرَجَ بها، فإذا حَضَرَ قَسَمَ بَيْنَها وبينهنَّ، ولم يَحْسِبْ عليها الأيَّامَ التي غابَ بها.

(٣٣) قال الشافعي ﷺ: وقد ذَكَرَ الله جل وعز القُرْعَةَ في كِتابِه في مَوْضِعَيْنِ، فكان ذِكْرُها مُوافِقًا ما جاء عن رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١]، وقال: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «القسم للنساء إذا حضر في القسم السفر»، وعبارة المزني في «المختصر» (باب: ٢٣٣): «باب القسم للنساء إذا حضر سفر».

(٢) زاد في الأصل: «معه»، وليس في (ص) (ع) (م) ولا في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٨٨)، قال البيهقي: «زاد في (الإملاء) في رواية أبي سعيد: فخرج سهمها في غزوة بني المصطلق، فخرج بها».

(٣) محمد بن علي بن شافع وثقه الشافعي، وأخرج الحديث البخاري (٢٨٧٩) ومسلم (٢٧٧٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة، وهو طرف من حديث الإفك الطويل. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٨٨)، وانظر طرف الحديث في الكتاب (فقرة: ٢٤٢).

(٤) كلمة: «منهن» سقطت من (ص) (م).

مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤]، **قال الشافعي** ﷺ: وَقَفَ الفُلْكُ بالذين رَكِبَ معهم يُونُسُ، فقالوا: إنَّما وَقَفَ[١] لراكِبٍ فيه لا نَعْرِفُه، فنُقْرِعُ[٢]، فأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُه أُلْقِيَ، فخَرَجَ سَهْمُ يُونُسَ، فأُلْقِيَ، فالْتَقَمَه الحوتُ كما قال الله تبارك وتعالىٰ، ثُمَّ تَدارَكَهُ بعَفْوِه جل ثناؤه، فأمَّا مَرْيَمُ فلا يَعْدُو الملْقُونَ لأقْلامِهم يَقْتَرِعُون عليها أن يَكُونُوا سَواءً في كَفالَتِها؛ لأنَّه إنَّما يُقارِعُ مَن يُدْلِي بحَقٍّ فيما يُقارِعُ، ولا يَعْدُونَ - إذ[٣] كان أَرْفَقَ بها وأَجْمَلَ في أمْرِها - أن تكُونَ عند واحِدٍ، لا يَتداوَلُها كُلٌّ[٤] مُدَّةً مُدَّةً، أو يَكُونُوا يَقْسِمُوا كَفالَتَها، وهذا[٥] أشْبَهُ مَعْناها عندنا والله أعلم، فاقْتَرَعُوا أَيُّهُمْ يَتَوَلَّىٰ كَفالَتَها دون صاحِبِه[٦]، أو يَكُونوا تَدافَعُوها لئلاَّ يَلْزَمَ مُؤنَةُ كَفالَتِها واحِدًا دون أصْحابِه، وأَيُّهُما كان فقد اقْتَرَعُوا ليَنْفَرِدَ بكَفالَتِها أحدُهم، ويَخْلُوَ منها مَن بَقِيَ. **قال الشافعي** ﷺ: ولمّا كان المعروفُ الرّافِقُ للمسافِرِ بالنِّساءِ[٧] أن يَخْرُجَ بواحدةٍ منهنَّ[٨].. فهُنَّ في مثل هذا المعْنَىٰ ذَواتُ حقٍّ[٩] كُلُّهُنَّ، فإذا خَرَجَ سَهْمُ واحدةٍ كان السَّفَرُ لها دُونَهُنَّ، وكان هذا في مَعْنىٰ القُرْعَةِ في مَرْيَمَ وقُرْعَةِ يونسَ، حين اسْتَوَت الحقوقُ أَقْرِعَ لتَنْفَرِدَ واحدةٌ دون الجميعِ.

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «أوقف».
(٢) كذا في (ع) (م)، وفي (أ) (ص): «فنقترع».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «إذا».
(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «كلهم».
(٥) كذا في الأصل، وفي (ع) (م): «فهذا»، وفي (ص): «فيكون هذا».
(٦) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «فاقترعوا كفالتها دون صاحبها».
(٧) كذا في الأصل، وفي (ع) (م): «الرافق بالنساء»، ليس فيهما كلمة: «للمسافر».
(٨) كلمة: «منهن» من (ص) (ع) (م)، ولا وجود لها في الأصل.
(٩) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «ذوات الحق».

(٨) الخلاف في القسم في السفر[١]

(٣٤) **قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بَعْضُ الناسِ في السَّفَرِ فقال:** هو والحضَرُ سَواءٌ، وإذا أقْرَعَ فخَرَجَ بواحِدَةٍ ثُمَّ قَدِمَ قَسَمَ لكُلِّ واحدةٍ منهنَّ مِن عَدَدِ الأيَّامِ بمِثْلِ ما غابَ بالتي خَرَجَ بها[٢].

قال الشافعي: فقلت له: أيكونُ للمَرْءِ أن يَخْرُجَ بامرأةٍ بلا قُرْعَةٍ، ويَفْعَلَ ذلك في الحَضَرِ فيُقِيمَ معها أيَّامًا، ثُمّ يَقْسِمَ للنِّسْوَةِ سِواها بعَدَدِ تلك الأيّامِ؟

قال: نعم.

قلت له: فما مَعْنَىٰ القُرْعَةِ إذا أوْفَىٰ كُلَّ واحدةٍ منهنَّ مِثْلَ عَدَدِ الأيَّامِ التي خَرَجَتْ قُرْعَتُها[٣]، وكان له إخْراجُها بغير قُرْعَةٍ؟ **أنْتَ رَجُلٌ خالَفْتَ الحديثَ فأرَدْتَ التَّشْبِيهَ علىٰ مَن سَمِعَكَ بخِلافِهِ، فلم يَخْفَ خِلافُكه علينا، ولا أُراه يَخْفَىٰ علىٰ عالمٍ.**

قال: فما فَرَّقَ بين السَّفَرِ والحَضَرِ؟

قلت: فَرَّقَ اللهُ بينهما في قَصْرِ الصلاةِ في السَّفَرِ ووَضْعِ الصَّوْمِ فيه إلىٰ أن يُقْضَىٰ، وفَرَّقَ رسولُ الله ﷺ في التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ فصَلَّىٰ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به راحِلَتُه راكِبًا، وجَمَعَ فيه بين الصلواتِ، ورَخَّصَ اللهُ فيه في التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِن الماءِ، أفَرَأيْتَ لو عارَضَكَ مُعارِضٌ في القِبْلَةِ فقال: قد أمَرَ اللهُ تبارك وتعالىٰ بالتَّوَجُّهِ إلىٰ البيتِ،

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) بالفاء، وفي الأصل: «للسفر» باللام.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الأزواج ليس لهن حق القسم حالة السفر، فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأحسن أن يقرع بينهن. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٤٠) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٤٤٤).

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوعة: «مثل عدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها».

والنَّافِلَةُ والفرضُ في ذلك سواءٌ عندك بالأرضِ، مُسافِرًا كان صاحِبُها أو مُقِيمًا، فكيف قُلْتَ للرَّاكِبِ: صَلِّ إن[1] شِئتَ إلىٰ غير القبلةِ؟

قال: أقولُ صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ إلىٰ غيرِ القبلةِ.

قلت: فنقول ذلك، **ولا قَوْلَ ولا قِياسَ مع قولِ رسول الله ﷺ**[2]؟

قال: لا.

قلت: ولا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ مِثْلِه؟

قال: لا، وهذا لا يَكُونُ إلَّا مِن جاهلٍ.

قلنا: فكيف كان هذا منك في القُرْعَةِ في السَّفَرِ؟

قال: إنّي قُلْتُ: لعَلَّه قَسَمَ.

قلت: فإن قال لك قائلٌ: فلَعَلَّ الذي رَوَىٰ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صَلَّىٰ قِبَلَ المشْرِقِ في السَّفَرِ قالَه في سَفَرٍ إذا اسْتَقْبَلَ فيه المشْرِقَ كانَ قِبْلَتَه[3]؟

قال: لا تَخْفَىٰ عليه القبلةُ، وهو لا يَقُولُ: (صَلَّىٰ نَحْوَ المشْرِقِ) إلَّا وهو خِلافُ القبلةِ.

قلت: فهو إذا أَقْرَعَ لم يَقْسِمْ بعَدَدِ الأَيَّام التي غابَ بالتي خَرَجَتْ قُرْعَتُها.

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م): «حيث».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «فنقول لك: فلا قول...» إلخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع): «فكانت قبلته»، وفي (م): «وكانت قبلته».

(٩) نشوز المرأة على الرجل[١]

(٣٥) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ - قرأ إلىٰ: - ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. **قال الشافعي** ﷺ[٢]: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.. يَحْتَمِلُ إذا رَأَىٰ الدَّلالاتِ في أفعالِ المرْأةِ وأقاويلِها[٣] علىٰ النُّشُوزِ فكان للخَوْفِ مَوْضِعٌ أن يَعِظَها، فإذا أَبْدَتْ نُشُوزًا هَجَرَها[٤]، فإنْ أقامَتْ عليه ضَرَبَها، وذلك أنَّ العِظَةَ مُباحَةٌ قبل فِعْلِ المكْرُوهِ إذا رُئِيَتْ أسْبابُه، وألَّا مُؤْنَةَ فيها عليها يُضِرُّ بِها[٥]، وأنَّ العِظَةَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ مِن المرْءِ لأخِيه فكيْفَ لامْرَأتِه؟ والهِجْرَةُ لا تكُونُ إلَّا بما تَحِلُّ به[٦]؛ لأنَّ الهِجْرَةَ مُحَرَّمَةٌ في غيرِ هذا الموْضِعِ فَوْقَ ثَلاثٍ، والضَّرْبُ لا يَكُونُ إلَّا ببيانِ الفِعْلِ، فالآيَةُ في العِظَةِ والهِجْرَةِ والضَّرْبِ علىٰ بَيانِ الفِعْلِ تَدُلُّ علىٰ أنَّ حالاتِ المرأةِ في اخْتِلافِ ما تُعاتَبُ فيه[٧] وتُعاقَبُ مِن العِظَةِ والهِجْرَةِ والضَّرْبِ مُخْتَلِفَةٌ، فإذا اخْتَلَفَتْ فلا يُشْبِهُ مَعْناها إلَّا ما وَصَفْتُ. **قال الشافعي** ﷺ: وقد يَحْتَمِلُ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «نشوز الرجل على امرأته»، وانظر «المختصر» للمزني (الكتاب: ٣٩ والباب: ٢٣٤).
(٢) زاد في (ع) (م): «قال الله عز وجل».
(٣) كذا في (أ) (ص) (م) و«أحكام القران للشافعي» جمع البيهقي (ص: ٢١٣)، وفي مطبوعة «الأم»: «في إيغال المرأة وإقبالها»، وإليه حول في (ع).
(٤) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «فإن بدت نشوزًا هجرها»، وقد يقال إنه: «بذت».
(٥) كذا في (ص) (ع)، وفي (م): «فيضر بها» بالفاء، وفي الأصل: «ويضر بها» بالواو.
(٦) زاد في (ص) (ع) (م): «الهجرة».
(٧) كلمة: «فيه» من (ص) (ع) (م)، وسقطت من الأصل.

قولُه: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.. إذا نَشَزْنَ فخِفْتُمْ لَجَاجَتَهُنَّ في النُّشُوزِ أن يَكُونَ لكم[1] جَمْعُ العِظَةِ والهِجْرَةِ والضَّرْبِ.

(٣٦) **قال:** وإذا رَجَعَت النَّاشِزُ عن النُّشُوزِ لم يَكُنْ لزَوْجِها هِجْرَتُها ولا ضَرْبُها؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَا له بالنُّشُوزِ، فإذا زايَلَتْه فقد زايَلَت المعْنَىٰ الذي أُبِيحا له به[2].

(٣٧) **قال الشافعي** ﷺ: وإنَّما قُلْنا: لا يُقْسَمُ للمَرْأةِ الممْتَنِعَةِ مِن زَوْجِها المتَغَيِّبَةِ عنه بإذْنِ الله لزَوْجِها بهِجْرَتِها[3] في المضْجَعِ، وهِجْرَتُها فيه اجْتِنابُها، **قال:** وإذا أَذِنَ الله في اجْتِنابِها لم يحرم، والله أعلم.

(٣٨) **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر[4]، عن إياس بن عبدالله بن أبي ذُبَاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**»، قال: فأتاه عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله، ذَئِرَ النساءُ علىٰ أزْواجِهِنَّ، فأذِنَ في ضَرْبِهِنَّ، فأطافَ بآلِ محمدٍ ﷺ نساءٌ كثيرٌ كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أزْواجَهُنَّ، فقال النبي ﷺ: «**لقد أطافَ اللَّيْلَةَ بآلِ محمدٍ سبعون امرأةً[5]، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أزْواجَهُنَّ، فلا[6] تَجِدُونَ أولئك خِيارَكُم**»[7].

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «لهم».
(٢) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «فيه».
(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م): «هجرتها» بدون باء الجر.
(٤) كذا في (أ) (ع): «عبدالله بن عبدالله بن عمر»، وفي (ص) (م): «عبدالله بن عبيدالله بن عمر»، والظاهر: إنه تصحيف، أو انقلب من «عبيدالله بن عبدالله بن عمر»، وقد اختلف الرواة عن سفيان فيه على هذين الوجهين.
(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «بآل محمد نساءٌ كثيرٌ، أو قال: سبعون امرأةً».
(٦) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «ولا» بالواو.
(٧) إياس بن عبدالله بن أبي ذُبَاب مختلف في صحبته، ورجح الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» إثباتها، وعليه فالحديث موصول، وقد صححه الحافظ في «الإصابة»، وأخرجه من طريق سفيان الحميدي في «مسنده» (رقم: ٩٠٠)، وأبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٩١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٥). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٩١).

(٣٩) **قال الشافعي** ﷺ: فجَعَلَ لهم الضَّرْبَ وجَعَلَ لهم العَفْوَ، وأخْبَرَ أنَّ الخيارَ تَرْكُ الضَّرْبِ إذا لم يَكُنْ لله عليها حَدٌّ علىٰ الوالي أخْذُه، وأجاز العَفْوَ عنها في غير حَدٍّ في الحين الذي تَرَكَتْ حَظَّهَا وعَصَتْ رَبَّها.

(٤٠) **قال الشافعي** ﷺ: وقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ممَّا[٨] وَصَفَ الله وذَكَرْنا مِن أنَّ له عليها في بعض الأمورِ ما ليس لها عليه، ولها في بعضِ الأمورِ عليه ما ليس له عليها، مِن حَمْلِ مُؤنَتِها وما أشْبَه ذلك.

---

(٨) كذا في الأصل، وفي (ص): «هو مما»، وفي (م): «هو ما»، وفي (ع): «هما مما».

(١٠) ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة

(٤١) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ - إلىٰ: - ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩-٢١].

قال الشافعي: ففَرَضَ اللهُ عِشْرَتَها بالمعروفِ، وقال عز وجل: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ فدَلَّ علىٰ أنَّه أباحَ حَبْسَها مَكْرُوهَةً، واكْتَفَىٰ بالشَّرْطِ في عِشْرَتِها بالمعْرُوفِ، لا أنَّه أباحَ أن يُعاشِرَ مَكْرُوهَةً[١] بغير المعروفِ، ثم قال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فأعْلَمَ أنَّه إذا كان الأخْذُ مِن الزَّوْجِ مِن غير أمْرٍ مِن المرأةِ في نَفْسِها ولا عِشْرَتِها[٢] ولم تَطِبْ نَفْسًا بتَرْكِ حَقِّها في القَسْمِ لها ومالِه فليْسَ له مَنْعُها حَقَّها ولا حَبْسُها إلَّا بمَعْرُوفٍ، **وأَقَلُّ المعْرُوفِ**[٣]: تَأدِيَةُ الحقِّ.

(٤٢) وليْسَ له أخْذُ مالِها بلا طِيبِ نَفْسِها؛ لأنَّ الله تبارك وتعالىٰ إنَّما أذِنَ بتَخْلِيَتِها علىٰ تَرْكِ حَقِّها إذا تَرَكَتْه طَيِّبَةَ النَّفْسِ به، وأذِنَ بأخْذِ مالِها[٤] مَحْبُوسَةً وتُفارِقُه[٥] بطِيبِ نَفْسِها فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا

---

(١) كلمة: «مكروهة» في الموضعين هكذا في الأصل، وإليه حولت في (ع)، وفي أصله و(ص) (م): «مكرهة».

(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م): «عشرته».

(٣) في (ع): «وأوّل المعروف».

(٤) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م): «وإذا كان يأخذ مالها».

(٥) كذا في (ع)، وظاهر (أ) (ص) (م): «مفارقة».

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وهذا إذْنٌ بحَبْسِها عليه إذا طابَتْ به بنَفْسِها[١]، كما وَصَفْتُ.

(٤٣) **قال الشافعي**: وقول الله جل ثناؤه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] حَظْرٌ لأخْذِه إلَّا مِن جِهَةِ الطَّلاقِ قبل الإفْضاءِ، وهو الدُّخولُ، فيأخُذُ نِصْفَه بما جُعِلَ له وأنَّه لم يُوجِبْ عليه أن يَدْفَعَ إلَّا نِصْفَ المهْرِ في تلك الحالِ، وليْسَ بحَظْرٍ منه إن دَخَلَ أن يأخُذَه إذا كان [ذلك مِن قِبَلِها، وذلك أنَّه إنَّما حَظَرَ أخْذَه إذا كان[٢]] مِن قِبَلِ الرَّجُلِ، فأمَّا إذا كان مِن قِبَلِها فهي طَيِّبَةُ النَّفْسِ به، وقد أذِنَ به في قولِ الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والحالُ التي أذِنَ به فيها مُخالِفَةٌ الحالَ التي حَرَّمَه فيها.

(٤٤) **قال الشافعي**: فإنْ أخَذَ منها شيئًا علىٰ طَلاقِها فأقَرَّ أنَّه أخَذَه بالإضرارِ بها.. مَضىٰ عليه الطلاقُ، ورَدَّ ما أخَذَ منها، وكان له عليها الرَّجْعَةُ، إلَّا أن يَكُونَ طَلَّقَها ثلاثًا[٣].

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «طابت بها نفسها».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ص) (ع) (م)، وسقط من الأصل.

(٣) زاد في الأصل: «أخبرنا عبدالله بن مؤمل المخزومي، عن عكرمة بن خالد المخزومي». **قال عبدالله**: عبدالله بن المؤمل المخزومي من شيوخ الشافعي المعروفين، معروف الرواية عن عكرمة بن خالد، لكن لم أجد للشافعي عنه من طريق عكرمة شيئًا.

(١١) الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته

(٤٥) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **قال الشافعي** ﷺ: فنَهَىٰ اللهُ تبارك وتعالىٰ الزَّوْجَ كما نَهاه في الآيِ قَبْلَ هذه الآيةِ أن يَأخُذَ ممَّا آتَىٰ المرْأةَ شَيْئًا، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، فإن خافا ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأباحَ[١] لهما إذا انْتَقَلَتْ عن حَدِّ اللَّاتِي حَرَّمَ أَمْوالهنَّ علىٰ أَزْوَاجِهِنَّ لخوْفِ أن لا يُقِيما حُدُودَ الله أن يَأخُذَ منها ما افْتَدَتْ به، لم يَحْدُدْ في ذلك أن لا يَأْخُذَ إلَّا ما أعْطاها ولا غَيْرَه، وذلك أنَّه يَصِيرُ حينئذٍ كالبيعِ، والبيعُ إنَّما يَحِلُّ بما تَراضَىٰ به المتَبايِعانِ، لا حَدَّ في ذلك، بل في كتابِ الله عز وجل دَلالةٌ علىٰ إباحةِ ما كَثُرَ منه وما قَلَّ[٢]؛ لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٤٦) **أخبرنا** مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة ابنة عبدالرحمن، أنَّ حبيبة ابنة سهل أخبرتها أنَّها كانَتْ عند ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلىٰ صلاة الصبح، فوجد حبيبة ابنة سهل عند بابه في الغَلَسِ، فقال رسول الله ﷺ: **من هذه؟** فقالت: أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله، فقال: **ما شأنُكِ؟** فقالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيس - لزَوْجِها -، فلمَّا جاء ثابتُ بن قيس قال له رسول الله ﷺ: **هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ قد ذَكَرَتْ ما شاء الله أن تَذْكُرَ**، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كُلُّ ما أعْطاني

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «وأباح» بالواو.
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «ما كثر منه وقل».

عندي، فقال رسولُ الله ﷺ: **خُذْ منها**، فأَخَذَ منها، وجَلَسَتْ في أهلِها[1].

---

(١) هكذا وقع هذا الحديث في هذا الموضع وفي باب «ما تحل به الفدية» من «الأم» (٥/ ١٧٩) عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبدالرحمن أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها...، ورواه في «كتاب بلوغ الرشد» وهو «كتاب الحجر» من «الأم» (٣/ ١٩٣) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت...، ونقله البيهقي بمثله من كتاب «الحجة» في القديم، وقال في كتاب «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٨) وكتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص: ٢٥٥): «هذا هو الصحيح، عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أخبرته، فـ(أخبرته) إنما هو في إخبار عمرة يحيى بن سعيد، لا في إخبار حبيبة عمرة، وهكذا رواه أصحاب (الموطأ) عن مالك»، قال البيهقي: «وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة»، قال: «فهو من طريق يحيى مرسل». وقال بأن الرواية المصرحة بالإخبار عند الشافعي خطأ من الربيع أو مَن دونه من الكُتّاب. انتهى ملخصًا.
وفي كلامه نظر من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: قوله: «فهو من طريق يحيى مرسل» يرد عليه أن عبدالرزاق أخرج الحديث في «المصنف» (رقم: ١١٧٦٢) عن ابن جريج قال: «أخبرني يحيى بن سعيد، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته، أن حبيبة بنت سهل حدثتها، أن ثابت بن قيس بن شماس...»، موصولًا من مسند حبيبة بنت سهل، ويؤيده ثبوت سماع عمرة عن حبيبة.
الوجه الثاني: ظاهر كلام البيهقي أن صواب الحديث من طريق مالك الإرسال، ويشكل عليه أن الحديث رواه يحيى بن يحيى الليثي (رقم: ١٧٧٦) وأبو مصعب الزهري (رقم: ١٦١٠) والقعنبي عند أبي داود (٢٢٢٧) وابن القاسم عند النسائي في «الكبرى» (رقم: ٥٦٢٧) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت... موصولًا بالعنعنة، بل إن البيهقي نفسه أخرج الحديث في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص: ٢٥٧) من طريق يحيى بن بكير عن مالك كذلك موصولًا بالعنعنة، وكأن البيهقي رحمه الله حمل العنعنة هنا على الانقطاع اعتمادًا منه على رواية عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة من مسندها التي أشار إليها، وقد أخرجها أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمرو السدوسي المديني عن عبدالله بالسند المذكور، فلما وجد بعض الروايات عن الشافعي مصرحة بالسماع حملها على الوهم عليه من الربيع أو بعض كُتّابه، لكنه يشكل عليه ثبوت التصريح بالسماع من طريق ابن جريج عن يحيى بسنده كما ذكرنا، ويشكل عليه كذلك قول ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ٣٢٣): «لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل»، فهو يرى أن أحاديث مالك بالعنعنة محمولة على=

(٤٧) **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن حبيبة، أنَّها جاءَتْ تَشْكُو شَيْئًا ببَدَنِها في الغَلَسِ، ثُمَّ ساق الحديثَ بمَعْنَىٰ حديثِ مالكٍ[1].

(٤٨) **قال الشافعي**: وقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].. **يَحْتَمِلُ** أن يَكُونَ الابْتِداءُ بما يُخْرِجُهما إلىٰ خَوْفِ أن لا يُقِيما حُدُودَ الله مِن المرْأةِ بالامْتِناعِ مِن تَأدِيَةِ حَقِّ الزَّوْجِ والكَراهَةِ له، أو عارِضٍ منها في حُبِّ الخروجِ منه، من غيرِ بأسٍ منه[2]، **ويَحْتَمِل** أن يَكُونَ مِن الزَّوْجِ، فلمَّا وَجَدْنا حُكْمَ الله بتَحْرِيمِ[3] أن يَأْخُذَ الزَّوْجُ مِن المرأةِ شَيْئًا إذا أرادَ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ.. اسْتَدْلَلْنا علىٰ أنَّ الحالَ التي أباحَ بها للزَّوْجِ الأخْذَ مِن المرأةِ الحالُ المخالِفَةُ للحالِ التي حَرَّمَ بها الأخذَ، فكانتْ تلك الحالُ هي أن تكونَ المرأةُ المبْتَدِئَةَ المانعةَ لأكْثَرِ ما[4] يجِبُ عليها مِن حَقِّ الزَّوْجِ، ولم يَكُن له الأخْذُ أيضًا منها حتَّىٰ يَجْمَعَ أن تَطْلُبَ الفِدْيَةَ منه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وافْتِداؤُها منه شَيْءٌ[5] تُعْطِيه مِن نَفْسِها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ

=الاتصال، ولا مانع أن تكون عمرة سمعت الحديث عن حبيبة وعن عائشة رضي الله عنهما.

الوجه الثالث: قول البيهقي: إن الربيع أو من دونه من الكُتّاب أخطأ على الشافعي في هذا الحديث.. ليس لازمًا، فقد يكون الشافعي روى الحديث بالوجهين، بل قد يكون مالك حدث به كذلك بالوجهين، وقد عرفت أن عامة الروايات عن مالك متصلة بالعنعنة وإن لم تكن مصرحة بالسماع مثل رواية الشافعي.

وانظر الحديث في «الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٨٣).

(١) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٩).

(٢) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «في غير بأس منه».

(٣) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «تحريم» بدون باء الجر.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «مما».

(٥) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «بشيء».

﴿ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فكانَتْ هذه الحالُ التي تُخالِفُ هذه[1]، وهي التي لم تَبْذُلْ فيها المرأةُ المهرَ، والحالُ التي يَتَداعَيان فيها الإساءةَ لا تُقِرُّ المرأةُ أنَّها منها.

(٤٩) **قال الشافعي** ﷺ: وقولُ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].. كما وَصَفْتُ مِن أن يَكُونَ لهما فِعْلٌ تَبْدَأ به المرأةُ يُخافُ عليهما فيه أن يقيما علىٰ أن لا يُقِيما حُدُودَ الله[2]، لا أنَّ خَوْفًا منهما بلا سَبَبِ فعلٍ.

(٥٠) **قال الشافعي** ﷺ: وإذا ابْتَدأت المرأةُ بتَرْكِ تَأدِيَةِ حَقِّ الله تعالىٰ، ثُمّ نالَ منها الزَّوْجُ ماله مِن أدَبٍ.. لم يَحْرُمْ عليه أن يَأخُذَ الفديةَ، وذلك أنَّ حبيبةَ جاءَتْ تَشْكُو شيئًا ببَدَنِها نالها به ثابِتٌ، ثُمّ أمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تَفْتَدِي، وأذِنَ لثابِتٍ في الأخْذِ منها، وذلك أنَّ الكَراهيَةَ مِن حبيبةَ كانَتْ لثابتٍ، وأنَّها تَطَوَّعَتْ بالفِداءِ.

(٥١) **قال الشافعي** ﷺ: وعِدَّتُها إذا كان دَخَلَ بها عِدَّةُ مُطَلَّقَةٍ، وكذلك كُلُّ نكاحٍ كان بعده[3]، فَسْخًا أو طَلاقًا، صَحيحًا كان أو فاسدًا، فالعِدَّةُ منه عِدَّةُ الطلاقِ.

(٥٢) **قال الشافعي** ﷺ: **واختلف أصحابنا في الخلع، فأخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ، في رجل طلَّقَ امرأتَه تَطْلِيقَتَيْن ثُمَّ اخْتَلَعَتْ منه بعدُ، فقال: يَتَزَوَّجُها إن شاءَ؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠][4].

---

(١) زاد في (ص) (ع) (م): «الحالَ»، ولا وجود له في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ع) (م): «يخاف عليهما في أن لا يقيما حدود الله»، وكذا هو في أصل (ص)، ثم صحح على موافقة الأصل.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «كان يعد».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١٧٧١) عن سفيان به، وعنده تحديد السائل ابنَ عباس وأنه إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وعن أحمد بن حنبل قال: «أصح شيء في الباب حديث ابن عباس»، ذكره الرافعي في «شرح المسند» (٣/ ٣٦٥) نقلا عن ابن المنذر، وهو في «الإشراف» له (مسألة: ٣٠٦٠). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١١).

(٥٣) **قال: أخبرنا** سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: «كُلُّ شيءٍ أجازه المالُ فليْسَ بطلاقٍ»[١].

(٥٤) **أخبرنا** مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولىٰ الأسلميين[٢]، عن أم بكرة الأسلمية، أنَّها اخْتَلَعَتْ مِن زَوْجِها عبدِالله بن أسيد، ثُمَّ أتَيا عثمانَ في ذلك، فقال: «هي تَطْلِيقَةٌ، إلَّا أن تكُونَ سَمَّيْتَ شيئًا فهو ما سَمَّيْتَ»[٣].

(٥٥) **قال الشافعي** ﷺ: ولا أعْرِفُ جمهانَ ولا أمَّ بَكْرَةَ بشيءٍ يَثْبُتُ به خَبَرُهما ولا يَرُدُّه[٤]، وبقَوْلِ عُثْمانَ نأخُذُ[٥]، وذلك أنِّي وَجَدْتُ الطَّلاقَ مِن قِبَلِ الزَّوْجِ[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١٧٧٠) عن سفيان به، وأخرجه فيه (رقم: ١١٧٦٨) من طريق ابن جريج عن عمرو به، وقال عمرو عقيبه: «ولا أراه أخبرنيه إلا عن ابن عباس». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١١).

(٢) «جمهان» هكذا في (أ) (م) بالميم ثم الهاء، وفي (ص) (ع): «جهمان» بالهاء ثم الميم، وهما روايتان في اسمه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الزهري: ١٦١٣ ورواية الشيباني: ٥٦٣). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١١) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١٥) وانظر «الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٨٥) وسيأتي الحديث معادًا في الكتاب (فقرة: ٢١٨).

(٤) توقف الشافعي في تصحيح الحديث لجهله بحال جمهان وأم بكرة، وقد وافقه في جمهان أحمد بن حنبل، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١١): «وروينا عن أبي داود السجستاني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث عثمان: (الخلع تطليقة) لا يصح؟ فقال: ما أدري جمهان لا أعرفه». ونقل عنه أبو بكر بن المنذر في «الإشراف» (مسألة: ٣٠٦٠) أنه ضعف حديث عثمان.

(٥) زاد في (ص) (ع) (م): «وهي تطليقة»، ولا وجود له في الأصل.

(٦) حكى الشافعي في هذا الموضع قولين أن الخلع فسخ أو طلاق، ثم رجح مذهب عثمان بن عفان – على ضعف في الرواية عنه ﷺ – أنّه طلاق بناء على صدوره من الرجل، وقد قطع به في باب «الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع» من «الأم» (٥/ ١٨٠)، وأخذ به المزني في «المختصر» (ف: ٢٢٦٥)، وهو **الجديد الأظهر**، وهو كذلك مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، واختار في **القديم** – كما أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٢) – ما ذهب إليه ابن عباس وعكرمة أن الخلع فسخ، وإليه ميل الإمام أحمد بن حنبل.=

(٥٦) **قال الشافعي**: ومَن ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عباسٍ كان شَبِيهًا أن يقولَ: قولُ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يَدُلُّ علىٰ أنَّ الفِدْيَةَ هي فَسْخُ ما كان له عَلَيْها، وفَسْخُ ما كان عليها لا يَكُونُ إلَّا بفَسْخِ العُقْدة، وكُلُّ أمْرٍ نُسِبَ فيه الفُرْقَةُ إلىٰ انْفِساخِ العُقْدة لم يَكُنْ طَلاقًا، إنّما الطَّلاقُ ما أحْدِثَ والعُقْدَةُ قائمةٌ بعَيْنِها. **قال**: وأحْسِبُ مَن قال هذا منهم إنَّما أراد[1] أنَّ الخُلْعَ يَكُونُ فَسْخًا إن لم يُسَمِّ طلاقًا، وليْسَ هكذا حُكْمُ طلاقٍ غَيْرِه، فهو[2] يُفارِقُ الطلاقَ بأنَّه مأذُونٌ به لغَيْرِ العِدَّةِ وفي غَيْرِ شَيْءٍ.

(٥٧) **قال الشافعي** ﷺ: ومَن ذَهَبَ المذْهَبَ الذي رُوِي عن عثمانَ أشْبَهَ أن يَقولَ: العَقْدُ كان صحيحًا، فلا يجوزُ فَسْخُه، وإنّما يجوزُ إحْداثُ طلاقٍ فيه، فإذا أحْدَثَ فيه فُرْقَةً عُدَّتْ طلاقًا، وحُسِبَتْ أقَلَّ الطّلاقِ، إلّا أن يُسَمِّي أكْثَرَ منها، وإنّما كان لا رجعةَ له بأنّه أخَذَ عِوَضًا، والعِوَضُ ثَمَنٌ، فلا يَجُوزُ أن يَمْلِكَ الثَّمَنَ ويَمْلِكَ المرأةَ، ومَن مَلَكَ ثَمَنًا لشَيْءٍ حتىٰ[3] خَرَجَ منه.. لم يَكُنْ له رَجْعَةٌ فيما مَلَكَه غَيْرُه.

(٥٨) **قال**: ومَن قال هذا فعارَضَه مُعارِضٌ بقولِ ابن عباس.. قال: أوَلَسْتُ أجِدُ العقدَ الصحيحَ يَنْفَسِخُ في رِدَّةِ أحَدِ الزَّوْجَيْن، وفي الأمَةِ تُعْتَقُ، وفي امْرأةِ العِنِّينِ تَخْتارُ فِراقَه، **وعند بعض المدنيين** في المرأةِ يُوجَدُ بها جُنُونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ،

=انظر «الحاوي» للماوردي (١٠/ ٩) و«العزيز» للرافعي (١٤/ ٣٣١) و«الروضة» للنووي (٧/ ٣٧٥)، وانظر تحرير قول الإمام أحمد في كتاب «الإنصاف» للمرداوي (٢٢/ ٢٩-٣٠) و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١١/ ٢٢٧).

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «أرادوا» بالجمع.

(٢) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «هو» بدون حرف الفاء.

(٣) كلمة: «حتى» من الأصل، ولا وجود لها في (ص) (ع) (م).

والرجلِ يُوجَدُ به أَحَدُ ذلك، فيَكُونان بالخيارِ في المقامِ والفرقةِ[1]، وإنّما الفرقةُ فَسْخٌ، لا إحْداثُ طلاقٍ، فإذا أَذِنَ الله تبارك وتعالىٰ بالفديةِ وأَذِنَ بها رسولُ الله ﷺ كانَتْ فاسِخَةً[2].

(٥٩) **قال الشافعي** ﷺ: وإنْ أعْطَتْه أَلْفًا علىٰ أن يُطَلِّقَها واحدةً أو اثْنَتَيْن أو ثلاثًا لَزِمَه ما طَلَّقَ، ولا رجعةَ له في واحدةٍ ولا اثْنَتَيْن؛ للثَّمَنِ الذي أَخَذَه منها.

(٦٠) **قال الشافعي** ﷺ: وإن[3] اخْتَلَعَتْ مِنه ثُمّ طَلَّقَها في العِدَّةِ لم يَلْزَمْها طلاقٌ، وذلك أنّها غيرُ زوجةٍ[4].

(٦١) **قال الشافعي** ﷺ: وإذ[5] كان في حُكْمِ الله أن لا يُؤخَذَ مِن المرأةِ في الخلعِ إلّا بطيبِ نَفْسِها.. فلا يُؤخَذُ مِن أمةٍ خُلْعٌ إلا بإذْنِ سَيِّدِها؛ لأنّها ليْسَتْ تَمْلِكُ شيئًا، ولا يُؤخَذُ مِن مَحْجُورةٍ عليها مِن الحرائرِ، إنّما يُؤخَذُ مالُ[6] امرأةٍ جائزَةِ الأمْرِ في مالِها بالبلوغِ والرُّشْدِ والحُرِّيَّةِ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «أو الفرقة»، وما ذكره الشافعي عن بعض المدنيين هو مذهب مالك، جعل الجنون والجذام والبرص من العيوب المشتركة بين الزوجين الموجبة لخيار الفسخ، وقد نقله عنه أبو مصعب الزهري في «مختصره» (ص: ٣٣٩) وكذلك «الموطأ» بروايته (رقم: ١٤٧٨)، ونقله يحيى بن يحيى الليثي أيضًا في روايته من «الموطأ» (رقم: ١٦٤٥)، وهو كذلك مذهب الشافعي كما نقله عنه المزني في «المختصر» (فقرة: ٢١٤٣)، وإنما عزاه الشافعي هنا إلى بعض المدنيين؛ لأن العراقيين يمنعون من الفسخ بالجنون والجذام والبرص كما نقله الطحاوي في «مختصره» (ص: ٣٢٧)، فلم يتم الإلزام بذكر موضع الخلاف، وإنما استأنس بذكر المدنيين.

(٢) زاد في الأصل: «وبما رُوي عن عثمان أقولُ»، ولا وجود له في (ص) (ع) (م)، وقد سبق التصريح به في الفقرة: (٥٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «وإذا».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «زوجته».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «وإذا».

(٦) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م): «إنما يؤخذ من مال».

(١٢) الخلاف في طلاق المختلعة

(٦٢) **قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في المخْتَلِعَة فقال: إذا طُلِّقَتْ في العِدَّةِ لَحِقَها الطلاقُ**[١].

قال الشافعي: فسَأَلْتُه هل يَرْوِي في قَوْلِه خَبَرًا؟

فذكر حَديثًا لا تَقُومُ بمِثْلِه حُجَّةٌ عندنا ولا عنده[٢].

(١) هذا مذهب الحنفية أن من طلق امرأته طلاقًا بائنًا بخلع أو غيره ثم طلقها في العدة بصريح الطلاق.. طلقت، والشافعي إذ أنكر عليهم هذا المذهب أنكره من ثلاث جهات: **أحدها**: من جهة القول بلحوق الطلاق بالبائن. **وثانيها**: من جهة تخصيص اللحاق بصريح الطلاق دون كنايته. **وثالثها**: من جهة عدم اطرادهم على قاعدة واحدة فيما يلزم الزوجة، فأوقعوا الطلاق الخاص باللفظ الصريح، ولم يوقعوه باللفظ العام، مثل: «نسائي طوالق»، ولم يقولوا بالظهار والإيلاء واللعان. وانظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٦١) و«شرحه» للجصاص (٥/ ١٣٤).

(٢) الشافعي ذكر هذه المناظرة في «كتاب القضاء بالشاهد مع اليمين» من «الأم» (٧/ ٢٧) وذكر هناك أنه حديث شامي، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٤): «لم أجد فيه عن النبي ﷺ شيئًا»، ثم ذكر أثرين من أقوال الصحابة يحتمل أن يكونا هما عمدة الحنفية في قولهم:

الأثر الأول: حديث فرج بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي عون، عن أبي الدرداء: «للمختلعة طلاق ما كانت في العدة». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١٨٧٩٣)، وضعفه البيهقي؛ لأن راويه فرج بن فضالة عند أهل العلم بالحديث ضعيف بمرة.

الأثر الثاني: حديث النضر بن شميل، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبدالله بن مسعود، أنه قال: «يجري الطلاق على التي تفتدي من زوجها ما كانت في العدة». قال البيهقي: «وهذا باطل من وجوه، منها: أنه عن رجل مجهول، عن الضحاك بن مزاحم، والضحاك غير محتج به، ولم يدرك ابن مسعود ولا قاربه»، قال: «فهو ضعيف ومجهول ومنقطع». واعترض عليه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ١٠٧) برواية ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١٨٤٧٦) قال: «نا وكيع بن الجراح، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان=

فقلت: هذا عندنا وعندك غيرُ ثابتٍ.

قال: فقد قال به بعضُ التابعين[1].

فقلت له: وقولُ بعض التابعين عندك لا تقوم به حُجَّةٌ لو لم يُخالِفهم غيرُهم.

(٦٣) **قال:** فما حُجَّتُك في أنّ الطلاقَ لا يَلْزَمُها؟

قلت: حُجَّتِي فيه مِن القران والأثَرِ والإجماعِ علىٰ ما يَدُلُّ علىٰ أنّ الطلاقَ لا يَلْزَمُها.

قال: وأين الحجة من القران؟

قلت: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية والتي بعدها [النور: ٦-٧]، وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ الآية [المجادلة: ٣]، وقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، وقال عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، أفرأيتَ إن قَذَفَها أيُلاعِنُها؟ أو آلىٰ منها أيَلْزَمُه الإيلاءُ؟ أو تَظاهَرَ أيَلْزَمُه الظهارُ؟ أو ماتَتْ أيَرِثُها؟ أو ماتَ أتَرِثُه؟

قال: لا.

=في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها». قال ابن التركماني: «ورجال هذا السند على شرط الجماعة». قلت: لكن السند مرسل، ولا يصح ليحيى رواية عن أحد من الصحابة.

قال البيهقي: «ولا يترك ظاهر الكتاب بأمثال هذا».

(١) ذكره في «كتاب القضاء بالشاهد مع اليمين» من «الأم» (٧/ ٢٧) عن الشعبي وإبراهيم النخعي، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١٨٧٩٥-١٨٨٠٣) عنهما وعن سعيد بن المسيب وخلاس والزهري ومسروق وشريح وعطاء. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٣).

قلت: أَلِأَنَّ أَحْكامَ الله تبارك وتعالىٰ هذه الخمسةَ تَدُلُّ علىٰ أنَّها ليْسَتْ بزوجةٍ؟

قال: نعم.

قلت: وحكمُ الله أنّه إنّما تُطَلَّقُ الزوجةُ؛ لأنّ الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؟

قال: نعم.

فقلت له: كتابُ الله إذ[١] كان كما زَعَمْنا وزَعَمْتَ يَدُلُّ علىٰ أنَّها ليْسَتْ بزَوْجَةٍ، وهو خلافُ قولِك[٢].

(٦٤) **قال الشافعي**: **أخبرنا** مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما، أنَّهما قالا في المخْتَلِعَةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها قالا: «لا يَلْزَمُها[٣] طلاقٌ؛ لأنَّه طَلَّق ما لا يَمْلِكُ»[٤]. **قال الشافعي: وأنْتَ تَزْعُمُ أنَّك لا تُخالِفُ واحِدًا مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ إلَّا إلىٰ قَوْلِ مِثْلِه، فخالَفْتَ ابْنَ عبّاسٍ وابْنَ الزُّبَيْر معًا، وآياتٍ مِن كتابِ الله تعالىٰ، ما أدْرِي لَعَلَّ أحَدًا لو قال مِثْلَ قَوْلِك هذا لقُلْتَ له: ما يَحِلُّ لك أن تَكَلَّمَ في العِلْمِ وأنْتَ تَجْهَلُ أحْكامَ اللهِ.**

(٦٥) **ثُمّ قُلْتَ**[٥] **فيها قَوْلاً لو تَخاطَأْتَ فقُلْتَه كُنْتَ قد أحْسَنْتَ الخطأَ وأنْتَ تَنْسِبُ نَفْسَكَ إلىٰ النَّظَرِ**[٦].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص): «إن»، وفي (ع) (م): «إذا».
(٢) في ع: «قولكم».
(٣) هنا انتهى السقط في نسخة (ح) (الورقة: ١٤٧/ ب).
(٤) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١٨٨٠٤) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج بنحوه. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٣) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١٦).
(٥) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «قلت له».
(٦) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «تنسب بفساد إلى النظر».

قال: وما هذا القولُ؟

قلت: زَعَمْتَ أنّه إن قال للمُخْتَلِعَةِ: «أنْتِ بَتَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وخَلِيَّةٌ» يَنْوِي الطلاقَ لم يَلْزَمْها طلاقٌ، وهذا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ، وأنّه إن آلىٰ منها أو تظاهَرَ أو قَذَفَها لم يَلْزَمْها ما يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ، وأنّه إن قالَ: «كُلُّ امْرَأةٍ لي طالقٌ» لا[1] يَنْوِيها ولا غَيْرَها طَلَقَ نِساؤُه ولم تَطْلُقْ هي؛ لأنّها ليْسَتْ بامْرأةٍ له، ثُمّ قُلْتَ: وإن قال لها: «أنْتِ طالقٌ» طَلَقَتْ، فكَيْفَ يُطَلِّقُ غَيْرَ امْرَأتِه؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولا» بالواو.

(١٣) الشقاق بين الزوجين

(٦٦) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥][1]. **قال الشافعي**: الله أعلم بمعنىٰ ما أراد من خوف الشِّقاقِ الذي إذا بَلَغاه أمَرَه أن يَبْعَثَ حَكَمًا مِن أهله وحَكَمًا من أهلها، والذي يُشْبِهُ ظاهرَ الآيةِ فَمَا[2] عَمَّ الزَّوْجَيْن معًا حتّىٰ يَشْتبِهَ فيه حالاهما[3]، وذلك أنّي وَجَدْتُ الله تبارك وتعالىٰ أذِنَ في نُشُوزِ الزوجِ أن يَصْطَلِحا، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ ذلك، وأذِنَ في نُشُوزِ المرأةِ بالضَّرْبِ، وأذِنَ في خَوْفِهما أن لا يُقِيما حُدُودَ الله بالخلعِ، ودَلَّت السنةُ

---

(١) هذه الآية من الآيات التي خالف الشافعي في تأويلها شيخه مالكًا، والمناظرة التي أقامها حولها مع المالكية، ولذلك عني القاضي إسماعيل من المالكية بالرد عليه في «أحكام القران» له (ص: ١١٥)، ونقله عنه بكر بن العلاء في «أحكام القران» (١/ ٣٨٤) الذي اختصره من «أحكام» القاضي إسماعيل، وقال فيه: «إن أبا حنيفة وأصحابه ما عرفوا هذه الآية ولا تكلموا في شيء من أحكامها، وإن الشافعي تكلم فيها بكلام السكوت أحسن منه»، ثم أورد نص كلام الشافعي الطويل في تأويل الآية، وقوله: «إن أبا حنيفة وأصحابه لم يتكلموا على هذه الآية» ليس صحيحًا، وقد كذبه فيه ورد عليه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» له (٣/ ١٥١)، قال: «وما أولى بالإنسان حفظ لسانه، لا سيما فيما يحكيه عن العلماء، ومن علم أنه مؤاخذ بكلامه قل كلامه فيما لا يعنيه، وأمر الحكمين في الشقاق بين الزوجين منصوص عليه في الكتاب، فكيف يجوز أن يخفى عليهم مع محلهم من العلم والدين والشريعة؟». وانظر أحكام الحكمين عند الحنفية في «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٤١) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٤٥٦)، وهم في الجملة يوافقون الشافعي.

(٢) كذا في (أ) (ص) (ح)، وكذلك هو فيما نقله القاضي بكر بن العلاء عن الشافعي في «أحكام القران» (١/ ٣٨٥)، وقد يقال هو: «فيما» بالياء آخر الحروف، وفي (ع) (م): «مما».

(٣) كذا في الأصل، وكذلك في «أحكام القران» (١/ ٣٨٥) للقاضي بكر بن العلاء، وفي (م) (ح): «يشتبه فيه حالاهما الآية»، وفي (ص) (ع): «يشبه فيه حالاهما الآية».

أنّ ذلك بِرِضَىٰ مِن المرأةِ، وحَظَرَ أن يَأخُذَ الرجل ممّا أعْطَىٰ شَيْئًا إذا أراد اسْتِبْدالَ زوجٍ مكان زوجٍ، فلمّا أمَرَ فيمَن خِفْنا الشِّقاقَ بينه بالحَكَمَيْن دَلّ ذلك علىٰ أنّ حُكْمَهُما غيرُ حُكْمِ الأزْواجِ غَيْرِهما، وكان الذي يَعْرِفُهما بإبانةِ الأزْواجِ أن تَشْتَبِهَ حالاهما في الشِّقاقِ، فلا يَفْعَلُ الرجلُ الصَّفْحَ ولا الفرقةَ، ولا المرأةُ تَأدِيَةَ الحقِّ ولا الفديةَ، أو تكونُ الفديةُ لا تَجُوزُ مِن قِبَلِ مجاوزةِ الرجلِ مالَه مِن أدَبِ المرأةِ، وتَبايَنَ حالُهما في الشِّقاقِ، والتّبايُنُ هو ما يَصِيران فيه مِن القَوْلِ والفِعْلِ إلىٰ ما لا يَحِلُّ لهما ولا يَحْسُنُ، ويَمْتَنِعان كُلُّ[1] واحدٍ منهما مِن الرَّجْعَةِ، ويَتَمادَيان فيما ليْسَ لهما، ولا يُعْطِيان حَقًّا، ولا يَتَطَوَّعان ولا واحدٌ منهما بأمْرٍ يَصِيران به[2] في مَعْنَىٰ الأزواجِ غَيْرِهما، فإذا كان هكذا بَعَثَ حَكَمًا مِن أهْلِه وحَكَمًا مِن أهْلِها، ولا يُبْعَثُ الحكَمان إلّا مأمُونَيْن، وبرِضَىٰ الزَّوْجَيْن، ويُوَكِّلُهما الزَّوْجان[3] بأن يَجْمَعَا أو يُفَرِّقا إذا رَأيا ذلك.

(٦٧) **أخبرنا الشافعي** ﷺ **قال:** أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي[4]، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني[5]، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السلماني، عن علي في هذه الآية[6]: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ويمتنعان وكل» بالواو.
(٢) كلمة: «به» من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود لها في الأصل.
(٣) كذا في (ص) (م) (ح) و«أحكام القران» للقاضي إسماعيل (ص: ١١٧)، وفي (أ) (ع): «وتوكيلهما الزوجان»، وفي «أحكام القران» للقاضي بكر بن العلاء (١/ ٣٨٥): «ورضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا...»، وفي «المختصر» للمزني (ف: ٢٢٥٥): «برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا...».
(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أخبرنا الثقفي»، وكذلك هو في «أحكام القران» للقاضي بكر بن العلاء (١/ ٣٨٥).
(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «عن أيوب»، وكذلك هو في «أحكام القران» للقاضي بكر بن العلاء (١/ ٣٨٥).
(٦) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وكذا في «أحكام القران» للقاضي بكر بن العلاء (١/ ٣٨٥)، وفي الأصل: «عن علي أنه قال في هذه الآية».

أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] ثم قال للحكمين: هل تَدْرِيان ما عَلَيْكما؟ عَلَيْكما إن رَأَيْتُما أن تَجْمَعا أن تَجْمَعا، وإن رَأَيْتُما أن تُفَرِّقا أن تُفَرِّقا، قالت المرأة: رَضِيتُ بكتابِ الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أمّا الفُرْقَةُ فلا، فقال علي ﷺ: «كَذَبْتَ والله، حتّىٰ تُقِرَّ بمِثْلِ الذي أَقَرَّتْ به»[1].

(٦٨) **قال الشافعي**: فقولُ عليٍّ ﷺ يَدُلُّ علىٰ ما وَصَفْتُ من أن ليْسَ للحاكمِ أن يَبْعَثَ حَكَمَيْن دون رِضا المرأةِ والرجلِ بحُكْمِهما، وعلىٰ أنّ الحكمين إنّما هُما وَكيلان للرجلِ والمرأةِ بالنظرِ بينهما في الجمع والفرقة[2].

(٦٩) **فإن قال قائل**: ما دَلَّ علىٰ ذلك؟ **قلنا**: لو كان الحكمُ إلىٰ عليٍّ ﷺ دون الرجلِ والمرأةِ بَعَثَ هو حَكَمَيْن، ولم يقل: ابْعَثُوا حَكَمَيْن.

فإن قال قائل: فقد يَحْتَمِلُ أن يَقُولَ: ابْعَثُوا حَكَمَيْن فيَجُوزُ حُكْمُهما بتَسْمِيَةِ الله إيّاهما حَكَمَيْن، كما يَجُوزُ حُكْمُ الحاكِمِ الذي يُصَيِّرُه الإمامُ، فمَن سمّاه الله تبارك وتعالىٰ حاكمًا أكثرُ مَعْنًى، أو[3] يَكُونا كالشّاهدَيْن إذا رَفَعا شيئًا إلىٰ الإمامِ أَنْفَذَه عليهما، أو يقول: ابْعَثُوا حَكَمَيْن، أي: دُلُّوني منكم علىٰ حَكَمَيْن صالحين كما تَدُلُّوني علىٰ تَعْدِيلِ الشُّهودِ.. **قلنا**: الظاهرُ ما وَصَفْنا، والذي يَمْنَعُنا مِن أن نُحِيلَه عنه

---

(١) عبدالوهاب الثقفي ثقة اختلط بأخرة، لكنه لم يروِ بعد الاختلاط شيئًا، وقد أخرج الحديث البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٤٨٩٩-١٤٩٠١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به، ومن طريق منصور وهشام وابن عون عن ابن سيرين به، نحوه، وأورد البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٩٤) عقيب الحديث قول الشافعي: «حديث علي ثابت عندنا».

(٢) يشير إلى خلاف مالك في قوله: إن الحاكم يبعث الحكمين، وإنهما يجتهدان ويعملان ما يريانه صلاحًا للزوجين من إصلاح أو تفريق أو خلع، دون نظر إلى رضا الزوجين. انظر «الموطأ» (رواية الليثي: ١٨٥٠ رواية الزهري: ١٦٨٢)، وانظر «المختصر» لأبي مصعب الزهري (ص: ٣٤٩).

(٣) كذا في (أ) (ع)، وكذلك هو في «أحكام القران» للقاضي إسماعيل (ص: ١١٨)، وفي (ص) (م) (ح): «أن».

مع ظُهُورِه أنّ قولَ عليٍّ ﷺ للزوج: «كَذَبْتَ والله حتّىٰ تُقِرَّ بمثلِ الذي أقَرَّتْ به» يَدُلُّ علىٰ أنّه ليْسَ للحَكَمَيْن أن يَحْكُما إلّا بأن يُفَوِّضَ الزَّوْجان ذلك إليهما، وذلك أنّ المرأةَ فَوّضَتْ، وامْتَنَعَ الزوجُ مِن تَفْوِيضِ الطلاقِ، فقال عليٌّ ﷺ: «كذَبْتَ حتّىٰ تُقِرَّ بمثلِ الذي أقَرَّتْ به»، يَذْهَبُ إلىٰ أنّه إن لم يُقِرّ لم يَلْزَمْه الطلاقُ وإن رَأياه، ولو كان يَلْزَمُه طلاقٌ بأمر الحاكمِ أو تَفْوِيضِ المرأةِ لقال له: لا أُبالي أقْرَرْتَ أم سَكَتَّ، وأمَرَ الحكمَيْن أن يَحْكُما بما رَأيا.

(٧٠) **قال: وأخبرنا** مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أنّه سمعه يقولُ: تَزَوَّجَ عقيلُ بنُ أبي طالبٍ فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة، فقالت: اصْبِرْ لي وأنْفِقُ عليك، فكان إذا دَخَلَ عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيَسْكُتُ، حتّىٰ دَخَلَ عليها يومًا وهو بَرِمٌ، فقالت: أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فقال: علىٰ يَسارِكِ في النّارِ إذا دَخَلْتِ، فشَدَّتْ عليها ثِيابَها، فجاءتْ عثمانَ فذَكَرَتْ ذلك له، فأرْسَلَ ابنَ عبّاس ومعاويةَ، فقال ابن عباس: لأفرِّقَنّ بينهما، وقال معاوية: ما كنتُ لأفرِّقَ بين شَيْخَيْن مِن بني عبد مناف[1]، قال: فأتَياهما، فوَجَداهما قد شَدّا عليهما أبْوابَهما[2] وأصْلَحا أمْرَهما[3].

(٧١) **قال الشافعي**: وهذا يُشْبِهُ ما رُوِي عن عليٍّ ﷺ، ألا تَرىٰ أنَّ الحكمَيْن[4] ذَهَبا وابنُ عبَّاس يقولُ: «أفرِّقُ بينهما»، ومعاوية يقول: «لا أفرِّقُ»، فلمَّا وَجَداهما قد

---

(١) قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٤/ ٤٥٤): «يريد عقيلا وزوجته فاطمة، والعجوز تسمى شيخة».

(٢) كذا في (أ) (ص)، وكذلك هو في «أحكام القران» للقاضي بكر بن العلاء (١/ ٣٨٦)، وفي (ع) (م) (ح): «أثوابهما».

(٣) تابع عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١٨٨٧) مسلما في روايته عن ابن جريج به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٩٣).

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «الخصمين».

اصْطَلحا رَجَعا، وذلك أنَّ إصْلاحَهما[1] يَدُلُّ علىٰ أنَّهما لو جاءاهما فَسَخا وَكالَتَهما، فرَجَعا، ولم تَعُد المرأةُ ولا الرجلُ إلىٰ الشِّقاقِ عَلِمْناه.

(٧٢) **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللهُ: ولو عاد الشِّقاقُ عادا للحكَمَيْن، ولم تكُن الأُولىٰ أوْلَىٰ مِن الثانيةِ، فإرسالنا لهما[2] بعد مَرَّةٍ ومَرَّتَيْن وأكْثَرَ واحِدٌ في الحكَمَيْن.

(٧٣) **قال**: وإذا كان الخبرُ يَدُلُّ علىٰ أنَّ معْنَىٰ الآيةِ أن يَجُوزَ علىٰ الزَّوْجَيْن وَكالَةُ الحكَمَيْن في الفُرْقَةِ والاجْتِماعِ بالتَّفْوِيضِ إليهما دَلَّ ذلك علىٰ جَوازِ الوَكالاتِ، وكانَتْ هذه الآيةُ للوَكالاتِ أصْلًا، والله أعلم، ودَلَّ ذلك علىٰ أنَّ للإمامِ أن يُوَلِّي الحُكْمَ دُونَه مَن ليس يَلِيه[3] إلاّ بتَوْلِيَتِه إيّاه، وأن يُوَلُّوا[4] الحُكْمَ في بَعْضِ الأمورِ دون بعضٍ؛ لأنّ هذا حُكْمٌ خاصٌّ.

(٧٤) **قال**: وإن فَوَّضا[5] مع الخلْعِ والفُرْقَةِ إلىٰ الحَكَمَيْن الأخْذَ لكُلِّ واحِدٍ منهما مِن صاحِبِه [كان علىٰ الحكَمَيْن الاجتهادُ إن رَأيا الجمعَ في الأخْذِ لأحَدِهما مِن صاحِبِه[6]] فيما يَرَيانِه صَلاحًا لهما، إذا كان الأغلبُ عندهما بعد معرفة أخْلاقِهما ومذاهِبِهما أنّ ذلك أصْلَحُ لأمْرِهما، والأخْذُ مِن مالِ أحَدِهما لصاحِبِه،

---

(١) كذا في (أ) (م) (ح)، وفي (ص) (ع): «اصطلاحهما».

(٢) كذا في (ص)، وظاهر ما في الأصل: «فإرسالنا لها»، وفي (ع): «فإن سألنا لهما»، ثم شطب على اللام ليصير: «فإن سألناهما»، وكذلك هو في (م) (ح)، وقد يقال بأنه: «فإرسالنا لهما» كما في (ص)، أو «فإرسالناهما»، وفي المطبوعة: «فإنّ شأنهما».

(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «من ليس له».

(٤) جاء في هامش (ع): «هكذا، ولعل الضمير للأئمة المدلول عليها بذكر الإمام قبل، والله أعلم».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولو فوضنا»، وعبارة «المختصر» للمزني (فقرة: ٢٢٥٦): «ولو فوضا».

(٦) ما بين المعقوفتين من (ص) (ع) (م) (ح)، وسقط من الأصل، وعبارة «المختصر» للمزني (ف: ٢٢٥٦): «كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه صلاحًا لهما...».

وكان تَفْوِيضُ ذلك إليهما مِثْلَ الفُرْقَةِ أو أَوْلىٰ مِن الفُرْقَةِ بينهما، فإذا جازَتْ تَوْلِيَتُهما لهما الفُرْقَةَ جاز الأخْذُ بتَوْلِيَتِهما.

(٧٥) **قال**: وعلىٰ السُّلطانِ إن لم يَرْضَيا بحَكَمَيْن عندي أن لا يُجبِرَهُما علىٰ حَكَمَيْن، وأن يَحْكُمَ عليهما، فيَأخُذَ لكُلِّ واحدٍ منهما مِن صاحِبه مِن نَفَقَةٍ وقَسْمٍ، ويُجْبِرَ المرأةَ علىٰ ما عليها، وكُلَّ واحدٍ منهما علىٰ ما يَلْزَمُه، وله أن يُعاقِبَ أَيَّهما رَأىٰ إن امْتَنَع بقَدْرِ ما يَسْتَوْجِبُ.

(٧٦) **قال: ولو قال قائل: يُجبِرُهما السلطانُ علىٰ الحكَمَيْن كان مَذْهَبًا**[1].

---

(١) **الأظهر** الموافق للقياس: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، ليس للحاكم أن يجبرهما عليهما. **والثاني**: مذهب مالك كما سبق بيانه. انظر «العزيز» للرافعي (١٤/ ٣١٥) و«الروضة» للنووي (٧/ ٣٧١)، وانظر «المختصر» للمزني (ف: ٢٢٥٩)، ويلاحظ أن المزني إذ ذكر هذا القول نقله من «كتاب الطلاق» في «أحكام القران».

(١٤) حبس المرأة ليرثها[1]

(٧٧) **أخبرنا الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. **قال الشافعي** ﷺ: يُقالُ والله أعلم: نَزَلَتْ في الرَّجلِ يَكْرَهُ المرأةَ، فيَمْنَعُها كَراهِيَةً لها حَقَّ الله في عِشْرَتِها بالمعروفِ، ويَحْبِسُها مانِعًا لحقِّها ليَرِثَها عن غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ منها بإمْساكِه إيّاها علىٰ المنعِ، فحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ ذلك علىٰ هذا المعْنَىٰ، وحَرَّمَ علىٰ الأزْواجِ أن يَعْضُلُوا النِّساءَ ليَذْهَبُوا ببَعْضِ ما أوتِينَ، واسْتَثْنَىٰ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ، **قال**: وإذا أتَيْنَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ، وهي الزنا، فأعْطَيْن بَعْضَ ما أُوتِينَ ليُفارَقْنَ حَلَّ ذلك إن شاء الله تعالىٰ، ولم تكُنْ مَعْصِيَتُهنَّ الزوجَ فيما يَجِبُ له بغيرِ فاحشةٍ أوْلىٰ أن يُحِلَّ ما أعْطَيْنَ مِن أن يَعْصِينَ اللهَ والزوجَ بالزنا.

(٧٨) وأمَرَ الله في اللائي يَكْرَهُهُنّ أزواجُهن ولم يَأتِينَ بفاحشةٍ أن يُعاشَرْن بالمعروفِ، **وذلك**: تَأدِيَةُ الحقِّ، وإجْمالُ العِشْرَةِ، قال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، **قال الشافعي** ﷺ: فأباحَ عِشْرَتَهنّ علىٰ الكَراهِيَةِ بالمعروفِ، وأخْبَرَ أنّ الله عز وجل قد يَجْعَلُ في الكُرْهِ خَيْرًا كَثِيرًا، **والخَيْرُ الكثيرُ**: الأجْرُ في الصَّبْرِ، وتَأدِيَةِ الحقِّ إلىٰ مَن يَكْرَه، أو التَّطَوُّلِ عليه، وقد يَغْتَبِطُ - وهو كارهٌ لها - بأخْلاقِها، ودِينها، وكِفايَتِها، وبَذْلِها، وميراثٍ[2] إن كان لها، وتَصَرَّفُ حالاتُه إلىٰ الكراهيةِ لها بعد الغِبْطَةِ بها.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لميراثها».

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وميراثها».

(١٥) الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ

(٧٩) قال الشافعي ﷺ: الفُرْقَةُ بين الزَّوْجَيْن وجوهٌ، يَجْمَعُها اسم الفُرْقَة، وتَفَرَّقُ[١] بها أسْماءٌ دُون اسْم الفُرْقَةِ[٢].

[الوجه الأول: الطلاق[٣]]

(٨٠) فمنها: الطلاق، و«الطلاقُ»: ما ابْتَدأه الزَّوْجُ فأوْقَعَه علىٰ امْرأتِه بطَلاقٍ صريحٍ أو كَلامٍ يُشْبِهُ الطلاقَ يُرِيدُ به الطلاقَ، وكذلك ما جَعَلَ إلىٰ امْرَأتِه مِن أمْرِها فطَلَّقَتْ نَفْسَها، أو إلىٰ غَيْرِها فطَلَّقَها، فهو كطَلاقِه؛ لأنّه بأمْرِه وَقَعَ، وهذا كُلُّه إذا كان الطلاقُ فيه مِن الزَّوْجِ أو ممّن جَعَلَه إليه الزوجُ واحدةً أو اثْنَتَيْن، فالزَّوْجُ يَمْلِكُ فيه رَجْعَةَ المطلقةِ ما كانَتْ في عِدَّةٍ منه.

(٨١) قال الشافعي ﷺ: وكذلك إن آلىٰ مِن امرأتِه فطَلَّق، أو قال لامرأته: «أنْتِ طالقٌ البَتَّةَ»، فحَلَفَ: ما أرادَ إلّا واحدةً، أو: «أنْتِ خَلِيَّةٌ»، أو: «بَرِيَّةٌ»، أو: «بائنٌ»، فحَلَفَ: ما أراد إلّا واحدةً، فهي واحدةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، لا يَكُونُ مِن هذا شيءٌ بائنٌ أبدًا إن كانت الزوجةُ مَدْخُولًا بها.

(٨٢) قال الشافعي ﷺ: **فقال لي بعض الناس**: ما الحجةُ فيما قلتَ؟

قلت: الكتابُ والسنةُ والآثارُ والقياسُ.

قال: فأوْجِدْني ما ذَكَرْتَ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وتفترق».
(٢) ذكر الشافعي خمسة أوجه للفرقة: الطلاق، والفسخ، والفساد، والردة، والخلع.
(٣) هذا العنوان والعناوين المشابهة له في الباب بين المعقوفتين من إضافتي.

قلت: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. **قال الشافعي: فقلت له**: أما يَبِينُ لك في هاتين الآيتَيْن أنّ الله تبارك وتعالىٰ جعل لكل مُطَلِّقٍ لم يَأتِ علىٰ جميع الطلاقِ الرجعةَ في العِدَّةِ، ولم يُخَصِّصْ مُطَلِّقًا دون مُطَلِّقٍ، ولا مُطَلَّقَةً دون مُطَلَّقَةٍ؟ وأنّ الله تبارك وتعالىٰ إذا قال: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ فإنّما أمَرَ بالإمساكِ مَن له أن يُمْسِكَ، وبالتَّسْرِيحِ مَن له أن يُسَرِّحَ؟

قال: فما التَّسْرِيحُ ههنا؟

قلت: تَرْكُ الحَبْسِ بالرَّجْعَةِ في العِدَّةِ تَسْرِيحٌ بمُتَقَدِّمِ الطلاقِ[1].

(٨٣) **وقلتُ له**: إنّ هذا في غير هاتَيْنِ الآيتَيْن أيضًا كهو في هاتَيْن الآيتَيْن.

قال: فاذْكُرْه؟

قلت: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال: فما معنىٰ قوله: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾؟

قلت: يعني والله أعلم: قارَبْنَ بُلوغَ أجَلِهِنّ.

قال: وما الدليلُ علىٰ ذلك؟

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «قلت: التسريح ترد الحبس بالرجعة في العدة، تسريح المتقدم من الطلاق».

قلت: الآية دليلٌ عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾، فلا يُؤمَرُ بالإمساكِ والسَّراحِ إلّا مَن هذا إليه، ثُمّ شَرَطَ عليه[1] في الإمْساكِ أن يَكُونَ بمَعْرُوفٍ، وهذه كالآيةِ قَبْلَها في قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾.

قال: وتقولُ هذا العربُ؟

قلت: نعم، يقولُ الرجلُ إذا قارَبَ البَلَدَ يُرِيدُه أو الأمْرَ يُرِيدُه: «قد بلغتُه»، ويَقُولُه إذا بَلَغَه[2].

(٨٤) **قال الشافعي: وقلت له:** قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

(٨٥) **قال: فقال:** فلِمَ قلتَ: إنَّها يكونُ للأزواجِ الرَّجْعَةُ في العِدَّةِ قبل التَّطْليقَةِ الثالثةِ؟

فقلت له: لِما بَيَّن اللهُ عز وجل في كِتابِه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٨٦) **قال:** فلِمَ قلتَ في قول الله تعالىٰ في المطلقات: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]: إذا قارَبْنَ بُلُوغَ أجَلِهِنَّ، وقلتَ في قول الله في المتوفىٰ عنها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]: هذا إذا قَضَيْن أجَلَهُنّ، والكلامُ فيهما واحدٌ؟

---

(١) كذا في الأصل على الكناية راجعة إلى من إليه الإمساك والسراح، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «عليهم»، الكناية للأزواج.

(٢) انظر شاهده في تعليقي على «المختصر» للمزني (فقرة: ٢٣٦٦).

فقلت له: «بلغن أجلهن» يَحْتَمِلُ قارَبْنَ البلوغَ، و«بَلَغْنَ» فَرَغْنَ ممّا عليهنّ، فكان سِياقُ الكلامِ في الآيَتَيْن دليلًا علىٰ فَرْقٍ بينهما؛ لقول الله تعالىٰ في الطلاق: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ولا يُؤمَرُ بالإمساكِ إلّا مَن يَحلّ[1] له الإمساكُ في العِدَّةِ فيمَنْ ليس لهنّ[2] أن يَفْعَلْن في أنفسهنّ ما شِئنَ في العِدَّةِ حتّىٰ تَنْقَضِي العِدَّةُ، وهو كلامٌ عَرَبيٌّ، وهذا مِن أَبْيَنِه وأَقَلِّه خَفاءً؛ لأنّ الآيَتَيْن تَدُلّان علىٰ افْتِراقِهما بسِياق الكلامِ فيهما، ومثلُ قولِ الله جل ثناؤه في المتوفَّىٰ عنها قولُه[3]: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] حتّىٰ تَنْقَضِي عِدَّتُها فيَحِلَّ نِكاحُها.

(٨٧) **قال الشافعي** رضي الله عنه: **فقال**: وما السنة فيه؟

قلت: أخبرني عَمِّي محمد بن علي بن شافع، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن رُكانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأتَه سُهَيْمة المزَنِيَّةَ البَتَّةَ، ثُمّ أتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي طَلَّقْتُ امْرأتي سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، ووالله ما أَرَدْتُ إلّا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ لركانة: «**والله ما أَرَدْتَ إلّا واحدةً؟**»، فقال ركانة: والله ما أَرَدْتُ إلّا واحدةً، فَرَدَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطَلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثة في زمانِ عثمانَ[4].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «من يجوز».

(٢) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «لها»، والكلمة سقطت من (ح) في نحو سطر.

(٣) في الأصل: «في المتوفى قوله»، وفي (م): «في المتوفى عنها في قوله»، وفي (ص) (ع) (ح): «في المتوفى في قوله».

(٤) هكذا رواه الربيع عن نافع بن عجير أن ركانة...إلخ مرسلاً، وكذلك أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبي ثور في آخرين عن الشافعي، وأخرجه (٢٢٠٧) من طريق محمد بن يونس النسائي عن عبدالله بن الزبير الحميدي عن الشافعي بلفظ: «عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد»، فجعله من مسند ركانة، ونافع بن جبير مختلف في=

(٨٨) **قال**: فما الأثرُ فيه؟

قلت: أو تَحْتاجُ مع حُكْمِ الله وسُنَّةِ رسولِه إلىٰ غيرهما؟

فقال: إن كان عندك أثَرٌ فلا عليك أن تَذْكُرَه.

قلت: **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنّه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب، أنّه طَلَّقَ امْرَأتَه البَتَّةَ، ثُمّ أتَىٰ عمرَ بن الخطاب ﷺ فذَكَرَ ذلك له، فقال: ما حَمَلَك علىٰ ذلك؟ قال: قد فَعَلْتُه، قال: فقرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ [النساء: ٦٦]، ما حَمَلَكَ علىٰ ذلك؟ قال: قلتُ: قد فَعَلْتُه، قال: أَمْسِكْ عليك امْرَأتَكَ، فإنّ الواحدةَ تَبُتُّ[1].

=صحبته، وقد ذكره البغوي في «الصحابة» وأخرج هذا الحديث من طريق الزعفراني فقال: «حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أنه طلق امرأته هشيمة البتة، ثم أتى رسول الله فقال: إني طلقت امرأتي هشيمة البتة، والله ما أردت بها إلا واحدة...» الحديث، وذكره عنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم: ٦٤١٢)، قال الحافظ في «الإصابة»: «فخالف الزّعفراني في صاحب القصّة، وفي اسم المرأة»، وقد أخرج أبو داود (٢٢٠٨) هذا الحديث من طريق الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، لكن الزبير بن سعيد ضعيف، وشيخه عبدالله بن علي لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف بالرواية إلا من طريق الزبير، وأبوه مجهول، والحديث على اختلاف طرقه لا يسلم من طعن في إسناده، وقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (رقم: ٢١٢٩): «صححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعلّه البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٤٤) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١٧). وانظر طرفه في الكتاب (فقرة: ٢٠٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ١٨١٣٦) عن سفيان به مختصرا، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١١٧٤-١١١٧٥) عن معمر وابن جريج عن عمرو به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٤٥) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١٨)، وانظر طرفه في الكتاب (فقرة: ٢٠٩).

(٨٩) **قال الشافعي** ﷺ: **أخبرنا** سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب قال للتَّوأَمَةِ مِثْلَ قولِه للمُطَّلِبِ[١].

(٩٠) **أخبرنا** الثقة، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أنّ رجلًا من بني زريق طَلّقَ امْرَأتَه البَتَّةَ، فقال له عمر: احْلِفْ، فقال: أتُراني يا أميرَ المؤمنين أقَعُ في الحرامِ والنساءُ كثيرٌ؟ فقال: احْلِفْ، فحَلَفَ[٢].

(٩١) **أخبرنا** سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج أنّه قال لعطاءٍ: البَتَّةُ؟ قال: يُدَيَّنُ، فإن كان أراد ثلاثًا فهي ثلاثٌ، وإنْ كان أراد واحدةً فهي واحدةٌ[٣].

(٩٢) **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، أنّ شريحًا دعاه بعضُ أمرائهم فسَألَه عن رَجُلٍ قال لامرأته: «أنتِ طالقٌ البَتَّةَ»، قال: فاسْتَعْفاه شريحٌ، فأبَىٰ أن يُعْفِيَه، فقال: أما الطلاقُ فسُنَّةٌ، وأما البَتَّةُ فبدعةٌ، فأما السُّنَّةُ فالطلاقُ فأمْضُوها، وأما البدعةُ فالبَتَّةُ فقَلِّدُوه إيّاها[٤]، ودَيِّنُوه فيها[٥].

(٩٣) **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج، أنّه قال لعطاء: الرجلُ يقولُ لامرأتِه[٦]: «أنتِ خَلِيَّة»، أو: «خَلَوْتِ منّي»، وقوله: «أنتِ بَرية»، أو: «برئت منّي»، أو يقول: «أنت بائنة»، أو: «بِنْتِ منّي»، قال: سواء؟ قال عطاء: أمّا قولُه: «أنتِ طالقٌ» فسُنَّةٌ لا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (رقم: ١١١٧٣) عن ابن جريج عن عمرو به، وهو مرسل، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٤٦) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣١٩)، وانظر طرفه في الكتاب (فقرة: ٢١٠).

(٢) الحديث سيأتي في الكتاب (فقرة: ٢١١) بزيادة، وهناك الكلام عليه.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وإن أراد واحدة...». وسعيد بن سالم شيخ الشافعي صدوق يهم. وانظر الأثر في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٤٧).

(٤) كذا في (ص) (م) (ح)، وفي الأصل: «فقلدوها إياه»، وفي (ع): «فقلدوها إياها».

(٥) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «دينوه فيها» بدون واو. انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٤٧).

(٦) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «قول الرجل لامرأته».

يُدَيَّنُ في ذلك، وهو الطلاقُ، قال ابن جريج: وقال عطاء: وأما قولُه: «أنتِ برية أو بائنة» فذلك ما أَحْدَثُوا، فيُدَيَّنُ، فإن كان أراد الطلاقَ فهو طلاقٌ[1]، وإلاّ فلا[2].

(٩٤) **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنّه قال في قوله: «أنتِ بريةٌ»، أو: «أنتِ بائنةٌ»، أو: «خليةٌ»، أو: «برئتِ منّي»، أو: «بِنْتِ منّي».. قال: يُدَيَّنُ[3].

(٩٥) **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنّه قال: إنْ أراد الطلاقَ فهو الطلاقُ، لقوله: «أنْتِ عليّ حرامٌ»[4].

[الوجه الثاني: الفسخ]

(٩٦) **قال الشافعي** ﷺ: **قال**: فما الوُجوهُ التي ذَكَرْتَ، التي تكون بها الفرقةُ بين الزَوْجَيْن؟

فقلت له: كُلُّ ما حُكِمَ فيه بالفرقةِ وإن لم يَنْطِقْ بها الزَّوْجُ ولم يُرِدْها، وما لو أرادَ الزوجُ أن لا تُوقَعَ عليه الفرقةُ أوقِعَتْ[5].. فهذه فُرْقَةٌ لا تُسَمّىٰ طلاقًا؛ لأن الطلاقَ ليس مِن الزَّوْجِ، وهو لم يَقُلْه ولم يَرْضَه[6]، بل يُرِيدُ رَدَّه فلا يُرَدُّ.

قال: ومثل ماذا؟

قلت: مثلُ الأمةِ تُعْتَقُ عند العبدِ فتَخْتارُ فِراقَه، ومثلُ المرأةِ تكُونُ عند العِنِّينِ فيُؤَجَّلُ سنةً فلا يَمَسُّ فتختارُ فِراقَه، وهاتان الفُرْقَتان وإن كانتا صُيِّرَتا للمَرْأَتَيْن بعِلَّةِ العبودية في الزوجِ والعَجْزِ فيه فليس أنّ الزوجَ طَلَّقَ، ومثلُ ذلك أن تُزَوَّجَ المرأةُ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «فهو الطلاق».
(٢) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٤٧).
(٣) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٤٨).
(٤) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٤٨).
(٥) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أو وقعت».
(٦) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وهو إن لم يقله ولم يرضه».

الرجلَ يَنْتَسِبُ[١] حُرًّا فيُوجَدَ عبدًا فتُخَيَّرُ فتُفارِقُه، ويَتَزَوَّجُها الرجلُ فتَجِدُه أَجْذَمَ أو مجْنُونًا أو أَبْرَصَ فتَخْتارُ فِراقَه.

قال: أفتَعُدُّ شيئًا مِن هذا طلاقًا؟

قلت: لا، هذا فَسْخُ عَقْدِ نكاحٍ[٢]، لا إحْداثُ طلاقٍ فيها، ومِثْلُ الزَّوْجَيْن يُسْلِمُ أحَدُهما ولا يُسْلِمُ الآخَرُ حتّىٰ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.

(٩٧) **قال الشافعي** ﷺ: **قال**: وما يُشْبِه هذا؟

قلت: العبدُ يَبْتاعُه فيَظْهَرُ منه علىٰ عَيْبٍ، فيَكُونُ له رَدُّه بالعَيْبِ، ورَدُّه فَسْخُ العَقْدِ الأوّلِ، وليْسَ اسْتِئنافَ بيعٍ فيه[٣]، ولا يجوزُ أن يَسْتأنِفَ بيعًا بغير رِضا المرْدُودِ عليه العبدُ، وهذا كُلُّه فُرْقَةٌ من المرأةِ، وفُرْقَةُ المرأةِ بغَيْرِ تمْليكِ الزوجِ إيّاها لا تكونُ إلّا فَسْخَ عُقْدَةِ النكاحِ؛ لأنّ الطلاقَ الذي جَعَلَه الله ثلاثًا لا تَحِلُّ النساءُ بعده إلّا بزوجٍ، وهو[٤] إلىٰ الرجالِ، لا إلىٰ النساءِ.

[الوجه الثالث: الفساد]

(٩٨) **قال**: فهل مِن شيءٍ فُرْقَةٌ غيرُ هذا؟

قلت: نعم، كُلُّ ما عُقِدَ فاسدًا مِن نكاحٍ، مثلُ النكاحِ بغيرِ وَليٍّ، ونكاحِ العبدِ بغير إذنِ سيِّدِه، ونكاحِ الأمةِ بغير إذنِ سيِّدِها، وكُلُّ ما وَقَعَ مِن النكاحِ كُلِّه ليس بتامٍّ يَحِلُّ فيه الجماعُ بالعقدِ، ويَقَعُ الميراثُ بين الزَّوْجَيْن، ولا يَكونُ لأحدٍ فَسْخُه،

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فينتسب» بالفاء.
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فسخ عقد النكاح».
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ورده فسخ العقدة الأولى، ليس استئناف بيع فيه».
(٤) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «هو» بدون واو، وفي (ح): «وهي».

زوجٍ ولا زوجةٍ ولا وليٍّ، فكُلُّ ما كان هكذا[1].. فالنكاحُ فيه فاسدٌ، يُفَرَّقُ فيه بين الزوجين، ولم تُعَدَّ الفرقةُ طلاقًا، ولكنّه فَسْخُ العُقْدةِ.

[الوجه الرابع: الردة]

(٩٩) قال: فهل مِن تَفْرِقَةٍ غيرُ هذا؟

قلت: نعم، رِدَّةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْن، أو إسْلامُ أَحَدِهما والآخَرُ مُقِيمٌ علىٰ الكفرِ، وقد حَرَّم اللهُ علىٰ الكافِرِين أن يَغْشَوا المؤمناتِ، وعلىٰ المؤمِنِين غِشْيانَ الكَوافِرِ سِوَىٰ أَهْلِ الكتابِ، وليْسَ واحدٌ منهما فِراقًا مِن الزَّوْجِ، هذا فَسْخٌ كُلُّه.

[الوجه الخامس: الخلع]

(١٠٠) قال: فهل مِن وَجْهٍ مِن الفُرْقَةِ غيرِ هذا؟

قلت: نعم، الخلع.

قال: فما الخلعُ عندك؟

فذَكَرْتُ له الاختلافَ فيه.

فقال: فإن أعْطَتْه ألفًا علىٰ أن يُطَلِّقَها واحدةً أو اثْنَتَيْن أفيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ[2]؟

قلت: لا.

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «فكل ما لم يكن هكذا»، والمؤدى واحد، يريد بالأول: ما كان من النكاح ليس بتام، ويريد بالثاني: ما لم يكن بحيث يحل به الجماع ويقع به التوارث.

(٢) هذا مذهب سعيد بن المسيب والزهري أن الرجل يخالع امرأته إن شاء راجعها وأشهد عليه ورد عليها ما أخذ منها كما ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (م: ٣٠٦٢)، والظاهر أن الذي يناظر الشافعي بعض الحنفية، الإمام محمد بن الحسن الشيباني أو غيره، فكأنه تبنى هذا القول لغرض المناظرة، ويؤيد ذلك إقراره عليه بالبطلان كما سيأتي.

قال: ولِمَ والطلاقُ منه، لو أراد لم يُوقِعْه؟

فقلت له: لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والفِدْيَةُ ممّن مَلَكَ عليه أمْرَه لا تكُونُ إلّا بإزالةِ المِلْكِ عنه، وغيرُ جائزٍ أن يَأْذَنَ اللهُ تعالىٰ لها بالفديةِ وله بأخْذِها، ثُمّ يَمْلِكَ عليها أمْرَها بلا رِضًا منها، ألا تَرَىٰ أنّ كُلَّ مَن أخَذَ شَيْئًا علىٰ شَيْءٍ يُخْرِجُه مِن يَدَيْه لم يَكُن له سَبِيلٌ علىٰ ما أخْرَجَ مِن يَدَيْه[1]؛ لِمَا أخَذَ عليه مِن العِوَضِ، وقد أذِنَ رسولُ الله لثابتِ بنِ قيسٍ في أن يَأْخُذَ مِن امْرَأتِه حين جاءَتْه، ولم يَقُل له: لا تأخُذْ منها إلّا في قُبُلِ عِدَّتِها، كما أمَرَ المطَلِّقَ غيْرَه، ولم يُسَمِّ له طلاقًا يُطَلِّقُها إيّاه، ورَأىٰ رِضاه بالأخْذِ منها فُرْقَةً، والخلعُ اسْمٌ مُفارِقٌ للطّلاقِ، وليْسَ المخْتَلِعُ بمُبْتَدِئٍ طلاقًا[2] إلاّ بجُعْلٍ، والمطَلِّقُون غَيْرُه لم يَسْتَجْعِلُوا.

(١٠١) **وقلت له**: الذي ذَهَبَ[3] إليه مِن قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].. إنّما هو علىٰ مَن عليه العِدَّةُ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١٠٢) أفَرَأيْتَ إنْ عارَضَكَ مُعارِضٌ في المطَلَّقَةِ واحدةً قبل أن يَدْخُلَ بها فقال: إنّ الله قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذه مُطَلَّقَةٌ واحدةً فيُمْسِكُها، ما الحجةُ عليه؟

قال: قولُ الله تعالىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقولُه في العِدَّةِ: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلمّا لم تكُنْ هذه مُعْتَدَّةً بحُكْمِ

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أخرج الله من يديه».
(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «بمبتدئ الطلاقِ».
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ذهبت»، والمقصود من ذهب إلى القول بجواز الرجعة بعد الخلع.

اللهِ تعالىٰ عَلِمْتُ أنّ الله تبارك وتعالىٰ إنّما قَصَدَ بالرَّجْعَةِ في العِدَّةِ قَصْدَ المعْتَدّاتِ، **وكان المفَسَّرُ مِن القران يَدُلُّ علىٰ مَعْنَىٰ المجْمَلِ**، ويَفْتَرِقُ بافْتِراقِ حالِ المطَلَّقاتِ.

فقلت له: فما مَنَعَكَ مِن هذه الحجةِ في المخْتَلِعَةِ وقد فَرَّقَ اللهُ تبارك وتعالىٰ بينهما بأنه جَعَلَها مُفْتَدِيَةً، وبأنّ هذا طلاقٌ بمالٍ يُؤخَذُ، **وبأنّ المسلمِين لم يَخْتَلِفُوا** في أنّ الرجلَ إذا قال لامرأتِه: «أنتِ طالقٌ واحدةً» مَلَكَ الرجعةَ، وإن قال لها: «أنتِ طالقٌ واحدةً» علىٰ شيءٍ يأخُذُه لم يَمْلِك الرَّجْعَةَ؟

قال: هذا هكذا؛ لأنّه وإن[1] تكَلَّم بكلمةٍ واحدةٍ فلا يَجُوزُ أن أجْعَلَ ما أخَذَ عليه مالًا كمَن لم يَأخُذ المالَ، والحُجَّةُ فيه ما ذَكَرْتَ مِن أنّ مَن مَلَكَ شيئًا بشيءٍ يَخْرُجُ منه[2] لم يَكُن له علىٰ ما خَرَجَ منه سبيلٌ، كما لا يَكُونُ علىٰ ما في يَدَيْه ممّا أخْرَجَه إليه مالِكُه لمالِكِه الذي أخْرَجَه إليه سبيلٌ.

(١٠٣) **قال الشافعي** ﷺ: **فقال**: فأوْجِدْني اللفظَ الذي يَكُونُ فِراقًا في الحكْمِ لا تُدَيِّنُه فيه.

قلت له: هو قولُ الرجلِ: «أنتِ طالق»، أو: «قد طَلَّقْتُكِ»، أو: «أنتِ سَراحٌ»، أو: «قد سَرَّحْتُكِ»، أو: «قد فارَقْتُكِ».

قال: فمِن أيْن قد فَرَّقْتَ بين هؤلاء الكلماتِ في الحكمِ وبين ما سِواهنّ وأنْتَ تُدَيِّنُه فيما بينه وبين الله فيهنّ كما تُدَيِّنُه في غيرهنّ؟

قلت: هؤلاء الكلماتُ اللاتي سمَّىٰ اللهُ تبارك وتعالىٰ بهن الطلاق فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

---

(١) كذا في الأصل: «وإن» بالواو، وألحق كذلك بأصل (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «إن» بدون واو.
(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «خرج منه».

[الطلاق: ٢]، وقال: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهؤلاء الأصُولُ، وما أشْبَهَهُنّ ممّا لم يُسَمَّ طلاقًا في كتابٍ ولا سنةٍ ولا أثرٍ إلّا بنِيَّة، فإن نَوَىٰ صاحِبُه طلاقًا مع قَوْلٍ يُشْبِه الطلاقَ كان طلاقًا، وإن لم يَنْوِه لم يَكُنْ طلاقًا.

(١٦) الخلاف في الطلاق

(١٠٤) **قال الشافعي** ﷺ: **فقال**: فإنّا نُوافِقُكَ في مَعْنًىٰ ونُخالِفُك في غيرِه[١].

فقلت له: فاذكر المواضعَ التي تُخالِفُنا فيها.

قال: تَزْعُم أنّ مَن قال لامْرأتِه: «أنتِ طالقٌ» فهو يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ إلّا أن يَأْخُذَ جُعْلًا علىٰ قَوْلِه: «أنتِ طالقٌ».

قلت: هذا قَوْلُنا **وقَوْلُ العامَّةِ**.

قال: وتقولُ: إن قال لامرأتِه: «أنتِ خَلِيَّةٌ»، أو: «بَرِيَّةٌ»، أو: «بائنٌ»، أو كلمةً غيرَ تَصْرِيحِ الطلاقِ، فلم يُرِدْ بها الطلاقَ[٢].. فليست بطلاقٍ.

قلت: وهذا قولي.

قال: ونَزْعُم أنّه إن أراد بهذا الذي ليس بصريحِ الطلاقِ الطلاقَ وأراد واحدةً كانت واحدةً بائنةً، وكذلك إن قال: «واحدةً شديدةً»، أو: «غليظةً»، إذا شَدَّدَ الطلاقَ بشيءٍ[٣].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «في معنى».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «طلاقا».

(٣) أشار هنا إلى معنيين من معاني الطلاق خالف فيهما الشافعي:

أولهما: أن كنايات الطلاق التي تفيد البينونة والتحريم تلزمها عنده تطليقة بائنة، ولا يقبل قوله: لم أرد طلاقا. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٤٦) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٥٦).

وثانيهما: وصف الطلاق بما يقتضي ضربا من العظم يفيد عنده تطليقة بائنة؛ لأن ذلك العظم ينبغي أن يكون البينونة العظمى، وإلا كنا قد ألغينا الصفة، وقد ذكروا من أمثلتها: «أنت طالق مثل الجبل، أو ملء هذا الكون، أو شديدة، أو عريضة، أو طويلة، أو البتة». انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٥٣) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٩٣ و٩٦). =

فقلت له: أقلْتَ هذا خَبَرًا أو قِياسًا؟

فقال: قلتُ بَعْضَه خبرًا، وقِسْتُ ما بَقِيَ منه علىٰ الخبرِ.

(١٠٥) **فقلت:** ما الذي قُلْتَه خبرًا [وقِسْتَ ما بَقِيَ منه علىٰ الخبرِ[1]]؟

قال: رَوَيْنا عن علي ﷺ أنّه قال في الرجلِ يُخَيِّرُ امْرَأتَه أو يُمَلِّكُها: «إن اخْتارَتْه فتَطْلِيقةٌ يَمْلكُ فيها الرَّجْعَةَ، وإن اخْتارَتْ نَفْسَها فتَطْلِيقةٌ بائنٌ»[2].

قلت: ورَوَيْتَ عن عليٍّ ﷺ أنّه جَعَلَ «البَتَّةَ» ثلاثًا[3]؟

=وذكر في ثنايا المناظرة **معنى ثالثا** خالف فيه، وهو: اختيار المرأة نفسها في مسألة التخيير يوجب عنده تطليقة بائنة، مثل قول علي ﷺ، وإن اختارت زوجها فلا شيء، مثل قول عمر ﷺ. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٤٦) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٦٩)، وسيأتي الكلام على هذا المعنى بعد مفصلا. انظر (فقرة: ٢٢٩).

ومعنى رابعا: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقةٍ البينونة العظمى، ومذهب الشافعي أنها رجعية. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٦٥) و«شرحه» للجصاص (٥/ ١٤٨).

(١) ما بين المعقوفتين من (ص) (ع) (ح)، ولا وجود له في الأصل، وسقط السطر رأسا من (م).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (ص: ١٣٩) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي ﷺ به، وانظر «الأصل» للشيباني (٤/ ٥٨٨)، وقد أخرجه بنحوه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١٩٧٤) عن معمر عن قتادة عن علي ﷺ، وكلاهما مرسل، وأخرجه (رقم: ١١٩٧٧) عن المعتمر بن سليمان التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي ﷺ صحيحا موصولا، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٥٥) اختلاف الروايات عن علي في ذلك.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه في «كتاب اختلاف علي وابن مسعود» من «الأم» (٧/ ١٥٨) بلاغا عن محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما عن إسماعيل عن الشعبي عن رياش بن عدي الطائي قال: «أشهد أن عليا ﷺ جعل البتة ثلاثا»، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١١٨١) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن رياش بن عدي به في قصة، وهذا إسناد صحيح، ورياش شهد به في القضاء، وهو بمثابة التعديل له، وأخرجه عبدالرزاق أيضا (رقم: ١١١٧٦) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: «هي ثلاث»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١٨١٣٣) عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: «هي ثلاث». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٥٠).

قال: نعم.

فقلت له: أنتَ تُخالِفُ ما رَوَيْتَ عن عليٍّ ﷺ.

قال: وأين؟

قلت: أنت تقولُ: إذا اخْتارت المرأةُ المملَّكَةُ أو التي جُعِلَ أمْرُها بيَدِها زَوْجَها فلا شَيْءَ.

قال: نعم.

قلت: فقد رَوَيْتَ عنه حُكْمًا واحِدًا خالَفْتَ بَعْضَه، ورَوَيْتَ عنه أيضًا أنّه فَرَّقَ بين البَتَّةِ والتَّخْيِيرِ والتَّمْلِيكِ، فقُلْتَ في البَتَّةِ نِيَّتُه، فإنْ أراد واحدةً فواحدةٌ بائنٌ، وهو يَجْعَلُها ثلاثًا، فكيف زَعَمْتَ أنّك جَعَلْتَ البَتَّةَ قياسًا على التَّخْييرِ والتَّمْليكِ، وهما عندك طلاقٌ لم يُغَلَّظْ، والبَتَّةُ طلاقٌ قد غُلِّظَ، وكيف قِسْتَ أحَدَهما بالآخَرِ وعليٌّ ﷺ يُفَرِّقُ بيْنَهما، وهو أصْلُكَ الذي عليه - زَعَمْتَ - اعْتَمَدْتَ؟

(١٠٦) **قال:** فإنّي إنّما قُلْتُ في البَتَّةِ بحديثِ رُكانَةَ.

قال الشافعي: فقلت له: ألَيْسَ جَعَلَ رسولُ الله ﷺ البَتَّةَ في حديثِ رُكانَةَ واحدةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وأنْتَ تَجْعَلُها بائنًا؟

قال: فقال شريح: «نَقِفُه عند بِدْعَتِه»[1].

فقلت: ونَحْنُ قد وَقَفْناه عند بِدْعَتِه، فلمّا أراد واحدةً جَعَلْناها تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ كما جَعَلَها رسولُ الله ﷺ وعمرُ، وإنما رَوَيْتَ أنْتَ عن أصحابِ رسول الله في البَتَّةِ واحدةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أو ثلاثًا، **فخَرَجْتَ مِن قَوْلِهم معًا بتَوَهُّمٍ في قَوْلِ شُرَيحٍ، وشريحٌ رجلٌ مِن التّابعين، ليْسَ لك عند نَفْسِك ولا لغَيْرِك أن تُقَلِّدَه، ولا له عندك**

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١١٨١).

أن يَقُولَ مع أحَدٍ مِن أصْحابِ رسول الله ﷺ، ومَن قال في البَتَّةِ: ثلاثٌ[1].. فإنّه يَذْهَبُ إلىٰ الذي يَغْلِبُ علىٰ القَلْبِ أنّه إذا نَطَقَ بالطلاقِ ثُمّ قال: [«البَتَّةَ» فإنّما أراد الإبْتاتَ، والذي ليْسَتْ بعده رَجْعَةٌ، وهو ثلاثٌ، ومَن قال:[2]] البَتَّةُ واحدةٌ إذا لم يُرِدْ أكْثَرَ منها.. ذَهَبَ - فيما نَرىٰ والله أعلم - إلىٰ أنّ «البَتَّةَ» كلمةٌ تحْتَمِلُ أكْثَرَ الطلاقِ، وأن يَقُولَ: «البَتَّةَ» يَقِينًا، كما تقول: «لا آتيك البَتَّةَ»، و«أذْهَبُ البَتَّةَ»، وتحْتَمِلُ صِفَةَ الطلاقِ، **فلمّا احْتَمَلَتْ مَعانِيَ لم نَسْتَعْمِلْ عليه مَعْنًىٰ يَحْتَمِلُ غَيْرُه**، ولم يُفَرَّقْ بينه وبين أهلِه بالتَّوَهُّمِ، وجَعَلْنا ما احْتَمَل المعاني يقابله، وقَوْلُك[3] كُلُّه خارجٌ مِن هذا، ومُفارِقٌ له.

(١٠٧) **قال:** فإنّا قد رَوَيْنا عن ابن مسعود: «لا يَكُونُ طلاقٌ بائنٌ إلّا خُلْعٌ أو إيلاءٌ»[4].

قلنا: فقد خالَفْتَه فجَعَلْتَ كَثِيرًا مِن الطّلاقِ بائنًا سِوَىٰ الخُلْعِ والإيلاءِ.

(١٠٨) قال الشافعي: وقلت له: أرأيْتَ لو أنّ رَجُلا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال قَوْلَكَ في البَتَّةِ، ورَوَيْنا عن النبيِّ ﷺ ما يُخَالِفُه، أفي رجلٍ أو رجالٍ مِن أصحابِه حُجَّةٌ معه؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ثلاثا».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو في (ص) (ع) (م) (ح).
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وقوله».
(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «لا يكون طلاقا بائنا...»، وغرضه من إيراد هذا الأثر: إثبات أن التطليقة الحاصلة من الإيلاء تطليقة بائنة، على خلاف الشافعي ومالك، وقد أورد الشافعي هذا الأثر في «كتاب اختلاف علي وابن مسعود» من «الأم» (٧/ ١٦١) بلاغا عن عبدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود، وهو عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٥٣)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١٧٥٣) عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم، قال: «كان ابن مسعود لا يرى طلاقا بائنا إلا في خلع أو إيلاء».

قال: لا.

قلنا: فقد خالَفْتَ ما جاء عن رسولِ الله ﷺ في البَتَّةِ، وخالَفْتَ أصْحابَه، فلم تَقُلْ بقَوْلِ واحدٍ منهم فيها.

(١٠٩) **وقلت له**: أوَ يَخْتَلِفُ عندك قولُ الرجلِ لامرأتِه: «أنتِ طالقٌ البَتَّةَ»، و«خَلِيَّةٌ»، و«بَرِيَّةٌ»، و«بائنٌ»، وما شُدِّدَ به الطلاقُ أو كُنِّي عنه وهو يُرِيدُ الطلاقَ؟

فقال: لا، كُلُّ هذا واحدٌ.

قلت: فإن كان كُلُّ هذا عندك[١] في مَعْنًىٰ واحدٍ فقد خالَفْتَ قولَ رسولِ الله ﷺ وما في معناه، ثُمّ قلتَ فيه قولًا مُتَناقِضًا.

قال: وأين؟

قلت: زَعَمْتَ أنّه إن قال لامْرأتِه: «أنتِ طالقٌ واحدةً غَليظةً أو شَديدةً» كانتا بائنًا، وإن قال لها: «أنتِ طالقٌ واحدةً طويلةً» كان يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ[٢]، وكِلا الكَلِمَتَيْن صِفَةُ التَّطْلِيقَةِ وتَشْدِيدٌ لها، فكيف كان يَمْلِكُ في إحْداهما الرَّجْعَةَ ولا يَمْلِكُها في الأخْرَىٰ؟ أرَأيْتَ لو قال لك قائلٌ: إذا قال: «طويلةً» فهي بائنٌ؛ لأنّ الطويلةَ ما كان لها منعُ الرَّجْعَةِ حتّىٰ يَطُولَ ذلك، و«غليظةً» و«شديدةً» لَيْسَتْ كذلك، فهو يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، أمَا كان أقْرَبَ بما فَرَّقَ إلىٰ الصّوابِ منك؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «كل واحد من هذا عندك».

(٢) الذي صرح به الحنفية أنه لا فرق بين الشديدة والطويلة، وأن كلاهما طلقة بائنة، فلعل هذا رأي لأحدهم ناظر الشافعي به، وفيه بعد، أو لعل الشافعي استنبط هذا المعنى من مذهبهم في قوله: «أنت طالق من ههنا إلى الشام أو إلى الصين»، لكن هذا الاستنباط مردود؛ لأن هذا عندهم ليس وصفا للطلاق، وإنما وصف للمرأة بأنها طالق في مكان دون مكان، فيلغى؛ لأن الطلاق إذا وقع في موضع وقع في سائر المواضع. انظر «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٥/ ٩٧).

(١١٠) **قال الشافعي** رضي الله عنه: **وقلت له**: لقد خالَفْتَ في هذا القَوْلِ معانيَ الآثارِ مع فِراقِكَ مَعْنَىٰ القران والسنةِ والآثارِ والقياسِ.

(١١١) **قال**: فمِن أَصْحابِك مَن يَقُولُ: لا أُنَوِّيه في الطلاقِ[١].

قلت: أولئك خالَفُونا وإيَّاك، فإن قلْتَ قَوْلَهم حاجَجْناك، وإنْ خالَفْتَهم فلا تَحْتَجَّ بقولِ مَن لا تَقُولُ بقَوْلِهِ.

---

(١) يشير إلى مذهب مالك في كنايات الطلاق الظاهرة، مثل: «خلية، برية، بتة»، فهي تجري عنده مجرى الصريح، ولا يقبل فيها دعوى عدم إرادة الطلاق، ولا إرادة ما دون الثلاث في المدخول بها، وبخلافه سائر الكنايات المحتملة والبعيدة. انظر «المختصر» لأبي مصعب الزهري (ص: ٣٦١) و«الموطأ» (رواية الزهري: ١٥٧٦ ورواية الليثي: ١٧٣١).

(١٧) انفساخ النكاح بين الأمة وزوجِها العبد إذا أعتقت[١]

(١١٢) **قال الشافعي** ﷺ: **أخبرنا** مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي أنّها قالت: «كانت في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ»، فكانت في إحْدَىٰ السُّنَن: «أنّها أعْتِقَتْ فخُيِّرَتْ في زَوْجِها»[٢].

(١١٣) **أخبرنا** مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يقول في الأمةِ تكونُ تحت العبدِ فتُعْتَقُ: «إنّ لها الخيارَ ما لم يَمَسَّها، فإذا مَسَّها فلا خيارَ لها»[٣].

(١١٤) **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ مَوْلاةً لبني عديّ بن كعب يقال لها: «زَبْراءُ» أخْبَرَتْه أنّها كانت تَحْتَ عبدٍ، وهي أمَةٌ يومئذٍ، فعَتَقَتْ، قالت: فأرْسَلَتْ إليّ حفصةُ زوجُ النبي ﷺ فدَعَتْني، فقالت: إنّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا ولا أحِبُّ أن تَصْنَعِي شَيْئًا[٤]، إنّ أمْرَكِ بيَدِكِ ما لم يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، قالت: ففارَقْتُه ثلاثًا[٥].

---

(١) كذا في (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «وزوجها العبد إذا عتقت»، وفي الأصل: «بين الأمة زوجها العبد إذا أعتقت».

(٢) كذا في الأصل: «ثلاث سنن.. إحدى السنن»، وفي (ص) (ع) (م): «ثلاث سنين... إحدى السنين»، وفي (ح): «ثلاث سنين... إحدى السنتين»، وكلها تحريف غير ما أثبته، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧٦٧) بتمامه غير مختصر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٢٧٩) والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٥٦١١)، وأخرجه مسلم (١٠٧٥) مقتصرا منه على سنة الصدقة، وهي غير محل الشاهد منه عند الشافعي. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٩٤) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٢٠) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٨٠)، والحديث سيأتي تخريجه أخصر مما هنا (فقرة: ٢٩٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧٦٨). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٩٩) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٢١) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٨١).

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أن تمنعي شيئا».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧٧٠)، وزبراء في سنده مجهولة، وقال الشافعي:=

(١١٥) **قال الشافعي** ﷺ: وبهذا نأخذُ، وفي تَخْيِيرِ رسولِ الله ﷺ بَرِيرَةَ حين عَتَقَتْ في المقامِ مع زَوْجِها وفِراقِه دلائلُ، منها: أنّ الأمَةَ إذا عَتَقَتْ عند عبدٍ كان لها الخيارُ في المقامِ معه أو فِراقِه، وإذ جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الخيارَ للأمةِ دُون زَوْجِها.. فإنّما جَعَلَ لها الخيارَ في فَسْخِ العُقْدَةِ التي عُقِدَتْ عليها، وإذا كانَتْ العُقْدَةُ تَنْفَسِخُ فليس الفسخُ بطلاقٍ، إنّما جَعَلَ اللهُ الطلاقَ المعْدُودَ علىٰ الرِّجالِ ما طَلَّقُوهم، فأمّا ما فُسِخَ عليهم فذلك لا يُحْتَسَبُ عليهم والله أعلم؛ لأنّه ليْسَ بقَوْلهم ولا بفِعْلِهم كان.

(١١٦) **قال:** وفي الحديثِ دَلالَةٌ علىٰ أنّ المِلْكَ يَزُولُ عن الأمَةِ المزَوَّجَةِ وعَقْدُ النكاحِ ثابتٌ عليها، إلّا أن تَفْسَخَه حُرِّيَّةٌ أو اخْتِيارٌ في العَبْدِ خاصَّةً، وهذا يَرُدُّ علىٰ مَن قال: بَيْعُ الأمةِ طَلاقُها[1]؛ لأنّه إذا لم يَكُن خُرُوجُها مِن مِلْكِ سَيِّدِها الذي زَوَّجَها إيّاه بالعِتْقِ يُخْرِجُها مِن نِكاحِ الزَّوْجِ.. كان خُرُوجُها مِن مِلْكِ سَيِّدِها الذي زَوَّجَها إلىٰ رِقّ كرِقِّه أوْلىٰ أن لا يُخْرِجَها، ولا يَكُونُ لها خيارٌ إذا خَرَجَتْ إلىٰ الرِّقِّ، وبَرِيرَةُ قد خَرَجَتْ مِن رِقِّ مالِكِها إلىٰ مِلْكِ عائِشَةَ ومِن مِلْكِ عائشةَ إلىٰ العِتْقِ، فجَمَعَت الخرُوجَيْن: مِن الرِّقِّ إلىٰ الرِّقِّ، ومِن الرِّقِّ إلىٰ العِتْقِ، ثُمّ خَيَّرَها رسولُ الله ﷺ بعْدَهما.

(١١٧) **قال:** ولا يَكُونُ لها الخيارُ إلّا أن تكُونَ عند عبدٍ، فأمّا عند حُرٍّ فلا.

=«ولا أعلم في توقيت الخيار شيئا يتبع إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ: (ما لم يمسها)». أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٩٩) من طريق الربيع عنه، وهو عند المزني في «المختصر» (فقرة: ٢١٥٤). وانظر «المسند» للأصم (رقم: ١٣٢٢) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٨٢)، وسيأتي الحديث في الكتاب مرة أخرى (فقرة: ٢١٧).

(١) هذا مذهب ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك ﷺ، والجمهور من المذاهب الأربعة وغيرها لا يرون انتقال الملك طلاقا، إلا في صورة السبي من نساء المشركين كما سيأتي (فقرة: ٢٩٨). انظر «الإشراف» لابن المنذر (م: ٣٣٨٣).

(١٨) الخلاف في خيار الأمة

(١١٨) **قال الشافعي ﷺ: فخالفَنا بعضُ الناس في خِيارِ الأمَةِ، قال: تُخَيَّرُ تحت الحُرِّ كما تُخَيَّرُ تحت العبدِ**[٢]**، وقالوا: رَوَيْنا عن عائشة أنّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كان حُرًّا.**

قال الشافعي: فقلت له: رَواه عروةُ والقاسمُ[٣] **عن عائشةَ أنّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كان عَبْدًا، وهما أعْلَمُ بحديثِ عائشةَ ممَّن رَوَيْتَ هذا عنه**[٤]**.**

---

(٢) هذا مذهب الحنفية، والحديث المشار إليه يروى عن عائشة من طريقين:

أحدهما: من طريق إبراهيم النخعي، أخرجه أبو يوسف القاضي في «الآثار» (ص: ١٤١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ قال لها: **اشتري بريرة فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق**، فاشترَتْها فأعتَقَتْها، فخُيِّرَتْ، وكان زوجُها مولًى لآل أبي أحمد». هكذا أخرجه مرسلا، ووصله محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣١) قال: «أخبرنا محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة ﵂ قالت: كان زوج بريرة حرا» الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٢٣٥) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂، نحوه.

وثانيهما: من طريق الشعبي عن عائشة، قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة» (٤/ ٣٤): «أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي، عن عائشة ﵂: أن زوج بريرة كان حرا».

وانظر المسألة في «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٢٨) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٧٦).

(٣) كذا في الأصل، وإليه حول في (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «عن القاسم».

(٤) **أما حديث عروة..** فأخرجه مسلم (١٥٠٤) من طريق جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، وفيه: «وكان زوجها عبدا». **وأما حديث القاسم..** فأخرجه مسلم (١٥٠٤) من طريق هشام بن عروة وسماك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وفيه: «وكان زوجها عبدا».

قال عبدالله: حديث الأسود بن يزيد عن عائشة تكلم فيه أهل الحديث بعلتين:

إحداهما: مخالفة الأسود لمن هو أوثق منه في عائشة، وهذا الذي أشار إليه الشافعي ﷺ في=

(١١٩) **قال:** فهل تَرْوُون عن غير عائشةَ أنّه كان عَبْدًا؟

فقلت: هي المعْتِقَةُ، وهي أعْلَمُ به مِن غَيْرِها، وقد رُوِيَ مِن وَجْهَيْن قد ثَبَّتَّ[١] أنْتَ ما هو أضْعَفُ منهما، ونحن إنّما نُثْبِتُ ما هو أقْوَىٰ منهما.

قال: فاذْكُرْهما.

قلت: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّه ذكر عنده زوج بريرة، فقال: كان ذلك مُغِيث، عبد بني فلان، كأنّي أنْظُر إليه يَتْبَعُها في الطّريقِ وهو يَبْكِي[٢]. **وأخبرنا** القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أنّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كان عَبْدًا[٣].

=كلامه، وقال البيهقي في كتاب «الخلافيات» (٦/ ١٣٧): «قد صح وثبت من رواية القاسم بن محمد - وهو ابن أخيها - وعروة بن الزبير - وهو ابن أختها - وغيرهما عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت، وروايتهما مع غيرهما أولى؛ لقربهما من عائشة رضي الله عنها، ولسماعهما للحديث شفاها داخل الستر».

وثانيهما: الاختلاف على الأسود في روايته، فقد رواه البخاري (٦٧٥٤-٦٧٥٨) من طريق أبي عوانة وجرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به، وفيه: «قال الأسود: وكان زوجها حرا». قال البخاري: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: (رأيته عبدا) أصح». بل إن البخاري أخرج الحديث (٦٧٥١) من طريق الحكم عن منصور به، وفيه: «قال الحكم: وكان زوجها حرا». قال البخاري: «وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبدا». لكن يرد على هذا الإعلال أن محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة» (٤/ ٣٤) أخرج عن عباد بن العوام، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة، فقالت: كان حرا». فهذا تصريح من الأسود بروايته عن عائشة رضي الله عنها، كما أنه رواه عن الشعبي عن عائشة كما تقدم بيانه.

وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٩٤).

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وقد تثبت».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨١) من حديث وهيب عن أيوب به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٩٧) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٢٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (رقم: ٣٧٦٧) من طريق أبي بكر النيسابوري عن الربيع عن الشافعي به، قال أبو بكر: «حديث غريب». وأخرجه عقبه من طريق ابن أبي ليلى عن=

(١٢٠) **قال الشافعي: فقال:** فلم تُخَيَّرُ تحت العبدِ ولا تُخَيَّرُ تحت الحُرِّ؟

فقلت له: لاخْتِلافِ حالِ الحرِّ والعبدِ.

قال: وما اخْتِلافُهما؟

قلت له: الاخْتِلافُ الذي لم أرَ أحَدًا يَسْأَلُ عنه.

قال: وما ذاك؟

قلت له: إذا صارَتْ حُرَّةً لم يَكُن العبدُ لها كَفِيًّا؛ لنَقْصِه عنها، ألا تَرَىٰ أنّه لا يَكُونُ وَلِيًّا لبِنْتِه يُزَوِّجُها؟ أوَلَا تَرَىٰ أنّه يُوجِبُ النّكاحُ[1] علىٰ النّاكِحِ أشْياءَ لا يَقْدِرُ العبدُ علىٰ كَمالها؟ ويَتَطَوَّعُ الزوجُ الحرُّ علىٰ المرأةِ بأشْياءَ لا يَقْدِرُ العبدُ علىٰ كَمالها، ومنها: أنّ المرأةَ تَرِثُ زَوْجَها ويَرِثُها، والعبدُ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، ومنها: أنّ نَفَقَةَ وَلَدِ الحرِّ عليه مِن الحرَّةِ، ومنها: أنّ عليه أن يَعْدِلَ لامْرَأتِه، وسَيِّدُ العبدِ قد يَحُولُ بينه وبين العَدْلِ لها، ومنها: أشْياءُ يَتَطَوَّعُ لها بها مِن المقامِ معها جُلَّ نَهارِه، ولسَيِّدِ العبدِ مَنْعُه مِن ذلك، مع أشْباهٍ لهذا كثيرٍ يُخالِفُ فيها العبدُ الحرَّ.

=نافع عن ابن عمر به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٩٧) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٢٤).

فائدة: قال البيهقي في «معرفة السنن» (١٠/ ١٩٨): «وإنما قال الشافعي لهاتين الروايتين: (**ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما**)؛ لأن الحفاظ اختلفوا في عكرمة مولى ابن عباس، منهم من لم يحتج بحديثه، وذهب أكثرهم إلى الاحتجاج به إذا كان الراوي عنه ثقة، وقد احتج به محمد بن إسماعيل البخاري، وأخرج هذا الحديث الذي رواه عن ابن عباس في الصحيح، وأما القاسم بن عبدالله العمري.. فإنه كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث، فلم ير الشافعي الاحتجاج بما رواه».

تنبيه: ورد اسم القاسم بن عبدالله في (ص) (ع) (م) (ح): «القاسم بن عبيدالله...»، وهو خطأ.

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «تُوجَبُ بالنكاح».

(١٢١) **قال الشافعي** ﷺ: **فقال**: وإنّا إنّما ذَهَبْنا في هذا إلىٰ أنّ خِيارَ الأمةِ تحْتَ الحرِّ والعبدِ أنّها أُنْكِحَتْ وهي غيرُ مالكةٍ لأمْرِها، فلمّا مَلَكَتْ أمْرَها كان لها الخيارُ في نَفْسِها.

فقلت له: أرَأيْتَ الصَّبِيَّةَ يُزَوِّجُها أبُوها فتَبْلُغُ قبل الدُّخُولِ أو بَعْدَه أيكُونُ لها الخيارُ إذا بلغتْ؟

قال: لا.

قلت: فإذا زَعَمْتَ أنّك إنّما خَيَّرْتَها لأنّ العُقْدَةَ كانَتْ وهي لا خِيارَ لها فإذا صارَ لها الخيارُ اخْتارَتْ.. لَزِمَكَ هذا في الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُها أبُوها.

قال: فإنّي أفَرِّقُ[1] بَيْنَها وبَيْنَ الصَّبِيَّةِ؟

قلت: أو يَفْتَرِقان؟

قال: نعم.

قلت: فكيف تَقِيسُها عليها والصَّبِيَّةُ وارثةٌ مَوْرُوثَةٌ وهذه غيرُ وارِثَةٍ ولا مَوْرُوثَةٍ بالنكاحِ، ثُمّ تَقِيسُها عليها في الخيارِ الذي فارَقْتَها فيه؟

قال: إنّهما وإن افْتَرَقا في بَعْضِ أمْرِهما[2] فهما مُجْتَمِعان في بَعْضِه.

قلت: وأين؟

قال: الصَّبِيَّةُ لم تكُنْ يَوْمَ تَزَوَّجَتْ ممّن لها خيارٌ؛ للحَداثَةِ.

قلت: وكذلك الأمَةُ؛ للرِّقِّ.

قال: فلو كانت حُرَّةً كان لها الخيارُ؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أفترق».
(٢) كذا في (أ) (ح)، وفي (ص) (ع) (م): «أمورهما».

قلت: وكذلك لو كانت الصَّبِيَّةُ بالغةً.

قال: فهي لا تُشْبِهُها.

قلت: فكيْفَ شَبَّهْتَها[١] بها وأنْتَ تَقُولُ إذا بَلَغَت الصَّبِيَّةُ لم يُزَوِّجْها أبُوها إلاّ برِضاها، وهو يُزَوِّجُ أمَتَه بغَيْرِ رِضاها؟

قال: فأشَبِّهُها بالمرأةِ تُزَوَّجُ وهي لا تَعْلَمُ أنّ لها الخيارَ إذا عَلِمَتْ.

قلت: هذا خَطأٌ في المرأةِ، هذه لا نِكاحَ لها، ولو كان ما قُلْتَ كما قُلْتَ كُنْتَ قد قِسْتَها علىٰ ما يُخالِفُها.

قال: وأين يخالفها؟

قلت: أرَأيْتَ المرأةَ تُنْكَحُ وهي لا تَعْلَمُ[٢] ثُمّ تَمُوتُ قبل تَعْلَمُ أيَرِثُها زَوْجُها؟ أو يَمُوتُ أتَرِثُه؟

قال: لا.

قلت: ولا يَحِلُّ له جِماعُها قبل أن تَعْلَمَ؟

قال: ولا.

قلت: أفَتَجِدُ الأمَةَ يُزَوِّجُها سَيِّدُها هل يحِلُّ جماعها[٣]؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك بعد ما تُعْتَقُ ما لم تَخْتَرْ فَسْخَ النكاح؟

قال: نعم.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «تشبهها».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولا تعلم».
(٣) كذا في الأصل، وزاد في (ص) (ع) (م) (ح): «سيدُها».

قلت: ولو أعْتِقَتْ فماتَتْ وَرِثَها زَوْجُها؟

قال: نعم.

قلت: ولو مات وَرِثَتْه؟

قال: نعم.

قلت: أفتَراها تُشْبِهُ واحِدَةً مِن الاثْنَتَيْن اللَّتَيْن شَبَّهْتَهما بها؟

(١٢٢) **قال**: فما حُجَّتُك في الفَرْقِ بين العَبْدِ والحُرّ؟

قلت: ما وَصَفْتُ لك، فإنّ أصْلَ النّكاحِ كان حَلالًا جائزًا، ولا يَحْرُمُ النكاحُ بتَحَوُّلِ حالِ المرأةِ إلىٰ أحْسَنَ ولا أسْوَأ مِن حالها الأولىٰ إلّا بخَبَرٍ لا يَسَعُ خِلافُه، فلمّا جاءت السُّنَّةُ بتَخْيِيرِ بَرِيرَةَ - وهي عند عَبْدٍ - قُلْنا به اتِّباعًا لأمْرِ رسول الله ﷺ - الذي ألْزَمَنا اللهُ اتِّباعَه - حيث قاله، وقلنا: الحرُّ خلافُ العبدِ بِما وَصَفْنا، وأنّ الأمةَ إذا خَرَجَتْ إلىٰ الحرِّيَّةِ لم تكنْ أحْسَنَ حالًا منه، أكْثَرُ ما فيها أن تُساوِيَه، وهو إذا كان مملوكًا فعَتَقَتْ خَرَجَتْ مِن مُساواتِه.

(١٢٣) **قال**: فكيف لم تَجْعَلُوا الحرَّ قِياسًا علىٰ العبدِ؟

قال: **فقلت: وكيْفَ تَقِيسُ بالشَّيْءِ خِلافَه؟**

قال: إنّهما يَجْتَمِعان في مَعْنَىٰ أنّهما زَوْجان.

قلت: ويَفْتَرِقان في أنّ حاليهما مُخْتَلِفَةٌ.

قال: فلِمَ لا تجْمَعُ بينهما حيثُ يَجْتَمِعان؟

قلت: **افْتِراقُهما أكْثَرُ مِن اجْتِماعِهِما، والذي هو أوْلىٰ بي إذا كان الأكْثَرَ مِن أمْرِهما الافْتِراقُ أن يُفَرَّقَ بينهما، ونحنُ نَسْألك؟**

قال: سَلْ.

قلت: ما تقولُ في الأَمَةِ إذا عَتَقَتْ، تُخَيَّرُ؟

قال: نعم.

قلت: فإن بِيعَتْ، تُخَيَّرُ؟

قال: لا.

قلت: ولِمَ وقد زالَ رِقُّ الذي زَوَّجَها، فصارَ في حالِه هذه لو ابْتَدَأ نِكاحَها لم يَجُزْ، كما لو أنْكَحَها حُرَّةً بغَيْرِ إذْنِها لم يَجُزْ؟

قال: هما وإن اجْتَمَعا في أنّ مِلْكَ المُنْكِحِ زائلٌ عن المنْكَحَةِ فحالُ الأمةِ المنْكَحَةِ مُخْتَلِفَةٌ في أنّها انْتَقَلَتْ مِن رِقٍّ إلىٰ رِقٍّ، وهي في العِتاقَةِ انْتَقَلَتْ مِن رِقٍّ إلىٰ حُرِّيَّةٍ.

قلت: **ففَرَّقْتَ بينهما إذا افْتَرَقا في مَعْنًىٰ وإن اجْتَمَعا في آخَرَ؟**

قال: نعم.

قلت: فتَفْرِيقِي بين الخيارِ في عَبْدٍ وحُرٍّ أكْثَرُ ممّا وَصَفْتَ، وأصْلُ الحُجَّةِ فيه ما وَصَفْتُ مِن أنّ النِّكاحَ كان حَلالًا، **وما كانَ حَلالًا لم يَجُزْ تَحْرِيمُه ولا فَسْخُه إلّا بسُنَّةٍ ثابتةٍ أو أمْرٍ أجْمَعَ الناسُ عليه**، فلمّا كانت السُّنَّةُ في تَخْيِيرِ الأمةِ إذا عَتَقَتْ عند عَبْدٍ لم نَعْدُ ما رَوَيْنا مِن السُّنَّةِ، ولم يَحْرُم النكاحُ إلّا في مِثْلِ ذلك المعْنَىٰ، وإنّما جُعِلَ للأمةِ الخيارُ في التَّفْرِيقِ أو المقامِ، والمقامُ لا يَكُونُ إلّا والنّكاحُ حَلالٌ، إلّا أنّ الخيارَ إنّما يَكُونُ عندنا - والله أعلم - لنَقْصِ العَبْدِ عن الحُرِّيَّةِ والعِلَلِ التي فيه التي قد تَمْنَعُ فيها ما يجِبُ وتُحِبُّ امْرأتُه.

(١٩) اللعان

(١٢٤) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ الآية [النور: ٤]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ - إلىٰ: - ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٦-٩]، **قال الشافعي**: فلمّا حَكَمَ اللهُ في الزَّوْجِ القاذِفِ بأن يَلْتَعِنَ.. دَلَّ ذلك علىٰ أنّ الله تبارك وتعالىٰ إنّما أراد بقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤] القَذَفَةَ غيرَ الأزْواجِ، وكان القاذِفُ الحرُّ الذِّمِّيُّ والعبدُ المسْلِمُ والذِّمِّيُ إذا قَذَفُوا الحُرَّةَ المسْلِمَةَ جُلِدُوا الحدَّ مَعًا، فجُلِدَ الحرُّ حَدَّ الحرِّ، والعَبْدُ حَدَّ العَبْدِ، وأنّه لم يَبْرَأ قاذِفٌ بالغٌ يَجْرِي عليه الحكمُ مِن أن يُحَدَّ حَدَّه إن لم يَخْرُجْ منه بما أَخْرَجَه الله به مِن الشُّهُودِ علىٰ المقْذُوفَةِ؛ لأنّ الآيةَ عامَّةٌ علىٰ القَذَفَةِ، فكانت الدلالةُ[1] في اللعان كذلك - والله أعلم - عامَّةً علىٰ الأزواجِ القَذَفَةِ، فكان كُلُّ زوجٍ قاذفٍ يُلاعِنُ أو يُحَدُّ إن كانت المقْذُوفَةُ ممَّن لها حَدٌّ[2]، أو لم يكُنْ؛ لأنّ علىٰ مَن قَذَفَها - إذا لم يَكُن لها حَدٌّ - تَعْزِيرًا، وعليها حَدٌّ إذا لم تَلْتَعِن بكُلِّ حالٍ؛ لأنّه لا افْتِراقَ بين عُمُومِ الآيَتَيْن معًا، وكما جَعَل اللهُ الطلاقَ إلىٰ الأزْواجِ فقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فكان هذا عامًّا للأزواجِ والنساءِ، لا يَخْرُجُ منه زوجٌ مسلمٌ، حُرٌّ ولا عبدٌ، ولا ذِمِّيٌّ، حُرٌّ ولا عبدٌ، فكذلك اللِّعانُ لا يَخْرُجُ منه زوجٌ ولا زوجةٌ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «كانت الآية».

(٢) جاء في هامش (ع): «هذا قيد في الحد، لا في اللعان».

(١٢٥) **قال**: وفيما[١] حُكِي عن رسولِ الله ﷺ إذْ لاعَنَ بين أخَوَيْ بني العَجْلان، ولم يَتكلَّفْ أحَدٌ حِكايَةَ حُكْمِ النبيِّ ﷺ في اللِّعانِ أن يَقُولَ: «قال للزَّوْجِ: قل كذا، ولا للمَرْأةِ: قُولي كذا»، إنّما تكلَّفُوا حِكايةَ جُمْلَةِ اللِّعانِ.. دليلٌ علىٰ أنّ اللهَ جل ثناؤه لمّا نَصَبَ اللعانَ حِكايَةً في كتابِه فإنّما لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين المتلاعِنَيْن بما حَكَمَ اللهُ في القران، وقد حَكَىٰ مَن حَضَرَ اللعانَ في اللعانِ ما احْتِيجَ إليه ممّا ليْسَ في القران منه.

(١٢٦) **قال الشافعي**: فإذا لاعَنَ الحاكمُ بيْنَ الزَّوْجَيْن.. قال للزوج[٢]: قل: «أشْهَدُ باللهِ إنّي لَمِن الصّادِقِين فيما رَمَيْتُها به مِن الزِّنا»، ثُمّ رَدَّها عليه حتّىٰ يَأتِي بها أرْبَعَ مرّاتٍ، فإذا فَرَغَ مِن الرّابِعَةِ وَقَفَه وذَكَّرَه وقال: «اتَّقِ اللهَ تعالىٰ أن تَبُوءَ بلعْنَةٍ من اللهِ، فإنّ قولَك: (إنّ لعْنَةَ اللهِ عليّ إن كُنْتُ مِن الكاذِبِينَ فيما رَمَيْتُها به مِن الزِّنا) مُوجِبَةٌ، تُوجِبُ عليك اللَّعْنَةَ إن كُنْتَ كاذبًا»، فإن وَقَفَ كان لها عليه الحَدُّ إن قامَتْ به، وإنْ حَلَفَ بها[٣] فقد أكْمَلَ ما عليه مِن اللِّعانِ، ويَنْبَغِي أن يَقُولَ للزَّوْجة فتَقُولَ: «أشْهَدُ بالله إنّه لَمِنَ الكاذِبين فيما رَماني به مِن الزِّنا» حتّىٰ تَقُولَها أرْبَعًا، فإذا أكْمَلَتْ أرْبَعًا وَقَفَها وذَكَّرَها وقال: «اتَّقِي اللهَ واحْذَرِي أن تَبُوئِي بغَضَبِ الله، فإنّ قَوْلَكِ: (عليّ غَضَبُ اللهِ إن كان مِن الصّادِقِين فيما رَمانِي به مِن الزِّنا) يُوجِبُ عليكِ غَضَبَ اللهِ إن كُنْتِ كاذِبَةً»، فإن مَضَتْ فقد فَرَغَتْ ممّا عَلَيْها وسَقَطَ الحَدُّ عنها، وهذا الحكْمُ عَلَيْهما، واللهُ وَلِيُّ أمْرِهما فيما غابَ ممّا قالا.

(١٢٧) **قال الشافعي**: فإن لاعَنَها بإنْكارِ وَلَدٍ أو حَبَلٍ قال: «أشْهَدُ باللهِ إنّي لَمِنَ الصّادِقِين فيما رَمَيْتُها به مِن الزِّنا، وإنّ وَلَدَها هذا أو حَبَلَها هذا - إن كان حَبَلًا - لَمِن زِنًا، ما هو مِنِّي»، ثُمّ يَقُولها في كُلِّ شَهادَةٍ، وفي قولِه: «وعليّ لَعْنَةُ الله...»، حتّىٰ يَدْخُلَ مع حَلِفِه علىٰ صِدْقِه علىٰ الزِّنا؛ لأنّه قد رَماها بشَيْئَيْن: زِنًا، وحَمْلٍ أو وَلَدٍ يَنْفِيه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وقال: فيما».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وقال للزوج»، إلا أن الواو في (ص) شطب عليها.
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لها».

(١٢٨) **قال:** فلمّا ذَكَرَ اللهُ عز وجل الشّهاداتِ أَرْبَعًا، ثُمّ فَصَلَ بيْنَهُنَّ باللَّعْنَةِ في الرجلِ والغَضَبِ في المرأةِ.. دَلَّ ذلك علىٰ حالِ افْتِراقِ الشَّهاداتِ في اللَّعْنَةِ والغَضَبِ[1]، واللَّعْنَةُ والغَضَبُ بعد الشَّهادةِ مُوجِبَتانِ علىٰ مَن أَوْجَبا عليه؛ لأنّه يَجْتَرِئ علىٰ النَّفْيِ وعلىٰ الشَّهادَةِ بالله باطِلًا، ثُمّ يَزِيدُ فيَجْتَرِئ علىٰ أن يَلْتَعِنَ، وعلىٰ[2] أن يَدْعُوَ بلَعْنَةِ اللهِ، فيَنْبَغِي للوالي إذا عَرَفَ مِن ذلك ما جَهِلا أن يَقِفَهُما، نَظَرًا لهما، اسْتِدْلالًا بالكتابِ والسنةِ.

(١٢٩) **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين لاعَنَ بين المتَلاعِنَيْن أَمَرَ رَجُلًا أن يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فِيه عند الخامسةِ وقال: «**إنّها مُوجِبَةٌ**»[3].

(١٣٠) **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب، أنّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السّاعِدِيَّ أخبره، أنّ عويمرَ العَجْلانيَّ جاء إلىٰ عاصمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ فقال له: يا عاصمُ، أرَأيْتَ لو أنّ رجلًا وَجَدَ مع امْرَأتِه رجلًا، أيَقْتُلُه فيَقْتُلُونَه أم كيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ يا عاصمُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، قال: فسَأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فكَرِه رسولُ الله المسائلَ وعابَها، حتّىٰ كَبُرَ علىٰ عاصمٍ ما سَمِعَ مِن رسولِ الله ﷺ، فلمّا رَجَعَ إلىٰ أهْلِه جاءه عُوَيْمِرُ فقال: يا عاصمُ ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمرَ: لم تَأتِنِي بخَيْرٍ، قد كَرِه رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سَألْتُه عنها، فقال عويمرُ: والله لا أَنْتَهِي حتّىٰ أَسْألَه عنها، فجاء عويمرُ ورسولُ الله ﷺ وَسْطَ النّاسِ فقال: يا رسولَ

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «دل ذلك على أن حال افتراق الشهادات واللعنة والغضب».

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ويجترئ على».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٣٤٧٢) من طريق سفيان به، وهو عند الحميدي في «مسنده» (رقم: ٥٢٨)، وعاصم بن كليب وأبوه صدوقان، ويشهد له حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة المتلاعنين مطولا، أخرجه البخاري (٤٧٤٧). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٦١) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٢٥).

الله، أَرَأَيْتَ رجلًا وَجَدَ مع امْرَأتِه رَجُلًا، أيَقْتُلُه فتَقْتُلُونه أم كيْفَ يفْعَلُ؟ فقال رسولُ الله: «**قد أَنْزَلَ اللهُ فيك وفي صاحِبَتِكَ، فاذْهَب فائتِ بها**»، فقال سَهْلٌ: فتَلاعَنا وأنا مع النّاسِ عند رسولِ الله ﷺ، فلمّا فَرَغا مِن تَلاعُنِهما قال عويمرُ: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمْسَكْتُها، فطَلَّقَها ثلاثًا قَبْلَ أن يَأمُرَه رسولُ الله ﷺ. قال مالك: وقال ابن شهاب: فكانَتْ تلك سُنَّةَ المتَلاعِنَيْن[1].

(١٣١) **قال الشافعي** ﷺ: وسَمِعْتُ إبراهيمَ بنَ سعد بن إبراهيم، **يُحَدِّثُ** عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعديِّ، أنّه أخبره قال: جاء عويمرُ العَجْلانيُّ إلىٰ عاصمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاري فقال: يا عاصمُ بنُ عديٍّ، سَلْ لي رسولَ الله ﷺ عن رجلٍ وَجَدَ مع امْرَأتِه رجلًا فقَتَلَه أيُقْتَلُ به أم كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فسَأَلَ عاصمٌ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فعابَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ، فلَقِيَه عويمرُ فقال: ما صَنَعْتَ؟ قال: صَنَعْتُ أنّك لم تَأتِنِي بخيرٍ، سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ فعابَ المسائلَ، فقال عويمرُ: والله لآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأسْأَلَنَّه، فأتاه، فوَجَدَه قد أَنْزَلَ اللهُ عليه فيهما[2]، فدَعاهُما فلاعَنَ بينهما، فقال عويمر: لَئِن انْطَلَقْتُ بها لقد كَذَبْتُ عليها، ففارَقَها قَبْلَ أن يَأمُرَه رسولُ الله ﷺ، قال ابن شهاب: فصارَتْ سُنَّةَ المتَلاعِنَيْن[3]، ثُمّ قال رسولُ الله ﷺ: «**أبْصِرُوها**[4]، **فإن جاءَتْ به أسْحَمَ أدْعَجَ العَيْنَيْن عظيمَ الألْيَتَيْن فلا أُراهُ إلا قد صَدَقَ، وإن جاءَتْ به أحَيْمِرَ كأنّه وَحْرَةٌ فلا أُراه إلّا كاذبًا**»، قال: فجاءَتْ به علىٰ النَّعْتِ المكْرُوهِ[5].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧٨٤)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٥٥٩ و٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٣٨) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٨٦). وانظر طرفه مختصرا في الكتاب (فقرة: ٢٠٨).

(٢) كذا في (أ) (ح)، وفي (ص) (ع) (م): «قد أُنْزِل عليه فيهما».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «سنة في المتلاعنين».

(٤) كذا في (أ) (ص) (ع) (ح)، وفي (م): «انظروها».

(٥) أخرجه النسائي (٣٤٦٦) وابن ماجه (٢٠٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد به، وإبراهيم ثقة إمام تكلم فيه بلا قادح. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٣٩).

[قال الشافعي: «الوَحْرَةُ»: دابَّةٌ تُشْبِهُ الوَزَغَ[1]].

(١٣٢) **أخبرنا** إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**إن جاءَتْ به أشْقَرَ سَبْطًا فهو لزَوْجِها، وإن جاءَتْ به أدَيْعِجَ فهو للذي يَتَّهِمُه به**[2]»، قال: فجاءَتْ به أدَيْعِجَ[3].

(١٣٣) **أخبرنا** عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ في المتلاعِنَيْن مِثْلَ مَعْنَىٰ حديث مالكٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ، فلمّا انْتَهَىٰ إلىٰ: «ففارَقَها» قال في الحديث[4]: «ففارَقَها وما أمَرَه رسولُ الله ﷺ بفِراقِها، فمَضَتْ سُنَّةَ المتَلاعِنَيْن، وقال رسول الله ﷺ: «**انْظُرُوها، فإن جاءَتْ به أحْمَرَ قَصِيرًا كأنّه وَحْرَةٌ فلا أحْسِبُه إلّا كَذَبَ عليها، وإن جاءَتْ به أسْحَمَ أعْيَنَ ذا ألْيَتَيْن فلا أحْسَبُه إلّا قد صَدَقَ عليها**»، فجاءَتْ به علىٰ الأمْرِ المكْرُوه[5].

(١٣٤) **أخبرنا** سعيد بن سالم القدّاح، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرَأيْتَ رجلًا وَجَدَ مع امْرَأتِه رجلًا أيَقْتُلُه فتَقْتُلُونَه أم كيف يَفْعَلُ؟ فأنْزَل اللهُ عز وجل في شَأنِه ما ذُكِرَ في القران مِن أمْرِ المتَلاعِنَيْن، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**قد قُضِيَ فيك وفي امْرأتِك**»، قال: فتَلاعَنا وأنا شاهِدٌ، ثُمّ فارَقَها عند رسولِ الله ﷺ،

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود له في الأصل.

(٢) كلمة: «به» من الأصل، ولا وجود لها في (ص) (ع) (م) (ح).

(٣) الحديث مرسل صحيح الإسناد. انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٤٠).

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «في آخر الحديث».

(٥) عبدالله بن نافع الصائغ ثقة في مالك صحيح الكتاب، وفي حفظه لين، وأخرج الحديث الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (رقم: ٥١٥٠-٥١٥١) عن الربيع المرادي عن خالد بن عبدالرحمن الخراساني وعن الربيع الجيزي عن أسد بن موسى، كلاهما عن ابن أبي ذئب به، وخالد صدوق له أوهام، وأسد صدوق يغرب، وهذان متابعتان جيدتان تصح بهما الرواية عن ابن أبي ذئب إن شاء الله. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٣٩).

فكانَت السُّنَّةَ بعدهما أن يُفَرَّقَ بين المتَلاعِنَيْن، قال: فكانَتْ حامِلًا فأنْكَرَه، فكان ابْنُها يُدْعَىٰ إلىٰ أمِّه[1].

(١٣٥) **قال الشافعي** ﷺ: ففي[2] حديثِ ابن أبي ذئبٍ دليلٌ علىٰ أنّ سَهْلَ بنَ سعدٍ قال: «فكانَتْ سُنَّةَ المتَلاعِنَيْن»، وفي حديث مالكٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ كأنّه قولُ ابنِ شهابٍ، وقد يَكُونُ هذا غَيْرَ مُخْتَلِفٍ، يَقُولُه مرة ابنُ شهابٍ ولا يَذْكُرُ سَهْلًا، ويَقُولُه أُخْرَىٰ ويَذْكُرُ سَهْلًا، ووافَقَ ابْنَ أبي ذئبٍ إبراهيمُ بن سعدٍ فيما زاد في آخِرِ الحديثِ علىٰ حديثِ مالكٍ.

(١٣٦) **قال الشافعي**: وقد حَدَّثَناه سفيانُ بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: شَهِدْتُ المتَلاعِنَيْن عند النبي ﷺ وأنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[3]، ثُمّ ساقَ الحديثَ[4]، فلم يُتْقِنْه إتقانَ هؤلاء.

(١٣٧) **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنّ يحيىٰ بن سعيد حدثه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنّ رجلًا جاء إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، والله ما لي عَهْدٌ بأهلي مُنْذُ عَفارِ النَّخْلِ، قال: و«عَفارُها»: أنّها إذا كانَت تُؤَبَّرُ تُعَفَّرُ أرْبَعِين يَوْمًا لا تُسْقَىٰ بعد الإبارِ[5]، قال: فوَجَدْتُ مع امْرَأتِي رَجُلاً، قال: وكان زَوْجُها مُصْفِرًا حَمْشًا سَبْطَ الشَّعْرِ، والذي رُمِيَتْ به خَدْلًا إلىٰ السَّوادِ جَعْدًا قَطَطًا

---

(١) سعيد بن سالم صدوق يهم، وأخرج الحديث البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٤٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «في» ليس فيها فاء العطف.

(٣) زاد في (ع) (م) (ح): «سنة»، وألحق بـ(ص)، ولا وجود له في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٥٤) من طريق سفيان به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٥١) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٢٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولا تسقى بعد الإبار» بالواو، وفي المطبوعة: «إلا بعد الإبار»، وانظر «الحاوي» للماوردي (١١/ ١٢٢).

مُسْتِهًا، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم بَيِّنْ**»، ثُمّ لاعَنَ بينهما، فجاءَتْ برَجُلٍ يُشْبِهُ الذي رُمِيَتْ به[1].

[**قال**: «مُسْتِهًا»: كَبِيرَ الإِسْتِ[2]].

(١٣٨) **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال: شَهِدْتُ ابنَ عبّاسٍ يُحَدِّثُ بحديث المتَلاعِنَيْن، قال: فقال له رجل: أهِيَ التي قال رسولُ الله ﷺ: «**لو كُنْتُ راجِمًا أحَدًا بغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُها**»؟ فقال ابن عباس ﷺ: لا، تلك امْرَأَةٌ كانَتْ قد أعْلَنَتْ[3].

(١٣٩) **أخبرنا** عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن يونس، أنه سمع المقبري يُحَدِّثُ محمدَ بنَ كعبٍ[4]، قال المقبريُّ: وحدثني أبو هريرة أنّه سمع رسول الله يقول: لمّا نَزَلَتْ آيةُ الملاعَنَة قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امْرأةٍ أدْخَلَتْ علىٰ قومٍ مَن ليْسَ منهم فليْسَتْ مِن الله في شيءٍ، ولن يُدْخِلَها اللهُ جَنَّتَه، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٦ و٥٣١٦) ومسلم (١٤٩٧) من طريق الليث بن سعد وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بسياق مختلف عن سياق ابن جريج، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٤٥١) عن ابن جريج به، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في «المسند» (رقم: ٣٤٤٩ و٣٣٦٠) من طريق عبدالرزاق وروح بن عبادة عن ابن جريج، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (رقم: ٥١٤٠) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، وليس عندهم تفسير «العفار»، فيظهر أنه من الشافعي ﷺ. انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٥٣) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٢٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من الأصل، ولا وجود له في (ص) (ع) (م)، وحمش **الساقين**: دقيقهما، و**الخَدْل**: ممتلئ الساقين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ومسلم (١٤٩٧) من حديث سفيان به، وهو عند الحميدي في «مسنده» (رقم: ٥٢٩). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٤١).

(٤) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «يحدث عن محمد بن كعب القرظي».

وَلَدَه وهو يَنْظُرُ إليه احْتَجَبَ اللهُ منه وفَضَحَه[1] علىٰ رُءُوسِ الأَوَّلِين والآخِرِين»[2].

(١٤٠) **وسمعتُ** سفيانَ بن عيينة يقول: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنّ النبيَّ قال للمُتلاعِنَيْن: «**حِسابُكُما علىٰ الله، أحَدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لك عليها**»، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لا مالَ لك، إن كنْتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإن كنْتَ كَذَبْتَ عليها فذلك أبْعَدُ لك منها - أو: منه -**»[3].

(١٤١) **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلان، قال هكذا بإصْبَعِه المسَبِّحَةِ والوُسْطَىٰ فقَرَنَهُما الوُسْطَىٰ والتي تَلِيها - يعني: المسَبِّحَةَ -، قال: «**الله يَعْلَمُ أنّ أحَدَكُما كاذبٌ، فهل مِنْكُما تائبٌ**»[4].

(١٤٢) **أخبرنا** مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رجلًا لاعَنَ امْرَأتَه في زَمانِ رسولِ الله ﷺ وانْتَفَىٰ مِن وَلَدِها، ففَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألْحَقَ الوَلَدَ بالمرأةِ[5].

---

(١) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «به».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) من حديث عمرو بن الحارث، والنسائي (٣٤٨١) من حديث الليث بن سعد، كلاهما عن ابن الهاد به، وعبدالله بن يونس مجهول، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) من حديث موسى بن عبيدة عن يحيى بن حرب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، ولا يصح الحديث بمثل هذه المتابعة؛ لضعف موسى بن عبيدة، وجهالة يحيى بن حرب. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣) من حديث سفيان به، وهو عند الحميدي في «مسنده» (رقم: ٦٨٧). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) من حديث سفيان به، وهو عند الحميدي في «مسنده» (رقم: ٦٨٨). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٤٢).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧٨٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٤٢) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٨٧).

(١٤٣) **قال الشافعي**: ففي حُكْمِ اللِّعانِ في كتابِ الله ثُمّ سُنَّةِ رسولِ الله دلائلُ واضحةٌ يَنْبَغِي لأهْلِ العِلْمِ أن يَبْتدؤا بمَعْرِفَتِه ثُمّ يَتَحَرَّوْا أحْكَامَ رسولِ الله في غَيْرِه علىٰ مِثالِه، فيُؤَدُّون[١] الفرضَ وتَنْتَفِي عنهم الشُّبَهُ التي عارَضَ بها مَن جَهِلَ لِسانَ العَرَبِ وبَعْضَ السُّنَنِ وغَبِيَ عن مَوْضِعِ الحُجَّةِ.

(١٤٤) منها: أنّ عويمرَ[٢] سَألَ رسولَ الله ﷺ عن رجلٍ وَجَدَ مع امْرَأتِه رجلاً فكَرِهَ رسولُ الله المسائلَ، وذلك أنّ عويمرَ لم يُخْبِرْه أنّ هذه المسألةَ كانتْ، وقد **أخبرنا** إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**أعْظَمُ المسْلِمِين في المسْلِمِين جُرْمًا مَن سَألَ عن شيءٍ لم يَكُنْ فحُرِّمَ عليهم مِن أجْلِ مَسْألَتِه**[٣]». **وأخبرنا** ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل معناه[٤]. وقال الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢]، **قال الشافعي** ﷺ: كانت المسائلُ فيما لم يَنْزِلْ إذْ كان الوحيُ يَنْزِلُ مَكْرُوهَةً[٥]؛ لِما ذَكَرْتُ مِن قولِ الله تبارك وتعالىٰ ثُمّ قولِ رسولِه ﷺ وغيرِه ممّا في مَعْناه[٦]، ومَعْنَىٰ كَراهِيَةِ ذلك[٧]: أن يَسْألُوا عمّا لم يُحَرَّمْ فإنْ حَرَّمَه اللهُ في كتابِه أو علىٰ لِسانِ رسولِه ﷺ حَرُمَ أبَدًا، إلّا أن

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فهو دون».

(٢) هكذا ورد الاسم في الأصل بدون ألف التنوين، والنسخ الأخرى مضطربة فيه، فتارة تثبت الألف، وتارة لا تثبت، ولا يخفى وجهه مصروفا.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إن أعظم المسلمين... فحرم من أجل مسألته».

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٨) من حديث إبراهيم بن سعد به، وأخرجه كذلك من حديث سفيان عن الزهري به، وهو عند الحميدي في «مسنده» (رقم: ٦٧). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٤٥) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٢٨-١٣٢٩).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل مكروهة»، وكذلك في (ح) إلا أن فيه: «بمكروهه».

(٦) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فيما في معناه».

(٧) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (ح): «وفي معناه: كراهية ذلك»، وفي (م): «وفي معنى كراهية ذلك».

يَنْسَخَ اللهُ تَحْرِيمَه في كِتابِه، أو يَنْسَخَ علىٰ لسانِ رسولِ الله ﷺ سُنَّةً لسُنَّةٍ[1].

(١٤٥) وفيه دَلالَةٌ[2] علىٰ أنّ ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ حرامٌ بأمْرٍ مِن الله[3] إلىٰ يومِ القيامةِ بما وَصَفْتُ وغيرِه مِن افْتراضِ الله طاعَتَه في غيرِ آيةٍ مِن كتابِ اللهِ وما جاء عنه ﷺ، ممّا قد وَضَعْتُه في غير هذا الموضعِ.

[بيان وجوه السنة[4]]:

(١٤٦) وفيه دَلالةٌ علىٰ أنّ رسولَ الله ﷺ حين وَرَدَتْ عليه هذه المسألةُ وكانَتْ حُكْمًا وَقَفَ عن جَوابِها حتّىٰ أتاه مِن الله عز وجل الحكمُ فيها، فقال لعويمرَ: «**قد أنْزِلَ فيك وفي صاحِبَتِك**»، فلاعَنَ بينهما كما أمَرَه اللهُ تعالىٰ في اللِّعانِ، ثُمّ فَرَّقَ بينهما، وألْحَقَ الوَلَدَ بالمرأةِ، ونَفاه عن الأبِ، وقال: «**لا سبيلَ لك عليها**»، ولم يَرْدُد الصَّداقَ علىٰ الزَّوْجِ، فكانتْ هذه أحْكامً وَجَبَتْ باللعانِ، ليْسَتْ باللعانِ بعَيْنِه، فالقولُ فيها واحدٌ من قولين:

أحدهما: أنّي سَمِعْتُ ممَّنْ أرْضَىٰ دينَه وعَقْلَه وعِلْمَه[5] يقولُ: إنّه لم يَقْضِ فيها ولا غَيْرِها إلّا بأمْرِ اللهِ تبارك وتعالىٰ، **قال**: وأمْرُ الله إيّاه وجهان: **أحدهما**: وحيٌ يُنْزِلُه فيُتْلَىٰ علىٰ النّاسِ. **والثاني**: رسالةٌ تأتِيه عن اللهِ تبارك وتعالىٰ بأن افْعَلَ كذا فيَفْعَلُه. **قال**: ولعلّ مِن حُجَّةِ مَن قال هذا القولَ أن يقولَ: قال اللهُ جل ثناؤه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) يشير إلى مذهبه في منع نسخ الكتاب بالسنة.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «دلائل».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «حرام بإذن الله».

(٤) هذا العنوان من إضافتي لإبراز هذه القاعدة المهمة من أصول الشافعي، واقتبسته من البيهقي في «المدخل» (١/ ٧٥) حيث عقد هذا الباب واعتمد فيه على هذا الفصل من كلام الشافعي، والغرض الأساس من هذا الفصل هو رد «شبهة من زعم أنه ﷺ كان يسن بالرأي فيما لم ينزل عليه فيه» كما نبه إليه البيهقي.

(٥) كلمة: «وعلمه» من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود لها في الأصل.

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣]، فيَذْهَبُ إلىٰ أنّ الكتابَ هو ما يُتْلَىٰ عن اللهِ تعالىٰ، والحكمةَ هو ما جاءتْه به الرسالةُ عن الله ممّا يَثْبُتُ سُنَّةً لرسولِ الله ﷺ، وقد قال الله جل ثناؤه لأزواجه: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. ولعلّ مِن حُجَّتِه أن يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي الزّاني بامرأةِ الرجلِ الذي صالحه علىٰ الغَنَمِ والخادِمِ: «**والذي نَفْسِي بيَدِه لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بكِتابِ اللهِ، أمّا الغنمُ والخادِمُ ردٌّ عليك، وإنّ امْرَأتَه تُرْجَمُ إن اعْتَرَفَتْ**»، وجَلَدَ ابْنَ الرَّجُلِ مائةً وغَرَّبَه عامًا[١]، ولعلَّه يَذْهَبُ إلىٰ أنّه إذا انْتَظَرَ الوحيَ في قَضِيَّةٍ لم يَنْزِلْ عليه فيها.. انْتَظَرَه كذلك في كُلِّ قَضِيَّةٍ، وإذا كانَتْ قَضِيَّةٌ أنْزِلَ عليه فيها[٢] كما أنْزِلَ في حَدِّ الزّاني وقَضىٰ بها[٣] علىٰ ما أنْزِلَ عليه، وإذا ما أنْزِلَتْ عليه جملةٌ في شيءٍ بَيَّنَ عن اللهِ مَعْنَىٰ ما أرادَ[٤]؛ لمعْرِفَتِهِ المتْلُوَّ بالوحيِ والرسالةِ إليه التي تكونُ بها سُنَّتُه بما[٥] يُحْدِثُ في ذلك المعْنَىٰ بعَيْنِه.

وقال غيره: سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ وجهان: **أحدُهما**: ما سَنَّ[٦] ممّا في كتابِ الله بالتَّبْيينِ عن معنىٰ ما أرادَ اللهُ[٧] بجُمَلِه خاصًّا وعامًّا. **والآخَرُ**: ما أَلْهَمَه اللهُ تبارك وتعالىٰ مِن الحِكْمَةِ، وإلهامُ الأنبياءِ وحيٌ. ولعلَّ حُجَّةَ مَن قال هذا القولَ أن يَقُولَ:

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي ﷺ في كتاب «الرسالة» (فقرة: ٦٩١) وغيره عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد.
(٢) كلمة: «فيها» من الأصل، وسقطت من (ص) (ع) (م) (ح).
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وقضاها».
(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (م): «وإذا ما أنزلت عليه جملة في تبيين عن أنه معنى ما أراد لمعرفته...»، وفي (ع): «وإذا أنزلت عليه في تبيين عن الله معنى ما أراد بمعرفته...»، ثم زيد على أصله كلمة: «ما» ليصير: «إذا ما أنزلت»، وفي (ح): «وإذا ما أنزلت عليه بجملة في تبيين غرابة معنى ما أراد بمعرفة الوحي...».
(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لما».
(٦) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «ما بين»، وفي (ح): «ما يبين».
(٧) كذا في الأصل، وسقط لفظ الجلالة من (ص) (ع) (م) (ح).

قال اللهُ جل ثناؤه فيما يَحْكِي عن إبراهيمَ صلىٰ الله عليه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]، **فقال غيرُ واحدٍ مِن أهْلِ التَّفْسِير**: رُؤيا الأنبياءِ وحيٌ؛ لقَوْلِ ابن إبراهيمَ الذي أُمِرَ بذَبْحِه: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾، ومَعْرِفَتِه أنّ رُؤْياهُ أمْرٌ أُمِرَ به[1]، وقال الله تبارك وتعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

وقال غيرهم: سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ.. وحيٌ، وبيانٌ عن وحيٍ وأمْرٌ جَعَلَه اللهُ إليه بما أَلْهَمَه مِن حِكْمَتِه وخَصَّه به مِن نُبُوَّتِه، وفَرَضَ علىٰ العبادِ اتِّباعَ أمْرِ رسولِ الله ﷺ في كتابِه.

قال: وليْسَ تَعْدُو السُّنَنُ كُلُّها واحِدًا مِن هذه المعاني التي وَصَفْتُ باخْتِلافِ مَن حَكَيْتُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ، وأيُّها كان فقَدْ أَلْزَمَه اللهُ خَلْقَه وفَرَضَ عليهم اتِّباعَ رَسُولِه فيه.

(١٤٧) وفي انْتِظارِ رسولِ الله ﷺ الوحيَ في المتَلاعِنَيْن حين جاءاه فلاعَنَ، ثُمّ سَنَّ الفُرْقَةَ، وسَنَّ نَفْيَ الوَلَدِ، ولم يَرُدَّ الصَّداقَ إلىٰ الزَّوْجِ وقد طَلَبَه.. دلالةٌ علىٰ أنّ سُنَّتَه لا تَعْدُو واحِدًا مِن الوُجُوهِ التي ذَهَبَ إليها أهْلُ العِلْمِ أنّها تَبْيِينٌ عن كتابِ الله جل ثناؤه: إمّا برسالةٍ مِن الله، أو إلهامٍ له، وإمّا بأمْرٍ جَعَلَه الله إليه لموْضِعِه الذي وَضَعَه الله به مِن دِينِه[2]، وبيانٌ لأمورٍ: **منها: أنّ اللهَ تعالىٰ أمَرَه أن يَحْكُمَ علىٰ الظاهرِ**،

---

(١) أخرجه الطبري عن قتادة وعبيد بن عمير، وهذا الثاني مراد الشافعي هنا إن شاء الله، فقد أخرج الحميدي في مسنده (رقم: ٤٨٠) قال: قال سفيان: حدثنا عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «رؤيا الأنبياء وحي»، وقرأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾». وأخرجه البخاري (١٣٨) بمثله. وصح عن الشافعي من قوله: «رؤيا الأنبياء وحي»، رواه عنه الربيع عند البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٦٦٧٣) والمزني عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٥٧). وانظر «المدخل» للبيهقي (١/ ٨٥، رقم: ١٦٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وضعه من دينه».

ولا يُقِيمَ حَدًّا بين اثْنَيْنِ إلّا به، والظاهرُ يُشْبِهُ الاعْتِرافَ مِن المُقامِ عليه الحَدُّ أو بَيِّنَةً، ولا يَسْتَعْمِلُ علىٰ أحَدٍ في حَدٍّ ولا حَقٍّ وَجَبَ عليه دلالةً علىٰ كَذِبِه، ولا يُعْطِي أحَدًا بدلالةٍ علىٰ صِدْقِه، حتّىٰ تكونَ الدَّلالةُ مِن الظاهرِ العامِّ[1]، لا مِن الخاصِّ، وإذا كان هذا هكذا في أحْكامِ رسولِ الله ﷺ كان مَن بَعْدَه مِن الوُلاةِ أوْلَىٰ أن لا يَسْتَعْمِلَ دلالةً ولا يَقْضِيَ إلّا بظاهرٍ أبَدًا.

فإن قال قائل: ما دَلَّ علىٰ هذا؟ قلنا: قال رسول الله ﷺ في المتلاعنين: «**إنّ أحَدَكما كاذبٌ**»، فحَكَمَ علىٰ الصّادِقِ والكاذِبِ حُكْمًا واحِدًا أنْ أخْرَجَهُما مِن الحَدِّ، وقال رسول الله: «**إن جاءَتْ به أحَيْمِرَ فلا أُراهُ إلّا قد كَذَبَ عليها، وإن جاءَتْ به أدَيْعِجَ فلا أُراه إلّا قد صَدَقَ**»، فجاءَتْ به علىٰ النَّعْتِ المكْرُوهِ، وقال رسول الله ﷺ: «**إنّ أمْرَه لبَيِّنٌ، لولا ما حَكَمَ اللهُ**»، فأخْبَرَ أنّ صِدْقَ الزَّوْجِ علىٰ الملْتَعِنَةِ بدلالةٍ علىٰ صِدْقِه وكَذِبِه بصِفَتَيْنِ، فجاءَتْ دَلالَةُ صِدْقِه[2]، فلم يَسْتَعْمِلْ عليها الدَّلالَةَ، وأنْفَذَ عليها ظاهرَ حُكْمِ الله عليها مِن ادِّراءِ الحَدِّ وإعْطائِها الصَّدَاقَ، مع قولِ رسولِ الله ﷺ: «**إنّ أمْرَه لبَيِّنٌ، لولا ما حَكَمَ اللهُ**».

(١٤٨) وفي مِثْلِ معنىٰ هذا مِن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ قَوْلُه: «**إنّما أنا بَشَرٌ[3]، وإنّكُمْ تَخْتَصِمُون إليَّ، ولعلَّ بَعْضَكُم أن يَكُونَ ألْحَنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فأقْضِي له علىٰ نَحْوِ ما أسْمَعُ منه، فمَن قَضَيْتُ له بشَيْءٍ مِن حَقِّ أخِيه فلا يأخُذْه، فإنّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِن النّارِ**»[4]، فأخْبَرَ أنّه يَقْضِي علىٰ الظاهرِ مِن كَلامِ الخَصْمَيْن، وأنّ ما يَحِلُّ لهما ويَحْرُمُ عليهما فيما بينهما وبين اللهِ علىٰ ما يَعْلَمان.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «الظاهر في العام».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «دلالة على صدقه».

(٣) زاد في (م): «مثلكم».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٠١) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

(١٤٩) وفي مثلِ هذا المعنىٰ مِن كتابِ الله قولُ الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فحقَنَ رسولُ الله ﷺ دماءَهم بما أظْهَرُوا مِن الإسلامِ، وأقَرَّهُم علىٰ المناكَحَةِ والموارَثَةِ، وكان اللهُ يَدِينُهم بالسَّرائرِ[١]، فأخْبَرَه اللهُ تعالىٰ أنّهم في النّارِ فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

(١٥٠) وهذا يُوجِبُ علىٰ الحُكّامِ ما وَصَفْتُ مِن تَرْكِ الدّلالةِ الباطِنَةِ والحُكْمِ بالظاهرِ مِن القَوْلِ أو البَيِّنَةِ أو الاعترافِ أو الحُجَّةِ، ودَلَّ علىٰ أنّ عليهم أن يَنْتَهُوا إلىٰ ما انْتَهَىٰ بهم إليه[٢]، كما انْتَهَىٰ رسولُ الله ﷺ في المتلاعِنَيْن إلىٰ ما انْتَهَىٰ به إليه ولم يُحْدِثْ رسولُ الله ﷺ في حُكْمِ الله - وأمْضاه علىٰ الملاعَنَةِ - بما ظَهَرَ له مِن صِدْقِ زَوْجِها عليها بالاسْتِدْلال بالوَلَدِ أن يَحُدَّها حَدَّ الزانيةِ، فمَن بَعْدَه مِن الحكّامِ أوْلىٰ أن لا يُحْدِثَ في شيءٍ لله فيه حُكْمٌ ولا لرَسُولِه غَيْرَ ما حَكَما به بعَيْنِه أو ما كان في مَعْناه.

(١٥١) وواجِبٌ علىٰ الحكّام والمفْتِيِّينَ أن لا يَقُولُوا إلّا مِن وَجْهٍ لَزِمَ، مِن كتابِ الله أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ، فإن لم يَكُنْ في واحدٍ مِن هذا النّازِلِ[٣].. اجْتَهَدُوا عليه، حتّىٰ يَقُولُوا مثلَ معناه، ولا يكونُ لهم - والله أعلم - أن يُحْدِثُوا حُكْمًا ليْسَ في واحدٍ مِن هذا ولا في معناه[٤].

(١٥٢) **قال:** ولمّا حَكَمَ اللهُ علىٰ الزَّوْجِ يَرْمِي المرأةَ باللِّعانِ ولم يَسْتَثْنِ إنْ سَمَّىٰ مَن يَرْمِيها به أو لم يُسَمِّه، ورَمَىٰ العجلانيُّ امْرَأتَه برَجُلٍ بعَيْنِه فالْتَعَنَ فلم

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (ح): «وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر»، وفي (م): «وكان الله أعلم منهم بالسرائر».

(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «بهم إليهم».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «من هذه المنازل».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «في مثل معناه».

يُحْضِرْ رسولُ الله ﷺ المَرْمِيَّ بالمرأةِ والْتَعَنَ العجلانيُّ.. اسْتَدْلَلْنا[1] علىٰ أنّ الزَّوْجَ إذا الْتَعَنَ لم يَكُن للرَّجُلِ الذي رَماه بامْرَأتِه عليه حَدٌّ، ولو كان له.. أَخَذَه له رسولُ الله ﷺ، وبَعَثَ إلىٰ المَرْمِيِّ فسَأَلَه، فإنْ أقَرَّ حُدَّ، وإنْ أنْكَرَ حُدَّ له الزوجُ[2].

(١٥٣) **قال الشافعي** ﷺ: وليس للإمامِ[3] إذا رَمَىٰ رجلٌ رجلاً بزِنًا أو حَدٍّ أن يَبْعَثَ إليه فيَسْأَلَه عن ذلك؛ لأنّ الله عز وجل يقولُ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. **قال**: وإن شُبِّهَ علىٰ أحَدٍ أنّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ أنيسًا إلىٰ امْرأةِ رجلٍ فقال: «**إن اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها**».. فتلك امْرَأةٌ ذَكَرَ أبُو الزّاني بها أنّها زَنَتْ، فكان يَلْزَمُه أن يَسْأَلَ، فإنْ أقَرَّتْ حُدَّتْ وسَقَطَ حَدُّها عمَّن قَذَفَها، وإنْ أنْكَرَتْ حُدَّ قاذِفُها، وكذلك لو كان قاذِفُها زَوْجَها لَزِمَه الحدُّ إن لم تُقِرَّ، وسَقَطَ عنه إنْ أقَرَّتْ ولَزِمَها، فلا يَجُوزُ - والله أعلم - أن يُحَدَّ رجلٌ لامرأةٍ ولعلَّها تُقِرُّ بما قال، ولا يَتْرُكُ الإمامُ الحَدَّ لها وقد سَمِعَ قَذْفَها حتّىٰ تكُونَ تَتْرُكُه. **قال**: فلمّا كان القاذفُ لامْرأتِه إذا الْتَعَنَ لو جاء المقذوفُ يَطْلُب حَدَّه لم يُؤخَذْ له الحَدُّ في القذفِ الذي يَطْلُبُه المقْذُوفُ بعَيْنِه.. لم يَكُنْ لمسْألَةِ المقْذُوفِ مَعْنًىٰ إلّا أن يُسْأَلَ ليُحَدَّ، ولم يَسْأَلْه رسولُ الله ﷺ، وإنّما سَألَ المقْذُوفَةَ - والله أعلم - للحَدِّ الذي وَقَعَ لها إن لم تُقِرَّ بالزِّنا ولم يَلْتَعِن الزوجُ.

(١٥٤) **قال**: ولو أقَرَّتْ بالزِّنا لم يُحَدَّ زَوْجُها ولم يَلْتَعِن، وجُلِدَتْ[4] أو رُجِمَتْ، وإن رَجَعَتْ لم تُحَدَّ؛ لأنّ لها فيما أقَرَّتْ به مِن حَدِّ الله الرجوعَ، ولم يُحَدَّ زَوْجُها؛ لأنّها مُقِرَّةٌ بالزِّنا.

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «فاستدللنا»، ويؤيد الأول نص «المختصر» للمزني (ف: ٢٥٥٣) حيث نقل عن الكتاب.

(٢) يلاحظ أن المزني نقل هذه الفقرة في «المختصر» (فقرة: ٢٥٥٣) من «كتاب الطلاق» في «أحكام القران»، وقد تكلمت على هذا النص من الكتاب في المقدمات، فراجعه.

(٣) كذا في «المختصر» للمزني (ف: ٢٥٥٤)، وفي الأصل: «أو ليس للإمام»، والظاهر أن الهمزة مقحمة، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولا للإمام».

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وحدت».

(١٥٥) **قال:** ولمّا حَكَىٰ سهلُ بنُ سعدٍ شُهُودَ المتَلاعِنَيْن مع حَداثَتِه، وحَكاه ابنُ عمر.. اسْتَدْلَلْنا علىٰ أنّ اللِّعانَ لا يَكُونُ إلّا بمَحْضَرٍ مِن طائفةٍ مِن المؤمِنِين؛ لأنّه لا يَحْضُرُ أمْرًا يُرِيدُ رسولُ الله سَتْرَه، ولا يَحْضُرُه إلّا وغَيْرُه حاضِرٌ له، وكذلك جميع حُدُودِ الزِّنا يَشْهَدُها طائفةٌ مِن المؤمِنِين أقَلُّهُم أرْبَعَةٌ؛ لأنّه لا يَجُوزُ في شَهادَةِ الزِّنا أقَلُّ منهم، وهذا يُشْبِهُ قولَ اللهِ عز وجل في الزّانِيَيْن: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(١٥٦) وقال سَهْل بن سعد في حَدِيثِه: «فطَلَّقَها ثلاثًا قبل أن يَأمُرَه رسولُ الله ﷺ»، وقال ابنُ أبي ذئبٍ وابنُ جريجٍ في حديث سهلٍ: [«وكانَتْ سُنَّةَ المتَلاعِنَيْن»، وقال ابنُ شهابٍ في حديثِ مالكٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ:[1]] «فكانَتْ سُنَّةَ المتَلاعِنَيْن».. فاحْتَمَلَ مَعْنَيَيْن:

أحدُهما: أنّه إن كان طَلَّقَها قبل الحُكْمِ فكان ذلك إليه، لم يَكُن اللِّعانُ فُرْقَةً حتّىٰ يُجَدِّدَها الزوجُ، ولم يُجْبَر الزوجُ عليها، وقد رُوِيَ عن ابنِ المسيب مثلُ معنىٰ هذا القولِ[2]، ولو كان هذا هكذا كان رسولُ الله ﷺ يَعِيبُ علىٰ المطَلِّقِ ثلاثًا أن يُطَلِّقَها؛ لأنّه لو لم يَكُن له أن يُطَلِّقَ إلّا واحدةً قال: «لا تَفْعَلْ مثلَ هذا» والله أعلم. **قال:** وإذا لم يَنْهَه النبيُّ ﷺ عن طلاقِ ثلاثٍ[3] بين يَدَيْه فلو كان طَلاقُه إيّاها كصَمْتِه عند النبيِّ ﷺ وكان اللِّعانُ فُرْقَةً فجَهِلَه المطَلِّقُ ثلاثًا.. أشْبَهَ - والله أعلم - أن يُعَلِّمَه أنّه لَيْسَ له أن يُطَلِّقَ ثلاثًا في الموْضِعِ الذي لَيْسَ فيه الطلاقُ[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ص) (ع) (م) (ح)، وسقط من الأصل.

(٢) قال سعيد ابن المسيب: إن اللعان تطليقة بائنة، فإذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب. انظر «الإشراف» لابن المنذر (المسألة: ٣٢٣٨) و«المصنف» لابن أبي شيبة (رقم: ١٨٣٧٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «الطلاق ثلاثا».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ليس له في الطلاق».

ويحْتَمِلُ طلاقُه ثلاثًا أن يَكُون إنّما وَجَدَ في نَفْسِه بعِلْمِه بصِدْقِه وكَذِبها وجُرْءَتِها علىٰ اليمينِ طَلَّقَها ثلاثًا جاهِلًا بأنّ اللِّعانَ فُرْقَةٌ، فكان كمَن طَلَّقَ مَن طُلِّقَ عليه بغَيْرِ طلاقِه، وكمَن شَرَط العُهْدَةَ في البيعِ والضَّمانَ في السَّلَفِ وهو يَلْزَمُه شَرَطَ أو لم يَشْرِطْ.

فإن قال قائل: ما دَلَّ علىٰ أنّ هذا المعْنَىٰ أوْلىٰ المعاني به؟.. **قيل**: قال سهلُ بنُ سعدٍ وابنُ شهابٍ: «ففارَقَها حامِلًا[1]، فكانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المتَلاعِنَيْن»، فمَعْنَىٰ قَوْلهما: الفُرْقَةُ، لا أنّ سُنَّةَ المتَلاعِنَيْن أنّه لا تَقَعُ فُرْقَةٌ إلّا بطَلاقِه، ولو كان ذلك كذلك لم يَكُنْ عليه أن يُطَلِّقَ، وزاد ابنُ عمر عن النبيِّ أنّه فَرَّقَ بين المتَلاعِنَيْن، وتَفْرِيقُ النبيِّ غيرُ فُرْقَةِ الزَّوْجِ، إنّما هو تَفْرِيقُ حُكْمٍ.

فإن قال قائلٌ: هذان حديثان مُخْتَلِفان.. فليْسا عندي مُخْتَلِفَيْن، قد[2] يَكُونُ ابنُ عمر شَهِدَ مُتلاعِنَيْن غَيْرَ المتَلاعِنَيْن اللذَيْن شَهِدَهما سهلٌ وأَخْبَرَ عمّا شَهِدَ وأَخْبَرَ سهلٌ عمّا شَهِدَ، فيَكُونُ اللِّعانُ إذا كان فرقةً فطلاقُ الزَّوْجِ وسُكُوتُه سَواءٌ[3]، أو يَكُونُ ابنُ عمر شَهِدَ المتَلاعِنَيْن اللذَيْن شَهِدَ سَهْلٌ فسَمِعَ النبيَّ ﷺ حَكَمَ أنّ اللِّعانَ فُرْقَةٌ، فيَحْكِي أنّه فَرَّقَ بين المتَلاعِنَيْن، سَمِعَ الزَّوْجَ طَلَّقَ أو لم يَسْمَعْه، وذَهَبَ علىٰ سهلٍ حِفْظُه أو لم يَذْكُرْه في حَدِيثِه، وليْسَ هذا اخْتِلافًا، هذا حكايةُ المعْنَىٰ بلَفْظَيْن مُخْتَلِفَيْن، مُجْتَمِعَي[4] المعْنَىٰ مُخْتَلِفَي اللَّفْظِ، أو حَفِظَ بعضٌ ما لم يَحْفَظْ مَن حَضَرَ معه[5].

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ففارقها وهما حاملا».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وقد» بالواو.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا كان فرقة أخبر بطلاق الزوج...».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أو مجتمعي» بزيادة حرف العطف.

(٥) حصر الشافعي المعاني المحتملة في الحديث في معنيين: **أحدهما**: أن اللعان ليس فرقة بنفسه، فلا بد من طلاق الزوج، أو تفريق الحاكم، **والثاني**: أنه فرقة بنفسه، فلا يحتاج إلى طلاق الزوج، ولا تفريق الحاكم، وهذا المختار عند الشافعي، والأول قول أبي حنيفة ومحمد، وخالفهما أبو يوسف وزفر فقالا: إن اللعان فسخ بغير طلاق. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٧٤) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٢٠٨).

(١٥٧) ولمّا قال رسول الله ﷺ للمُتلاعِنَيْن: «**حِسابُكُما علىٰ الله، أحَدُكُما كاذبٌ**».. دَلَّ علىٰ ما وَصَفْتُ في أوَّلِ المسْألةِ مِن أنّه يَحْكُمُ علىٰ ما ظَهَرَ له، والله وَلِيُّ ما غابَ عنه.

(١٥٨) **قال:** ولمّا قال رسول الله ﷺ: «**لا سبيلَ لك عليها**».. اسْتَدْلَلْنا علىٰ أنّ المتلاعِنَيْن لا يَتَناكَحان أبدًا؛ إذْ لم يَقُلْ رسولُ الله: «إلّا أن تُكَذِّبَ نَفْسَكَ، أو تَفْعَلَ كذا، أو يَكُونَ كذا»، كما قال اللهُ تبارك وتعالىٰ في المطلِّقِ الثّالثَةَ: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، واسْتَدْلَلْنا [علىٰ ذلك[1]] بأنّ رسولَ الله ﷺ نَفَىٰ الوَلَدَ، وقد قال: «**الوَلَدُ للفِراشِ**»[2]، ولا يَجُوزُ أن يَنْفِي الوَلَدَ والفِراشُ ثابِتٌ[3].

فإن قال قائل: فيَزُولُ الفِراشُ عند النَّفْيِ ويَرْجِعُ إذا أقَرَّ به.. قيل له: لمّا سَألَ زوجُ المرأةِ الصَّداقَ الذي أعْطاها فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إن كُنْتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإن كُنْتَ كَذَبْتَ عليها فذلك أبْعَدُ لك منها** - أو: منه -».. دَلَّ

---

(١) ما بين المعقوفتين من الأصل، وسقط من (ص) (ع) (م) (ح)، إلا أنه استدرك في هامش (ص)، ولا بد منه.

(٢) الحديث متفق عليه، وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (رقم: ٥٠٠-٥٠١) من حديث سفيان ومالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة، التي رواها الطحاوي عن خاله المزني عن الشافعي، وهو طرف من حديث قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، وأخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ٢١٦٤)، وأخرجه الشافعي مختصرا في «السنن المأثورة» (رقم: ٤٩٩) من حديث سفيان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/ ٢٩٧ و١١/ ١٤٧ و١١/ ١٧٥) و«المسند» للحميدي (رقم: ٢٤٠ و١١١٦) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٧٢٢).

(٣) يرد الشافعي على أبي حنفية ومحمد قولهما: إن فرقة اللعان تطليقة بائنة، فإن أكذب نفسه كان واحدا من الخطّاب، ووافق أبو يوسف فقال بالتحريم المؤبد. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٧٥) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٢١١).

ذلك علىٰ أن ليْسَ له الرجوعُ بالصَّداقِ الذي قد لَزِمَه بالعَقْدِ والمسِيسِ مع العَقْدِ، وكانَت الفُرْقَةُ مِن قِبَلِه جاءَتْ.

فإن قال قائل: ما دلّ علىٰ أنّ الفُرْقَةَ جاءَتْ مِن قِبَلِه وقد رَماها بالزِّنا.. **قيل له**: قد كان يَحِلُّ له المقامُ معها وإن زَنَتْ، وقد يُمْكِنُ أن يَكُونَ كَذَبَ عليها، فالفُرْقَةُ به كانَتْ؛ لأنّه لم يُحْكَمْ عليه بها إلّا بقَذْفِه والْتِعانِه[1] وإن كانَتْ هي لها سَبَبًا، كما يَكُونُ سَبَبًا للخُلْعِ فيَكُونُ مِن قِبَلِه مِن قِبَلِ أنّه لو شاءَ لم يَقْبَل الخُلْعَ، والملاعِنُ ليْسَ بمَغْرُورٍ مِن نِكاحٍ فاسِدٍ ولا بجُذامٍ وما أشْبَهَه فيَرْجِعُ[2] بالمهْرِ علىٰ مَن غَرَّه.

(١٥٩) ولما قال ابنُ جُرَيْج في حديثِ سَهْلٍ الذي حَكَىٰ فيه حُكْمَ النبيِّ ﷺ بين المتلاعِنَيْن أنّها كانَتْ حاملًا، فأنْكَرَ حَمْلَها، فكانَ وَلَدُها يُنْسَبُ إلىٰ أمِّه.. دَلَّ ذلك علىٰ مَعانيَ: **منها**: قد شُبِّه علىٰ بَعْضِ مَن يُنْسَبُ إلىٰ العِلْمِ فيها أنَّه رَماها بالزِّنا، ورَمْيُه إيّاها بالزِّنا يُوجِبُ عليه الحَدَّ أو اللِّعانَ[3]. **ومنها**: أنّه أنْكَرَ حَمْلَها، فلاعَن رسولُ الله ﷺ بينهما بالرَّمْيِ بالزِّنا وجَعَلَ الحملَ - إنْ كان - مَنْفِيًّا عنه إذْ زَعَمَ أنّه مِن الزِّنا، وقال: «**إنْ جاءَتْ به كذا فهو للذي يَتَّهِمُه**»، فجاءَتْ به علىٰ ذلك النَّعْتِ. **قال الشافعي** ﷺ: فلو أنَّ رَجُلًا قال لامْرأتِه وهي تَرَىٰ أنَّها حُبْلَىٰ: «ما هذا الحمْلُ مِنِّي».. قيل له: أرَدْتَ أنّها زَنَتْ؟ فإن قال: لا، وليْسَتْ بزانيةٍ، ولكنِّي لم أصِبْها.. قيل له: فقد يَحْتَمِلُ أن يُخْطِئ هذا الحبَلُ، فتكُونَ صادِقًا، وتكُونَ هي غيرَ زانيةٍ، فلا حَدَّ ولا لعانَ حتّىٰ تَضَعَ، فإذا اسْتَيْقَنَّا أنّه حَبَلٌ.. قلنا: ما أرَدْتَ؟ فإن قال كما قال أوَّلَ مَرَّةٍ.. قلنا: قد يَحْتَمِلُ أن تأخُذَ نُطْفَتَكَ فتَسْتَدْخِلَها فتَحْمِلَ منك، فتكونُ أنْتَ صادِقًا في الظاهِرِ

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «إلا أن يقذفه والتعانه».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «يرجع» بدون فاء.

(٣) لعله يقصد قول أبي عبيد بأن إنكار الحمل من أشد القذف، واللعان له لازم، كان حملا أو لم يكن. انظر «الإشراف» لابن المنذر (المسألة: ٣١٩٢).

بأنّك لم تُصِبْها، وهي صادقةً بأنّه وَلَدُك، فإن قَذَفْتَ لاعَنْتَ ونَفَيْتَ الوَلَدَ أو حُدِدْتَ، ولا تَلاعُنَ بحَمْلٍ لا قَذْفَ معه؛ لأنّه قد لا يَكُونُ حَمْلًا، وقد ذَهَبَ بعضُ مَن نَظَرَ في العلمِ إلىٰ أنّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بالحَمْلِ[1]، وإنّما لاعَنَ بالقَذْفِ، ونَفَىٰ الوَلَدَ إذا كان مِن الحَمْلِ الذي به القَذْفُ.

(١٦٠) **قال:** ولمّا نَفَىٰ رسولُ الله ﷺ الوَلَدَ عن العجلانيِّ بعدما وَضَعَتْه أمُّه وبعد تَفْرِيقِه بين المتَلاعِنَيْن.. اسْتَدْلَلْنا بهذا الحكْمِ وحُكْمِ أنّ «**الوَلَدَ للفِراشِ**» علىٰ أنّ الوَلَدَ لا يُنْفَىٰ إلّا بلِعانٍ، وعلىٰ أنّه إذْ[2] كان للزَّوْجِ نَفْيُه وامْرَأتُه عنده فإذا[3] لاعَنَها كان له نَفْيُ وَلَدِه[4] إن جاءَتْ به بعد ما يُطَلِّقُها ثلاثًا؛ لأنَّه بسَبَبِ النّكاحِ المتَقَدِّمِ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ نَفاه يَوْمَ نَفَاه وليْسَتْ له بزَوْجَةٍ، ولكنَّه ابْنُ زوجةٍ كانَتْ[5]، وبإنْكارٍ مُتَقَدِّمٍ له.

(١٦١) **قال:** وسَواءٌ قال: «رَأيْتُ فلانًا يَزْني بها» أو لم يُسَمِّه إذا قَذَفَها بالزِّنا، أو ادَّعَىٰ الرُّؤيَةَ للزِّنا أو لم يَدَّعِها، أو قال: «اسْتَبْرَأتُها قبل أن تَحْمِلَ حتّىٰ عَلِمْتُ أنّ الحمْلَ ليْسَ منِّي» أو لم يَقُلْه[6]، يُلاعِنُها في هذه الحالاتِ كُلِّها، ويُنْفَىٰ عنه الوَلَدُ إذا أنْكَرَه فيها كُلِّها،

---

(١) يشير الشافعي إلى قول مالك بوجوب اللعان بنفي الحمل وإن لم يصرح بالقذف. انظر «المختصر» لأبي مصعب الزهري (ص: ٣٥٣). هذا وقد نقل المزني في «المختصر» (فقرة: ٢٥٦٧) بعض هذه الفقرة من كلام الشافعي عن «كتاب الطلاق» من «أحكام القران».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا»، إلا أنه شطب على الألف في (ص).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وإذا» بالواو.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولدها».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولكنه من زوجة كانت».

(٦) يشير الشافعي إلى مذهب شيخه مالك، حيث قال: «لا يكون اللعان إلا بأحد وجهين: أحدهما أن يرى الزوج تلك الحال. والثاني أن ينفي ولدا ويزعم أنه قد استبرأ قبله ثم لم يطأها منذ طهرت». ذكره أبو مصعب الزهري في «المختصر» (ص: ٣٥٣)، وانظر كذلك «أحكام القران» للقاضي بكر بن العلاء (٢/ ١٩٤)، فقد شد على الشافعي مخالفته لشيخه في هاتين المسألتين وقال: «لو أنّ الشّافعيَّ اتّبع لسَلِمَ». وانظر «أحكام القران» لأبي العباس الربعي المالكي (ص: ٢٥٣).

إلَّا في خَصْلَةٍ واحدةٍ، وهي أن يَذْكُرَ أنَّها زَنَتْ في وَقْتٍ مِن الأوْقاتِ لم يَرَها تَزْنِي قَبْلَه، فتَلِدُ لأقلَّ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ من ذلك الوقتِ، فيُعْلَمُ أنَّه ابْنُه، وأنَّه لم يَدَّعِ زِنًا يُمْكِنُ أن يكونَ هذا الحبَلُ منه، إنَّما يُنْفَىٰ عنه إذا ادَّعَىٰ ما يُمْكِنُ أن يَكُونَ مِن غَيْرِه بوجهٍ مِن الوُجُوهِ.

(١٦٢) **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنَّه قال لعطاء: الرجلُ يَقْذِفُ امْرَأتَه وهو يُقِرُّ بأن[1] قد أصابَها في الطُّهْرِ الذي رَأىٰ عليها فيه ما رَأىٰ أو قَبْلَ أن يَرَىٰ عليها ما رَأىٰ؟ قال: يُلاعِنُها والوَلَدُ لها. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيْتَ إن نَفاه بعد أن تَضَعَه؟ قال: يُلاعِنُها والوَلَدُ لها[2].

(١٦٣) **قال الشافعي** ﷺ: وبهذا كُلِّه نقولُ، وهو معنىٰ الكتابِ والسنةِ، إلّا أن يُقِرَّ بحَمْلِها، فلا يَكُونُ له نَفْيُه بعد الإقرارِ به.

(١٦٤) **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنَّه قال لعطاءٍ: الرَّجلُ يَقْذِفُ امْرَأتَه قبل أن تُهْدَىٰ إليه؟ قال: يُلاعِنُها والوَلَدُ لها[3].

(١٦٥) **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنّه قال: يُلاعِنُها والوَلَدُ لها إذا قَذَفَها قبل أن تُهْدَىٰ إليه[4].

(١٦٦) **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج في الرَّجُلِ يَقُولُ لامرأتِه: «يا زانيةُ» وهو يقول: «لم أرَ ذلك عليها»؟ قال: يُلاعِنُها[5].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «بأنه».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٣٦٧) عن ابن جريج، القسم الأول منه. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٣٩٨) عن ابن جريج به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٦٨).

(٤) انظر الأثر قبله.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٤٠٩) عن ابن جريج به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٣٤).

(١٦٧) **قال الشافعي**: وبهذا كُلِّه نأخُذُ، وقد ذَهَبَ بعضُ مَن يُنْسَبُ إلىٰ العِلْمِ إلىٰ أنَّه إنَّما يَنْفِي الوَلَدَ إذا قال: «قد اسْتَبْرَأْتُها»[1]، وكأنَّه[2] ذَهَبَ إلىٰ أنَّ نَفْيَ الوَلَدِ عن العَجْلانيِّ إذْ قال[3]: «لم أَقْرَبْها منذُ كذا وكذا». **قال الشافعي**: ولَسْنا نَقُولُ بهذا، نحنُ نَنْفِي الوَلَدَ عنه بكُلِّ حالٍ إذا أنْكَرَه فيما يُمْكِنُ أن يَكُونَ مِن غَيْرِه.

فإن قال قائل: آخُذُ بالحديثِ علىٰ ما جاءَ.. **قيل له**: فالحديثُ علىٰ أنَّ العَجْلانيَّ سَمَّىٰ الذي رَأىٰ بعَيْنِه يَزْنِي بها، وذَكَرَ أنَّه لم يُصِبْ هو امْرَأتَه منذُ أشْهُرٍ، ورَأىٰ النبيُّ ﷺ العلامةَ التي بَيَّنَتْ[4] صِدْقَ الزوجِ في الوَلَدِ، أفَرَأيْتَ إن قَذَفَ رَجُلٌ امْرأتَه ولم يُسَمِّ مَن أصابَها ولم يَدَّعِ رُؤيَتَه؟ **فإن قال**: يُلاعِنُها.. **قيل له**: أفَرَأيْتَ إن أنْكَرَ الحمْلَ ولم يَرَ الحاكمُ فيه علامةً بصِدْقِ الزَّوْجِ أيَنْفِيه؟ **فإن قال**: نعم.. **قيل**: فقد لاعَنْتَ قبل ادِّعاءِ رُؤيَتِه، وإنّما لاعَنَ النبي ﷺ بادِّعاءِ رُؤيَةِ الزَّوْجِ، ونَفَيْتَ بغيرِ دَلالةٍ علىٰ صِدْقِ الزَّوْجِ، وقد رَأىٰ النبيُّ ﷺ صِدْقَ الزَّوْجِ في شَبَهِ الوَلَدِ.

فإن قال: فما حُجَّتُنا وحُجَّتُك في هذا؟.. **قلت**: مثلُ حُجَّتِنا إذا فارَقَ الرجلُ امْرَأتَه ثلاثًا قبل أن يَأمُرَه النبيُّ ﷺ فكانَتْ سُنَّةَ المتلاعِنَيْن الفُرْقَةُ، ولم يَقُلْ حين فَرَّقَ إنَّها ثلاثٌ.

فإن قال: وما الدليلُ علىٰ ما وَصَفْتَ مِن أن يُنْفَىٰ الوَلَدُ وإن لم يَدَّعِ الزَّوْجُ الاستبراءَ، ويُلاعِنُ وإن لم يَدَّعِ الزوجُ الرُّؤيَةَ؟.. **قيل**: مثلُ الدَّليلِ علىٰ كيف لاعَنَ رسولُ الله ﷺ وإن لم يُحْكَ عنه، فعَلِمْنا أنّه لا يَعْدُو ما أمَرَ اللهُ به[5].

---

(١) بينت في فقرة: (١٦١) أن هذا مذهب شيخه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «فكأنه».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا قال».

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ثبت به».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لم يعد ما أمره الله به».

(١٦٨) **فإن قال قائل:** فأوْجِدْنا ما وَصَفْتَ.. **قلت:** قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، فكانَت الآيةُ عامَّةً علىٰ رامِي المحْصَنَةِ، فكان سَواءً قال الرَّامِي لها: «رَأَيْتُها تَزْنِي» أو رَماها ولم يَقُلْ: «رأَيْتُها تزْنِي»، فإنّه يَلْزَمُه اسْمُ الرَّامِي، وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية [النور: ٦]، فكان الزوجُ رامِيًا قال: «رأَيتُ» أو: «عَلِمْتُ» بغَيْرِ رُؤيَةٍ، ولمَّا قُبِلَ منه ما لم يَقُلْ فيه مِن القَذْفِ: «رأيتُ» فلاعَنَ به بأَنَّه داخِلٌ في جملةِ القَذَفَةِ غيرُ خارجٍ منهم، إذا كان إنَّما قَبِلَ في هذا قَوْلَه وهو غيرُ شاهدٍ لنَفْسِه.. قُبِلَ قَوْلُه: إنَّ هذا الحمْلَ ليْسَ منِّي وإن لم يَذْكُر اسْتِبْراءً قبل القَذْفِ، لا اخْتِلافَ بين ذلك، وقد يكونُ اسْتَبْرأها وقد عَلِقَتْ مِن الوَطْءِ قبل الاسْتِبْراء، ألا تَرَىٰ أنّه لو قال وقالت: قد اسْتَبْرأني تسعةَ أشْهُرٍ حِضْتُ فيها تِسْعَ حِيَضٍ ثُمَّ جاءَتْ بعدُ بوَلَدٍ لَزِمَه، وأنَّ الوَلَدَ يَلْزَمُه بالفراشِ، وأنَّ الاسْتِبْراءَ لا مَعْنَىٰ له ما كان الفراشُ قائمًا، أمْكَنَ أن يَكونَ الاسْتِبْراءُ قد كان وحملٌ قد تَقَدَّمَه، وأمْكَنَ[١] أن يَكُونَ قد أصابَها والحمْلُ مِن غَيْرِه، وأمْكَنَ أن يَكُونَ كاذِبًا في جميعِ دَعْواه للزِّنا ونَفْيِ الوَلَدِ، وأخْرَجَه[٢] اللهُ مِن الحدِّ باللِّعانِ ونَفَىٰ رسولُ الله ﷺ عنه الوَلَدَ، اسْتَدْلَلْنا علىٰ أنَّ هذا كُلَّه إنَّما هو بقَوْلِه.

(١٦٩) **قال:** ولمَّا كُنَّا إذا أَكْذَبَ نَفْسَه حَدَدْناه وأَلْحَقْنا به الوَلَدَ.. اسْتَدْلَلْنا علىٰ أنَّ نَفْيَ الوَلَدِ بقَوْلِه، ولو كان نَفْيُ الوَلَدِ لا يَكُونُ إلَّا بالاسْتِبْراءِ فمَضَىٰ الحُكْمُ بنَفْيِه.. لم يَكُنْ له أن يُلْحِقَه نَفْسَه؛ لأنَّه لم يَكُن بقَوْلِه فقط دُون الاستبراءِ، والاستبراءُ غيرُ قَوْلِه.

(١٧٠) فلمَّا قال الله جل ثناؤه بعد ما وَصَفْتُ مِن لعانِ الزَّوْجِ: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية [النور: ٨].. اسْتَدْلَلْنا علىٰ أنَّ اللهَ أوْجَبَ

---

(١) كذا في الأصل: «أمكن... وأمكن»، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فلما أمكن... فأمكن».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وقد أخرجه».

عليها العذابَ، والعذابُ الحدُّ، لا تَحْتَمِلُ الآيةُ معنًىٰ غيرَه، والله أعلم، **فقلنا له**[1]: حالُه قبل الْتِعانِه مثلُ حالِه بعد الْتِعانِه؛ لأنَّه كان مَحْدُودًا بقَذْفِه إن لم يَخْرُجْ منه باللِّعانِ، فكذلك أنْتِ محدودةٌ بقَذْفِه والْتِعانِه بحُكْمِ الله أنَّكِ تَدْرَئِين الحدَّ به، فإن لم تَلْتَعِني حَدَدْتُكِ حَدَّكِ، كان حَدُّكِ رَجْمًا أو جَلْدًا، لا اخْتِلافَ في ذلك بينك وبينه.

(١٧١) **قال**: ولا يُلاعِنُ ولا يُحَدُّ إلَّا بقَذْفٍ مُصَرَّحٍ، ولو قال: «لم أجِدْكِ عَذْراءَ» كانَت العُذْرَةُ تَذْهَبُ مِن غير جماعٍ ومِن جماعٍ، فإذا قال هذا.. وُقِفَ، فإنْ أراد الزِّنا.. حُدَّ أو لاعَنَ، وإن لم يُرِدْه.. حَلَفَ، ولا حَدَّ، ولا لِعانَ.

(١٧٢) **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنَّ عطاءً قال في الرجل يَقُولُ لامرأته: «لم أجِدْكِ عَذْراءَ، ولا أقُولُ ذلك مِن زِنًا»: فلا يُحَدُّ[2].

(١٧٣) **قال الشافعي** ﷺ: وإن قَذَفَها فلم يُكْمِلِ اللِّعانَ حتّىٰ رَجَعَ.. حُدَّ، وهي امْرَأتُه.

(١٧٤) **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنَّه قال لعطاءٍ: أرَأيْتَ الذي يَقْذِفُ امْرَأتَه ثُمَّ يَنْزَعُ عن الذي قال قبل يُلاعِنُها؟ قال: فهي امْرَأتُه، ويُحَدُّ[3].

(١٧٥) **قال الشافعي** ﷺ: فإن طَلَّقَ امْرَأتَه طلاقًا لا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، أو خالَعَها، ثُمَّ قَذَفَها بغَيْرِ وَلَدٍ.. حُدَّ، ولا لِعانَ؛ لأنَّها ليْسَتْ بزَوْجَةٍ، وهي أجْنَبِيَّةٌ إذا لم يَكُنْ وَلَدٌ يَنْفِيه عنه.

---

(١) يشير إلى مذهب الحنفية: أن لعان الزوج لا يوجب الحد على المرأة، وإنما يحبسها الحاكم حتى تلاعن أو تقر. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٧٤) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٤٠١) عن ابن جريج به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٧٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٤٢٦) عن ابن جريج به. انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٦٦).

(١٧٦) **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، أنَّه قال: «إذا خالَع الرَّجُلُ امْرَأتَه ثُمَّ قَذَفَها.. حُدَّ»[١].

(١٧٧) وإن كان وَلَدٌ يَنْفِيه.. لاعَنَها بنَفْيِ الوَلَدِ، مِن قِبَلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَفَىٰ الوَلَدَ بعد الفُرْقَةِ؛ لأنَّه كان قَبْلَها.

(١٧٨) فإن قَذَفَها، فماتَ قبل أن يُلاعِنَها.. وَرِثَتْه؛ لأنَّهما علىٰ النكاحِ حتَّىٰ يَلْتَعِنَ هو.

(١٧٩) وإن قَذَفَها بعد طلاقٍ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، في العِدَّةِ.. لاعَنَها، وإن انْقَضَت العِدَّةُ.. فهي مثلُ المبْتُوتَةِ التي لا رَجْعَةَ له عليها.

(١٨٠) ومَن أقَرّ بوَلَدِ امْرَأتِه.. لم يَكُن له نَفْيُه، وإن قَذَفَها به بعد ما يُقِرُّ أنّه منه.. جُلِدَ الحَدَّ، وهو وَلَدُه، وإن قال: هذا الحمْلُ منّي وقد زَنَتْ قَبْلَه أو بَعْدَه.. فهو منه ويُلاعِنُها؛ لأنّها قد تَزْنِي قبل الحمْلِ منه وبعده، وليْسَ له نَفْيُ وَلَدِه بعد إقْرارِه به مَرَّةً فأكْثَرَ بأن لا يَراه يُشْبِهُه ولا غيرِ ذلك مِن الدلالاتِ، إذا أقَرّ بأنّه وُلِدَ علىٰ فِراشِه فليس له إنْكارُه بحالٍ أبدًا إلّا أن يُنْكِرَه قبل إقْرارِه.

(١٨١) **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رجلًا مِن أهْلِ البادِيَةِ أتىٰ النبي ﷺ فقال: إنّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلامًا أسْوَدَ، فقال له النبيُّ ﷺ: **هل لك مِن إبِلٍ؟**، فقال: نعم، فقال: **ما ألْوانُها؟** فقال: حُمْرٌ، فقال: **هل فيها مِن أوْرَقَ؟** قال: نعم، قال: **أنَّىٰ تُرَىٰ ذلك؟**، قال: عِرْقًا نَزَعَه، قال النبي ﷺ: **فلعلَّ هذا نَزَعَه عِرْقٌ**[٢].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٣٩٣) عن ابن جريج به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٣٥). ووقع في مطبوعته: «إذا جامع الرجل»، وهو تصحيف فاحش.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الزهري: ٢٨٩٠)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٨٤٧) به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٦٩) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٣٠) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٧٢٣).

(١٨٢) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ أعرابيًّا مِن بَنِي فَزارَةَ أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلامًا أسْوَدَ، فقال النبيُّ ﷺ: **هل لك مِن إبلٍ؟** قال: نعم، قال: **فما ألْوانُها؟** قال: حُمْرٌ، قال: **فهل فيها مِن أوْرَقَ؟** قال: إنّ فيها لوُرْقًا، قال: **فأنّىٰ أتاها ذلك؟** قال: لعلّه نَزَعَه عِرْقٌ، فقال النبيُّ: **وهذا لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ**[1].

(١٨٣) **قال الشافعي** ﷺ: وبهذا نأخذ، وفي هذا الحديثِ دَلالةٌ ظاهرةٌ أنّه ذَكَرَ أنّ امْرَأتَه وَلَدَتْ غُلامًا أسْوَدَ، وهو لا يَذْكُرُه إلّا مُنْكِرًا له، وجَوابُ النبيِّ ﷺ له وضَرْبُه له المثَلَ بالإبلِ يَدُلُّ علىٰ ما وَصَفْتُ مِن إنْكارِه وتُهْمَتِه المرأةَ، **فلمّا** كان قولُ الفَزارِيِّ تُهْمَةً الأغْلَبُ منها عند مَن سَمِعَها أنّه أرادَ قَذْفَها أنْ جاءتْ بوَلَدٍ أسْوَدَ، فسَمِعَه النبيُّ ﷺ فلم يَرَه قَذْفًا يُحْكَمُ به عليه فيه باللِّعانِ أو الحَدِّ إذا كان لقَوْلِه وَجْهٌ يَحْتَمِلُ أن لا يَكُونَ أرادَ به القَذْفَ مِن التَّعَجُّبِ والمسألةِ عن ذلك، لا قذفَ امْرَأتِه[2].. **اسْتَدْلَلْنا** علىٰ أنّه لا حَدَّ في التَّعْرِيضِ وإنْ غَلَبَ علىٰ السّامِعِ أنَّ المعَرِّضَ أرادَ القَذْفَ إن كان له وَجْهٌ يَحْتَمِلُه، ولا حَدَّ إلّا في القَذْفِ الصَّرِيحِ، وقد قال الله جل ثناؤه في المعْتَدَّةِ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ - قرأ إلىٰ: - ﴿ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فأحَلَّ التَّعْرِيضَ بالخِطْبَةِ، وفي إحْلالِه إيّاها تحْرِيمٌ للتَّصْرِيحِ، وقد قال في الآية: ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾، و«السِّرُّ»: الجِماعُ، واجْتِماعُهُما علىٰ العِدَّةِ بتَصْرِيحِ العُقْدَةِ بعد انْقِضاءِ العِدَّةِ، وهو تَصْرِيحٌ باسْمٍ نُهِيَ عنه، وقال امْرُؤُ القَيْس[3]:

ألا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ اليَوْمَ أنّني
كَبِرْتُ وأن لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمْثالي

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٠) من حديث سفيان به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٦٩) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٣١).

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «لا قذف لامرأته».

(٣) انظر «ديوان امرئ القيس» (ص: ٣١٣).

كَذَبْتِ لقد أُصْبِي على المـرْءِ عِرْسَه
وأمْـنَـعُ عِـرْسِي أن يُـزَنَّ بهـا الخـالي

وقال جريرٌ يَرْثِي امْرَأتَه[1]:

كـانَـتْ إذا هَـجَـرَ الحَليلُ فِراشَها
خَـزْنَ الحَـدِيـثِ وعَفَّت الأسْرَارَ[2]

(١٨٤) **قال الشافعي**: وهذا قولُ الأكْثَرِ مِن أهْلِ مَكَّةَ وغيرهم مِن البُلْدانِ[3] في التَّعْرِيضِ، وأهلُ المدينةِ فيه مُخْتَلِفُون: فمِنْهُم مَن قال قَوْلَنا[4]، ومِنْهم مَن حَدَّ في التَّعْرِيضِ[5].

(١٨٥) **قال**: وهذه الدَّلالَةُ في حديثِ النبيِّ ﷺ في الفَزارِيِّ مَوْضُوعَةٌ بالآثارِ فيها والحُجَجِ في «**كتابِ الحُدُودِ**»، وهو أمْلَكُ بها مِن هذا الموْضِعِ، وإن كان الفَزارِيُّ أقَرَّ بحَمْلِ امْرأتِه عند النبيِّ ﷺ فهو الدَّليلُ علىٰ ما قُلْنا بأنَّه ليس له أن يَنْفِيَه بعد إقْرارِه.

---

(١) انظر «ديوان جرير» (٢/ ٨٦٥).

(٢) الجزء من قول امرئ القيس وجرير هكذا بهذا الترتيب في الأصل، وهو في (ص) (ع) (م) (ح) آخر الباب، حيث أعاد فيه ذكر معنى «السر» ثم ذكرت الأبيات: «قال: السر الجماع، قال امرؤ القيس:...»، وستأتي الأبيات والمسألة مرة أخرى في الكتاب (فقرة: ٣٣٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «من أهل البلدان».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «بقولنا».

(٥) إثبات الحد في التعريض قول مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ٢٤٩٢ ورواية الزهري: ١٧٨٣)، وحكاه عن عموم أهل المدينة، فكأن الشافعي ﷺ أراد التنبيه إلى عدم اتفاق أهل المدينة على هذا القول، ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/ ١٢٦) عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد من فقهاء المدينة. وانظر «المختصر» لأبي مصعب الزهري (ص: ٤٢٩).
فائدة: تخصيص الشافعي ذكر أهل مكة من بين البلدان التي ذهب علماؤها إلى مثل مذهبه في هذه المسألة، ثم قوله لما ذكر اختلاف أهل المدينة: «فمنهم من قال قولنا»، دليل على انتماء الشافعي في الجملة إلى طريقة المكيين في التفقه، وهذا خلاف ما هو مشهور من جعله واحدا من أصحاب مالك قبل استقلاله بالاجتهاد، والله أعلم.

(٢٠) الخلاف في اللعان

(١٨٦) **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في جُمْلَةِ اللِّعانِ وبعضِ فُرُوعِهِ، فحَكَيْتُ ما في جُمَلتِهِ؛ لأنّه موجودٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وتَرَكْتُ ما في فُرُوعِهِ؛ لأنّ فُرُوعَه في «**كتاب اللعان**»، وهو مَوْضُوعٌ فيه، **وإنّما كَتَبْنا في كِتابِنا هذا حُكْمَ الكتابِ والسُّنَّةِ فيه**[١].

(١٨٧) **فقال بعضُ مَن خالَفَنا**: لا يُلاعَن بين الزَّوْجَيْن أبدًا حتّىٰ يَكُونا حُرَّيْن، مُسْلِمَيْن، ليْسَا بمَحْدُودَيْن في قَذْفٍ، ولا واحدٌ منهما[٢].

فقلتُ له: ذَكَرَ اللهُ عز وجل اللِّعانَ بين الأزْواجِ، لم يَخُصَّ واحدًا منهم دُونَ غَيْرِه، **وما كان عامًّا في كتابِ الله تبارك وتعالىٰ فلا نَخْتَلِفُ نحنُ وأنْتَ**[٣] **أنَّه علىٰ العُمُومِ**، كما قُلْنا في [قولِ الله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وكما قلنا في[٤]] قول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فإنما كتبنا في كتابنا ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وكما قلنا في قول الله عز وجل وأن حكم الكتاب والسنة فيه»، هكذا. وفيه غرابة.

(٢) ذهبت الحنفية إلى أن اللعان بين الزوجين يمنع لأحد معنيين: **أحدهما**: أن تكون المرأة ممن لا يُحَدّ قاذفها، أو الزوج ممن لا حد عليه لو قذف أجنبيا. **والمعنى الثاني**: بطلان معنى الشهادة في المتلاعنين فلا يكونا من أهلها، ومن ثم قالوا بأن جميع الأسباب المسقطة للشهادة - مثل: الرق، والكفر، والحد في القذف - تمنع اللعان. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٧٤) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٢٠٣).

(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «ولا أنت».

(٤) ما بين المعقوفتين من الأصل، وسقط من (ص) (ع) (م) (ح)، لكنه استدرك في هامش (ص).

﴿تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فزَعَمْنا نحن وأنتم أنَّها على الأزواجِ عامَّةً، كانُوا مماليكَ أو أحرارَ[1]، عندهم مملوكةٌ أو حُرَّةٌ أو ذِمِّيَّةٌ، فكيف زَعَمْتُم أنَّ اللِّعانَ على بعضِ الأزْواجِ دون بعضٍ؟

(١٨٨) **قالوا:** رَوَيْنا في ذلك حديثًا فاتَّبَعْناه.

قلنا: وما الحديثُ؟

قالوا: رَوَىٰ عمرُو بنُ شعيبٍ، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**أَرْبَعٌ لا لِعانَ بَيْنَهُنَّ وبين أَزْواجِهِنَّ: اليهوديَّةُ والنَّصْرانيَّةُ تحت المسْلِمِ، والحُرَّةُ تحت العبدِ، والأَمَةُ عند الحُرِّ، والنَّصْرانِيَّةُ عند النَّصْرانيِّ**».

فقلنا لهم: رَوَيْتُم هذا عن رجلٍ مجهولٍ ورجلٍ غَلِطَ، **وعمرُو بنُ شعيبٍ عن عبدالله بن عمرو منقطعٌ**[2]، واللَّذان رَوَياه يَقُولُ أحدُهما: «عن النبي ﷺ»، والآخَرُ يَقِفُه على[3] عبدالله بن عمرو مَوْقُوفًا[4]، فهو لا يَثْبُتُ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ولا عبدِالله بنِ عمرٍو، ولا يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ إلّا رجلٌ غَلِطَ، وفيه أنّ عمرَو بنَ شعيبٍ قد رَوَىٰ لنا عن النبي ﷺ أحْكامًا تُوافِقُ أقاوِيلَنا وتُخالِفُ أقاوِيلَكُم يَرْوِيها عن[5] الثِّقاتِ ويُسْنِدُها إلىٰ النبي ﷺ فرَدَدْتُمُوها علينا ورَدَدْتُم روايَتَه ونَسَبْتُمُوه إلىٰ الغَلَطِ، فأنْتُم مَحْجُوجُون إن كان ممَّن يَثْبُتُ حَدِيثُه بأحادِيثِه التي بها[6] وافقناها وخالَفْتُمُوها في نحوٍ مِن ثلاثين حُكْمًا عن النبي ﷺ خالَفْتُمْ أكْثَرَها، فأنْتُم غيرُ مُنْصِفِين إن احْتَجَجْتُم بروايَتِه وهو ممّن لا تَثْبُتُ رِوايَتُه، ثُمّ احْتَجَجْتُم منها بما لو كان ثابتًا عنه وهو ممَّنْ

(١) كذا في جميع النسخ بلا ألف.
(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «لمنقطع».
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «عن».
(٤) زاد في (ح): «مجهولا».
(٥) كذا في (ص) (م)، وفي (أ) (ع): «عنه»، وفي (ح): «يروونها عن الثقات».
(٦) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «به».

يَثْبُتُ حَدِيثُه لم يَثْبُتْ؛ لأَنَّه منقطعٌ بينه وبين عبدِالله بنِ عمرٍو[1].

---

(١) هذا من المواضع المشكلة التي تحتاج إلى مزيد تأمل وشرح، فنتكلم على مرتبتين: **الأولى**: تحقيق المقصود من كلام الشافعي، وذلك بالمقارنة بين ما ورد في الكتاب وأصله من الكتاب القديم. **والثانية**: إثبات ما قاله الشافعي في حكم الحديث. فأقول:

المرتبة الأولى: نص كلام الشافعي في الكتاب القديم

أورد البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٣١) أصل هذه المناظرة من الكتاب القديم للشافعي فقال: «وذكره في كتاب القديم فقال:

قيل له: لم تركت ظاهر القران؟

قال: بالدلالة على أن هذا على خاص.

قلنا: وما الدلالة؟

فذكر عن رجل مجهول ورجل معروف بالغلط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «أربع لا لعان بينهم»، فذكر الأمة والعبد والمشرك والمشركة.

فقيل له: ألسنا لا نختلف نحن ولا أنت في أن المجهول والغلط لا يحتج بحديثهما؟

قال: بلى.

قيل: فكيف احتججت عن عمرو بروايتهما؟

قال: هو عندي معروف.

قيل: رأينا بعض أهل العلم من أهل ناحيتك يقول فيه ما قلنا.

قال الشافعي: **وقيل له**: قد روى ابن جريج وأسامة بن زيد وغير واحد من أهل الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وعن عمرو عن غير أبيه أحكاما فيها: اليمين مع الشاهد، ورد اليمين، وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم، واللقطة، وغير ذلك مما نقول به ونتركه، فإذا احتججنا عليك بحديثه ضعفته وقلتَ: (رواية عمرو صحيفة، ورَوَى ما لا نعرف، والناس يتقون حديثه)، فإن كان كما قلتَ فليس لكَ أن تحتج بحديثـه، وإن كان ثقة فليس لك أن تخالف ما روى عن النبي ﷺ عمرو ولا معارض له بخلافه، وأنت تخالفه وتضعفه، فلست تسلم من الخطأ في واحد من الأمرين».

قلت: وقع في المطبوع من «معرفة السنن» بعض الخلل في إيراد هذا النص.

المرتبة الثانية: تخريج الحديث وبيان حكمه

أشار الشافعي إلى أن الخصم احتج بالحديث من طريقين مرفوعا وموقوفا.

أما المرفوع: فأعله الشافعي بغلط راويه عن عمرو بن شعيب برفعه، ووصفه في «القديم» بـ«رجل معروف بالغلط»، فجعل الغلط صفة للراوي وليس للرواية فقط، وأوثق من وجدت روى الحديث عن عمرو بن شعيب صدقة بن عبدالله أبو توبة مولى أنس بن مالك،=

=أخرجه من طريقه ابن قانع كما رواه عنه الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٦)، وصدقة مقبول، وتابعه في هذا الحديث عطاء الخراساني، وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل، ومثل هذا يصلح في المتابعات، ولذلك قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ١٢٧): «سند هذا الحديث جيد»، لكن فيما قاله نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث عطاء بن ميسرة الخراساني أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٥٣٨٨-١٥٣٨٩)، ولا يرويه عنه إلا ابنه عثمان ويزيد بن بزيع الرملي، وكلاهما ضعيفان، لا تثبت بهما الرواية عن عطاء ولا تصح بهما المتابعة، وللحديث طرق أخرى غير طريقي صدقة وعطاء، فأخرج البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٥٣٩٠-١٥٣٩١) من حديث عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وزيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب به، لكن الوقاصي أيضا متروك الحديث، وزيد ضعيف، وفي سنده إلى زيد ضعفاء.

الوجه الثاني: أن صدقة غلط في رفع هذا الحديث كما قال الشافعي، وقد رواه غيره موقوفا على عبدالله بن عمرو، منقطعا بينه وبين عمرو بن شعيب، وسنذكر طرقه الآن إن شاء الله فأقول:

وأما الموقوف: فأشار الشافعي إلى رواية خصمه له عن رجل مجهول، ولم أتمكن من تكهن ذلك الرجل، لكن أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٥٣٩٢) من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان...» إلى آخره، وعمر بن هارون في إسناده متروك، وأخرجه البيهقي كذلك في «السنن الكبير» (رقم: ١٥٣٩٣) من حديث يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب به، ويحيى ضعيف تالف.

والخلاصة: صح قول الشافعي: إن هذا الحديث لم يثبت عن عمرو بن شعيب، لكن بقي قوله: «إنه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو»، ورواية «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» موصولة عنده وعند أصحاب الحديث.

وقد استشكل هذا القول البيهقي، وقال في «السنن الكبير» (١٥/ ٤٣٤): «لعله نقل إلى الشافعي كما حكاه: (عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو)، وذلك منقطع لا شك فيه، ولكن من رواه مرفوعا وموقوفا إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده، وذلك موصول عند أهل الحديث؛ فقد سمى بعضهم فى هذا جده فقال: (عبدالله بن عمرو)، وسماع شعيب بن محمد بن عبدالله صحيح من جده عبدالله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحا، ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو، والله أعلم».

قال عبدالله: الذي يظهر لي أن الحديث بلغ الشافعي من طريق خصمه موصولا بروايتيه المرفوع والموقوف، يؤيد هذا أنه كذلك رواه في «الكتاب القديم» كما سبق نقله عنه،=

(١٨٩) **قال الشافعي: وقلت لهم**: لو كان كما رَويتُم كُنْتُم مَحْجُوجِين فيه[1].

قال: وكيف؟

قلت: أليْسَ ذَكَرَ اللهُ جل ثناؤه الأزواجَ والزوجاتِ في اللِّعانِ عامًّا؟

قال: بلىٰ.

قلت: ثُمَّ زَعَمْتَ أنَّ حديثًا جاء أَخْرَجَ مِن الجُمْلَةِ العامَّةِ أَزْواجًا وزوجاتٍ مُسَمَّيْن؟

قال: نعم.

قلت: أفَكان يَنْبَغِي أن يُخْرَجَ مِن جُمْلَةِ القران زَوْجًا أو زَوْجَةً بالحديثِ إلّا مَن أَخْرَجَ الحديثُ خاصَّةً؟ كما ذَكَرَ اللهُ عز وعلا الوضوءَ فمَسَحَ النبيُّ ﷺ علىٰ الخُفَّيْن، فلم نُخْرِجْ مِن الوضوءِ إلّا الخُفَّيْن خاصَّةً، ولم نَجْعَلْ غَيْرَهما مِن القُفّازَيْن والبُرْقُعِ والعِمامَةِ قياسًا عليهما.

=لكن الشافعي لم يعن به لعدم ثبوته عن عمرو بوجه من الوجوه، فلم يكن ليحكم عليه بالوصل وهو لم يثبت أصلا، وأما حكمه عليه بالانقطاع.. فلأنه كذلك رواه ابن جريج، قال عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٥٠٨): «أخبرنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة عند العبد، والأمة عند الحر والأمة عند العبد، والنصرانية عند النصراني». **قال عبدالله**: الشافعي من المعتنين بروايات ابن جريج وفقهه، وظني أن هذه الرواية كانت عمدة الشافعي في حكمه على الحديث بالانقطاع، وكذلك في ترجيحه الوقف على الوصل، وإلا فإن رواية صدقة المرفوعة أصح إسنادا من الروايتين الموقوفتين اللتين ذكرهما البيهقي، والله أعلم.

فائدة: يستنبط من مقارنة كلام الشافعي في القديم والجديد بيان مذهبه في نسخة «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وقد اختصره البيهقي فقال في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٣٣): «نحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه ما يؤكده».

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «لو كان كما أردتم كنتم محجوجين به».

قال: هكذا هو.

قلت: فكيف قلتَ في حديثِك؟ أليْسَ: اليَهُودِيَّةُ والنَّصْرانِيَّةُ عند المسْلِمِ والنَّصْرانِيَّةُ عند النَّصْرانيِّ والحُرَّةُ تحت العبدِ والأمَةُ تحت الحُرِّ لا يُلاعِنُون؟

قال: هو هكذا.

قلت: فكان يَنْبَغِي أن تقولَ: لا لِعانَ بين هؤلاء، وما كان مِن زَوْجٍ سِواهُنّ لاعَنَ.

(١٩٠) **قال**: وما بَقِيَ بعدهنَّ؟

قلت: الحُرَّةُ تحت الحُرِّ المحْدُودَيْن أو أحَدُهما في القَذْفِ، والأمَةُ تحت الحُرِّ، أليْسَ قد زَعَمْتَ أنّ هذَيْن لا يُلاعِنانِ؟

قال: فإنّي أخَذْتُ طَرْحَ اللِّعانِ عمَّن طَرَحْتُه عنه مِن مَعْنَيَيْن: أحدُهما: الكتاب. والآخَرُ: السُّنَّةُ.

قلت: أوَعندك في السُّنَّةِ شيءٌ غيرُ ما ذَكَرْتَ وذَكَرْنا مِن الحديثِ الذي رَوَيْتَ عن عمرِو بنِ شعيبٍ؟

قال: لا.

قلت: فقد طَرَحْتَ اللِّعانَ عمَّن نَطَقَ القران به، وحديثُ عمرٍو إن كان ثابتًا أنّه لا يُلاعِنُ؛ لأنّه إن كان رسولُ الله ﷺ قال ما قلتَ ففي قولِه: «**أربعٌ لا لعانَ بينهنّ**» ما دَلَّ علىٰ أن من سِواهُنّ مِن الأزواجِ يُلاعِنُ[1]، والقران يَدُلُّ علىٰ أنّ الأزواجَ يُلاعِنُون، لا يَخُصُّ زوجًا دون زوجٍ.

(١٩١) **قال**: فمَن أخْرَجْتُ مِن الأزواجِ مِن اللِّعانِ بغيرِ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ فإنّما أخْرَجْتُه اسْتِدْلالًا بالقران.

---

(١) يمكن أن يستنبط من هذا النص أن الشافعي يقول بمفهوم العدد.

قلت: وأيْن ما اسْتَدْلَلْتَ به مِن القران؟

قال: قال الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]، فلم يَجُزْ أن يُلاعِنَ مَن لا شَهادَةَ له؛ لأنّ شَرْطَ اللهِ عز وجل في الشُّهُودِ العُدُولُ، وكذلك لم يُجِز المسلمُون في الشَّهادَةِ إلّا العُدُولَ.

فقلت له: قولُك هذا خطأٌ عند أهلِ العلمِ وعلىٰ لِسانِك، وجَهْلٌ بلسانِ العربِ.

قال: وما دَلَّ علىٰ ما قلتَ؟

قلت: الشَّهادَةُ ههنا يمينٌ.

قال: وما دَلَّ علىٰ ذلك؟

قلت: أرَأيْتَ العَدْلَ أيَشْهَدُ لنَفْسِه؟

قال: لا.

قلت: ولو شَهِدَ أليْسَ شَهادَتُه مَرَّةً في أمْرٍ واحدٍ كشَهادَتِه أرْبَعًا؟

قال: بلىٰ.

قلت: ولو شَهِدَ لم يَكُن عليه أن يَلْتَعِنَ؟

قال: وبلىٰ.

قلت: ولو كانَتْ شَهادَتُه في اللِّعانِ شهادةً[1] حتّىٰ تكونَ كُلُّ شهادةٍ له تَقُومُ مقامَ شاهِدٍ ألم يُكْتَفَ بالأربعِ[2] دون الخامسةِ وتُحَدَّ امْرأتُه؟

قال: بلىٰ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «في اللعان واللعان شهادة»، لكن ضرب على قوله: «واللعان» في (ص).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «يكتف الأربع».

قلت: ولو كان شهادةً أيُجِيزُ المسلمُون في الحدودِ شهادَةَ النساءِ؟

قال: لا.

قلت: ولو أجازُوا شهادَتَهنّ انبَغَىٰ أن تَشْهَدَ المرأةُ ثمانِ مرّاتٍ وتَلْتَعِنَ مرَّتَيْن؟

قال: وبلىٰ.

قلت: أفتَراها في مَعاني الشهاداتِ؟

قال: لا، ولكنّ اللهَ لمّا سمّاها شهادةً رَأيْتُها شهادةً.

قلت: هي شهادةُ يمينٍ يَدْفَعُ بها كُلُّ واحدٍ مِن الزَّوْجَيْن عن نَفْسِه، وتَجِبُ بها أحْكامٌ، لا في مَعاني الشهاداتِ التي لا يَجُوزُ فيها إلّا العُدُولُ، ولا يَجُوزُ في الحُدُودِ منها النِّساءُ[1]، ولا يَجُوزُ أن يكونَ فيها المرءُ شاهدًا لنَفْسِه.

(١٩٢) **قال**: ما هي مِن الشهادةِ التي يُؤخَذُ بها لبَعْضِ الناسِ مِن بعضٍ، فإن تَمَسَّكْتُ بأنّها اسْمُ شهادةٍ لا[2] يَجُوزُ فيها إلاّ العُدُولُ؟

قلت: يَدْخُلُ عليك ما وَصَفْتُ وأكْثَرُ منه، ثُمّ يَدْخُلُ عليك تَناقُضُ قولِك.

قال: فأوْجِدْني تَناقُضَه.

قلت: كُلُّه مُتَناقِضٌ.

قال: فأوْجِدْنيه.

قلت: إن سَلَكْتَ بمَن يُلاعِنُ مَن تَجُوزُ شَهادَتُه دُون مَن لا تَجُوزُ شَهَادَتُه.. فقد لاعَنْتَ بين مَن لا تَجُوزُ شَهادَتُه، وأبْطَلْتَ اللِّعانَ بين مَن تَجُوزُ شَهادَتُه.

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «ولا يجوز في الحدود منها إلا النساء».
(٢) كذا في (أ) (م) (ح)، وفي (ع): «ولا» بالواو، وألحق الواو كذلك بأصل (ص).

قال: وأين؟

قلت: لاعَنْتَ بين الأعْمَيَيْن البَخِيقَيْن[1] غيرِ العَدْلَيْن، وفيهما عِلَلٌ مجموعةٌ كثيرةٌ، منها أنّهما لا يَرَيَان الزِّنا، وأنّهما[2] غيرُ عَدْلَيْن، ولو كانا عَدْلَيْن كانا ممّن لا تَجُوزُ شَهادَتُه عندك أبَدًا، وبَيْن الفُسّاقِ والمُجّانِ[3] والسُّرّاقِ والقَتَلَةِ وقُطّاعِ الطَّرِيقِ وأهْلِ المعاصِي، ما لم يَكُونُوا مَحْدُودِين في قَذْفٍ.

قال: إنّما مَنَعْتُ المحْدُودَ في القَذْفِ مِن اللِّعانِ؛ لأنّ شَهادَتَه لا تَجُوزُ أبَدًا.

قلت: وقَوْلُكَ: «لا تَجُوزُ أبَدًا» خطأٌ، ولو كانَتْ كما قُلْتَ فكُنْتَ لا تُلاعِنُ بين مَن كان لا تَجُوزُ شَهادَتُه أبَدًا كُنْتَ قد تَرَكْتَ قَوْلَكَ؛ لأنّ الأعْمَيَيْن البَخِيقَيْن لا تَجُوزُ شَهادَتُهما عندك أبَدًا، وقد لاعَنْتَ بينهما.

(١٩٣) **فقال مَن حَضَرَه**: أمّا هذا فيَلْزَمُه، وإلّا تَرَكَ[4] أصْلَ قَوْلِه فيها.

قلتُ: وغَيْرُه.

قال: أمّا الفُسّاقُ الذين لا تَجُوزُ شَهادَتُهم فهم إذا تابُوا قَبِلْتُ شَهادَتَهم.

قلت: أرَأيْتَ الحالَ التي لاعَنْتَ بينهم فيها أهُمْ ممَّنْ تَجُوزُ شَهادَتُه[5] في تلك الحالِ؟

قال: لا، ولكنّهما إن تابا قَبِلْتُ شَهادَتَهما.

---

(١) «البخيق»: الذي عور عينه حتى لا يظهر شيء من الحدقة. انظر «الزاهر» للأزهري (ص: ٤٥٠) و«المختصر» للمزني (فقرة: ٢٥٣٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فإنهما»، لكن الفاء حول بعد إلى الواو في (ص).

(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «والفجار».

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «يرد».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «شهادتهم».

قلت: والعبدُ إنْ عَتَقَ قَبِلْتَ شَهادَتَه مِن يَوْمِهِ إذا كان مَعْرُوفًا بالعَدْلِ، والفاسِقُ لا يُقْبَلُ إلّا بعد الاخْتِبارِ، فكيف لاعَنْتَ بين الذي هو أبْعَدُ مِن أن تَقْبَلَ شَهادَتَه إذا انْتَقَلَتْ حالُه وامْتَنَعْتَ مِن أن تُلاعِنَ بين مَن هو أقْرَبُ مِن أن تَجُوزَ شَهادَتُه إذا انْتَقَلَتْ حالُه؟

قال: فإن قلتُ: إنّ حالَ العَبْدِ تَنْتَقِلُ بغَيْرِه، وحالُ الفاسِقِ تَنْتَقِلُ بنَفْسِه؟

قلت له: أوَلَسْتَ تُسَوِّي بينهما إذا صارا إلىٰ الحرِّيَّةِ والعَدْلِ؟

قال: بلىٰ.

قلت: فكيف تُفَرِّقُ بينهما في أمْرٍ تُساوِي بينهما فيه؟ **وقلت له**: فيَدْخُلُ عليك ما أدْخَلْتَ علىٰ نَفْسِكَ في النَّصْرانيِّ يُسْلِمُ؛ لأنّه تَنْتَقِلُ حالُه بنَقْلِ نَفْسِه، فيَنْبَغِي أن تُجِيزَ شَهادَتَه؛ لأنّه إذا أسْلَمَ قَبِلْتَ.

قال: ما أفْعَلُ.

وكذلك المكاتَبُ عنده ما يُؤدِّي إنْ أدَّىٰ عَتَقَ، أفرأيْتَ إن قَذَفَ قبل الأداءِ؟

قال: لا يُلاعِنُ.

قلت: وأنْتَ لو كُنْتَ إنّما تُلاعِنُ بين مَن تَجُوزُ شَهادَتُه لاعَنْتَ بين الذِّمِّيَّيْنِ؛ لأنّهما ممّن تَجُوزُ شهادَتُهما عندك.

قال: إنّما تَرَكْتُ اللِّعانَ بينهما للحديثِ.

قلت: فلو كان الحديثُ ثابتًا أما يَدُلُّك علىٰ أنّك أخْطَأتَ إذ[1] قَبِلْتَ شَهادَةَ النَّصارَىٰ؛ إذْ قلتَ: لا يُلاعَنُ إلّا بين مَن تجوزُ شَهادَتُه؟

(١٩٤) **فقال بعضُ مَن حَضَرَه**: فأنا أكلِّمُكَ علىٰ مَعْنًىٰ غيرِ هذا.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا».

قلت: فقُلْ.

قال: فإنّي إنّما ألاعِنُ بين الزَّوْجَيْن إذا كانت الزوجةُ المقذوفةُ ممّن يُحَدُّ لها حين قَذَفَها، مِن قِبَلِ أنّي وَجَدْتُ اللهَ عز وجل حَكَمَ في قَذْفِ المحصناتِ بالحدِّ، ودَرَأ عن الزوجِ بالالْتِعانِ، فإذا كانت المقذوفةُ ممّن له حَدٌّ الْتَعَنَ الزوجُ[1] وخَرَجَ مِن الحدِّ، وإلّا فلا.

قلت: فما تقولُ في عبدٍ تَحْتَه حُرَّةٌ مسلمةٌ فقَذَفَها؟

قال: يُحَدُّ.

قلت: فإن كان زوجُها[2] حُرًّا فقَذَفَها؟

قال: يُلاعِنُ.

قلت له: فقد تَرَكْتَ أصْلَ قولِك.

فقال بعضُ مَن حَضَرَه: أمّا في مثل هذا فنَعَمْ[3]، ولكنّه لا يَقُولُ به.

قلت: فلِمَ يَزْعُمُ أنّه يَقُولُ به.

(١٩٥) **وقلتُ لبعضِ مَن حَكَيْتُ قولَه**: لا أراكَ لاعَنْتَ بين الزَّوْجَيْنِ علىٰ الحُرِّيَّةِ؛ لأنّك لو لاعَنْتَ علىٰ الحُرِّيَّةِ لاعَنْتَ بين الذِّمِّيَّيْن، ولا علىٰ الحُرِّيَّةِ والإسلامِ؛ لأنّك لو فَعَلْتَ لاعَنْتَ بين الحُرَّيْن المحْدُودَيْن المسْلِمَيْن، ولا أراكَ لاعَنْتَ بينهما علىٰ العَدْلِ؛ لأنّك لو لاعَنْتَ بينهما علىٰ العَدْلِ لم تُلاعِنْ بين الفاسِقَيْن، ولا أراكَ لاعَنْتَ بينهما علىٰ ما وَصَفَ **صاحِبُك** مِن أنّ المقذوفةَ إذا كانَتْ حُرَّةً مسلمةً فعلىٰ قاذِفِها

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي (ص) (م): «ممن لا حد لها التعن الزوج»، وفي (ع) (ح): «ممن لا حد لها حد التعن الزوج»، وكأنه ملفق من النسختين.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «الزوج»، والجملة سقطت من (ح).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ع) (ح): «أما في هذا فنعم».

الحدُّ وأنْتَ لا تُلاعِنُ بينها وبين زَوْجِها الحُرِّ المحدودِ في القَذْفِ ولا زَوْجِها العبدِ، وما لاعَنْتَ بينهما بعُمُومِ الآيةِ ولا بالحديثِ مع الآيةِ ولا مُنْفرِدًا، ولا قلتَ فيها قولًا مُسْتَقِيمًا علىٰ أصْلِ ما ادَّعَيْتَ، ثابتًا كان أو غير ثابتٍ.

(١٩٦) **قال:** فلم لا تأخذُ أنتَ بحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ؟

قلت له: لا نَعْرِفُه عن عمرو بن شعيبٍ، وإنّما رواه عنه رجلٌ لا يَثْبُتُ حديثُه، ولو كان مِن حديثِه كان منقطعًا عن عبدِالله بنِ عمرٍو، **ونحن لا نَقْبَلُ الحديثَ المنْقَطِعَ** عمَّن هو أَحْفَظُ مِن عمرٍو إذا[1] كان مُنْقَطِعًا.

(١٩٧) **وقلنا** بظاهرِ الآيةِ وعُمُومِها لم نُفَرِّقْ بين الزوجِ فيها ولا الزوجةِ؛ إذْ ذَكَرَها اللهُ عامَّةً[2].

فقال لي: كيف؟

قلت: إذا الْتَعَنَ الزوجُ فأبَت المرأةُ أن تَلْتَعِنَ حُدَّتْ حَدَّها، رَجْمًا كان أو جَلْدًا، **قلت له:** بحُكْمِ اللهِ جل ثناؤه.

قال: فاذْكُرْه.

قلت: قولُ الله تبارك وتعالىٰ مِن بعد ذِكْرِه الْتِعانَ الزَّوْجِ: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]، فكان بَيِّنًا غيرَ مُشْكِلٍ - والله أعلم - في الآيةِ أنّها إنّما تَدْرَأ عن نَفْسِها ما لَزِمَها إن لم تَلْتَعِن بالالتعانِ.

---

(١) كذا في (أ) (ص) (ع) (ح)، وفي (م): «وإذا» بالواو.

(٢) يشير الشافعي إلى مذهبه من أن اللعان شرع لدرء حد القذف عن الزوج والزوجة سواء، والحنفية قالوا: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، وطالبته بموجب القذف.. فعليه اللعان، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد، وإن لاعن.. وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٧٤) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٢٠٢).

(١٩٨) **قال:** فهل تُوَضِّحُ هذا بغَيْرِه؟

قلت: ما فيه إشْكالٌ يَنْبَغِي لمن قَرَأ كتابَ الله عز وجل وعَرَفَ مِن أحْكامِه ولِسانِ العربِ أن يَبْتَغِي معه غيرَه.

قال: فإن كُنْتَ تَعْلَمُ معنًىٰ يُوَضِّحُه غَيْرَه فقُلْه.

فقلت: أرأيتَ الزوجَ إذا قَذَفَ امْرأتَه ما عليه؟

قال: عليه الحدُّ إلّا أن يَخْرُجَ منها بالالتعانِ.

قلت: أوَلَيْسَ قد يُحْكَمُ في القَذَفَةِ بالحدِّ إلّا أن يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَداءَ؟

قال: بلىٰ.

قلت: وقال في الزوجِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ [النور: ٦].

قال: نعم.

قلت: أفتَجِدُ في التنزيلِ سُقُوطَ الحدِّ عنه؟

قال: أمّا نَصًّا فلا، وأمّا اسْتِدْلالًا فنعم؛ لأنّه إذا ذَكَرَ غيرَ الزوجِ يَخْرُجُ مِن الحدِّ بأرْبَعَةِ شهداءَ، ثُمّ قال في الزوجِ: يَشْهَدُ أرْبَعًا اسْتَدْللتُ[1] علىٰ أنّه إنّما يُوجِبُ عليه الشَّهادَةَ ليَخْرُجَ بها مِن الحدِّ، فإذا لم يَشْهَدْ لم يَخْرُجْ مِن مَعْنَىٰ القَذَفَةِ.

أرَأيْتَ لو قال قائلٌ: إنّما شهادَتُه للفُرْقَةِ ونَفْيِ الوَلَدِ دُون الحدِّ، فإذا خالَفَ اللهُ بين الزوجِ في القَذْفِ وغيرِه، ولم أحُدَّ الزَّوْجَ في القَذْفِ لأنّ الآيةَ تَحْتَمِلُ ما قلتُ، ولا أجِدُ فيها دلالةً علىٰ حَدِّهِ؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «استدلالا».

قال: ليس ذلك له، وكُلُّ شيءٍ إلّا وهو يَحْتَمِلُ، وأظْهَرُ مَعانِيه أن يُفَرَّقَ بينه وبين القاذفِ غيرِه إذا شَهِدَ.

قلت: وتَجْمَعُ بينه وبين القاذفِ غيرِه إذا لم يَشْهَدْ؟

قال: نعم.

قلت: وتَعْلَمُ أنّ شَهادَةَ الزوجِ - وإن لم يُذْكَرْ في القران أنّها تُسْقِطُ الحدَّ - لا تكُونُ إلّا لمعْنَىٰ أن يَخْرُجَ بها مِن الحدِّ، وكذلك كُلُّ مَن أحْلَفْتَه أحْلَفْتَه ليَخْرُجَ مِن شيءٍ؟

قال: نعم.

قلت: أفَتَجِدُ الشَّهادَةَ للزَّوْجِ إذ[1] كانَتْ أخْرَجَتْه وأوْجَبَتْ علىٰ المرأةِ اللعانَ وفيها هذه العِلَلُ التي وَصَفْتُ؟

قال: نعم.

قلت: فشهادةُ المرأةِ أخْرَجَتْها مِن الحدِّ؟

قال: هي تُخْرِجُها مِن الحدِّ.

قلت: فلا مَعْنَىٰ لها في الشّهادَةِ إلّا الخروجُ مِن الحدِّ؟

قال: نعم.

قلت: فإذا كانَتْ[2] تُخْرِجُها مِن الحدِّ كيف لم تكُنْ مَحْدُودَةً إن[3] لم تَشْهَدْ فتَخْرُجْ بالشهادةِ منه كما قلتَ في الزوجِ: إذا لم يَشْهَدْ حُدَّ؟ وكيف اخْتَلَفَت حالاهُما

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا».
(٢) كذا في (أ) (ع) (ح)، وفي (ص) (م): «كان».
(٣) كذا في (أ) (ع) (ح)، وفي (ص): «فإن» بالفاء، وفي (م): «وإن» بالواو.

عندك فيها؟ فقلتَ في الزوجِ ما وَصَفْتَ مِن أنّه محدودٌ إن[1] لم يَشْهَدْ، وفي المرأةِ: ليْسَتْ مَحْدُودَةً، والآيةُ تَحْتَمِلُ في الزوجِ مَعانيَ غيرَ الحدِّ، وليْسَ في التنزيلِ أنّ الزوجَ يَدْرَأ بالشهادةِ حَدًّا، وفي التنزيلِ أنّ المرأةَ تَدْرَأ بالشهادةِ العذابَ، وهو الحدُّ عندنا وعندك، وليْسَ في شهادةِ المرأةِ مَعْنًىٰ غيرُ دَرْءِ الحدِّ؛ لأنّ الحدَّ عليها في الكتابِ والمعقولِ والقياسِ أثْبَتُ، فتَرْكُها الشهادةَ كالإقرارِ منها بما قال الزوجُ، فما عَلِمْتُك إلّا فَرَّقْتَ بين حَدِّ المرأةِ والرجلِ، فأسْقَطْتَ حَدَّ المرأةِ - وهو أثْبَتُهُما في الكتابِ - وأثْبَتَّ حَدَّ الرجلِ[2].

(١٩٩) **وقلت له**: أرَأيْتَ لو قالَتْ لك المرأةُ المقذوفةُ: إن كانَتْ شَهادَتُه عليَّ بالزِّنا شَهادَةً تَلْزَمُنِي فحُدَّنِي، وإن كانَتْ لا تَلْزَمُنِي فلا تُحَلِّفْنِي وحُدَّه لي، وكذلك تَصْنَعُ في أرْبَعَةٍ لو شَهِدُوا عليَّ وكانُوا عُدُولًا حَدَدْتَنِي، وإن لم يُثْبِتُوا الشَّهادَةَ حَدَدْتَهم، أو عَبِيدًا أو مُشْرِكِين حَدَدْتَهم.

قال: أقول: حُكْمُكِ وحُكْمُ الزَّوْجِ خارجٌ مِن حُكْمِ الشُّهُودِ عليكِ غيرِ الزوجِ.

قلت: فقالتْ لك: فإن كانت شَهادَتُه لا تُوجِبُ علي حَدًّا فامْتَنَعْتُ مِن أنْ أشْهَدَ لِمَ حَبَسْتَنِي وأنْتَ لا تَحْبِسُ إلّا بحَقٍّ؟

قال: أقولُ: حَبَسْتُكِ لتَحْلِفِي.

قالت: ولِيَمِينِي مَعْنًىٰ؟

قال: نعم، تَخْرُجِين بها مِن الحدِّ؟

---

(١) كذا في (أ) (ع) (ح)، وفي (ص) (م): «وإن» بالواو.

(٢) هكذا حكى الشافعي عن المخالف هنا أن الحد يجب على الرجل بقذفه دون المرأة، وكذلك نقله عنهم القاضي بكر بن العلاء المالكي في «أحكام القران» (٢/ ٢٠٢)، والمعروف عنهم أن موجب قذف الرجل زوجته اللعان، ولا يحد به إلا أن يكذب نفسه، وقد فصلت القول في بيان مذهبهم أول البحث في هذه المسألة. (فقرة: ١٩٧).

قالت: فإن لم أفْعَلْ فالحدُّ الحَبْسُ[1]؟

قال: ليس به.

قلت: فقالتْ: فلِمَ تَحْبِسُنِي لغَيْرِ المعْنَىٰ الذي يَجِبُ عليَّ مِن الحدِّ؟

قال: للحَدِّ حَبَسْتُكِ.

قالت: فتُقِمْه عليّ[2]؟ فأقِمْه.

قال: لا.

قلت: فإن قالت: فالحَبْسُ ظُلْمٌ، لا أنْتَ أخَذْتَ منّي حَدًّا، ولا مَنَعْتَ عنِّي حَبْسًا، فمِن أين وَجَدْتَ عليَّ الحَبْسَ[3]؟ أتَجِدُه في كتابٍ أو سُنَّةٍ أو أمْرٍ أجْمَعَ عليه أهْلُ العلمِ أو قياسٍ؟

قال: أما كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ.. فلا، وأما قياسٌ.. فنعم.

(٢٠٠) **قلت**: أوْجِدْنا القياسَ.

قال: إنّي أقولُ في الرّجُلِ يُدَّعَىٰ عليه الدَّمُ يَحْلِفُ ويَبْرَأ، فإن لم يَفْعَلْ لم أقْتُلْه وحَبَسْتُه.

قال الشافعي ﷺ: فقلت له: أوَيُقْبَلُ منك القياسُ علىٰ غيرِ كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا أمْرٍ مُجْتَمَعٍ عليه ولا في أثَرٍ؟

قال: لا.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فالحبس هو الحد».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فتقيمه علي».
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أخذت علي الحبس».

قلت: فمَن قال لك: مَن ادُّعِيَ[1] عليه دَمٌ حُبِسَ حتّىٰ يَحْلِفَ فيَبْرَأُ، أو يُقِرَّ فيُقْتَلُ؟

قال: اسْتَحْسَنْتُه.

قلت له: أفعَلَىٰ النّاسِ أن يَقْبَلُوا منك ما اسْتَحْسَنْتَ إنْ خالَفْتَ القياسَ؟ فإن كان ذلك عليهم قَبِلُوا مِن غَيْرِك مِثْلَ ما قَبِلُوا منك؛ لأنّ أَجْهَلَ النّاسِ لو اعْتَرَضَ فسُئِلَ عن شيءٍ فتَخَرَّصَ فيه فقال.. لم يَعْدُ قَوْلُه أن يكونَ خَبَرًا لازمًا مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ علىٰ واحدٍ مِن هذا أو خارجًا منه فيَكُونُ اسْتَحْسَنه كما اسْتَحْسَنْتَه أنتَ.

قال: ما ذلك لأحَدٍ.

قلت: فقد قُلْتَه في هذا الموضعِ وغيرِه وخالَفْتَ فيه الكتابَ وقياسَ قَوْلِكَ.

(٢٠١) **قال**: وأين خالَفْتُ قياسَ قَوْلِي؟

قلت: ما تقولُ فيمَن ادَّعَىٰ علىٰ رجلٍ درهمًا فأكْثَرَ إلىٰ أيِّ غايةٍ شاءَ مِن الدَّعْوَىٰ أو غَصَبَ دارًا أو عبدًا أو غيرَه؟

قال: يَحْلِفُ، فإنْ حَلَفَ بَرِئَ، وإن نكَلَ لَزِمَه ما نكَلَ عنه.

قلت: وكذلك لو ادَّعىٰ عليه جُرْحًا في مُوضِحَةٍ عَمْدًا فصاعدًا مِن الجِراحِ دُون النَّفْسِ، إن حَلَفَ بَرِئَ، وإن نكَلَ اقْتُصَّ منه؟

قال: نعم.

قلت: وكُلُّ مَن جَعَلْتَ عليه اليَمِينَ فيما دُون النَّفْسِ، فإنْ حَلَفَ بَرِئَ، وإن نكَلَ قام النُّكُولُ في الحكمِ مَقامَ الإقرارِ، فأعْطَيْتَ به القَوَدَ والمالَ؟

قال: نعم.

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «فمن قال لك: وادعى».

قلت: فلِمَ لم يكن هذا[1] في النَّفْسِ هكذا؟

قال لي: اسْتِعْظامًا للنَّفْسِ.

قلت: فأنتَ تَقْطَعُ اليَدَيْن والرِّجْلَيْن وتَفْقَأ العَيْنَيْن وتَشْقُقُ الرَّأسَ قِصاصًا - وهذا يكُونُ منه التَّلَفُ - بالنُّكُولِ، وتَزْعُمُ أنّه يَقُومُ مَقامَ الإقْرارِ ولا تأخُذُ به النَّفْسَ.

قال: أمّا في القياسِ فيَلْزَمُنا أن نأخُذَ به النَّفْسَ، وقد تَفَرَّقَ فيه **صاحِبايَ**، فقال أحدُهما: أحْبِسُه، كما قلتُ، وقال الآخَرُ: لا أحْبِسُه، وآخُذُ منه دِيَةً، وحَبْسُه ظلمٌ[2].

قلت: وأخْذُ الدِّيَةِ منه في أصْلِ قولِ صاحِبِك ظلمٌ؛ لأنّ الدِّيَةَ عنده لا تُؤخَذُ في العَمْدِ إلّا بصُلْحٍ، وهذا لم يُصالِح، فإن كان صاحباك أخْطَآ في دَعْوَىٰ القَتْلِ وأقْرَرْتَ عليهما معًا بتركِ القياسِ فتَقِيسُ علىٰ أصْلِ خطأٍ، ثُمّ تَقِيسُ عليه ما لا يُشْبِهُه وما قد حَكَمَ اللهُ فيه نَصًّا بدَرْءِ العذابِ، والدَّرْءُ لا يَكُونُ إلّا لِما قد وَجَبَ، وإن قلتَ: العذابُ السِّجْنُ.. فذاك أخْطَأُ لك، أفالسِّجْنُ حَدٌّ هو[3]؟ فإن كان حَدًّا فكم تَحْبِسُها؟ أمائةَ يومٍ أو إلىٰ أن تَمُوتَ إن كانَتْ ثَيِّبًا؟

قال: ما السِّجْنُ بحَدٍّ، وما تُسْجَنُ إلّا لتبَيُّنِ الحَدِّ[4].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «قلت: ولم يكن هذا».

(٢) القياس عند الحنفية الحكم بالنكول، وعليه يلزم القصاص في النفس فما دونه، وقد قال به زفر، وأخذ به أبو جعفر الطحاوي، وقاله أبو حنيفة فيما دون النفس، وأما في النفس فترك القياس استعظاما لأمر الدم، فإذا نكل حبس حتى يحلف أو يقر، ولا يلزمه الدية على قول كل من أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف: يلزمه الأرش في النفس وما دونه، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني أيضا. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٥٣٤) و«شرحه» للجصاص (٨/ ١٠١).

(٣) كذا في (أ) (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «أما السجن حد هو».

(٤) كذا في (أ) (ع) (ح)، وفي (ص) (م): «ليتبين الحد».

(٢٠٢) **قلت**: وقد قال الله جل ثناؤه في الزّانِيَيْن: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، أفَتَراه عَنَىٰ بعذابِهما الحَدَّ أو السَّجْنَ[١]؟

قال: بل الحَدَّ، وليْسَ السِّجْنُ بحَدٍّ، والعَذابُ في الزِّنا الحُدُودُ، ولكنّ السِّجْنَ قد يَلْزَمُه اسْمُ عَذابٍ.

قلت: والسَّفَرُ اسْمُ عَذابٍ، والدَّهْقُ[٢] والتَّعْلِيقُ وغَيْرُه ممّا يُعَذِّبُ به النّاسُ عذابٌ، فإن قال لك قائلٌ: أعَذِّبُها إذا لم تَحْلِفْ ببَعْضِ هذا؟

قال: ليْسَ له، وإنّما العذابُ الحَدُّ.

قلت: أجَلْ، وأجِدُكَ تَرَوَّحْتَ إلىٰ ما لا حُجَّةَ فيه، ولو كانَتْ لك بهذه حُجَّةٌ كانَتْ عليك لغَيْرِك بمِثْلِها وأبْيَنَ منها[٣].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «الحبس».

(٢) «دَهَقَه يَدْهَقُه دَهْقًا»: إذا غمزه غمزا شديدا. انظر «مجمل اللغة» لابن فارس.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (ح): «وأبين فيها»، وفي (م): «وليس فيها».

(٢١) الخلاف في الطلاق الثلاث[١]

(٢٠٣) **أخبرنا الشافعي قال:** أخبرنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلَّقَها البَتَّةَ وهو غائبٌ بالشامِ، فبَعَثَ إليها وَكِيلَه بشَعِيرٍ، فسَخِطَتْه، فقال: والله ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَت النبيَّ ﷺ فذَكَرَتْ ذلك له، فقال: **ليْسَ لكِ عليه نفقةٌ**[٢].

(٢٠٤) **قال الشافعي** ﷺ: وأبو عمرٍو طَلَّقَ امْرَأتَه البَتَّةَ، وعَلِمَ ذلك النبيُّ ﷺ وأسْقَطَ نَفَقَتَها؛ لأنّه لا رَجْعَةَ له عليها، والبَتَّةُ التي لا رَجْعَةَ له عليها ثلاثٌ، ولم يَعِب النبيُّ ﷺ طلاقَ الثَّلاثِ، وحَكَمَ فيما سِواها مِن الطَّلاقِ: النَّفقةَ والسُّكْنَىٰ[٣].

(٢٠٥) **فإن قال قائلٌ:** ما دَلَّ علىٰ أنّ البَتَّةَ ثلاثٌ؟.. فهي لو لم يَكُنْ سَمَّىٰ أبو عمرٍو ثلاثًا البَتَّةَ أو نَوَىٰ بالبَتَّةِ ثلاثًا كانَتْ واحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وعليه نَفَقَتُها، ومَن زَعَمَ أنّ البَتَّةَ ثلاثٌ بلا نِيَّةِ المطَلِّقِ ولا تَسْمِيَةِ ثلاثٍ.. قال: إنّ النبيَّ ﷺ إذْ[٤] لم يَعِب الطّلاقَ الذي هو ثلاثٌ دليلٌ علىٰ أنّ الطّلاقَ بيَدِ الزَّوْجِ، ما أبْقَىٰ منه أبْقَىٰ لنَفْسِه، وما أخْرَجَ منه مِن يَديه لَزِمَه، غيرُ مُحَرَّمٍ عليه، كما لا يَحْرُمُ عليه أن يُعْتِقَ رَقِيقَه ولا يُخْرِجَ مِن مالِه صدقةً، وقد يُقالُ له: لو أبْقَيْتَ ما تَسْتَغْنِي به عن النّاسِ كان خَيْرًا لك.

---

(١) يريد الشافعي بهذا الباب الرد على الحنفية في قولهم: إن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو الطلاق ثلاثا في طهر واحد.. طلاق بدعة، واتفقوا على وقوع الثلاث إذا طلق. انظر «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٥/ ٣٥) و«الخلافيات» للبيهقي (٦/ ٢٣٥).

(٢) الحديث تقدم مطولا (فقرة: ١٨). وانظر «المسند» للأصم (رقم: ١٣٣٢).

(٣) كذا في (أ) (ع) (م) (ح)، وفي (ص): «بالنفقة والسكنى».

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «كان أن النبي إذا...».

(٢٠٦) **فإن قال قائلٌ**: ما دَلَّ علىٰ أنَّ أبا عمرٍو لا يَعْدُو أن يَكُونَ سَمَّىٰ ثلاثًا أو نَوَىٰ بالبَتَّةِ ثلاثًا؟.. قلنا: الدليلُ عن رسولِ الله ﷺ.

(٢٠٧) **أخبرنا** عَمِّي محمد بن علي بن شافع، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبديزيد، أنّ رُكانة بن عبديزيد طَلَّقَ امْرَأَته سُهَيْمَةَ المزَنِيَّةَ البَتَّةَ، ثُمّ أتَىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إنّي طَلَّقْتُ امْرَأتِي سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، والله ما أَرَدْتُ إلّا واحدةً، فقال النبيُّ ﷺ لركانة: **والله ما أَرَدْتَ إلّا واحدةً؟** فقال ركانةُ: والله ما أرَدْتُ إلّا واحدةً، فرَدَّها النبيُّ ﷺ فطَلَّقَها الثّانِيَةَ في زمانِ عمرَ، والثّالِثَةَ في زمانِ عثمانَ[١].

(٢٠٨) **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أنه أخبره أنّه تَلاعَنَ عُوَيْمِرُ العجلانيُّ وامْرَأتُه عند النبيِّ ﷺ وهو مع النّاسِ، فلمّا فَرَغا مِن مُلاعَنَتِهما قال عويمرُ: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمْسَكْتُها، فطَلَّقَها ثلاثًا قبل أن يَأمُرَه النبيُّ ﷺ، قال مالك: قال ابن شهاب: فكانَتْ تلك سُنَّةَ المتلاعِنَيْن[٢]. **قال الشافعي** ﷺ: فقد طَلَّق عويمرُ ثلاثًا بين يَدَي النبيِّ ﷺ، ولو كان ذلك مُحَرَّمًا لنَهاه عنه وقال: إنّ الطَّلاقَ وإن لَزِمَكَ فأنْتَ عاصٍ بأن تَجْمَعَ ثلاثًا فافْعَلْ كذا، كما أمَرَ النبيُّ ﷺ عمرَ أن يَأمُرَ عبدَالله بنَ عمرَ حين طَلَّقَ امْرَأتَه حائضًا أن يُراجِعَها ثُمّ يُمْسِكَها حتّىٰ تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضَ ثُمّ تَطْهُرَ ثُمّ إن شاء طَلَّقَ وإن شاء أمْسَكَ، **ولا يُقِرُّ النبيُّ ﷺ باطلًا**[٣]**، ولا يَفْعَلُه أحَدٌ بين يَدَيْه إلّا نَهاه عنه؛ لأنّه العَلَمُ بين الحقِّ والباطِلِ، لا باطِلَ بين يَدَيْه إلّا يُغيِّرُه.**

(٢٠٩) **أخبرنا** سفيان، سمع عمرو يقول: سمعت محمد بن عَبّاد بن جعفر يقول: أخبرني المطَّلِبُ بن عبدالله أنّه طَلَّقَ امْرَأتَه البَتَّةَ، ثُمّ أتَىٰ عمرَ فذَكَرَه له[٤]،

---

(١) الحديث تقدم تخريجه (فقرة: ٨٧).

(٢) الحديث تقدم تخريجه بطوله (فقرة: ١٣٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فلا يقر النبي ﷺ بطلاق».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فذكر ذلك له».

فقال: ما حَمَلَكَ علىٰ ذلك؟ قال: قد فَعَلْتُه، فتلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، ما حَمَلَكَ علىٰ ذلك؟ قال: قد فَعَلْتُه، قال: أَمْسِكْ عليك امْرأَتَك، فإنّ الواحِدَةَ تَبُتُّ[١].

(٢١٠) **أخبرنا** ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب قال للتَّوأمَةِ مثلَ ما قال للمُطَّلِبِ[٢].

(٢١١) **أخبرنا** الثِّقَةُ، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان، أنَّ رجلًا مِن بَنِي زُرَيْقٍ طَلَّقَ امْرَأَته البَتَّةَ، فقال عمر: ما أَرَدْتَ بذلك؟ قال: أَتُراني أَقِيمُ علىٰ حَرامٍ والنساءُ كثيرٌ؟ فأَحْلَفَه، فحَلَفَ. **قال الشافعي** ﷺ: أُراه قال: فرَدَّها عليه[٣]. **قال:** وهذا الخبر في الحديث في الزُّرَقيِّ يدل علىٰ أن قول عمر بن الخطاب ﷺ للمُطَّلِبِ: «ما أَرَدْتَ بذلك».. يريد: أواحدة أو ثلاثًا، فلما أخبَرَه أنّه لم يُرِدْ به زيادةً في عَدَدِ الطلاقِ[٤]، وأنه قال بلا نِيَّةٍ زيادةٍ.. أَلْزَمَه واحدةً، وهي أَقَلُّ الطلاقِ، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٦].. لو طَلَّقَ فلم يَذْكُرِ «البَتَّةَ»، إذْ كانَتْ كلمةً مُحْدَثَةً لَيْسَتْ في أَصْلِ الطلاقِ، تحتملُ صِفَةَ الطلاقِ وزيادةً في عَدَدِه ومعنًىٰ غيرَ ذلك، فنَهاه عن المشْكِلِ مِن القَوْلِ، ولم يَنْهَه عن الطلاقِ، ولم يَعِبْه، ولم يَقُلْ له: لو أَرَدْتَ ثلاثًا كان مكروهًا عليك، وهو لا يُحَلِّفُه علىٰ ما أرادَ إلّا ولو أراد أَكْثَرَ مِن واحدةٍ أَلْزَمَه ذلك.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه (فقرة: ٨٨).

(٢) الحديث تقدم تخريجه (فقرة: ٨٩).

(٣) تقدم الحديث في الكتاب (فقرة: ٩٠) بدون ذكر مقول الشافعي، وفيه جهالة الثقة الذي أبهمه الشافعي، وفيه كذلك أن الشافعي ذكره في القديم فقال: «وذكر الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله...»، فأدرج يزيد بين الليث وبكير، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٤٦)، لكن هذه العلة الثانية لا تؤثر على صحة الحديث إن قبلنا التوثيق المبهم في أول السند؛ لأن يزيد ثقة صحيح السماع عن بكير، وكذلك الليث، فكلاهما صحيح، لكن يبقى إرسال سليمان عن عمر.

(٤) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «على عدد الطلاق».

(٢١٢) **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبدالله بن عوف - وكان أَعْلَمَهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أنّ عبدالرحمن بن عوف طَلَّقَ امْرأتَه البَتَّةَ وهو مريضٌ، فوَرَّثَها عثمانُ منه بعد انْقِضاءِ عِدَّتِها[1].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٨٠٢)، وهذا إسناد منقطع كما قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٦)، وتبعه الحافظ العسقلاني في كتاب «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤١٩) فقال: «موقوف منقطع السند»، وأخرج الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٦) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير قال: «طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتّها، ثم مات عنها وهي في عدتها، فورَّثها عثمان». قال الشافعي: «حديث ابن الزبير متصل»، وقال الحافظ: «موقوف صحيح». وظاهر صنيع الشافعي ترجيح هذه الرواية أن عثمان ورّثها في العدة على الأولى، لكنه قال في «الاملاء»: «ورث عثمان بن عفان ﷺ امرأة عبدالرحمن ابن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة». قال: «وهو فيما يخيل إليّ أثبت الحديثين». نقله عنه البيهقي في «السنن الكبير» (١٥/ ٣٣٢)، ويؤيد ذلك أن يعقوب بن سفيان أخرج الحديث في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٠) عن أصبغ بن فرج، أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت معاوية بن عبدالله بن جعفر يكلم الوليد بن عبدالملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له:... الحديث، وفيه: «هذا السائب بن يزيد بن أخت نمر حي يشهد على قضاء عثمان ﷺ فى تماضر بنت الأصبغ، ورثها من عبد الرحمن بن عوف ﷺ بعد ما حلت، ويشهد على قضاء عثمان بن عفان ﷺ فى أم حكيم بنت قارظ، ورثها من عبدالله بن مكمل بعد ما حلت». قال البيهقي في «السنن»: «هذا إسناد موتصل، وتابعه ابن أخى ابن شهاب عن عمه»، وقال بنحوه في «الخلافيات» أيضا (٦/ ٣٠٢)، ويرجحه كذلك حديث مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٨٠٤) أنه سمع ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول: «بلغني أن امرأة عبدالرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبدالرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبدالرحمن يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها». ورواه عن مالك الشافعي في القديم كما ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٨٣). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٣١) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٩١-٥٩٢).

(٢١٣) **أخبرنا** عبدالوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، أنّ امرأةَ عبدالرحمن نَشَدَتْه الطّلاقَ، فقال: إذا حِضْتِ ثُمّ طَهُرْتِ فآذِنِيني، فطَهُرَتْ وهو مريضٌ، فآذَنَتْه، فطَلَّقَها ثلاثًا[(١)]. **قال الشافعي** ﷺ: و«البَتَّةُ» في حديثِ مالكٍ في بَيانِ هذا الحديثِ ثلاثًا؛ لِما وَصَفْنا مِن أن يَقُولَ: «طالقٌ البَتَّةَ» يَنْوِي ثلاثًا، وقد بَيَّنَه ابنُ سيرين فقَطَعَ مَوْضِعَ الشَّكِّ فيه.

(٢١٤) **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البُكَيْر، قال: طَلَّقَ رجلٌ امْرَأتَه ثلاثًا قبل أن يَدْخُلَ بها، ثُمّ بَدا له أن يَنْكِحَها، فجاء يَسْتَفْتِي، فذَهَبْتُ معه أسْألُ له، فسَألَ أبا هريرةَ وعبدَالله بنَ عبّاس عن ذلك، فقالا: لا نَرىٰ أن تَنْكِحَها حتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَك[(٢)]، قال: إنّما كان طَلاقِي إيّاها واحدةً، فقال ابنُ عبّاس: إنّك أرْسَلْتَ مِن يَدِكَ ما كان لك مِن فَضْلٍ[(٣)]. **قال الشافعي** ﷺ: وما عابَ ابنُ عبّاسٍ ولا أبُو هريرة رضي الله عنهما عليه أن طَلَّقَ ثلاثًا، ولو كان ذلك مَعِيبًا لقالا له: لَزِمَكَ الطلاقُ وبِئسَما صَنَعْتَ، ثُمّ سَمّىٰ حين راجَعَه فما زادَه ابنُ عبّاس علىٰ الذي هو عليه أن قال له: «إنّك أرْسَلْتَ مِن يَدِك ما كان لك مِن فَضْلٍ»، ولم يَقُل: بِئسَما صَنَعْتَ، ولا حَرِجْتَ في إرْسالِه.

(٢١٥) **أخبرنا** مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بكير، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عبدَالله بن عمرٍو عن رجلٍ طلَّقَ امْرَأتَه ثلاثًا قَبْلَ أن يَمَسَّها، قال عطاء: فقلتُ له: إنّما طلاقُ البِكْرِ واحدةٌ، فقال

---

(١) مرسل، لكنه يتقوى بالروايات السابقة. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٣٢).

(٢) كذا في (أ) (ص) (ع)، وأشار إليه في هامش (م)، وفي سواده: «لا نرى أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره»، ويظهر أنه كذلك كان في أصل (ح) ثم حول إلى الأول.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧٩٨). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٦٤) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٣٣) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٨٨).

عبدالله بن عمرو: إنّما أنْتَ قاصٌّ[1]، الواحدةُ تَبُتُّها[2]، وثلاثٌ تُحَرِّمُها حتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه[3]. ولم يَقُلْ له عبدُالله: بِئسَما صَنَعْتَ حين طَلَّقْتَ ثلاثًا.

(٢١٦) **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، أن بكيرًا أخبره، عن ابن أبي عياش الزُّرَقِيِّ[4]، أنّه كان جالسًا مع عبدِالله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إنّ رجلًا مِن أهلِ البادية طَلَّق امْرَأتَه ثلاثًا قبل أن يَدْخُلَ بها، فماذا تَرَيان؟ فقال ابن الزبير: إنّ هذا لأمْرٌ[5] ما لنا فيه قولٌ، اذْهَبْ إلىٰ ابنِ عبّاس وأبي هريرة فإنّي تَرَكْتُهما عند عائشةَ فَسَلْهُما ثُمّ ائتِنا فأَخْبِرْنا، فذَهَبَ فسَألهما، فقال ابنُ عبّاس لأبي هريرة: أَفْتِه يا أبا هريرةَ فقد جاءتْك مُعْضِلَةٌ[6]،

---

(١) هكذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «قاض» بالضاد المعجمة، والأول المعروف عن الشافعي، وقد فسره الرافعي في شرح مسنده (٢/ ١٧٧) فقال: «قوله: (إنما أنت قاصٌّ) أي: تحكي وتقص، ولا فقه لك ولا استنباط».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «تبينها»، ومثل ذلك الاختلاف في الحديث الآتي أيضا (ف: ٢١٦)، والأول المعروف عن الشافعي، قال الرافعي في «شرح مسند الشافعي» (٢/ ١٧٧): «قوله: (الواحدة تبتها) أي: تقطع نكاحها وتبينها، ورأيت في غير واحدة من نسخ (الموطأ): (تبينها) بدل (تبتها)».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧٩٩)، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٦٥): «كذا رواه مالك، وخالفه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، فرووه عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله عن عطاء بن يسار، دون ذكر النعمان بن أبي عياش في إسناده. قال مسلم بن الحجاج: (إدخال مالك النعمان في هذا الإسناد وهم من مالك). قال: (والنعمان أقدم سنا من عطاء بن يسار)». وانظر «المسند» للأصم (رقم: ١٣٣٤) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٨٩).

(٤) هكذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «عن النعمان بن أبي عياش»، وهو خطأ بين، وليس هذا به، وإنما هو أخوه معاوية.

(٥) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «الأمرَ».

(٦) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «جاءت معضلة».

فقال أبو هريرة: الواحِدَةُ تَبُتُّها[1]، والثَّلاثةُ تُحَرِّمُها حتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه، وقال ابنُ عبّاس مِثْلَ ذلك[2]. ولم يَعِيبا عليه الثّلاثَ، ولا عائشةُ.

(٢١٧) **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أنّ مولاةً لبَنِي عَدِيٍّ يُقالُ لها: زَبْراء أَخْبَرَتْه، أنّها كانَتْ تحت عبدٍ وهي أَمَةٌ يومئذٍ فعَتَقَتْ، قالَتْ: فأَرْسَلَتْ إليَّ حفْصَةُ فدَعَتْني[3]، فقالَتْ: إنّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا ولا أُحِبُّ أن تَصْنَعِي شَيْئًا، إنّ أمْرَكِ بيَدِكِ ما لم يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، قالت: ففارَقْتُه ثلاثًا[4]. فلم تَقُل لها حفصةُ: لا يَجُوزُ أن تُطَلِّقِي ثلاثًا، ولو كان ذلك مَعِيبًا علىٰ الرَّجُلِ كان ذلك مَعِيبًا عليها؛ إذْ كان بيَدِها منه ما بيَدِه.

(٢١٨) **أخبرنا** مالك، عن هشام، عن أبيه، عن جمهان، عن أم بكرة الأسلمية، أنّها اخْتَلَعَتْ مِن زَوْجِها عبدِالله بن أَسَيْد، ثُمّ أَتَيا عثمانَ في ذلك، فقال: هي تَطْلِيقَةٌ، إلّا أن تكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا، فهو ما سَمَّيْتَ[5]. فعثمانُ ﷺ يُخْبِرُه أنّه إن سَمَّىٰ أكْثَرَ مِن واحدةٍ كان ما سَمَّىٰ، ولا يَقُولُ له: لا يَنْبَغِي لك أن تُسَمِّي أكْثَرَ مِن واحدةٍ، بل في هذا القولِ دَلالةٌ علىٰ أنّه جائزٌ له أن يُسَمِّي أكْثَرَ مِن واحدةٍ.

---

(١) سبق التعليق على هذه الكلمة في الحديث قبل هذا، وأنبه هنا إلى خلل وقع فيه محقق «مسند الشافعي» الشيخ رفعت فوزي، حيث ذكر أن هذه الكلمة في المخطوطات: «تبتها»، لكنه تصرف فيها وأثبت «تبينها» اعتمادا على «الأم» و«الموطأ» مصدر الإمام الشافعي حسب تعبيره، وتبعه في هذا التصرف جامع «الموطأ» برواية الشافعي على إحسانه في هذا الجمع، ولا أدري من أين لهما أنها في «الموطأ» برواية الشافعي ليست مثل ما وردت في المخطوط؟ وأي فرق بين معنى الكلمتين حتى تستنكر إحداهما وتقبل الأخرى وقد قال عمر: «الواحدة تبت»؟

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٨٠٠)، وابن أبي عياش في سنده معاوية أخ النعمان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٦٥) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٣٥) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٩٠).

(٣) زاد في (ص) (م) (ح): «يومئذ».

(٤) الحديث تقدم تخريجه (فقرة: ١١٤)، وانظر «المسند» للأصم (رقم: ١٣٣٦).

(٥) الحديث تقدم تخريجه (فقرة: ٥٤).

(٢١٩) **قال:** أخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنّ عمر بن عبدالعزيز قال: «البَتَّةُ» ما يَقُولُ النّاسُ فيها؟ فقال أبو بكر بن محمد: فقلتُ له: كان أبانُ بنُ عثمانَ يَجْعَلُها واحدةً، فقال عمرُ: لو كان الطّلاقُ ألْفًا ما أبْقَت «البَتَّةُ» منه شيئًا، مَن قال: «البَتَّةَ».. فقد رَمَىٰ الغايةَ القُصْوَىٰ[1].
قال الشافعي ﷺ: ولا يُحْكَىٰ عن واحدٍ منهم علىٰ اخْتلافِهم في البَتَّةِ أنّه عاب البَتَّةَ ولا عاب ثلاثًا.

(٢٢٠) **قال الشافعي** ﷺ: قال **مالك** في المخَيَّرَةِ: «إنْ خَيَّرَها زَوْجُها فاخْتارَتْ نَفْسَها فقد طَلَقَتْ ثلاثًا، وإن قال زَوْجُها: لم أخَيِّرْكِ إلّا في واحدةٍ فليس له في ذلك قولٌ، وهذا أحْسَنُ ما سَمِعْتُ»[2]. **قال الشافعي** ﷺ: فإذا كان مالكٌ يَزْعُمُ أنَّ مَن مَضَىٰ مِن سَلَفِ هذِه الأمَّةِ قد خَيَّرُوا وخَيَّرَ رسولُ الله ﷺ نِساءَه[3]، والخِيارُ إذا اخْتارَت المرْأةُ نَفْسَها يَكُونُ ثلاثًا.. كان يَنْبَغِي يَزْعُمُ أنّ الخيارَ لا يَحِلُّ؛ لأنّها إذا اخْتارَتْ كان ثلاثًا، وإذا زَعَمَ أنّ الخيارَ يَحِلُّ وهي إذا اخْتارَتْ نَفْسَها طَلَقَتْ ثلاثًا فقد زَعَمَ أنّ النبيَّ ﷺ قد أجازَ طَلاقَ ثلاثٍ وأصْحابُ النبيِّ ﷺ.

(٢٢١) **قال الشافعي** ﷺ: فإن قال: «أنتِ طالقٌ البَتَّةَ» يَنْوِي ثلاثًا.. فثلاثٌ[4]، وإن نَوَىٰ واحدةً فواحدةٌ، وإن قال: «أنتِ طالقٌ» يَنْوِي بها ثلاثًا فهي ثلاثٌ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧٢٤)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١١٨٥) عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لو كان الطلاق ألفا، ثم قال: (أنت طالق البتة).. لذهبن كلهن، لقد رمى الغاية القصوى». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٣٣) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٦٩).
(٢) انظر «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧٧٤ ورواية الزهري: ١٥٦٠ و١٦٠٧). وانظر «المختصر» لأبي مصعب الزهري (ص: ٣٤٨).
(٣) كلمة: «نسائه» من الأصل، وسقطت من (ص) (ع) (م) (ح).
(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «فهي ثلاث»، وسقطت الكلمة رأسا من (ح).

(٢٢٢) **قال**: وأحِبُّ أن يَكُونَ الخيارُ في طهرٍ لم يَمَسَّها فيه.

(٢٢٣) **قال**: وأحِبُّ أن لا يُمَلِّكَ الرجلُ امْرأتَه، ولا يُخيِّرَها، ولا يُخالِعَها، ولا يَجْعَلَ إليها طلاقًا بخُلْعٍ ولا غَيْرِه، ولا يُوقِعَ عليها طلاقًا، إلّا طاهرًا قبل جماعٍ؛ قياسًا علىٰ المطَلَّقَةِ، فإنّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أن تُطَلَّقَ طاهرًا، وقال الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فإذا كان هذا طلاقًا يُوقِعُه الرَّجُلُ أو تُوقِعُه المرأةُ بأمْرِ الرَّجُلِ فهو كإيقاعِه، ولا أحِبُّ أن يَكُونَ إلّا وهي طاهرٌ مِن غيرِ جِماعٍ.

(٢٢٤) **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أنّ سعيد بن جبير أخبره، أنّ رجلًا أتىٰ ابنَ عبّاسٍ، فقال: طَلَّقْتُ امْرَأتِي مائةً، فقال ابنُ عبّاس: «تأخُذُ ثلاثًا، وتَدَعُ سَبْعًا وتِسْعِين»[١].

(٢٢٥) **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج، أنّ عطاء ومجاهدًا قالا: «إنّ رجلًا أتىٰ ابنَ عبّاسٍ فقال: طَلَّقْتُ امْرأتِي مائةً، فقال ابنُ عبّاس: تأخُذُ ثلاثًا، وتَدَعُ سَبْعًا وتِسْعِين[٢].

(٢٢٦) **قال**: وزاد مسلمٌ، عن ابن جريج، عن عطاء وحده، عن ابن عباس أنّه قال: «سبعًا وتِسعين اتّخَذْتَ بآياتِ الله هُزُوًا»[٣].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١٣٥٠) عن ابن جريج به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٣٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١٣٤٨-١١٣٥١) عن ابن جريج كل رواية لوحدها. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٣٣).

(٣) هذا الأثر بهذا السياق في الأصل، وكذلك ورد في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٣٤)، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: **أخبرنا** مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء وحده، عن ابن عباسٍ أنّه قال: وسَبْعًا وتسعين عُدْوانًا، اتَّخَذْتَ بها آياتِ الله هُزُوًا». وذكره بهذه الزيادة مالك في «الموطأ» بلاغا (رواية الليثي: ١٧٢٢).

(٢٢٧) **قال**: فعابَ عليه ابنُ عبّاس كُلَّ ما زاد مِن عَدَدِ الطلاقِ الذي لم يَجْعَلْه اللهُ إليه، ولم يَعِبْ عليه ما جَعَلَ اللهُ إليه مِن الثّلاثِ، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنّه يجوزُ له عنده أن يُطَلِّقَ ثلاثًا، ولا يَجُوزُ له ما لم يَكُنْ إليه.

(٢٢) ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح[١]

(٢٢٨) **قال الشافعي** ﷺ: إن الله تبارك وتعالىٰ لِما خَصَّ به رسولَه مِن وَحْيِه وأبانَ مِن فَضِيلتِه[٢] مِن المبايَنَةِ بينه وبين خَلْقِه بالفرضِ[٣] علىٰ خَلْقِه بطاعَتِه في غيرِ آيةٍ مِن كتابِه، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وقال: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢].. **قال الشافعي** ﷺ: افْتَرَضَ[٤] اللهُ عز وجل علىٰ رسولِه ﷺ أشْياءَ خَفَّفَها عن خَلْقِه؛ ليَزِيدَه بها[٥] إن شاء الله قُرْبَةً إليه وكَرامَةً[٦]، وأباحَ له أشياءَ[٧] حَظَرَها علىٰ خَلْقِه زِيادَةً في كَرامَتِه وتَبْيِينًا لفَضِيلتِه، مع ما لا يُحْصَىٰ مِن كَرامَتِه له، وهي مَوْضُوعَةٌ في مَواضِعِها[٨].

(٢٢٩) **قال الشافعي** ﷺ: فمِن ذلك: أنَّ مَن مَلَكَ زَوْجَةً سِوىٰ رسولِ الله ﷺ لم يَكُنْ عليه أن يُخَيِّرَها في المقامِ معه أو فِراقِها له[٩]، وله حَبْسُها إذا أَدَّىٰ إليها

---

(١) قوله: «في النكاح» من الأصل، ولا وجود له في (ص) (ع) (م) (ح).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «من فضله».

(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (م) (ح): «بالفرائض»، وكذا في أصل (ص) ثم حول إلى الأول.

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «فافترض» بالفاء.

(٥) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «به».

(٦) كلمة: «وكرامة» من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود لها في الأصل.

(٧) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وأباح أشياء».

(٨) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «موضوعة مواضعَها».

(٩) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أو فراقه».

ما يَجِبُ عليه لها وإن كَرِهَتْه، وأمَرَ اللهُ عز وجل رسولَه ﷺ أن يُخَيِّرَ نِساءَه فقال: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ - إلى قوله: - ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]، فخَيَّرَهُنّ رسولُ الله ﷺ، فاخْتَرْنَه، فلم يَكُن الخيارُ إذا اختَرْنَه طلاقًا[1]، ولم يَجِبْ عليه أن يُحْدِثَ لهنّ طلاقًا إذا اخْتَرْنَه.

(٢٣٠) **قال الشافعي**: وكان في[2] تَخْيِيرِ رسولِ الله ﷺ إن شاء الله كما أمَرَه اللهُ: إنْ أرَدْنَ الحياةَ الدنيا وزِينَتَها ولم يَخْتَرْنَه فأحْدَثَ لهنَّ طلاقًا، لا[3] ليَجْعَلَ الطلاقَ إليهنّ؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، أُحْدِثْ لكُنَّ إذا اخْتَرْتُنَّ[4] الحياةَ الدنيا وزِينَتَها مَتاعًا وسَراحًا، فلمَّا اخْتَرْنَه لم يُوجِبْ ذلك عليه أن يُحْدِثَ لهنَّ طلاقًا ولا مَتاعًا، فأمّا قول عائشة رضي الله عنها: «فقد خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، فاخْتَرْناه، أفكان ذلك طلاقًا؟».. فتعني - والله أعلم - لم يُوجِبْ ذلك على النبيِّ ﷺ أن يُحْدِثَ لنا طلاقًا.

(٢٣١) **قال الشافعي** رضي الله عنه: وإذْ[5] فَرَضَ على النبيِّ ﷺ إن اخْتَرْنَ الحياةَ الدُّنيا أن يُمَتِّعَهُنَّ، فاخْتَرْن اللهَ ورسولَه، فلم يُطَلِّقْ واحدةً منهنَّ.. فكُلُّ مَن خَيَّرَ امْرَأتَه فلم تَخْتَار[6] الطلاقَ فلا طلاقَ عليه. **قال الشافعي** رضي الله عنه: وكذلك كُلُّ مَن خَيَّرَ فليس الخيارُ بطلاقٍ حتَّىٰ تُطَلِّقَ المخَيَّرَةُ نَفْسَها.

(٢٣٢) **أخبرنا** الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، أنّ

---

(١) كذا في (أ) (ص) (ع) (ح)، وفي (م): «إذًا طلاقا».
(٢) كلمة: «في» من الأصل، ولا وجود لها في (ص) (ع) (م) (ح).
(٣) «لا» سقط من (ع) (م)، وهو في (أ) (ص) (ح).
(٤) كذا في (أ) (ص) (ح)، وفي (ع) (م): «اخترن».
(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وإذا».
(٦) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فلم تختر».

عائشة قالت: «قد خَيَّرنا رسولُ الله ﷺ، أفكان ذلك طلاقًا؟»[1].

(٢٣٣) **أخبرنا** الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مثل معنىٰ هذا الحديث[2].

(٢٣٤) **قال الشافعي** ﷺ: وأنزل الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. **قال بعض أهل العلم**: «أُنْزِلَتْ عليه ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾ بعد تَخْيِيره أَزْواجَه»[3].

(٢٣٥) **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، أنّها قالتْ: «ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتّىٰ أحِلَّ له النساءُ»[4]. **قال الشافعي** ﷺ: كأنّها تَعْني اللاتي حُظِرْنَ عليه في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

(٢٣٦) **قال الشافعي** ﷺ: وأحْسِبُ قولَ عائشةَ ﵂: «أُحِلَّ له النساءُ»؛ لقولِ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، **قال**: فذكَرَ اللهُ عز وجل ما أحَلَّ له، فذَكَرَ أزْواجَه اللاتي آتاهنّ أُجُورَهُنّ، وذَكَرَ بناتِ عَمِّه وبناتِ عمّاتِه وبناتِ خالِه وبناتِ

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١١٩٨٥) عن ابن عيينة عن إسماعيل به، والحديث متفق عليه من حديث إسماعيل (البخاري: ٥٢٦٣ ومسلم: ١٤٧٧). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٩).

(٢) لعله يقصد حديث تخيير النبي ﷺ نساءه، وقد أخرجه عبدالرزاق عن معمر به، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٩-١٤٧٥)، وأشار إليه البخاري أيضا (٤٧٨٦)، وسبق الكلام على مسألة التخيير في باب الخلاف في الطلاق (ف: ١٠٤).

(٣) أخرج الطبري نحوه عن ابن عباس وقتادة ﷺ.

(٤) أخرجه النسائي (٣٢٠٤) والترمذي (٣٢١٦) من حديث سفيان به، وهو عند الحميدي في «مسنده» (رقم: ٢٣٧). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٠).

خالاتِه وامْرأةً مُؤمِنَةً إن وَهَبَتْ نَفْسَها للنبيِّ، فدَلَّ ذلك علىٰ معنَيَيْن: **أحدُهما**: أنّه أحَلَّ له مع أزْواجِه مَن ليْسَ له بزَوْجٍ يومَ أحَلَّ له، وذلك أنّه لم يَكُنْ عِنْدَه ﷺ مِن بناتِ عَمِّه ولا بناتِ عمّاتِه ولا بناتِ خالِه ولا بناتِ خالاتِه امْرَأةٌ، وكان عنده عَدَدُ نِسْوَةٍ[٥]، **وعلىٰ** أنّه أباح له مِن العَدَدِ ما حَظَرَ علىٰ غيرِه، ومِن أن ياتَهِبَ بغير مهرٍ ما حَظَرَ علىٰ غيرِه.

(٢٣٧) **قال الشافعي** ﷺ: ثُمّ جعلَ له في اللّاتِي يَهَبْنَ أنْفُسَهُنَّ له أن ياتَهِبَ ويَتْرُكَ، فقال: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، فمَن ايتَهَبَ منهنّ فهي زوجةٌ، لا تَحِلُّ لأحَدٍ بعدَه، ومَن لم ياتَهِبْ فلم يَقَعْ[٦] عليها اسْمُ زوجةٍ، وهي تَحِلُّ له ولغيرِه.

(٢٣٨) **أخبرنا** مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أنّ امرأةً وهبَتْ نَفْسَها للنبي ﷺ، فقامَتْ قِيامًا طويلًا، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله زَوِّجْنِيها إن لم يَكُن لك بها حاجةٌ، فذَكَرَ أنّه زَوَّجَه إيّاها[٧].

(٢٣٩) **قال الشافعي** ﷺ: وكان ممّا خَصَّ اللهُ به نَبِيَّه ﷺ قولُه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فحَرَّمَ نِكاحَ نِسائِه مِن بَعْدِه علىٰ العالمِين، وليْسَ هكذا نِساءُ أحَدٍ غيرِه، وقال الله جل ثناؤه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٢]، فأبانَهُنَّ به ﷺ مِن نساءِ العالمين.

---

(٥) في هامش الأصل: «يعني - والله أعلم - أن هذه الآيات ونحوها نزل بسبب زينب بنت جحش ﵂ - وهي ابنة عمته - قبل تزوجه بها».

(٦) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فليس يقع».

(٧) الحديث سيأتي (فقرة: ٣٤٢) بأطول مما هنا، وهناك سنخرجه إن شاء الله.

(٢٤٠) **قال الشافعي** ﷺ: وقولُه: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] مِثْلُ ما وَصَفْتُ مِن اتِّساعِ لِسانِ العَرَبِ، **وأنّ الكَلِمَةَ الواحِدَةَ تَجْمَعُ مَعانيَ مختلفةً، وممّا وَصَفْتُ مِن أنّ اللهَ أحْكَمَ كثيرًا مِن فَرائِضِه بوَحْيِه وسَنَّ شَرائِعَ واخْتِلافَها علىٰ لسانِ نَبيِّهِ وفي فِعْلِه**، فقولُه: ﴿أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ يَعْنِي: في مَعْنًىٰ دُون مَعْنًىٰ، وذلك أنّه لا يَحِلُّ لهم نكاحَهُنّ بحالٍ[1]، ولا يَحْرُمُ عليهم نِكاحُ بناتٍ - لو[2] كُنّ لهنّ - كما يَحْرُمُ عليهم نكاحُ بناتِ أمّهاتِهم اللاتي وَلَدْنَهم أو أرْضَعْنَهم.

قال الشافعي ﷺ: **فإن قال قائلٌ**: ما دَلّ علىٰ ذلك؟.. فالدليلُ عليه أنّ رسولَ الله ﷺ زَوّجَ فاطمةَ ابْنَتَه وهو أبو المؤمِنين، وهي ابنةُ خديجَةَ أمِّ المؤمِنين، زَوَّجَها عَلِيًّا، وزَوَّجَ رُقَيَّةَ وأمَّ كُلْثُومٍ عثمانَ وهو بالمدينة، وأنّ زينبَ بنتَ أمِّ سلمة تَزَوَّجَتْ، وأنّ الزبيرَ بن العوام تَزَوَّجَ ابنةَ أبي بكرٍ، وأنّ طلحةَ تَزَوَّجَ ابْنَتَه الأخْرَىٰ، وهما أخْتا أمِّ المؤمِنين، وعبدُالرحمن بن عوف تَزَوَّجَ ابْنَةَ جحشٍ وهي أخْتُ أمِّ المؤمنين زينبَ ابنة جحشٍ، ولا يَرِثُهُنّ المؤمنُون ولا يرثْنَهُم كما يَرِثُون أمّهاتِهم ويَرِثْنَهم[3]، ويُشْبِهْن أن يَكُنّ[4] أمهاتٍ لعِظَمِ الحقِّ عليهم مع تَحْرِيمِ نكاحِهِنّ.

---

(١) كذا في (ص) (ح)، وفي (ع): «لا يحل لهن نكاحهم بحال»، وكلاهما صحيح، وفي (أ) (م): «لا يحل لهن نكاحهن بحال». والمراد: سواء في التحريم أزواجه اللاتي توفي ﷺ عنهن، وكذا اللاتي طلقهن في حياته على **الأصح** عند النووي، وصحح الشيخ أبو حامد أنها إن كانت مدخولًا بها حرمت، وإلا فلا، وهذا الذي صححه الرافعي في «الشرح الصغير» وعبر بـ«الأظهر». وانظر «العزيز» للرافعي (١٣/ ٤٧) و«الروضة» للنووي (٧/ ١١) و«تهذيب الأسماء واللغات» له في قسم الخصائص من السيرة النبوية فيه و«المهمات» للإسنوي (٧/ ١٤).

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ولو» بالواو.

(٣) كذا في (ص) (ح)، وفي (م): «ولا يرثهن المؤمنون ولا يرثهم كما يرثون أمهاتهم ويرثهن»، وفي الأصل: «ولا يرثهن المؤمنون ولا يرثونهم كما يرثون أمهاتهم ويرثونهن»، وكذا في (ع)، إلا أن فيه: «كما يرثون أمهاتهم ويرثهن».

(٤) كذا في (ص) (م) (ح)، وفي (أ) (ع): «يكون».

قال الشافعي ﷺ: **وقد يَنْزِلُ القران في النّازِلَةِ تَنْزِلُ علىٰ ما يَفْهَمُه مَن أنْزِلَتْ فيه، كالعامّةِ في الظّاهِرِ وهي[1] يُراد بها الخاصُّ والمعْنَىٰ دُون ما سِواه.**

قال الشافعي ﷺ: والعربُ تَقُولُ للمَرْأةِ تَرُبُّ أمْرَهُم: «أمُّنا» و«أمُّ العيال»، وتقول ذلك للرّجل يَتَوَلّىٰ أن يَقُوتَهم: «أم العيال» بمَعْنَىٰ أنّه وَضَعَ نَفْسَه موضعَ الأمِّ التي تَرُبُّ أمْرَ العيالِ، قال تأبَّطَ شَرًّا وهو يَذْكُرُ غَزاةً غزاها أو رجلٌ مِن أصْحابِه وَلِيَ قُوتَهم[2]:

وأمُّ عيالٍ قد شَهِدْتُ تَقُوتُهم
إذا أحْتَرَتْهم أقْفَرَتْ وأقَلَّت[3]
تخافُ عَلَيْنا الجوعَ إن هي أكْثَرَتْ
ونحن جِياعٌ أي ألْوٍ تألَّت[4]
وما إن بها ضَنٌّ بما في وِعائِها
ولكنّها مِن خَشْيَةِ الجوعِ أبْقَت

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وهو».

(٢) هكذا في الأصل، والمعنى: أو قاله رجل من أصحاب تأبط شرا ولي تأبط شرًّا قوتَهم، وهذا الرجل الشنفرى على المشهور في نسبة هذه الأبيات، قالها في تأبط شرا وقد ولي قوتهم في غزاتهم، وانظر «المفضليات» (ص: ٢٠٣) و«شعر الشنفرى» (ص: ٨٠). وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ورجل ولي...»، ليس فيها «أو».

(٣) «**الحِتْرُ**» بالكسر: العطيّة اليسيرة، وبالفتح المصدر، تقول: «حَتَرْتُ له شيئًا، أَحْتُرُ حَتْرًا»، و«أحْتَرَ علينا رزقنا» أي: أقَلَّه وحَبَسَه، ويقال: «ما حَتَرْتُ اليومَ شيئا» أي: ما أكلته. انظر «تهذيب اللغة» و«الصحاح» (مادة: حتر).

(٤) «**الألو**»: الجهد الذي هو ضد التقصير، ويروى: «أوْلٍ»، وهو: السياسة، وقد زاد في الأصل عقب القصيدة قوله: «(أي آل تألت) إنما هو من (ألتُّ الشيء) أصلحته، وإنما أراد: أي سياسة ساست». **قال عبدالله**: الظاهر أن هذا النص من شروح القراء، أدرجه الناسخ في سواد الكتاب خطأ، ولا وجود له في سائر النسخ.

قال الشافعي ﷺ: قلت: الرجلُ يُسَمَّىٰ «أمًّا»، وقد تقول العربُ للنّاقةِ والبقرةِ والشاةِ والأرضِ: «هذه أمُّ عِيالِنا»، علىٰ مَعْنَىٰ: التي تَقُوتُ عِيالَنا، قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾[المجادلة: ٢]، يعني: أنّ اللّائي وَلَدْنَهم أمَّهاتُهم بكُلِّ حالٍ، الوارِثاتُ الموْرُوثاتُ، المحَرَّماتُ بأنْفُسِهِنّ والمحَرَّمُ بهنّ غيرُهنّ، اللّائي لم يَكُنَّ قَطُّ إلّا أمهاتٍ، ليْسَ اللّائي يُحْدِثْنَ رَضاعًا للمَوْلُودِ فيَكُنّ به أمّهاتٍ وقد كُنَّ قَبل إرْضاعِه غيرَ أمّهاتٍ له، ولا أمّهاتُ المؤمِنِين عامَّةً، فَحَرُمْن بحُرْمَةٍ أحْدَثْنَها أو يُحْدِثُها الرَّجُلُ[١]، أو أمّهاتُ المؤمنين اللائّي حَرُمْنَ بأنّهنّ أزْواجُ النبيّ ﷺ، فكُلُّ هؤلاء يَحْرُمْن بشَيْءٍ يُحْدِثُه رجلٌ يُحَرِّمُهُنّ أو يُحْدِثْنَه أو حُرْمَةِ النبيِّ ﷺ، والأمُّ تُحَرِّمُ نَفْسَها، وتَرِثُ وتُورَثُ، ويَحْرُمُ[٢] بها غيرُها، فأراد بها الأمَّ في جميعِ مَعانِيها، لا في بعضٍ دون بعضٍ كما وَصَفْنا ممّن يَقَعُ عليه اسْمُ الأمِّ غيرِها، والله أعلم.

قال الشافعي ﷺ: وفي هذا دلالةٌ علىٰ أشْباهٍ له مِن القران، جَهِلَها مَن قَصُرَ عِلْمُه باللسانِ والفقهِ.

(٢٤١) فأمّا ما سِوَىٰ ما وَصَفْنا - مِن أنّ للنبيِّ ﷺ مِن عَدَدِ النِّساءِ أكْثَرُ ممّا للنّاسِ، ومِن أن ياتَهب بغيرِ مهرٍ، ومِن أنّ أزْواجَه أمَّهاتُهم لا يَحْلِلْن لأحدٍ بعدَه، وما في معناه[٣] - مِن الحكْمِ بين الأزواجِ فيما يَحِلُّ منهنّ ويحرمُ بالحادِثِ، ولا نَعْلَمُ حلالَ الناسِ يُخالِفُ حلالَ النبيِّ ﷺ في ذلك.

(٢٤٢) فمِن ذلك: أنّه كان يَقْسِمُ لنِسائِه، فإذا أرادَ سَفَرًا أقْرَع بينهنّ، فأيَّتُهُنّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها[٤]، وهذا لكُلِّ مَن له أزْواجٌ مِن النّاسِ. أخبرني محمد بن علي، أنّه

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ويحدثها الرجل» بالواو.
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فيحرم».
(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (م) (ح): «في مثل معناه»، وكذا في (ص) ثم شطب على قوله: «مثل».
(٤) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «معه».

سمع ابن شهاب يحدث عن عبيدالله، عن عائشة، أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بين نِسائِه، فأيَّتُهُنّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها[1].

(٢٤٣) **قال الشافعي** ﷺ: ومن ذلك: أنّه أراد فِراقَ سَوْدَةَ، فقالتْ: «لا تُفارِقْني ودَعْنِي حتّىٰ يَحْشُرَنِي اللهُ في أزْواجِكَ، وأنا أهَبُ يَوْمِي ولَيْلَتِي لأخْتِي عائشةَ»[2]. **قال الشافعي**: وقد فَعَلَت ابنةُ محمد بن مسلمة شَبِيهًا بهذا حين أرادَ زَوْجُها طَلاقَها، ونَزَلَ فيها ذِكْرٌ. **أخبرنا** سفيان عن الزهري عن ابن المسيب في ذلك[3]، ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ - إلىٰ: - ﴿صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. **قال الشافعي** ﷺ: وهذا موضوعٌ في مَوْضِعِه بحُجَجِه.

(٢٤٤) **أخبرنا** أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان، قالت: «قلتُ: يا رسول الله هل لك في أخْتِي ابنة أبي سفيان؟ فقال رسول الله ﷺ: **فاعِلٌ ماذا؟** قالتْ: تَنْكِحُها، قال: **أخْتُك؟** قالت:

(١) سبق تخريجه (فقرة: ٣١).

(٢) سبق تخريج الحديث بذلك (فقرة: ٢٤).

(٣) يريد أثر ابنة محمد بن مسلمة، وقد أخرجه الشافعي في «الخلع والنشوز» من «الأم» (٥/ ١٧١) فقال: «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمرا، إما كبرا أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]». وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١٦٤٦٩) عن سفيان مثله. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٠٦٥٣) عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة وآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك، فقالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة، فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر على الأثرة، فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. والحديث من مرسل سعيد. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٤).

نعم، قال: **أوَتُحِبِّين ذلك؟** قالت: نعم، لسْتُ لكَ بمُخَلِّيَةٍ، وأحَبُّ مَن شَرَكَنِي في خيرٍ أخْتِي، قال: **فإنّها لا تَحِلُّ لي**، قالتْ: فقلتُ: فوالله لقد أخْبِرْتُ أنّك تَخْطُبُ ابْنَةَ أبي سلمة، قال: بنتَ أمِّ سلمةَ؟ قلتُ: نعم، قال: **فوالله لو لم تكُن رَبِيبَتِي في حِجْرِي ما حَلَّتْ لي، إنّها بنتُ أخِي مِن الرَّضاعَةِ، أرْضَعَتْنِي وإيّاه ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنّ عليّ بَنَاتِكُنّ ولا أخَواتكُنّ**»[1].

(٢٤٥) **قال الشافعي** ﷺ: وكُلُّ ما وَصَفْتُ لك ممّا فَرَضَ اللهُ علىٰ النبيّ ﷺ، وجَعَل له دُون النّاسِ، وبَيَّنَه في كتابِ الله أو قولِ رسولِ الله ﷺ وفِعْلِه.. **أمْرٌ أجْمَعَ**[2] **عليه أهْلُ العلمِ عندنا لم يَخْتَلِفُوا فيه.**

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٦) عن الحميدي عن سفيان عن هشام به، وأخرجه مسلم (١٤٤٩) من حديث أبي أسامة به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٤) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٣٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «أو أمر اجتمع»، وفي (ح): «أو أمره اجتمع».

(٢٣) ما جاء في أمر النكاح

(٢٤٦) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]. **قال الشافعي** ﷺ: **الأمْرُ في الكتابِ والسُّنَّةِ وكلامِ النّاسِ يَحْتَمِلُ مَعانِيَ**[١]:

أحدها: أن يكونَ اللهُ عز وعلا حَرَّمَ شيئًا ثُمّ أباحَه، فكان أمْرُه إحْلالَ ما حَرَّمَ، كقول الله جل وعز: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الجمعة: ١٠]. **قال الشافعي** ﷺ: وذلك أنّه حَرَّمَ الصَّيْدَ علىٰ المحْرِمِ، ونَهىٰ عن البَيْعِ عند النِّداءِ، ثُمّ أباحَهما في وقتٍ غيرِ الذي حَرَّمهما فيه، كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ - إلىٰ: - ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٦]، وأشباهٍ لهذا كثيرٍ في كتابِ الله عز وجل وسُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ، ليْسَ أنّ حَتْمًا أن يَصْطادُوا إذا حَلُّوا، ولا يَنْتَشِرُوا لطَلَبِ التِّجارَةِ إذا صَلَّوْا، ولا يَأكُلَ مِن صَداقِ امْرأتِه إذا طابَتْ به عن نَفْسها[٢]، ولا يَأكُلَ مِن بَدَنَتِه إذا نَحَرَها.

قال: ويحتمل أن يَكونَ دَلَّهم علىٰ ما فيه رُشْدُهم بالنِّكاحِ؛ لقولِه عز وجل: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، فَدَلَّ[٣] علىٰ ما فيه سَبَبُ الغِنَىٰ

---

(١) انظر النص في «المدخل» للبيهقي «باب صفة الأمر والنهي» (٢/ ٤٦٨ رقم: ٩٩٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «طابت عنه به نفسا»، وكذا في (ع) إلا أن فيه: «نفسها».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «يدل».

والعَفافِ؛ كقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «سافِرُوا تَصِحُّوا وتُرْزَقُوا»[1]، فإنَّما هذا دلالةٌ، لا حَتْمًا[2] أن يُسافِرَ لطلَبِ صِحَّةٍ ورِزْقٍ.

قال الشافعي ﷺ: ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الأمْرُ بالنّكاحِ حَتْمًا، وفي كُلِّ الحَتْمِ مِن اللهِ الرُّشْدُ، فيَجْتَمِعُ الحَتْمُ والرُّشْدُ.

(٢٤٧) وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: الأمْرُ كُلُّه علىٰ الإباحَةِ والدَّلالَةِ علىٰ الرُّشْدِ حتّىٰ تُوجَدَ الدّلالَةُ مِن الكتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجماعِ علىٰ أنّه أُرِيدَ بالأمْرِ الحَتْمُ، فيَكُونُ فَرْضًا لا يَحِلُّ تَرْكُه، كقولِ الله جل ثناؤه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، فدَلَّ علىٰ أنّهما حَتْمٌ، وكقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فذَكَرَ الحجَّ والعُمْرَةَ مَعًا في الأمْرِ، وأفْرَدَ الحَجَّ في الفَرْضِ، فلم يَقُلْ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ: العُمْرَةُ علىٰ الحَتْمِ، وإن كُنّا نُحِبُّ أن لا

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٣٧١٩) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن رداد شيخ من أهل المدينة، حدثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتغنموا». وابن رداد ضعيف. وأخرجه البيهقي كذلك (رقم: ١٣٧٢٠) من طريق القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتغنموا». قال الذهبي في «المهذب» (٥/ ٢٦٨٠): «القاسم ضعفه أبو حاتم، والخبر منكر». وأحسن طرق الحديث ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (رقم: ٨٩٤٥) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن درّاج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا». قال الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٣٣٥٢): «هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وابن لهيعة وإن كان سيئ الحفظ فإنه صحيح الحديث في رواية العبادلة عنه، وألحق بهم قتيبة هذا - وهو ابن سعيد-؛ فقد قال: (قال لي أحمد: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح! فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة). ذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، وهذه فائدة هامة يجب الانتباه لها». وانظر «المدخل» للبيهقي (رقم: ١٠٠١).

(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (م) (ح): «لاحتمال»، وكذا في (ص) ثم شطب على اللام منه.

يَدَعَها مُسْلِمٌ[1]، وأشباهُ هذا[2] في كتابِ الله عز وجل كثيرٌ. **قال**[3]: وما نَهىٰ اللهُ عنه فهو مُحَرَّمٌ حتّىٰ تُوجَدَ الدلالةُ عليه بأنّ النَّهْيَ عنه علىٰ غيرِ التَّحْرِيمِ، وأنّه إنّما أُرِيدَ به الإرْشادُ أو تَنَزُّهًا أو أدَبًا للمَنْهِيّ عنه، وما نَهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ كذلك أيْضًا.

(٢٤٨) **قال الشافعي** ﷺ: ومَن قال: الأمْرُ علىٰ غيرِ الحَتْمِ حتّىٰ تَأْتِيَ دلالةٌ علىٰ أنّه حَتْمٌ انْبَغَىٰ أن تكونَ الدّلالَةُ علىٰ ما وَصَفْتُ مِن الفَرْقِ بين الأمْرِ والنّهيِ، وما وَصَفْنا في مُبْتَدَأ «**كتاب القران والسنة**[4]»[5]، وأشباهًا لذلك سَكَتْنا عنها اكْتفاءً بما ذَكَرْنا عمّا لم نَذْكُره.

---

(١) هكذا قال هنا، وظاهره أن العمرة ليست واجبة، وهو مذهبه **القديم**، **والجديد الأظهر** أنها واجبة، ونصه في «المختصر» (فقرة: ٨٢٥): «وأشبه بظاهر القران أن تكون العمرة واجبة». واختلفوا في نصه هنا في كتاب «أحكام القران»: **فمنهم** مَن قال: إنما ذكره حكاية عن مذهب غيره. **ومنهم** مَن خرجه قولا ثانيا له من الجديد على موافقة القديم. ويؤيد هذا الثاني أمران: **أحدهما**: ما في عبارة «المختصر» من الإيماء إلى الترديد، وإن كان «الأشبه بظاهر القران أولى به». **وثانيهما**: سكوت الشافعي عن رد هذا القول بعد حكايته، وعادته الرد على ما لا يقول به. وانظر «المختصر» للمزني (فقرة: ٨٢٥) و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٤) و«العزيز» للرافعي (٤/ ٦١٩) و«الروضة» للنووي (٣/ ١٧) و«المجموع» له (٧/ ١١) و«المهمات» للإسنوي (٤/ ٢٣٥).

(٢) كذا في (أ) (ص) (ع) (ح)، وفي (م): «وأشباهٌ لهذا».

(٣) هكذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «قال الشافعي»، والأول يحتمل أن يكون الكلام تتمة ما قاله بعض أهل العلم، وهو الذي يدل عليه عمل البيهقي حيث أورد هذا النص في «السنن الكبير» (١٤/ ٧٧) من نقل الشافعي عن بعضهم، والشافعي لا شك يقول بأن النهي على الحتم، لكنه لا يفرق بينه وبين الأمر على المشهور بين الأصوليين، وإنما التفريق بينهما مذهب حكاه عن بعض أهل العلم ثم تعقبه بما سيأتي، وانظر «باب صفة الأمر والنهي» من «المدخل» للبيهقي (٢/ ٤٦٨).

(٤) هكذا ورد اسم الكتاب في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «كتاب الله القران والسنة».

(٥) لعله عين كتاب «السنة مع القران» الذي ذكره الشافعي في «الرسالة» (فقرة: ٦١٥) وأحال إليه في مسألة نسخ القران بالسنة، ولقد علق عليه الشيخ أحمد شاكر فقال: «لا أدري أهذا كتاب معين ألفه الشافعي، أم يريد ما ذكر في كتبه من (الرسالة) وغيرها، مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقران وما جاء في السنة مما ليس فيه نص كتاب؟ فإني لم أجد في ترجمة الشافعي في مؤلفاته كتابا باسم (السنة مع القران) ولم أجد كذلك كتابا بهذا الاسم في الكتب التي ألحقت بكتاب (الأم)». قال: «وعسى أن يتبين لي حقيقة ذلك عند تحقيق الكلام في كتبه إن شاء الله».

(٢٤٩) **أخبرنا** سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ذَرُوني ما تَرَكْتُكُم، فإنّه إنّما هَلَكَ مَن كان قَبْلَكُم بكَثْرَةِ سُؤالِهم، واخْتِلافِهم علىٰ أنْبِيائِهم، فما أمَرْتُكُمْ به**[1] **مِن أمْرٍ فائتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم، وما نَهَيْتُكُم عنه فانْتَهُوا**».

(٢٥٠) **أخبرنا** سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي، بمثل معناه[2].

(٢٥١) **قال الشافعي** ﷺ: وقد يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الأمْرُ في مَعْنَىٰ النَّهْيِ، فيَكُونان لازِمَيْن، إلّا بدلالةٍ أنّهما غيرُ لازِمَيْن، ويَكُونُ قَوْلُ النّبيِّ ﷺ: «**فائتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم**» أن يَقُولَ: عليهم إتْيانُ الأمْرِ فيما اسْتَطاعُوا[3]، لأنَّ النّاسَ إنّما كُلِّفُوا ما اسْتَطاعُوا، وفي الفِعْلِ اسْتِطاعةٌ[4]؛ لأنّه شَيْءٌ يُتكَلَّفُ، وأمّا النّهيُ فالتَّرْكُ لكُلِّ ما أرادَ تَرْكَه يَسْتَطِيعُ[5]؛ لأنّه ليْسَ بتكَلُّفِ شَيْءٍ يَحْدُثُ، إنّما هو شَيْءٌ يَكُفُّ عنه.

---

(١) كلمة: «به» من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود لها في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ع) (ح): «مثل معناه» بدون باء الجر، وفي (ص): «أن رسول الله ﷺ قال مثل معناه»، وفي (م): «عن أبي هريرة مثل معناه». وحديث أبي الزناد أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٣٧) من حديث ابن عيينة به، وأخرجه البخاري (٧٢٨٨) من حديث إسماعيل عن مالك عن أبي الزناد به، وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (رقم: ٩٩٦)، والحديث بطريقي عند الحميدي في «المسند» (رقم: ١١٥٨-١١٥٩) عن سفيان به، عجلان لا بأس به، وابنه محمد صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من طريق المقبري، وليس هذا منها، وقد توبع بأبي الزناد. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٧٦) و«المدخل» له: (رقم: ١٠٠٥-١٠٠٦) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٣٨-١٣٣٩).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «استطعتم».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء».

(٥) قوله: «فالترك» بالفاء في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «والترك» بالواو، وسقط من الأصل قوله: «لكل ما أراد تركه يستطيع».

(٢٥٢) **قال الشافعي** ﷺ: وعلىٰ أهْلِ العِلْمِ عند[1] تلاوةِ الكتابِ ومَعْرِفَةِ السُّنَّةِ.. طَلَبُ الدّلائلِ؛ ليُفَرِّقُوا بين الحَتْمِ والمباحِ والإرْشادِ الذي ليْسَ بحَتْمٍ في الأمْرِ والنَّهْيِ مَعًا.

(٢٥٣) **قال الشافعي**: فحَتْمٌ لازِمٌ لأوْلِياءِ الأيَامَىٰ الحَرائِرِ البَوالِغِ[2]، إذا أَرَدْنَ النّكاحَ، ودَعَوْا إلىٰ رِضًا مِن الأزْواجِ.. أن يُزَوِّجُوهُنّ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال: فإن شُبِّه علىٰ أحَدٍ بأنّ مُبْتَدَأ الآيَةِ علىٰ ذِكْرِ الأزْواجِ ففِي الآيَةِ دَلالَةٌ علىٰ أنّه إنّما نَهَىٰ عن العَضْلِ الأوْلياءَ؛ لأنّ الزَّوْجَ إذا طَلَّقَ فبَلَغَت المرأةُ الأجَلَ فهو أبْعَدُ النّاسِ منها، فكيف يَعْضُلُها مَن لا سبيلَ له ولا شِرْكَ في أن يَعْضُلَها[3]؟

فإن قال قائلٌ: قد تَحْتَمِلُ: إذا قارَبْنَ بُلوغَ أجَلِهِنَّ؛ لأنّ اللهَ عز وجل يقولُ للأزواجِ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة: ٢٣١].. فالآيةُ تَدُلُّ علىٰ أنّه لم يُرِدْ بها هذا المعنىٰ، وأنّها لا تَحْتَمِلُه؛ لأنّها إذا قَرُبَ بُلوغُ أجَلِها ولم تَبْلُغْه[4] فقد حَظَرَ اللهُ تعالىٰ عليها أن تَنْكِحَ؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فلا يَأمُرُ بأن لا تُمْنَعَ مِن النّكاحِ مَن قد مَنَعَها منه، إنّما يَأمُرُ بأن لا تُمْنَعَ ممّا أباح لها مَن هو بسَبَبٍ مِن مَنْعِها[5].

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «عندنا»، إلا أنه في (ص) شطب على كناية المتكلم منه، ويؤيد الأول نقل البيهقي عن الكتاب في «المدخل» (٢/ ٤٧١).

(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «والحرائر البوالغ» بالواو.

(٣) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «في بعضها».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه»، وكذلك في (ع) إلا أن فيه: «أو لم تبلغها».

(٥) يريد والله أعلم: لا يأمر الله تعالى أن لا تمنع المرأة من النكاح وهو نفسه عز وجل قد منعها منه، إنما يأمر الله الرجل الذي هو بسبب من منع المرأة أن لا يمنعها مما أباح عز وجل لها.

قال الشافعي: وقد حَفِظَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ أنّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ في مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، وذلك أنّه زَوَّجَ أخْتَه رجلًا، فطَلَّقَها وانْقَضَتْ عِدَّتُها، ثُمّ طَلَبَ نِكاحَها وطَلَبَتْه، فقال: زَوَّجْتُكَ دون غيرِك أخْتِي ثُمّ طَلَّقْتَها، لا أنْكِحُكَ أبدًا، فنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢][1].

قال: وفي هذه الآية دلالةٌ علىٰ أنّ النكاحَ يَتِمُّ بِرِضا الوليِّ مع الزوجِ والزوجةِ[2]، وهذا موضوعٌ في «**ذِكْرِ الأوْلياءِ**»[3].

(٢٥٤) والسُّنَّةُ تَدُلُّ علىٰ ما يَدُلُّ عليه القران[4] مِن أنّ علىٰ وليِّ الحُرَّةِ أن يُنْكِحَها. **قال الشافعي**: **أخبرنا** مالك، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتأذَنُ في نَفْسِها، وإذْنُها صُماتُها**»[5]. وقال: «**أيُّما امْرَأةٌ نكَحَتْ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطلٌ، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له**»[6]. **قال الشافعي**: وإذْ[7] كانَتْ أحَقَّ بنَفْسِها، وكان النكاحُ يَتِمُّ به.. لم يَكُن له مَنْعُها النكاحَ، وقولُ النبيّ ﷺ: «**فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له**».. يَدُلُّ علىٰ أنّ السُّلْطانَ يُنْكِحُ المرْأةَ لا وليَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٠) من حديث الحسن عن معقل بن يسار بنحوه، وقد أعاد الشافعي ذكر هذا الحديث بدون سند في الكتاب مرة أخرى (فقرة: ٣٨١)، ولا أعرفه مسندا عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «المزوجة».

(٣) انظر الباب (٣٩) «نكاح الأولياء والنكاح بالشهادة».

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «والسنة تدل عليه مع القران».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٦٣٨ ورواية الشيباني: ٥٤٠)، وأخرجه الشافعي في «القديم» من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل به، وأخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث مالك وسفيان. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٤٣) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٣٩).

(٦) سيأتي تخريج الحديث حيث أسنده الشافعي من الكتاب (فقرة: ٣٨٣).

(٧) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «وإذا»، وفي (ع): «إذا» بدون واو.

لها، والمرأةَ لها وليٌّ يَمْتَنِعُ مِن إنْكاحِها، إذا أخْرَجَ الوليُّ نَفْسَه مِن الولايةِ بمَعْصِيَتِه بالعَضْلِ، وهذان الحديثان مُبَيَّنانِ في «**كتاب الأوْلياء**»[1].

(٢٥٥) **قال الشافعي**: والرجلُ يَدْخُلُ في بعضِ أمْرِه في مَعْنَىٰ الأيامَىٰ الذين علىٰ الأولياءِ أن يُنْكِحُوهُنّ، إذا كان مُوَلًّىٰ، بالغًا، يَحْتاجُ إلىٰ النكاحِ، ويَقْدِرُ بالمالِ، فعَلىٰ وَلِيِّه إنْكاحُه، فلو كانَت الآيةُ والسُّنَّةُ في المرأةِ خاصَّةً لَزِمَ ذلك عندي الرَّجُلَ؛ لأنّ مَعْنَىٰ الذي أرِيدَ به نكاحُ المرأةِ العَفافُ - لِما خُلِقَ فيها مِن الشَّهْوَةِ - وخَوْفُ الفِتْنَةِ، وذلك في الرجلِ مَذْكُورٌ في الكتابِ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

(٢٥٦) **قال الشافعي** ﷺ: وإذا كان الرجلُ وليَّ نَفْسِه والمرأةُ.. أحْبَبْتُ لكُلِّ واحِدٍ منهما النكاحَ إذا كان ممّن تَتُوقُ نَفْسُه إليه؛ لأنّ الله جل ثناؤه أمَرَ به، ورَضِيَه، ونَدَبَ إليه، وجَعَلَ فيه أسْبابَ منافِعٍ، قال: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال الله عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢]. وقيل: «إنّ الحَفَدَةَ الأصْهارُ»[2]. وقال عز وجل: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]. فبَلَغَنا أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**تَناكَحُوا تَكْثُرُوا، فإنّي أُباهِي بكم الأُمَمَ حتّىٰ بالسِّقْطِ**»[3]. **قال**: وبَلَغَنا أنّ النبيّ ﷺ

---

(١) انظر الباب (٣٩) «نكاح الأولياء والنكاح بالشهادة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٣٥٧٣-١٣٥٧٤) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش الأسدي قال: قال لي عبدالله بن مسعود: ما الحفدة؟ قال: قلت: ولد الرجل. قال: لا، هم الأصهار.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٠٣٩١) عن ابن جريج قال: «أخبرت عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال أن النبي ﷺ قال:...» الحديث منقطع مرسل، وليس عند عبدالرزاق قوله: «حتى بالسقط»، وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠) بإسناد حسن عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**».

قال: «**مَنْ أحَبَّ فِطْرَتِي فلْيَسْتَنَّ بسُنَّتِي، ومِن سُنَّتِي النِّكاحُ**»[1]. وبَلَغَنا أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَن مات له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم تَمَسَّه النّارُ**»[2]. ويُقالُ: «إنّ الرَّجُلَ ليُرْفَعُ بدُعاءِ وَلَدِه مِن بَعْدِه»[3]. **قال:** وبَلَغَنا أنّ عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: «ما رَأَيْتُ مِثْلَ مَن تَرَكَ النّكاحَ بعد هذِه الآية: ﴿**إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور: ٣٢]»[4]. **أخبرنا** سفيان، عن عمرو بن دينار، أنّ ابن عمر أرادَ أن لا يَنْكِحَ، فقالتْ له حفصة: تَزَوَّجْ؛ فإن وُلِدَ لك وَلَدٌ فعاشَ مِن بَعْدِك دَعَوْا لك[5].

(٢٥٧) **قال الشافعي** ﷺ: ومَن لم تَتُقْ نَفْسُه ولم يَحْتَاجُ[6] إلىٰ النّكاحِ مِن الرِّجالِ أو النِّساءِ - بأن لم تُخْلَقْ فيه الشَّهْوَةُ التي جُعِلَتْ في أكْثَرِ الخَلْقِ فإنّ الله عزّ وجلّ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٠٣٧٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عبيد بن سعد يقول: قال رسول الله ﷺ... به، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٩) من حديث أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق عن عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج به، وقال البيهقي: «هذا مرسل».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ٦٣٤) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم**». وأخرجه الحميدي في «المسند» (رقم: ١٠٥٠) من حديث سفيان عن ابن شهاب به. وأخرجه الشيخان كذلك من طريق مالك (البخاري: ٦٦٥٦ مسلم: ٢٦٣٢) وسفيان (البخاري: ١٢٥١ مسلم: ٢٦٣٢). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٠).

(٣) زاد البيهقي في «السنن الكبير» (١٣/ ٥٨٨): «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا قول سعيد بن المسيب». وأخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ٥٨٠ ورواية الشيباني: ٩١٦) عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٠٣٩٣) عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال به.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٠٣٨٨) من حديث ابن عيينة بمثله. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٠) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٤٠).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولم يحتج» بالجزم.

يقول: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، أو بعارضٍ أذْهَبَ الشَّهْوَةَ مِن كِبَرٍ أو غيرِه - فلا أرىٰ بأسًا أن يَدَعَ النِّكاحَ، بل أحِبُّ ذلك، وأن يَتخَلَّىٰ لعبادَةِ اللهِ، وقد ذكَرَ الله القَواعِدَ فلم يَنْهَهُنّ عن القُعُودِ ولم يَنْدُبْهُنّ إلىٰ نِكاحٍ فقال: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ الآية [النور: ٦٠]، وذَكَرَ عَبْدًا أكْرَمَه فقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران: ٣٩]، و«**الحَصُورُ**»: الذي لا يَأتِي النِّساءَ[1]، ولم يَنْدُبْه إلىٰ نكاحٍ، فدَلَّ ذلك - والله أعلم - أنَّ[2] المندوبَ إليه مَن يَحْتاجُ إليه، ممّن يَكُونُ مُحَصِّنًا له عن المحارِمِ والمعانِي التي في النكاحِ، فإنّ الله جل ثناؤه يَقُولُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

(٢٥٨) **قال الشافعي** ﷺ: والرَّجُلُ لا يَأتِي النِّساءَ إذا نكَحَ فقد غَرَّ المرأةَ، ولها الخيارُ في المقامِ معه أو فِراقِه إذا جاءَتْ سنةٌ أُجِّلَها مِن يَوْمِ يَضْرِبُ له السُّلْطانُ.

(٢٥٩) **قال الشافعي** ﷺ: أحِبُّ النّكاحَ للعَبِيدِ والإماءِ اللاتي لا يَطَؤُهُنّ ساداتُهُنّ؛ احْتِياطًا للعَفافِ، وطَلَبَ فَضْلٍ وغِنًىٰ، فإن يَكُنْ[3] إنْكاحُهُنّ واجِبًا كان قد أدَّىٰ فَرْضًا، وإن لا يَكُنْ[4] واجِبًا كان مَأجُورًا إذا حَسُنَت في ذلك نِيَّتُه علىٰ الْتِماسِه الفَضْلَ بالاحْتِياطِ والتَّطَوُّعِ[5]، ولا أوجِبُه إيجابَ نِكاحِ الأحْرارِ؛ لأنّي وَجَدْتُ الدَّلالَةَ في نِكاحِ الأحْرارِ، ولا أجِدُها في نِكاحِ المماليكِ.

---

(١) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢١): «وقد روينا هذا التفسير عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة». وانظر «السنن الكبير» له (١٤/ ١٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «على أن».

(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م): «فإن كان»، وسقطت الكلمة من (ح).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وإن لم يكن».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «إذا احتسب نيته على التماس الفضل...»، ثم حول في (ص) كلمة: «احتسب» إلى «حسنت»، وفي (ع): «إذا احتسب نيته على التماس الاحتياط والتطوع».

(٢٤) ما جاء في عدد ما يحل بهن الحرائر والإماء وما تحل به الفروج[١]

(٢٦٠) **قال الشافعي** ﵁: قال الله جل ثناؤه: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]، وقال عز وجل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فأطْلَقَ اللهُ عز وجل ما مَلَكَت الأيْمانُ فلم يَحُدّ فيهنّ حَدًّا يُنْتَهَىٰ إليه، فللرَّجُلِ أن يَتَسَرَّىٰ كم شاء، **ولا اخْتِلافَ عَلِمْتُه بين أحَدٍ في هذا**، وانْتَهَىٰ ما أحَلَّ الله بالنكاحِ إلىٰ أرْبَعٍ، ودَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ المبيِّنَةُ عن الله عز وجل علىٰ أنّ انْتِهاءَه إلىٰ أرْبَعٍ تَحْرِيمًا منه لأن لا يَجْمَعَ أحَدٌ[٢] غيرُ النبيّ ﷺ بين أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ، لا أنّه يَحْرُمُ أن يَنْكِحَ في عُمْرِه أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ إذا كانُوا[٣] مُتَفَرِّقاتٍ ما لم يَجْمَعْ بين أكْثَرَ منهنّ، وأنّه[٤] أباحَ الأرْبَعَ وحَرَّمَ الجمْعَ[٥] بين أكْثَرَ منهنّ، فقالَ لغَيْلانَ بنِ سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما - أسْلَمُوا وعندهم

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وسقط من الأصل قوله: «الحرائر والإماء وما تحل به الفروج».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لأن يجمع أحد»، ويؤيد الأول نصه في «المختصر» للمزني (فقرة: ٢٠٥٦).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة رفعت فوزي من «الأم» (٦/ ٣٧٨): «كُنّ»، اعتمد فيه على بعض النسخ عنده.

(٤) كذا في (أ) (ع)، وفي (م) (ح): «ولأنه»، وكذا في (ص) ثم حول إلى الأول، والظاهر أن المثبت أصح باعتباره معطوفًا على قوله: «ودلت سنة... على أن انتهاءه».

(٥) كذا في (ص) (م) (ح)، وفي (أ) (ع): «جمع» بدون «أل».

أكْثَرُ مِن أرْبَعْ -: «أمْسِكْ أرْبَعًا وفارِقْ سائرَهُنّ»[1]، وقال عز وجل: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وذلك مُتفرِّقٌ[2] في مواضِعِه في القَسْمِ بينهنّ والنّفقةِ والمواريثِ وغيرِ ذلك.

(٢٦١) وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].. دليلٌ علىٰ أمرَيْن: **أحدُهما**: أنّه أحَلَّ النكاحَ وما مَلَكَت اليَمِينُ، **والثاني**: يُشْبِهُ أن يكونَ إنّما أباحَ الفِعْلَ للتَّلَذُّذِ وغيرِه بالفَرْجِ في زوجةٍ أو مِلْكِ يَمِينٍ مِن الآدَمِيِّينَ[3]، ومِن الدّلالَةِ علىٰ ذلك قولُ الله جل ثناؤه: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، **وأن لم يَخْتَلِف النّاسُ** في تَحْرِيمِ ما مَلَكَت اليَمِينُ مِن البَهائِمِ.

(٢٦٢) فلِذَلِك خِفْتُ أن يَكونَ الاسْتِمْناءُ حَرامًا مِن قِبَلِ أنّه ليس مِن الوَجْهَيْن اللذَيْن أبِيحا للفَرْجِ[4]. **قال الشافعي** ﷺ: فإن ذَهَبَ ذاهِبٌ إلىٰ أن يُحِلَّه؛ لقَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣][5].. فيُشْبِهُ أن يَكونُوا إنّما أمِرُوا بالاسْتِعْفافِ عن أن يَتَناوَلَ المرْءُ بالفَرْجِ ما لم يُبَحْ له، فيَصْبِرُ إلىٰ أن يُغْنِيَه اللهُ مِن فَضْلِه فيَجِدَ السَّبِيلَ إلىٰ ما أحَلَّ

---

(١) الحديثان سيأتي تخريجهما إن شاء الله حيث أخرجهما الشافعي مسندا من الكتاب (فقرة: ٣٦٦-٣٦٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «مُفَرَّقٌ».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أو ما ملكت يمين من الآدميين».

(٤) قد يستفاد من نص الشافعي التردد في حكم الاستمناء، وقد ذكر ابن كَجّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن فيه توقفا في القديم، والمذهب الجديد الجزم بتحريمه. انظر «العزيز» للرافعي (١٣/ ٦١٨) و«الروضة» للنووي (٧/ ٢٠٦).

(٥) ممن نقل عنه القول بالاستمناء خوفا الوقوع في الزنى ابن عباس والإمام أحمد، ونقل رفع الحرج فيه عن مجاهد وعمرو بن دينار، ولم أجد لهم الاستدلال بالآية. وانظر «المصنف» لعبدالرزاق (رقم: ١٣٥٨٦-١٣٥٩٤) و«الإشراف» لابن المنذر (مسألة: ٢٨٩٩).

لهُ[1]، والله أعلم، وهو يُشْبِهُ أن يكونَ في مِثْلِ مَعْنَىٰ قولِ الله عز وجل في مالِ اليتيمِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ﴾[النساء: ٦]، وإنّما أرادَ بالاسْتِعْفافِ أن لا يَأكُلَ منه شيئًا.

(٢٦٣) فإن ذَهَبَ ذاهبٌ إلىٰ أنّ للمَرْأةِ مِلْكَ يَمِينٍ فقال: فلِمَ لا تَتَسَرَّىٰ عَبْدَها كما يَتَسَرَّىٰ الرَّجُلُ أمَتَه؟.. **قلنا**: إنّ الرَّجُلَ هو النّاكِحُ المتَسَرِّي، والمرْأةُ المنْكُوحَةُ المتَسَرّاةُ، **فلا يَجُوزُ أن يُقاسَ بالشّيْءِ خِلافُه. فإن قيل**: فكيف يُخالِفُه؟.. **قلنا**: إذا كان الرجلُ يُطَلِّقُ المرْأةَ فتَحْرُمُ عليه وليْسَ لها أن تُطَلِّقَه، ويُطَلِّقُها واحدةً فيَكُونُ له أن يَرْتَجِعَها[2] في العِدَّةِ وإن كَرِهَتْ.. دَلَّ علىٰ أنَّها مُتَّبِعةٌ له[3]، وأنَّه القَيِّمُ بها[4]، وأنّها لا تكُونُ قَيِّمَةً عليه، ومخالِفَةٌ له، فلم يَجُزْ أن يُقالَ: لها أن تَتَسَرَّىٰ عَبْدها[5]؛ لأنّها المتَسَرّاةُ والمنْكُوحَةُ، لا المتَسَرِّيَةُ ولا النّاكِحَةُ.

(٢٦٤) **قال الشافعي** ﷺ: ولمّا أباح اللهُ لمن لا زوجةَ له أن يَجْمَعَ بين أرْبَعِ زَوْجاتٍ قلنا: حُكْمُ الله عز وجل يَدُلُّ علىٰ أنّ مَن طَلَّقَ أرْبَعَ نِسْوَةٍ له طَلاقًا لا يَمْلِكُ رَجْعَةً، أو يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فليْسَ واحدةٌ منهنَّ في عِدَّتِها منه.. حَلَّ له أن يَنْكِحَ مَكانَهُنَّ أرْبَعًا؛ لأنّه لا زوجةَ له ولا عِدَّةَ عليه، وكذلك يَنْكِحُ أخْتَ إحْداهُنّ.

(٢٦٥) **قال الشافعي** ﷺ: ولمّا قال الله جل ثناؤه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فيصبر إلى أن يغنيه الله فيجد السبيل إلى ما أحل الله».

(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «يراجعها».

(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «دلك على أن منعها له»، إلا أن في (ح): «دل» بدون كاف الخطاب.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «عليها».

(٥) كذا في الأصل، وكذا في (ع) إلا أن فيه: «عبدا» بدل «عبدها»، وفي (ص) (م) (ح): «يقال لها: تتسرى عبدا».

﴿ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء: ٣].. كان في هذه الآيةِ دليلٌ - والله أعلم - أنَّه[1] إنّما خاطَبَ بها الأحرارَ دون المماليكِ؛ لأنّهم النّاكِحُون بأنْفُسِهم، لا المنْكِحُهُم غَيْرُهُم[2]، والمالِكُون، لا الذين يَمْلِكُ عليهم غيرُهم، وهذا ظاهِرُ مَعْنَىٰ الآيةِ، وإن احْتَمَلَتْ أن تكُونَ علىٰ كُلِّ ناكِحٍ وإن كان مملوكًا ومالكًا، وهذا وإن كان مملوكًا فهو[3] موضوعٌ في نِكاحِ العَبْدِ وتَسَرِّيه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «على أنه».

(٢) كذا في (أ) (ص) (ح)، وفي (م): «لا المنكوحون غيرهم»، وفي (ع): «لا بالمنكوحة غيرهم».

(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وهذا».

(٢٥) الخلاف في هذا الباب

(٢٦٦) **قال الشافعي ﷺ: وقال بعضُ النّاسِ**: فإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ ثلاثًا ثلاثًا[١]، أو طلاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، أو لا رَجْعَةَ له علىٰ واحدةٍ منهنّ.. فلا يَنْكِحُ حتّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنّ، ولا يَجْمَعُ ماءَه في أَكْثَرَ مِن أَرْبَعٍ، ولو طَلَّقَ واحِدَةً ثلاثًا لم يَكُنْ له أن يَنْكِحَ أُخْتَها في عِدَّتِها[٢].

(٢٦٧) **قال الشافعي ﷺ: قلتُ لبَعْضِ مَن يَقُولُ هذا القولَ**: هل لمطلِّقٍ نِساءَه ثلاثًا ثلاثًا زوجةٌ؟

قال: لا.

قلت: فقد أباحَ اللهُ لمن لا زَوْجَةَ له أن يَنْكِحَ أَرْبَعًا وحَرَّمَ الجمْعَ بين الأُخْتَيْنِ، ولم يَخْتَلِف النّاسُ في إباحةِ كُلِّ واحدةٍ منهما - إذا لم يَجْمَعْ بينهما - علىٰ الانْفِرادِ، فهل جَمَعَ بينهما إذا طَلَّقَ إحْداهُما ثلاثًا؟ وقد حَكَمَ اللهُ بين الزَّوْجَيْن أحْكامًا، فقال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور: ٦]، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، أفَرَأيْتَ المطَلِّقَ ثلاثًا إنْ آلىٰ منها في العِدَّةِ أيَلْزَمُه إيلاءٌ؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أربع نسوة له ثلاثا».

(٢) ذهب الحنفية إلى أن المرأة حال العدة في حكم الزوجة من جهة الجمع، وذلك نظرا إلى ما يترتب على العدة من أحكام الزوجية في النفقة والسكنى، فلا يجب عليه أن ينفق على الأختين ولا أكثر من أربع في آن واحد. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣١٨) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣١٧).

قال: لا.

قلت: فإن تَظاهَرَ أيَلْزَمُه الظِّهارُ؟

قال: لا.

قلت: فإن قَذَفَ أيَلْزَمُه اللِّعانُ؟ أو ماتَ أتَرِثُه؟ أو ماتَتْ أيَرِثُها؟

قال: لا.

قلت: فهذه الأحْكامُ التي حَكَمَ اللهُ عز وجل بها بَيْنَ الزَّوْجَيْن تَدُلُّ علىٰ أنّ الزَّوْجَةَ المطَلَّقَةَ ثلاثًا ليْسَتْ بزَوْجَةٍ وإن كانَتْ تَعْتَدُّ؟

قال: نعم.

فقلت له: فهذه سَبْعَةُ أحْكامٍ لله خالَفْتَها[1]، وحَرَّمْتَ عليه أن يَنْكِحَ أرْبَعًا، وقد أباحَهُنَّ اللهُ له، وأن يَنْكِحَ أخْتَ امْرَأتِه، وهو إذا نكَحَها لم يَجْمَعْ بينهما، وهي من عَدَدِ مَن أباح اللهُ له، فأنْتَ تُرِيدُ - زَعَمْتَ - إبْطالَ اليَمِينِ مع الشّاهِدِ بأن تَقُولَ: تُخالِفُ القران، وهي لا تُخالِفُه، وهي سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، ثُمّ تُخالِفُ أنْتَ سَبْعَ آياتٍ مِن القران لا تَدَّعِي فيها خَبَرًا عن رسولِ الله ﷺ، ولا خَبَرًا صَحِيحًا عن أحَدٍ مِن أصْحابِه.

(٢٦٨) **قال:** قد قاله بعضُ التّابِعِين[2].

---

(١) يشير إلى الآيات الخمسة التي ذكرها قبل قليل، مع الآيتين: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقارن بنصه في «المختصر» للمزني (فقرة: ٢٢٦٨).

(٢) روي ذلك من فقهاء العراق التابعيين: عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وعبيدة السلماني. ومن غيرهم: عن سعيد بن المسيب ومجاهد. ومن الصحابة: عن عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت. انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (رقم: ١٦٧٥٤-١٦٧٥٧) وعبدالرزاق (رقم: ١٠٥٦٦-١٠٥٧٧).

قلت: فإنّ مَن سَمَّيْتَ مِن التّابِعِينَ وأكْثَرَ منهم إذا قالُوا شَيْئًا لَيْسَ فيه كِتابٌ ولا سُنَّةٌ لم يُقْبَلْ قَوْلُهم؛ لأنّ القَوْلَ الذي يُقْبَلُ ما كان في كِتابِ اللهِ عز وجل، أو سُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ، أو حديثًا صحيحًا عن أحَدٍ مِن أصْحابِه، أو إجماعًا[1]، فمَن كان عندك هكذا يُتْرَكُ قَوْلُه لا يُخالِفُه فيه غَيْرُه أتَجْعَلُه حُجَّةً علىٰ كتابِ الله عز وجل؟ ومَن قال قَوْلَكَ في أن لا يَنْكِحَ ما دامَ الأرْبَعُ في العِدَّةِ وجَعَلَها في مَعانِي الأزْواجِ.. لَزِمَه أن يَقُولَ: يَلْحَقُها الإيلاءُ والظهارُ واللِّعانُ ويَتَوارَثان.

قال: فما أقُولُه؟

قلت: فلِمَ تكُونُ في حُكْمِ الزَّوْجَةِ عندك في مَعْنًىٰ واحِدٍ دُون المعاني؟

(٢٦٩) **فقال**: أقالَ قَوْلَك غيرُك؟

قلت: نعم، القاسمُ بنُ محمدٍ وسالمُ بنُ عبدِالله وعروةُ وأكْثَرُ أهْلِ دارِ السُّنَّةِ وحَرَمِ اللهِ، وما[2] يُحْتاجُ فيه إلىٰ أن يُحكَىٰ قَوْلُ أحَدٍ؛ لثُبُوتِ الحُجَّةِ فيه بأحْكامِ الله المنْصُوصَةِ التي لا يُحْتاجُ إلىٰ تَفْسِيرِها؛ لأنّها لا تَحْتَمِلُ غيرَ ظاهِرِها، **أخبرنا** مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم وعروة بن الزبير كانا[3] يَقُولان في الرَّجُلِ عنده أرْبَعُ نِسْوَةٍ فيُطَلِّقُ إحْداهُنّ البَتَّةَ.. أنّه يَتَزَوَّجُ إن شاء، ولا يَنْتَظِرُ أن تَمْضِيَ عِدَّتُها[4].

(٢٧٠) **قال الشافعي** ﷺ: **فقال**: فإنّي إنّما قُلْتُ هذا لئلّا يَجْتَمِعَ ماؤُه في أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ، ولا يَجْتَمِعَ في أُخْتَيْن[5].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أو حديثٍ صحيحٍ... أو إجماعٍ».
(٢) كذا بالواو في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ما» بدون واو.
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أنهما كانا».
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧١٨ ورواية الشيباني: ٥٣١). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٧٨) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٦٨).
(٥) انظر «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني: (رقم: ٥٣١).

فقلت له: إنّما كان للعالِمِين - دون أهلِ العُقُولِ مِن غَيْرِ أَهْلِ العِلْمِ[1] - أن يَقُولُوا مِن خَبَرٍ أو قِيَاسٍ عليه، ولا يَكُونُ لهم أن يَخْرُجُوا منهما عندنا وعندك، ولو كان لهم أن يَخْرُجُوا منهما كان لغَيْرِهِم أن يَقُولَ معهم.

قال: أجَلْ.

(٢٧١) **قلت:** أفَقُلْتَ قَوْلَك هذا بخَبَرٍ لازِمٍ أو قياسٍ فهو خِلافُ هذا كُلِّه، وليْسَ لك خِلافُ واحِدٍ منه في أصْلِ ما تَقُولُ ونَقُولُ.

قال: يَتَفاحَشُ أن يَجْتَمِعَ ماؤُه في أكْثَرَ مِن أرْبَعِ نسوةٍ أو في أخْتَيْن.

قلت: المتَفاحِشُ أن تُحَرِّمَ عليه ما أحَلَّ الله تعالىٰ له، وإحْدَىٰ الأخْتَيْن ممّا أحَلَّ الله له. **وقلت له:** لو كان في قَوْلِكَ: «لا يَجْتَمِع ماؤُه في أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ» حُجَّةٌ، فكُنْتَ إنّما حَرَّمْتَ عليه أن يَنْكِحَ حتّىٰ[2] تَنْقَضِي عِدَّةُ الأرْبَعِ للماءِ.. كُنْتَ مَحْجُوجًا بقَوْلِكَ.

قال: وأين؟

قلت: أرَأيْتَ إذا نكَحَ أرْبَعًا فأغْلَقَ عليهنّ، أو أرْخَىٰ الأسْتارَ ولم يَمَسَّ واحِدَةً منهنَّ، أعليهنَّ العِدَّةُ؟

قال: نعم.

قلت: أفَيَنْكِحُ أرْبَعًا سِواهُنَّ قبل أن تَنْقَضِيَ عِدَّتُهنّ؟

قال: لا.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «للعالمين ذوي العقل من أهل العلم»، وفي (ع): «للعالمين دون العقول من أهل العلم».

(٢) كذا في (أ) (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «حين».

قلت: أفرأيْتَ لو دَخَلَ بهنّ فأصابَهُنّ، ثُمّ غابَ عنهنّ سِنينَ، ثُمّ طَلَّقَهُنَّ، ولا عَهْدَ له بواحدةٍ منهنّ قبل الطلاقِ بثلاثينَ سَنَةً، أيَنْكِحُ في عِدَدِهِنّ؟

قال: لا.

قلت: أرأيْتَ لو كان يَعْزِلُ عنهنّ ثُمّ طَلَّقَهُنّ أيَنْكِحُ في عِدَدِهِنّ؟

قال: لا.

(٢٧٢) **قلت له:** أفرَأيْتَ لو كان قَوْلُك: «إنّما حَرَّمْتُ عليه أن يَنْكِحَ في عِدَّتِهِنّ للماءِ» كما وَصَفْتَ أتُبِيحُ[1] له أن يَنْكِحَ في عِدَّةِ مَن سَمَّيْتُ، وفي عِدَّةِ المرأةِ تَلِدُ فيُطَلِّقُها ساعَةَ تَضَعُ قبل أن يَمَسَّها، وفي المرأةِ يُطَلِّقُها حائضًا، أتُبِيحُ له أن يَنْكِحَ بما يَلْزَمُكَ في هذه المواضِعِ وقلتَ له: اعْزِلْ[2] عمَّن نكَحْتَ ولا تَصُبَّ ماءَك حتّىٰ تَنْقَضِي عِدَّةُ نِسائِك اللاتي طَلَّقْتَ؟

قال: أفأَقِفُه عن إصابَةِ امْرَأتِه؟

فقلتُ: يَلْزَمُك ذلك في قَوْلِك.

قال: ومِن أين يَلْزَمُني؟ أتَجِدُني أقولُ مِثْلَه؟

قلت: نعم، أنْتَ تَزْعُم أنّه لو نكَحَ امْرَأةً، فأخْطَأ بها إلىٰ غَيْرِها، فأصابَها.. فُرِّقَ بينهما، وكانَتْ امْرَأةَ الأوَّلِ، واعْتَزَلها زَوْجُها حتّىٰ تَنْقَضِي عِدَّتُها، وتَزْعُم أنّ له أن يَنْكِحَ المحْرِمَةَ والحائضَ ولا يُصِيبَ واحِدَةً منهما، وتَقُولُ: له يَنْكِحُ الحُبْلَىٰ مِن الزِّنا ولا يُصِيبُها.

(٢٧٣) **فقلت له:** وما الماءُ مِن النّكاحِ؟ أرَأيْتَ لو أصابَهُنّ وفيهنّ ماؤُه ثُمّ أرادَ العَوْدَ لإصابَتِهِنّ أما ذلك ممّا يَحِلُّ له؟

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «أبيح».

(٢) كذا في (أ) (ع) (م) (ح)، وفي (ص): «اعتزل».

قال: بلىٰ.

قلت: كما يُباحُ له لو لم يُصِبْهُنّ قبل ذلك؟

قال: نعم.

فقلت: فإذا طَلَّقَهُنّ وفيهنّ ماؤُه ثلاثًا أَيَكُونُ له أن يُعِيدَ فيهنّ ماءً آخَرَ وإنّما أقَرَّ فيهنّ ماءَه قبل ذلك بساعةٍ؟

قال: لا، وقد انْتَقَلَ حُكْمُه.

قلت: فالماءُ ههنا وغيرُ الماءِ سَواءٌ فيما يَحِلُّ له ويَحْرُمُ عليه؟

قال: نعم.

قلت: فكيف لا يَكُونُ هكذا في مثل هذا المعنىٰ ومعه كتابُ الله؟

(٢٧٤) **وقلت له**: أرَأيْتَ المرأةَ إذا أصِيبَتْ لَيْلًا في شهرِ رمضانَ ثُمّ أصْبَحَ الزَّوْجان جُنُبَيْن أيُفْسِدُ صَوْمَهما أو صَوْمَ المرأةِ كَيْنُونَةُ الماءِ فيها؟

قال: لا.

قلت له: فكذلك لو أصابَها ثُمّ أحْرَمَا جُنُبَيْنِ وفيها الماءُ تَمَّ حَجُّهما[1]؟

قال: نعم.

قلت: وليس له أن يُصِيبَها نَهارًا ولا مُحْرِمًا حين تَحَوَّلَتْ حالُه، ولا يَصْنَعُ الماءُ في أن يُحِلَّها له ولا يُفْسِدُ عليها حَجًّا ولا صَوْمًا إذا كان مُباحًا ثُمّ انْتَقَلَتْ حالُهما إلىٰ حالٍ حُظِرَتْ إصابَتُها فيه.. شَيْئًا؟

قال: نعم.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ع): «حجتها»، وفي (ص) (م) (ح): «حج بها».

(٢٧٥) **فقلت له**: فالماءُ كان فيهنّ وهنّ أزواجٌ يَحِلُّ ذلك فيهنّ، ثُمّ طَلَّقَهُنّ ثلاثًا فانْتَقَلَ حُكْمُه وحُكْمُهُنّ إلىٰ أن كان غيرَ ذِي زَوْجَةٍ، وكُنّ أبْعَدَ النّاسِ منه غيرِ ذواتِ المحارمِ، ولا يَحْلِلْنَ له إلّا بانقضاءِ عِدَّةٍ ونكاحِ غَيْرِه وطَلاقِه أو مَوْتِه والعِدَّةِ منه، والنِّساءُ سِواهُنّ يَحْلِلْنَ له مِن ساعَتِه، فحَرَّمْتَ عليه أبْعَدَ النِّساءِ مِن أن تكُونَ زَوْجًا له إلّا بما يَحِلُّ له، وزَعَمْتَ أنّ الرجلَ يَعْتَدُّ، وقد خالَفَ اللهُ بيْنَ حُكْمِ الرَّجُلِ والمرأةِ فجعَلَ إليه أن يُطَلِّقَ وأن يُنْفِقَ، فزَعَمْتَ أن ليْسَ له ما جَعَلَ اللهُ إليه ولا عليه ما فَرَضَت السُّنَّةُ عليه مِن النَّفَقَةِ، وأنّ علىٰ كُلٍّ ما جُعِلَ له وعليه، ثُمّ جَعَلَ الله عليها أن تَعْتَدَّ، فأدْخَلْتَه معها فيما جُعِلَ عليها دُونَه، فخالَفْتَ أيْضًا حُكْمَ الله فألْزَمْتَها الرَّجُلَ، وإنّما جَعَلَها اللهُ علىٰ المرأةِ، فكانَتْ هي المعْتَدَّةُ، والزَّوْجُ المطَلِّقُ أو الميِّتُ، فتَلْزَمُها العِدَّةُ بقَوْلِه أو مَوْتِه، ثُمّ قُلْتَ في عِدَّتِه قَوْلًا مُتَناقِضًا.

قال: وما قلتُ؟

قلتُ: إذْ جَعَلْتَ عليه العِدَّةَ كما جَعَلْتَها عليها.. أفَيُحِدُّ كما تُحِدُّ، ويَجْتَنِبُ مِن الطِّيبِ كما تَجْتَنِبُ، ومِن الصِّبْغِ والحليِّ مِثْلَها؟

قال: لا.

قلت: ويَعْتَدُّ مِن وَفاتِها كما تَعْتَدُّ مِن وفاتِه، فلا يَنْكِحُ أخْتَها، ولا أرْبَعًا سِواها، حتّىٰ تَأتي عليه أربعةُ أشْهُرٍ وعشرٌ؟

قال: لا.

قلت: وله أن يَنْكِحَ قبل دَفْنِها أخْتَها إن شاء وأرْبَعًا سِواها؟

قال: نعم.

قلت له: هذا في قَوْلِكَ يَعْتَدُّ مرّةً، ويَسْقُطُ عنه في عِدَّتِه اجْتِنابُ ما تَجْتَنِبُ المعْتَدَّةُ، ولا يَعْتَدُّ أخْرَىٰ، أفتَقْبَلُ مِن أحَدٍ مِن النّاسِ مثلَ هذا القولِ المتَناقِضِ؟

وما حُجَّتُكَ علىٰ جاهِلٍ لو قال: لا يَعْتَدُّ مِن طَلاقٍ، ولكن يَجْتَنِبُ الطِّيبَ ويَعْتَدُّ مِن الوَفاةِ.. هل هو إلّا أن يَكُونَ عليه ما عليها مِن العِدَّةِ فيَكُونَ مِثْلَها في كُلِّ حالٍ، أو لا يَكُونَ فلا يَعْتَدَّ بحالٍ؟

(٢٦) ما جاء في نكاح المحْدثَيْن

(٢٧٦) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله جل ثناؤه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].
قال الشافعي ﷺ: فاخْتَلَفَ أهْلُ التَّفْسيرِ في هذه الآيةِ اخْتِلافًا مُتَبايِنًا[١]، والذي يُشْبِهُ عندنا - والله أعلم - ما قال ابنُ المسيب. **أخبرنا** سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنّه قال: «هي منسوخةٌ، نَسَخَتْها ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فهي مِن أيامَىٰ المسْلِمِين»[٢]. فهذا كما قال سعيد بنُ المسيب إن شاء الله، وعليه دلائلُ مِن القران والسُّنَّةِ.

(٢٧٧) **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن بعض أهل العلم، أنّه قال في هذه الآية: «هو حُكْمٌ بينهما»[٣].

(٢٧٨) **أخبرنا** مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن مجاهد، أنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في بَغايا مِن بَغايا الجاهِلِيَّةِ كانَتْ علىٰ مَنازِلهن راياتٌ[٤].

(١) ذكر هذه الأقوال في «الأم» (٥/ ١٠).
(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ» (رقم: ١٠٠٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني من حديث يحيى بن سعيد به، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ٢٠٠٣) من حديث معمر عن يحيى به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٨٧) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٤١)، وسيأتي الحديث في الكتاب مرة أخرى (فقرة: ٤٨٠).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٣٩٧٩) من حديث سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس به، وقال في «معرفة السنن» (١٠/ ٨٦): «هذا قد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان عن عبيدالله عن ابن عباس، وكان الشافعي شك فيه فترك اسمه». وانظر «المسند» للأصم (رقم: ١٣٤٢).
(٤) كذا في (ع)، وإليه حول في الأصل، وفي (م) (ح): «منازلهم رايات». انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٨٥) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٤٣).

(٢٧٩) **قال الشافعي** ﷺ: ورُوِي مِن وَجْهٍ غيرِ هذا عن عكرمةَ أنّه قال: «الزّاني لا يَزْنِي إلّا بزانيةٍ أو مُشْرِكَةٍ، والزّانِيَةُ لا يَزْنِي بها إلّا زانٍ أو مشرِكٌ»[1]، **قال الشافعي**[2]: يَذْهَبُ إلىٰ قَوْلِه: ﴿يَنكِحُ﴾ أي: يُصِيبُ.

(٢٨٠) **قال**: فلو كان كما قال مجاهدٌ: «نَزَلَتْ في بَغايا مِن بَغايا الجاهِلِيَّةِ» فحَرُمْنَ علىٰ النّاسِ إلّا مَن كان منهم زانيًا أو مُشْرِكًا.. فإن كُنَّ علىٰ الشِّرْكِ فهُنّ مُحَرَّماتٌ علىٰ زُناةِ المسْلِمِين وغيرِ زُناتِهم، وإن كُنَّ أسْلَمْن فهُنّ بالإسلامِ مُحَرَّماتٌ علىٰ جميعِ المشْرِكِين بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. **قال الشافعي** ﷺ: **ولا اخْتِلافَ بين أحَدٍ مِن أهلِ العِلم** في تَحْرِيمِ الوَثَنِيّاتِ - عَفائفًا كُنَّ أو زَوانٍ - علىٰ مَن آمَنَ - زانيًا كان أو عَفيفًا -، ولا في أنّ المسْلِمَةَ الزّانِيَةَ مُحَرَّمَةٌ علىٰ المشْرِكِ بكُلِّ نِكاحٍ.

(٢٨١) **قال الشافعي** ﷺ: وليْسَ فيما رُوِيَ عن عكرمةَ: «لا يَزْنِي إلّا بزانيةٍ أو مُشْرِكَةٍ» تَبْيِينُ شَيْءٍ إذا زَنَىٰ فطاوَعَتْه، مُسْلِمًا كان أو مُشْرِكًا، أو مُسْلِمَةً كانَتْ أو مُشْرِكَةً، فهما زانيان، والزِّنا مُحَرَّمٌ علىٰ المؤمِنِين، فليْسَ في هذا أمْرٌ يُخالِفُ ما ذَهَبْنا إليه فنَحْتَجَّ عليه.

(٢٨٢) **قال الشافعي** ﷺ: ومَن قال: «هو حُكْمٌ بينهما».. فالحُجَّةُ عليه ما وَصَفْنا مِن كتابِ الله عز وجل الذي اجْتَمَعَ علىٰ ثُبُوتِ مَعْناه أكْثَرُ أهل العِلْمِ، **فكان اجْتِماعُهم**

---

(١) هكذا سياقه في الأصل، وفي (ع) (م) (ح): «لا يزني الزاني...» إلخ، والأول الوارد في «معرفة السنن» للبيهقي (١٠/ ٨٦)، وقد وصل إسناده من حديث سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة قال: «لا يزني إلا بزانية». وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ٢٠٠٥) قال: أخبرنا الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ قال: «ليس هذا بالنكاح، ولكنه الجماع، ألا يزني حين يزني إلا زان أو مشرك، يقول: الزاني لا يزني إلا بزانية».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ع) (م) (ح): «قال أبو عبدالله».

أَوْلىٰ أن يَكُونَ ناسِخًا[1]، وذلك قولُ الله جل ثناؤه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقد قيل: «إنّ هاتَيْن الآيَتَيْن في مُشْرِكاتِ أَهْلِ الأَوْثانِ»، وقد قيل: «في المشْرِكاتِ عامَّةً، ثُمّ رُخِّصَ منهنّ في حَرائِرِ أَهْلِ الكتابِ»[2]، **ولم يَخْتَلِف الناس فيما عَلِمْنا**[3] في أنّ الزّانِيَةَ المسْلِمَةَ لا تَحِلُّ لمشْرِكٍ وَثَنِيٍّ ولا كِتابيٍّ، وأنّ المشْرِكَةَ الزّانِيَةَ لا تَحِلُّ لمسْلِمٍ زانٍ ولا غَيْرِه، فإجْماعُهُم علىٰ هذا المعْنَىٰ في كِتابِ الله حُجَّةٌ علىٰ مَن قال: «هو حُكْمٌ بينهما»؛ لأنّ في قَوْلِه.. إنّ الزّانِيَةَ المسْلِمَةَ يَنْكِحُها الزّاني أو المشْرِكُ، وقد اعْتَرَفَ ماعِز بن مالك عند رسولِ الله ﷺ، وقد جَلَدَ رسولُ الله ﷺ بِكْرًا في الزِّنا وجَلَدَ امْرَأةً[4]، ولم نَعْلَمْه قال للزَّوْجِ: «هل لك زوجةٌ فتَحْرُمَ عليك إذا زَنَيْتَ؟ ولا يُزَوَّجْ هذا الزّاني ولا الزّانيةُ إلّا زانيةً أو زانيًا». بل قد يُرْوَىٰ عنه ﷺ أنّ رَجلًا شَكا مِن امْرَأتِه فُجُورًا، فقال: طَلِّقْها، قال: إنّي أُحِبُّها، فقال: اسْتَمْتِعْ بها[5]. وقد رُوِي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال لرجلٍ أراد أن يَنْكِحَ امْرَأةً أَحْدَثَتْ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ع) (م) (ح): «فكان باجتماعهم أولى أن يكون ناسخا».
(٢) سيأتي ذكر التأويلين بأكثر تفصيلا مما هنا (فقرة: ٣٢٤)، وهناك نتكلم عليهما إن شاء الله.
(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (م) (ح): «ولم يختلف المسلمون...».
(٤) كذا في (أ) (ع)، وفي (م) (ح): «امرأته».
(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٨٨) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: قال أبو عبدالله محمد بن علي: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا رجل يقال له: أبو عبدالله الخراساني، قال: أخبرني الفضل بن موسى السيناني، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر أن له امرأة لا تمنع يد لامس، فقال النبي ﷺ: طلقها، فذكر وجده بها، قال: استمتع بها». وأخرجه أبو داود (٢٠٤٩) فقال: «كتب إلي حسين بن حريث المروزي، حدثنا الفضل بن موسى...»، وهو حديث صحيح الإسناد، وكأن الشافعي لجهالته أبا عبدالله الخراساني أورده بصيغة التمريض.

ويَذْكُرُ حَدَثَها فقال عمرُ: «انْكِحْها نِكاحَ العَفِيفَةِ المسْلِمَةِ»[1].

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٠٦٩٠) عن ابن عيينة، عن إسماعيل وأبي فروة، عن الشعبي، قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت، فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها، وإنها أصابت حدا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذَت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كَلْمُها، فأقبلت إقبالا حسنا، وإنها خطبت إلي، فأذكر ما كان منها، فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة». قال أبو فروة: «يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم». قال إسماعيل: «يتحدث بها أهل الأمصار، انكحها نكاح العفيفة المسلمة».

(٢٧) ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره

(٢٨٣) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله جل ثناؤه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣]، **قال**: فـ«**الأمّهاتُ**»: أمُّ الرَّجُلِ وأمَّهاتُها، وأمّهاتُ آبائه، وإن بَعُدَت الجدّاتُ؛ لأنّه يَلْزَمُهنّ اسْمُ «الأمّهاتِ»، و«**البَناتُ**»: بَناتُ الرَّجُلِ لصُلْبِه، وبَناتُ بَنِيه وبَناتِه وإن سَفَلْنَ، فكُلُّهُنّ يَلْزَمُهُنّ[1] اسْمُ «البَناتِ»، و«**الأخَواتُ**»: مِن[2] وَلَدِ أبيه لصُلْبِه أو أمِّه بعَيْنِها، و«**عَمّاتُه**»: مِن وَلَدِ جَدِّه وجَدَّتِه ومَن فَوْقَهما مِن أجْدادِه وجَدَّاتِه، و«**خالاتُه**»، ومَن وَلَدَتْه جَدَّتُه أمُّ أمِّه ومَن فَوْقَها مِن جَدَّاتِه مِن قِبَلِها، و«**بَناتُ الأخِ**»: كُلُّ مِن وَلَدِ الأخِ لأبيه أو لأمِّه أو لهما، ومِن[3] وَلَدِ وَلَدِه أوْلادِ بَنِي أخِيه وإن تسَفَّلُوا، وهكذا «**بَناتُ الأخْتِ**».

(٢٨٤) وحَرَّمَ اللهُ الأمَّ والأخْتَ مِن الرَّضاعَةِ، فتَحْرِيمُهما يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْن:

أحدُهما: إذ ذَكَر اللهُ تَحْرِيمَهما، ولم يَذْكُرْ في الرَّضاعِ تَحْرِيمَ[4] غَيْرِهما.. أن تَحْرُما ولا يَحْرُمَ بالرَّضاعَةِ غيرُهما؛ لأنّ الرَّضاعَ أضْعَفُ سَبَبًا مِن النَّسَبِ، فإذا كان النَّسَبُ الذي هو أقْوَىٰ سَبَبًا قد تَحْرُمُ به ذَواتُ نَسَبٍ ذُكِرْنَ وتَحِلُّ ذَواتُ نَسَبٍ غَيْرُهُنّ إن سَكَتَ عنهنّ.. أوْلَىٰ أن يَكُونَ الرَّضاعُ هكذا ولا يَحْرُمَ به إلّا الأمُّ والأخْتُ، وقد تَحْرُمُ علىٰ الرَّجُلِ أمُّ امْرأتِه وإن لم يَدْخُلْ بامْرَأتِه، ولا تَحْرُمُ عليه ابْنَتُها إذا لم يَدْخُلْ بواحِدَةٍ منهما.

---

(١) كذا في (م)، وفي الأصل: «يلزم»، وفي (ص) (ع) (ح): «يلزمه».

(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «ومن» بالواو.

(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «من» بلا واو.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «تحريما» بالألف.

والمعنىٰ الثاني: إذا حَرَّمَ اللهُ الأمَّ والأخْتَ مِن الرَّضاعةِ كما حَرَّم الأمَّ الوالِدَةَ والأخْتَ التي وَلَدَها أحَدُ الوالِدَيْن أو هما.. فلم يُحَرِّمْهما بقَرابةِ غَيْرِهما، ولا بحُرْمَةِ غَيْرِهما، كما حَرَّمَ ابْنَةَ امْرَأتِه بحُرْمَةِ امْرَأتِه[1]، وامْرَأةَ الابْنِ بحُرْمَةِ الابْنِ، وامْرَأةَ الأبِ بحُرْمَةِ الأبِ، فاجْتَمَعَتِ الأمُّ مِن الرَّضاعِ إذْ حَرُمَتْ بحُرْمَةِ نَفْسِها والأخْتُ مِن الرَّضاعةِ إذْ حَرُمَتْ نَصًّا وكانَتْ ابْنَةَ الأمِّ أن يَكُون مَن سِواها مِن قَرابَتِها تَحْرُمُ كما تَحْرُمُ بقَرابَةِ الأمِّ الوالِدَةِ والأخْتِ للأبِ أو الأمِّ أو لهما.

فلمّا احْتَمَلَت الآيةُ المعْنَيَيْن كان علينا أن نَطْلُبَ الدَّلالةَ علىٰ أوْلىٰ المعْنَيَيْن ونَقُولَ به، فوَجَدْنا الدَّلالةَ بسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ علىٰ أنَّ هذا المعْنَىٰ أوْلاهُما، فقُلْنا يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ. **أخبرنا** مالك، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ**»[2]. **قال الشافعي** ﷺ: وإذْ حَرَمَ مِن الرَّضاعِ ما حَرُم مِن الوِلادِ.. حَرَّمَ لَبَنُ الفَحْلِ.

(٢٨٥) **قال الشافعي** ﷺ: ولو تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرْأةَ فماتَتْ أو طَلَّقَها ولم يَدْخُلْ بها.. فلا أرىٰ له أن يَنْكِحَ أمَّها؛ لأنّ اللهَ جل وعز قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يَشْتَرِطْ فيهنّ كالشَّرْطِ في الرَّبائِبِ، وهذا قَوْلُ الأكْثَرِ ممَّنْ لَقِيتُ مِن المفْتِيِّين، وكذلك جَدّاتُها وإن بَعُدْن؛ لأنّهنّ أمّهاتُ امْرَأتِه.

(٢٨٦) **قال**: وإذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ فلم يَدْخُلْ بها حتّىٰ ماتَتْ أو طَلَّقَها فأبانَها.. فكُلُّ بِنْتٍ لها وإن تسَفَّلَتْ حَلالٌ؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ

(١) قوله: «بحرمة امرأته» من (أ) (ع)، وسقط من (ص) (م) (ح).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٩١٦ ورواية الشيباني: ٦١٧). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/٩٦) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٤٤) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٦٤٣).

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن دَخَلَ بالأمِّ لم تَحِلَّ له البنتُ ولا وَلَدُها وإن تَسَفَّلَ كُلُّ مَن وَلَدَتْه.

(٢٨٧) قال الله جل ثناؤه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فأيُّ امْرأةٍ نكَحَها رجلٌ، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ.. لم يَكُنْ للأبِ أن يَنْكِحَها أبدًا، ومِثْلُ الأبِ في ذلك آباؤُه كُلُّهُم مِن قِبَلِ أبيه وأمِّه، وكذلك كُلُّ مَن نكَحَ وَلَدُ وَلَدِه، الذُّكُورُ والإناثُ، وإن تَسَفَّلُوا؛ لأنَّهم بَنُوه.

(٢٨٨) قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. **قال الشافعي** ﷺ: وكذلك امْرَأَةُ ابْنِه الذي أَرْضِعَ به، تَحْرُمُ هذه بالكِتابِ، وهذِه بأنّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ**»، وليْسَ هو خِلافٌ للكِتابِ؛ لأنّه إذا حَرُمَ حَلائِلُ الأبْناءِ مِن الأصْلابِ فلم يَقُلْ: إلا غَيْرَ أبْنائِهم مِن أصْلابِهم، وكذلك الرَّضاعُ في هذا الموْضِعِ يَقُومُ مَقامَ النَّسَبِ، فأيُّ امْرَأةٍ نكَحَها رَجُلٌ دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ.. لم يَكُن لوَلَدِه ولا لوَلَدِ وَلَدِه الذُّكُورِ والإناثِ وإن تَسَفَّلُوا أن يَنْكِحوا أبَدًا[١]؛ لأنّها امْرأةُ أبٍ؛ لأنّ الأجْدادَ آباءٌ في الحكْمِ في[٢] أمّهاتِ النِّساءِ؛ لأنّه لم يُسْتَثْنَ فيها ولا في أمّهاتِ النِّساءِ، وكذلك أبُو المرْضَعِ له[٣].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ينكحها».
(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «وفي» بالواو.
(٣) كذا في (أ) (ص) (ح)، وفي (ع) (م): «أبوا المرضع له».

(٢٨) ما يحرم من الجمع بينه من النساء[1]

(٢٨٩) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، **قال**: فلا يَجْمَعُ بيْنَ أُخْتَيْن أبدًا بِنِكاحٍ ولا وَطْءِ مِلْكٍ.

(٢٩٠) وكُلُّ ما حَرُمَ مِن الحَرائِرِ بالنَّسَبِ والرَّضاعِ حَرُمَ مِن الإماءِ مِثْلُه إلّا العَدَدُ، والعَدَدُ ليْسَ مِن النَّسَبِ والرَّضاعِ بسَبِيلٍ.

(٢٩١) فإذا نكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ نكَحَ أُخْتَها فنِكاحُ الآخِرَةِ باطِلٌ، ونِكاحُ الأُولَىٰ ثابِتٌ، وسَواءٌ دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ بها، ويُفَرَّقُ بينه وبين الآخِرَةِ.

(٢٩٢) وإذا كانَتْ عنده أمَةٌ يَطَؤُها لم يَكُن له وَطْءُ الأخْتِ، إلَّا بأن يُحَرِّمَ عليه فَرْجَ التي كان يَطَأُ، بأن يَبِيعَها، أو يُزَوِّجَها، أو يُكاتِبَها، أو يُعْتِقَها.

(٢٩٣) **أخبرنا** مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَجْمَع الرَّجُلُ بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بيْنَ المرْأةِ وخالتِها**»[2].

(٢٩٤) **قال الشافعي** ﷺ: فأَيَّتُهما نكَحَ أوَّلًا ثُمّ نكَحَ عليها أُخْرَىٰ فَسَدَ نِكاحُ الآخِرَةِ[3]، ولو نكَحَهما في عُقْدَةٍ كانَت العُقْدَةُ مَفْسُوخَةً، ويَنْكِحُ أَيَّتَهما شاءَ بعدُ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص): «ما يحرم الجمع فيه بين النساء في قول الله عز وجل ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]»، وكذا في (ع) (م) (ح) إلا أن فيهما: «يحرم الجمع بينه من النساء».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٦٦٥ ورواية الشيباني: ٥٢٦)، ومن حديث مالك أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/١٠٦) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٤٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أفسد نكاحَ الآخرة».

(٢٩٥) وليْسَ في أن لا يَجْمَعَ بين المرأةِ وعَمَّتِها خِلافُ كتابِ الله؛ لأنَّ الله ذَكَرَ مَن تَحْرُمُ بكُلِّ حالٍ مِن النِّساءِ، ومَن يَحْرُمُ بكُلِّ حالٍ إذا فُعِلَ في غَيْرِه شَيْءٌ، مِثْلُ الرَّبيبةِ إذا دَخَلَ بأمِّها حَرُمَتْ بكُلِّ حالٍ، وكانُوا يَجْمَعُون بين الأخْتَيْن فنُهِي عن ذلك[1]، وليْسَ في نَهْيِه عنه إباحَةُ ما سِوَىٰ جَمْعٍ[2] بين غَيْرِ الأخْتَيْن؛ **لأنّه قد يَذْكُرُ الشَّيْءَ في الكِتابِ فيُحَرِّمُه ويُحَرِّمُ علىٰ لِسانِ نَبِيِّه غَيْرَه**، كما ذَكَرَ المرْأةَ المطَلَّقةَ ثلاثًا فقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وبَيَّنَ علىٰ لِسانِ نَبِيِّه ﷺ أن يُصِيبَها وإلّا لم تَحِلَّ له، مع كثيرٍ بَيَّنَه اللهُ علىٰ لِسانِ نَبِيِّه ﷺ[3].

قال: وكذلك ليْسَ في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] إباحَةُ غَيْرِه ممّا حَرَّمَ الله في غيرِ هذه الآيةِ وعلىٰ لِسانِ نَبِيِّه ﷺ، ألا تَرَىٰ أنّه يَقُولُ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣]، وقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ أسْلَمَ وعِنْدَه عَشْرُ نِسْوَةٍ: «**أمْسِكْ أرْبعًا وفارِقْ سائرَهُنَّ**»[4]، فبَيَّنَتْ سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ أنَّ انْتِهاءَ اللهِ إلىٰ أرْبَعٍ حَظْرٌ أن يَجْمَعَ بيْنَ أكْثَرَ منهنّ، فلو نكَحَ رجلٌ خامسةً علىٰ أرْبَعٍ كان نِكاحًا مَفْسُوخًا[5]، ويَحْرُمُ مِن غيرِ جِهَةِ الجمْعِ - كما حَرَّمَ - نِساءٌ، منهنّ المطَلَّقَةُ ثلاثًا، ومنهنّ الملاعَنَةُ، ويَحْرُمُ إصابَةُ المرْأةِ بالحَيْضِ والإحْرامِ، وكُلُّ هذا مُفَرَّقٌ[6] في مَواضِعِه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فنهوا عن ذلك».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «جمعا» بالألف.

(٣) سياق الشافعي قد يوهم التعريض بالخلاف في مسألة الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك بمراد له، فالمسألة مجمع عليها كما بينه ابن المنذر في «الإشراف» (م: ٢٧٢٩)، وإنما أراد الشافعي الاستدلال لقاعدة السنة مع القران، والله أعلم.

(٤) الحديث سيأتي تخريجه إن شاء الله حيث أخرجه الشافعي مسندا (فقرة: ٣٦٦-٣٦٧).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «نكاحها مفسوخا».

(٦) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «متفرق».

(٢٩٦) وما حَرُمَ علىٰ الرجلِ مِن أُمِّ امْرَأتِه أو ابْنَتِها أو امْرَأةِ أبيه أو امْرَأةِ ابْنِه بالنكاح، فأصِيبَتْ مِن غيرِ ذلك بالزِّنا.. لم تَحْرُمْ؛ لأنَّ حُكْمَ النِّكاحِ مُخالِفٌ لحُكْمِ الزِّنا[١].

(٢٩٧) وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فـ«**المحْصَناتُ**»: اسْمٌ جامعٌ، فجِماعُه أنَّ الإحْصانَ المنْعُ، والمنْعُ يَكُونُ بأسْبابٍ مُخْتَلِفَةٍ، منها: المنْعُ بالحَبْسِ، والمنْعُ يَقَعُ علىٰ الحرائر بالحُرِّيَّةِ، ويَقَعُ علىٰ المسْلِماتِ بالإسلامِ، ويَقَعُ علىٰ العَفائِفِ بالعَفافِ، ويَقَعُ علىٰ ذَواتِ الأزْواجِ بمَنْعِ الأزْواجِ، فاسْتَدْلَلْتُ[٢] بأنّ **أهْلَ العِلْمِ لم يَخْتَلِفُوا فيما عَلِمْتُ** بأنّ تَرْكَ تَحْصِينِ الأمَةِ والحُرَّةِ بالحَبْسِ لا يُحَرِّمُ إصابَةَ واحدةٍ منهما بنِكاحٍ ولا مِلْكٍ، ولأنّي **لم أعْلَمْهُم اخْتَلَفُوا** في أنّ العَفائِفَ وغَيْرَ العَفائِفِ فيما يَحِلُّ منهنّ بالنِّكاحِ والوَطْءِ بالمِلْكِ سواءٌ.. علىٰ أنّ هاتَيْن ليْسَتا بالمقْصُودِ قَصْدَهما بالآيةِ، والآيةُ تَدُلُّ علىٰ أنّه لم يُرِدْ بالإحْصانِ هاهنا الحرائرَ، فبَيِّنٌ أنّه إنّما قَصَدَ بالآيةِ قَصْدَ ذَواتِ الأزْواجِ.

(٢٩٨) ثُمّ دَلَّ الكتابُ **وإجماعُ أهْلِ العِلْمِ** أنّ ذَواتِ الأزْواجِ مِن الحرائرِ والإماءِ مُحَرَّماتٌ علىٰ غَيْرِ أزْواجِهِنَّ حتّىٰ يُفارِقَهُنَّ أزْواجُهُنَّ بمَوْتٍ أو فُرْقَةِ طلاقٍ أو فسخِ نِكاحٍ، إلّا السَّبايا، فإنّهنّ مُفارِقاتٌ لهنّ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ؛ لا المماليكُ غَيْرُ السَّبايا؛ لِما وَصَفْنا مِن هذا ومِن أنّ السُّنَّةَ دَلَّتْ علىٰ أنّ الممْلُوكَةَ غَيْرَ السَّبِيَّةِ إذا بِيعَتْ أو أعْتِقَتْ لم يَكُنْ بَيْعُها طلاقًا؛ لأنّ النبيّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ حين عَتَقَتْ في المُقامِ مع زَوْجِها أو فِراقِه، ولو كان زَوالُ المِلْكِ الذي فيه العُقْدَةُ يُزِيلُ عُقْدَةَ النِّكاحِ كان المِلْكُ إذا زالَ بعِتْقٍ أوْلَىٰ أن يَزُولَ العَقْدُ منه إذا زال ببَيْعٍ، ولو زالَ بالعِتْقِ لم يُخَيِّرْ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «حكمَ الزنا».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فاستدللنا».

بَرِيرَةَ وقد زالَ مِلْكُ بَرِيرَةَ، بأن[1] بِيعَتْ فأعْتِقَتْ فكان زَوالُه بمَعْنَيَيْن ولم يَكُن ذلك فُرْقَةً؛ لأنّها لو كانَتْ فُرْقَةً لم يَقُل: لكِ الخِيارُ فيمن لا عَقْدَ له عليكِ أن تُقِيمِي معه أو تُفارِقِيه. **أخبرنا** مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أنّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ[2]. **قال الشافعي**: فإذا لم يَحِلَّ فَرْجُ ذاتِ الزَّوْجِ بزَوالِ المِلْكِ في العِتْقِ والبَيْعِ فهي إذا لم تُبَعْ لم يَحِلَّ بمِلْكِ اليَمِينِ حتّىٰ يُطَلِّقَها زَوْجُها، وتُخالِفُ المسْبِيَّةَ في مَعْنًىٰ آخَرَ، وذلك أنّها إن بِيعَتْ أو وُهِبَتْ فلم تَغَيَّرْ حالُها عن الرِّقِّ، وإن عَتَقَتْ تَغَيَّرَ بأحْسَنَ مِن حالِها الأولىٰ، والمسْبِيَّةُ تكُونُ حُرَّةَ الأصْلِ، فإذا سُبِيَتْ سَقَطَت الحُرِّيَّةُ واسْتُومِئَتْ فوُطِئَتْ بالمِلْكِ، ولَيْسَ انْتِقالُها عن الحُرِّيَّةِ بسِبائِها بأقلَّ[3] مِن فَسْخِ نِكاحِ زَوْجِها عنها، وما صارَتْ به في الرِّقِّ بعدُ أكْثَرُ مِن فُرْقَةِ زَوْجِها[4].

(١) كذا في المطبوعة، وفي «معرفة السنن» للبيهقي (١٠/ ١١٢)، وفي (ص) (ع) (م): «فإن»، وفي (ح): «وإن»، وذهبت الكلمة في الأصل لخرم في الورق.

(٢) سبق تخريج الحديث (فقرة: ١١٢).

(٣) كذا في (أ) (ع)، وإليه حول في (ص)، وفي (م) (ح): «بأولى».

(٤) انظر الباب (١٧) «انفساخ النكاح بين الأمة زوجها العبد إذا أعتقت».

(٢٩) الخلاف في السَّبايا

(٢٩٩) **قال الشافعي** ﷺ: ذَكَرْتُ لبَعْضِ النّاسِ ما ذَهَبْتُ إليه في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، **فقال**: هذا كما قلتَ[١]، ولم نَزَلْ نَقُولُ به ولا نُفَسِّرُه هذا التَّفْسِيرَ الواضِحَ، غَيْرَ أنّا نُخالِفُ منه في شَيْءٍ[٢].

قلت: وما هو؟

قال: نَقُولُ في المرْأةِ يَسْبِيها المسْلِمُون قَبْل زَوْجِها: تُسْتَبْرأ بحَيْضَةٍ وتُصابُ، ذاتَ زَوْجٍ كانَتْ[٣] أو غَيْرَ ذاتِ زَوْجٍ، **قال**: ولكن إن سُبِيَتْ وزَوْجُها معها فهما علىٰ النِّكاحِ[٤].

(٣٠٠) **قال الشافعي** ﷺ: **فقلت له**: سَبَىٰ رسولُ الله ﷺ نِساءَ بَنِي المصْطَلِقِ ونِساءَ هَوازِنَ بحُنَيْنَ وأوْطاسٍ وغَيْرِه، فكانَتْ سُنَّتُه فيهم أن لا تُوطَأَ حامِلٌ حتّىٰ تَضَعَ، ولا حائلٌ حتّىٰ تَحِيضَ، وأمَرَ أن يُسْتَبْرَأْنَ بحَيْضَةٍ حَيْضَةٍ، وقد أَسَرَ رِجالًا مِن بَنِي المصْطَلِقِ وهَوازِنَ فما عَلِمْناه سَأَلَ عن ذواتِ الأزْواجِ ولا غَيْرِها[٥]، فاسْتَدْلَلْنا

---

(١) كذا في (أ) (ص) (م) (ح)، وفي (ع): «ما هذا كما قلت»، وهو خطأ محض؛ لأن المذاهب الأربعة متفقة على أن البيع لا يكون طلاقا، بخلاف السباء. انظر الباب (١٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «نخالفك منه في شيء».

(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ذات الأزواج كانت».

(٤) مذهب الحنفية أن اختلاف الدار من أسباب البينونة، وعليه قالوا: بعدم البينونة بين الزوجين يقعان أسيرين معا، أو المرأة تقع أسيرة ثم يؤسر زوجها قبل قسمة الغنائم، نزلوا القسمة في هذه الصورة منزلة الإحراز بالدار. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٤٧٦) و«شرحه» للجصاص (٧/ ١٤٠).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ذات زوج ولا غيرها».

أنّ السَّبْيَ قَطْعٌ للعِصْمَةِ، والمسْبِيَّةُ إن لم يَكُن السَّبْيُ يَقْطَعُ عِصْمَتَها مِن زَوْجِها إذا سُبِيَ معها لم يَقْطَع عِصْمَتَها لو لم يُسْبَ مَعَها، ولا يَجُوزُ لعالِمٍ ولا يَنْبَغِي أن يُشْكِلَ عليه بدَلالَة السُّنَّةِ إذْ[1] لم يَسْأَلْ رسولُ الله ﷺ عن ذاتِ زَوْجٍ ولا غَيْرِها - وقد عَلِمَ أنّ فيهنَّ ذَواتِ أزْواجٍ بالحَمْلِ - وأذِنَ بوَطْئِهِنَّ بعد وَضْعِ الحَمْلِ وقد أَسَرَ مِن أزْواجِهِنَّ معهنّ.. أنّ السَّبْيَ قَطْعٌ للعِصْمَةِ[2].

(٣٠١) **قال الشافعي** ﷺ: **فقال:** إنّي لم أقُلْ هذا بخَبَرٍ، ولكنِّي قُلْتُه قِياسًا.

قلت: فعَلىٰ ماذا قِسْتَه؟

قال: قِسْتُه علىٰ المرْأةِ تَأتِي مُسْلِمَةً مع زَوْجِها فيَكُونان علىٰ النِّكاحِ، ولو أسْلَمَتْ قَبْلَه وخَرَجَتْ مِن دارِ الحَرْبِ انْفَسَخَ النِّكاحُ[3].

فقلت له: والذي قِسْتَ عليه خِلافُ السُّنَّةِ[4]، فتَحْكِي خِلافَها[5]، وتُخْطِئ القِياسَ.

قال: وأيْنَ أخْطَأتُ القِياسَ؟

قلت: أجَعَلْتَ إسْلامَ المرْأةِ مِثْلَ سَبْيِها؟

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «إذا» بالألف.

(٢) كلمة: «السبي» في المواضع الثلاثة هكذا وردت في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «السِّباء».

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو بذمة، وخلَّفَتْ زوجها في دار الحرب، ولم تكن حاملا.. بانت من زوجها، ولا عدة عليها، ولها أن تتزوج، واختلفت الرواية عنه في الحامل، فقيل: ليس لها أن تتزوج حتى تضع حملها، وقيل: لها أن تتزوج ولا يدخل بها زوجها حتى تضع حملها، قال الطحاوي: «وهذا أولى القولين به»، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لها أن تتزوج حاملا كان أو غير حامل حتى تنقضي عدتها. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٨١) و«شرحه» للجصاص (٥/ ٢٥٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أيضا خلاف السنة».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فتخطئ خلافها».

قال: نعم.

قلت: فَتَجِدُها[1] إذا أَسْلَمَتْ ثَبَتَتْ علىٰ الحُرِّيَّةِ فازْدادَتْ خَيْرًا بالإسْلامِ؟

قال: نعم.

قلت: أفَتَجِدُها إذا سُبِيَتْ رَقَّتْ وقد كانت حُرَّةً؟

قال: نعم.

قلت: أفَتَجِدُ حالَها واحدةً؟

قال: أمّا في الرِّقِّ فلا، ولكن في الفَرْجِ.

فقلت له: فلا تَسْتَوِيان في قَوْلِك في الفَرْجِ.

قال: وأين تَخْتَلِفان؟

قلت: أرأيْتَ إذا سُبِيَت الحُرَّةُ في دارِ الحَرْبِ فاسْتُومِئَتْ وهَرَبَ زَوْجُها وحاضَتْ حَيْضَةً واحدةً أتُوطَأُ؟

قال: أكْرَهُ ذلك، فإن فَعَلَ فلا بأسَ.

قلت: وهي لا تُوطَأُ إلّا والعِصْمَةُ مُنْقَطِعَةٌ بينها وبين زَوْجِها؟

قال: نعم.

قلت: وحَيْضَةٌ اسْتِبْراءٌ كما لو لم يَكُن لها زَوْجٌ؟

قال: وتُرِيدُ ماذا؟

قلت: أُرِيدُ إن قلتَ: «تَعْتَدُّ مِن زَوْجٍ» اعْتَدَّتْ عندك حَيْضَتَيْن إنْ أَلْزَمْتَها العِدَّةَ بأنّها أمَةٌ، وإنْ أَلْزَمْتَها بالحُرِّيَّةِ فقلتَ: «حَيْضٌ».

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أفتجدها».

قال: لَيْسَتْ بعِدَّةٍ.

قلت: أفَيَبِينُ لك أنّ حالَها في النِّساءِ إذا صارَتْ سَبْيًا بعد الحُرِّيَّةِ فيما يَحِلُّ به مِن فَرْجِها سواءٌ كانَتْ ذاتَ زَوْجٍ أو غَيْرَ ذاتِ زَوْجٍ؟

قال: إنّها الآن تُشْبِه ما قُلْتَ.

قلت له: فالحُرَّةُ تُسْلِمُ قَبْل زَوْجِها بدارِ الحَرْبِ؟

قال: فهما علىٰ النِّكاحِ حتّىٰ تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، فإنْ أسْلَمَ قَبْل أن تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ كانا علىٰ النِّكاحِ الأوَّلِ.

فقلت: فلِمَ خالَفْتَ في الأصْلِ والفَرْعِ؟

قال: ما وَجَدْتُ مِن ذلك بُدًّا.

(٣٠٢) **قلت له**: فلِرَسولِ الله ﷺ سُنَّةٌ في الحرائرِ يُسْلِمْنَ وأُخْرَىٰ في الحرائرِ يُسْبَيْنَ فيُسْتَرَقّْنَ[(١)] والأُخْرَىٰ في الإماءِ لا يُسْبَيْن، **فكيف جاز أن تَصْرِفَ سُنَّةً إلىٰ سُنَّةٍ** وهما عند أهْلِ العلمِ سُنَّتان مُخْتَلِفَتان باخْتلافِ حالاتِ النِّساءِ فيهما؟

(٣٠٣) **قلت له**: فالحُرَّةُ تُسْلِمُ قَبْل زَوْجِها، أو زَوْجُها قَبْلَها، أيُّهما أسْلَم قَبْل الآخَرِ ثُمّ أسْلَم الآخَرُ قَبْل انْقِضاءِ عِدَّةِ المرْأةِ فالنِّكاحُ الأوَّلُ ثابتٌ، فإن انْقَضَت العِدَّةُ قَبْل إسْلامِ الآخَرِ منهما فقد انْقَطَعَت العِصْمَةُ بينهما، وسَواءٌ في ذلك كان إسْلامُ المرْأةِ قَبْل الرَّجُلِ أو الرَّجُلِ قَبْل المرْأةِ، أو افْتَرَقَتْ دارُهما أو لم تَفْتَرِقْ[(٢)]، ولا تَصْنَعُ الدّارُ فيما يَحْرُمُ مِن الزَّوْجَيْن بالإسلامِ شَيْئًا، سَواءٌ خَرَجَ المسْلِمُ منهما إلىٰ دارِ الإسلامِ، أو صارَتْ دارُه دارَ الإسلامِ، أو كان مُقِيمًا بدارِ الكُفْرِ، لا تُغَيِّرُ الدّارُ مِن الحُكْمِ بينهما شَيْئًا.

---

(١) كذا في (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «فيسترقهن».
(٢) كذا في (ص) (م) (ح)، وفي (ع): «تفارق».

قال الشافعي ﷺ: **فإن قال قائلٌ**: ما دَلّ علىٰ ذلك؟ **قيل له**: أَسْلَمَ أبُو سفيانَ بنُ حَرْبٍ بمَرِّ الظَّهْران - وهي دارُ خُزاعَةَ، وخُزاعَةُ مُسْلِمُون قبل الفَتْحِ - في دارِ الإِسْلام، فرَجَع إلىٰ مَكَّةَ وهِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ مُقِيمَةٌ علىٰ غَيْرِ الإسلامِ، فأَخَذَتْ بلِحْيَتِه وقالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضّالَّ، ثُمّ أَسْلَمَتْ هندٌ بعد إِسْلامِ أبي سفيانَ بأيّامٍ كَثِيرَةٍ، وقد كانَتْ كافِرَةً مُقِيمَةً بدارٍ ليْسَتْ بدارِ الإِسْلامِ يَوْمَئِذٍ، وزَوْجُها مُسْلِمٌ في دارِ الإِسْلامِ، فهي في دارِ حَرْبٍ[١]، ثُمّ صارَتْ مَكَّةُ دارَ الإِسْلامِ وأبو سفيانَ بها مُسْلِمٌ وهندٌ كافرةٌ، ثُمّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ واسْتَقَرّا علىٰ النِّكاحِ؛ لأنّ عِدَّتَها لم تَنْقَضِ حتّىٰ أَسْلَمَتْ. **قال**: وكان كذلك حكيمُ بنُ حِزامٍ وإِسْلامُه، وأَسْلَمَتْ امْرأةُ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ وامْرَأةُ عِكْرِمَةَ بنِ أبي جَهْلٍ بمَكَّةَ وصارَتْ دارُهما[٢] دارَ الإِسْلامِ وظَهَرَ حُكْمُ رسولِ الله ﷺ بمَكَّةَ، وهَرَبَ عِكْرِمَةُ إلىٰ اليَمَنِ وهي دارُ حَرْبٍ، وصَفْوانُ يُرِيدُ اليَمَنَ وهي دارُ حَرْبٍ، ثُمّ رَجَعَ صَفْوانُ إلىٰ مَكَّةَ وهي دارُ الإِسْلامِ وشَهِدَ حُنَيْنَ وهو كافرٌ ثُمّ أَسْلَمَ فاسْتَقَرَّتْ عنده امْرَأَتُه بالنِّكاحِ الأوَّلِ، [ورَجَعَ عِكْرِمَةُ وأَسْلَمَ واسْتَقَرَّتْ عنده امْرَأَتُه بالنِّكاحِ الأوَّلِ[٣]] وذلك أنّ عِدَّتَها[٤] لم تَنْقَضِ. **فقلتُ له**: ما وَصَفْتُ لك مِن أَمْرِ أبي سفيانَ وحَكِيمٍ وأَزْواجِهما، وأَمْرِ صَفْوانَ وعِكْرِمَةَ وأَزْواجِهما.. أَمْرٌ معروفٌ عند أَهْلِ العِلْمِ بالمغازِي، فهل تَرَىٰ ما احْتَجَجْتُ به مِن أنّ الدّار لا تُغَيِّرُ مِن الحُكْمِ شَيْئًا إذا دَلَّت السُّنَّةُ علىٰ خِلافِ ما قُلْتَ؟ **قال**: وقد حَفِظَ أَهْلُ المغَازِي أنّ امْرَأَةً مِن الأَنْصارِ كانَتْ عند رجلٍ بمَكَّةَ فأَسْلَمَتْ وهاجَرَتْ إلىٰ المدينةِ فقَدِمَ زَوْجُها وهي في العِدَّةِ فأَسْلَمَ فاسْتَقَرّا علىٰ النِّكاحِ[٥]، ونَحْنُ وأَنْتَ نَقُولُ إذا كانا في دارِ حَرْبٍ فأَيُّهما أَسْلَمَ قَبْل

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وهي في دار الحرب».

(٢) كذا في (أ) (م) (ح)، وفي (ص) (ع): «داراهما».

(٣) ما بين المعقوفتين من (أ) (ع)، وسقط من (ص) (م) (ح)، لكنه استدرك في هامش (ص).

(٤) كذا في النسخ: «عدتها»، وفي المطبوعة: «عدتهما».

(٥) قال البيهقي في «الخلافيات» (٦/ ١٠٩): «جميع ما ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خزاعة وأمر أبي سفيان وامرأته وحكيم بن حزام مذكور في (المغازي) عن محمد بن إسحاق بن يسار=

الآخَرِ لم يَحِلَّ الجماعُ، وكذلك لو كانا في دارِ الإسلامِ، وإنّما يُمْنَعُ أحَدُهما مِن الآخَرِ في الوَطْءِ بالدِّينِ؛ لأنّهما لو كانا مُسْلِمَيْن في دارِ حَرْبٍ حَلَّ الوَطْءُ؟

(٣٠٤) **فقال**: فإنّ مِن أصْحابِكَ مَن يُفَرِّقُ بيْنَ المرْأةِ والرَّجُلِ[١]، **فأنا أقُومُ بحُجَّتِه**.

فقلت له: القِيامُ بقَوْلٍ تَدِينُ به أَلْزَمُ لك[٢]، **فإن كنْتَ عَجَزْتَ عنه فلَعَلَّك لا تَقْوَىٰ علىٰ غَيْرِه**.

قال: فأنا أقُومُ به فأحْتَجُّ بأنّ الله قال: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

[**فقلت له**: أيَعْدُو قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[٣]] أن يَكُونَ إذا أسْلَمَ وزَوْجَتُه كافِرَةٌ كان الإسلامُ قَطْعًا للعِصْمَةِ بينهما حين يُسْلِمُ؛ لأنّ **النّاسَ لا يَخْتَلِفُون** في أنّه ليْسَ له أن يَطَأها في تلك الحالِ إذا كانَتْ وَثَنِيَّةً، أو يَكُونَ قولُ الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ إذا جاءَتْ عليهنّ مُدَّةٌ لم يُسْلِمْن[٤] فيها أو قَبْلَها؟

قال: ما يَعْدُو هذا.

قلت: فالمُدَّةُ هل يَجُوزُ بأن تكُونَ هكذا أبَدًا إلّا بخَبَرٍ في كتابِ الله عز وجل أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ؟

=الذي أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبدالجبار ثنا يونس عن محمد بن إسحاق، إلا أنه لم يذكره في موضع واحد فأوردَه، بل ذكره بالتفاريق، وفيه طول، فتركته اختصارا». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٤٠).

(١) قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن: إن المرأة المدخول بها تسلم تحت زوجها الكافر فتبين منه كما تسلم. وقال الزهري: يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. انظر «الإشراف» لابن المنذر (م: ٣٠٤٤).

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ذلك».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ص) (ع) (م) (ح)، وسقط من الأصل.

(٤) كذا في (ص) (م) (ح)، وفي (أ) (ع): «يسلم».

قال: لا.

قلت: وذلك أنّ رَجُلًا لو قال: مُدَّتُها ساعةٌ، وقال الآخَرُ: يومٌ، وقال آخَرُ: سنةٌ، وقال آخَرُ: مائةُ سَنَةٍ.. لم يَكُنْ ههنا دَلالةٌ علىٰ الحقِّ مِن ذلك إلّا خَبَرٌ[1]؟

قال: نعم.

فقلت: فالرَّجلُ يُسْلِمُ قَبْل امْرَأتِه فقُلْتَ بأيِّهما شِئتَ، ولَيْسَ قَوْلُ[2] مَن حَكَيْتَ قَوْلَه داخِلًا في واحِدٍ مِن هذَيْن القَوْلَيْن.

(٣٠٥) **قال**: فهم يَقُولُون إذا أسْلَمَ قَبْلَها وتَقارَبَ ما بَيْن إسْلامِهِما.

قلت: ألَيْسَ قد أسْلَمَ وصارَ مِن ساعَتِه لا يَحِلُّ له إصابَتُها، ثُمّ أسْلَمَتْ فقَرَّتْ معه علىٰ النِّكاحِ الأوَّلِ في قَوْلِهم؟

قال: بلىٰ.

قلت: فلَمْ يَقْطَعِ الإسلامُ بينهما، وقَطَعْتَها بمُدَّةٍ بعد الإسلامِ؟

قال: نعم، ولكنّه يَقُولُ: كان بيْنَ إسْلامِ أبي سفيانَ وهندٍ شَيْءٌ يَسِيرٌ.

قلت: أفتَحُدُّه؟

قال: لا، ولكنّه شَيْءٌ يَسِيرٌ.

قلت: لو كان أكْثَرَ منه انْقَطَعَتْ عِصْمَتُها منه؟

قال: وما عَلِمْتُه يَذْكُر ذلك.

قلت: فإسْلامُ صَفْوانَ بعد إسْلامِ امْرَأتِه بشَهْرٍ أو أقَلَّ منه، وإسْلامُ عِكْرِمَةَ بعد

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «بخبر».

(٢) كذا في الأصل، وإليه حول في (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «قولك».

إسْلامِ امْرَأتِه بأيّام، فإن قُلنا: إذا مَضَىٰ الأكْثَرُ - وهو نَحْوٌ مِن شهرٍ - انْقَطَعَت العِصْمَةُ بين الزَّوْجَيْن؛ لأنّا لا نَعْلَمُ أحَدًا تَرَكَ أكْثَرَ ممّا تَرَكَ صَفْوانُ.. أيَجُوزُ ذلك؟

قال: لا.

قلت: هم يَقُولُون: إنّ الزُّهْريَّ حَمَلَ حديثَ صَفْوانَ وعِكْرِمَةَ وقال في الحديثِ غَيْرَ هذا، **فقلت:** فقال الزهريُّ: «إلّا أن يَقْدَمَ زَوْجُها وهي في العِدَّةِ»، فجَعَلتَ[1] العِدَّةَ غايَةَ انْقِطاعِ ما بين الزَّوْجَيْن إذا أسْلَمَت المرْأةُ، فلِمَ لا يَكُونُ هكذا إذا أسْلَمَ الزَّوْجُ؟ والزُّهْرِيُّ لم يَرْوِ في حديثِ مالكٍ أمْرَ أبي سفيانَ، وهو أشْهَرُ مِن أمْرِ صَفْوانَ وعِكْرِمَةَ، والخَبَرُ فيهما واحِدٌ والقران فيهم والإجماعُ واحدٌ، قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فلَمْ يُفَرِّقْ بين المرأةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِها ولا الرَّجُلِ يُسْلِمُ قَبْلَ امْرَأتِه، **قال: قلت:** فحَرَّمَ اللهُ عز وجل علىٰ الكُفّارِ نِساءَ المؤمِنِين، لم يُبِحْ منهنّ واحدةً بحالٍ، **ولم يَخْتَلِفْ أهْلُ العِلْمِ** في ذلك، وحَرَّمَ علىٰ رجالِ المؤمِنِين نِكاحَ الكَوافِرِ، إلّا حَرائرَ الكِتابِيِّين منهم، فزَعَمَ أنّ إحْلالَ الكَوافِرِ اللّاتِي رُخِّصَ في بعضهنّ للمُسْلِمِين أشَدُّ مِن إحْلالِ الكُفّارِ الذين لم يُرَخَّصْ لهم في مُسْلِمَةٍ بما وَصَفْنا مِن قَوْلِهم: «إذا أسْلَمَت المرأةُ لم يَنْفَسِخ النكاحُ إلّا لانْقِضاءِ العِدَّةِ وزَوْجُها كافرٌ، وإذا أسْلَمَ الزَّوْجُ انْفَسَخَ نِكاحُ المرْأةِ قبل العِدَّةِ»، ولو كان يَجُوزُ أن يُفَرَّقَ بينهما بغَيْرِ خَبَرٍ كان الَّذِين شَدَّدُوا فيه أوْلَىٰ أن يُرَخِّصُوا فيه، والذين رَخَّصُوا فيه أوْلَىٰ أن يُشَدِّدُوا[2].

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «فجعل».

(٢) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «فيه».

(٣٠) الخلاف فيما يؤتى بالزنا

(٣٠٦) **قال الشافعي** ﷺ: **وقلنا**: إذا نكَحَ رَجُلٌ امْرأةً حَرُمَتْ علىٰ أبيه وابْنِه، وحَرُمَتْ عليه أمُّها بما حَكَيْتُ مِن قولِ الله عز وجل. **قال**: فإنْ زَنَىٰ بامْرَأةِ أبيه أو ابْنِه أو أمِّ امْرأتِه فقد عَصَىٰ اللهَ، ولا تَحْرُمُ عليه امْرَأتُه ولا علىٰ أبيه ولا علىٰ ابْنِه امْرَأتُه لو زَنَىٰ بواحدةٍ منهما؛ لأنّ اللهَ عز وجل إنّما حَرَّم بحُرْمَةِ الحلالِ تَعْزِيزًا لحلالِه، وزِيادَةً في نِعْمَتِه بما أباحَ منه، بأنْ أثْبَتَ به الحُرَمَ التي لم تكُنْ قَبْلَه وأوْجَبَ بها الحُقُوقَ، والحرامُ خِلافُ الحلالِ.

(٣٠٧) **وقال بعضُ النّاس**: إذا زَنَىٰ الرَّجلُ بامْرَأةٍ حَرُمَتْ عليه أمُّها وابْنَتُها، وإن زَنَىٰ بامْرَأةِ أبيه أو ابْنِه حَرُمَتْ[١] عليهما امْرأتاهما، وكذلك إن قَبَّلَ واحدةً منهما[٢]، أو لَمَسَها للشَّهْوَةِ[٣]، فهو مِثْلُ الزِّنا، والزِّنا يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ الحلالُ[٤].

(٣٠٨) **فقال لي**: لِمَ قلتَ: إنّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ الحلالُ[٥]؟

فقلت له: اسْتِدْلالًا بكتابِ الله عز وجل، والقياسِ علىٰ ما أجْمَعَ المسْلِمُون عليه ممّا هو في مَعْناه، والمعقولِ، والأكْثَرِ مِن قَوْلِ أهْلِ دارِ السُّنَّةِ والهجرةِ وحَرَمِ الله.

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «حرمتا».
(٢) كذا في (أ) (م) (ح)، وفي (ص) (ع): «منهن».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «بشهوة».
(٤) مذهب الحنفية أن كل من أصاب امرأة حراما فهي كهي لو أصابها حلالا، وعليه فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها، ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وكذا إن مسها. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٢١) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٢٤).
(٥) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «إن الحرام لا يحرم الحلال».

قال: فأوْجِدْني ما وَصَفْتَ.

(٣٠٩) قلت: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء: ٢٢]، وقال تبارك تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]، أفَلَسْتَ تَجِدُ التَّنْزِيلَ إنّما يُحَرِّمُ مَن سَمَّىٰ بالنِّكاحِ، والنِّكاحِ والدُّخُولِ[١]؟

قال: بلىٰ.

قلت: أفَيَجُوزُ أن يَكُونَ اللهُ تبارك وتعالىٰ حَرَّمَ بالحلالِ شَيْئًا فأحَرِّمَه بالحرامِ، والحرامُ ضِدٌّ للحلالِ[٢]؟

فقال لي: فما فَرَّقَ بينهما[٣]؟

قلت: قد فَرَّقَ اللهُ بينهما.

قال: وأين؟

قلت: وَجَدْتُ اللهَ عز وجل نَدَبَ إلىٰ النِّكاحِ وأمَرَ به، وجَعَلَه سَبَبَ النَّسَبِ والصِّهْرِ والأُلْفَةِ والسَّكَنِ، وأثْبَتَ به الحُرَمَ والحَقَّ لبَعْضٍ علىٰ بَعْضٍ بالمواريثِ والنَّفَقَةِ والمهْرِ، وحَقِّ الزَّوْجِ بالطّاعَةِ، وإباحَةِ ما كان مُحَرَّمًا قَبْلَ النِّكاحِ.

قال: نعم.

قلت: ووَجَدْتُ اللهَ جل وعز حَرَّمَ الزِّنا فقال: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أو النكاح والدخول».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ضد الحلال».
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، ويحتمل في الأصل: «فأفرق بينهما».

فقال: أجِدُ جِماعًا وجِماعًا، فأقِيسُ أحَدَ الجِماعَيْن بالآخَرِ.

قلت: فقد وَجَدْتَ جِماعًا حَلالًا حَمِدْتَ به، وجِماعًا حَرامًا[1] رَجَمْتَ صاحِبَه به، أفَرَأيْتَك قِسْتَه به؟

(٣١٠) قال: ما يُشْبِهُه[2]، فهل تُوَضِّحُه بأكْثَرَ مِن هذا؟

قلت: في أقَلَّ مِن هذا كِفايَةٌ، وسأذْكُرُ لك بعضَ ما يَحْضُرُني منه.

قال: وما ذلك[3]؟

قلت: جَعَلَ الله تبارك وتعالىٰ الصِّهْرَ نِعْمَةً فقال: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤][4].

قال: نعم.

قلت: وجَعَلَك مَحْرَمًا لأمِّ امْرَأتِك وابْنَتِها تُسافِرُ بها؟

قال: نعم.

قلت: وجَعَل الزِّنا نِقْمَةً في الدُّنْيا بالحَدِّ، وفي الآخرةِ بالنّارِ إن لم يَعْفُ.

قال: نعم.

قلت: أفتَجْعَلُ الحلالَ الذي هو نِعْمَةٌ قِياسًا علىٰ الحَرامِ الذي هو نِقْمَةٌ، أو الحرامَ قِياسًا عليه؟ ثُمّ تُخْطِئ القِياسَ فلا تَجْعَلُ الزِّنا إذا زَنَىٰ بالمرأةِ مَحْرَمًا لأمِّها ولابْنَتِها.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ووجدت جماعا حراما».
(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «وما يشبه» بالواو.
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص): «وماذا»، وفي (ع) (م) (ح): «وما ذاك».
(٤) الآية في الأصل: «جعل بينكم نسبا وصهرا».

قال: هذا أبْيَنُ ما احْتَجَجْتَ به منه.

(٣١١) **قلت**: قال الله في المطَلَّقَة الثَّالِثَةَ[1]: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وجاءَت السُّنَّةُ بأن يُصِيبَها الزَّوْجُ الذي نكَحَ، فكانَتْ حَلالًا له قبل الثَّلاثِ، ومُحَرَّمَةً عليه بعد الثّلاثِ حتّىٰ تَنْكِحَ، ثُمّ وَجَدْناها تَنْكِحُ زَوْجًا فلا تَحِلُّ له حتّىٰ يُصِيبَها الزَّوْجُ، ووَجَدْنا المعْنَىٰ الذي يُحِلُّها الإصابةَ، أفَرَأَيْتَ إن احْتَجَّ بهذا عليك رَجُلٌ يَغْبَىٰ غَباكَ عن مَعْنَىٰ الكتابِ[2] فقال: الذي يُحِلُّها للزَّوْجِ بعد التَّحْرِيمِ هو الجِماعُ؛ لأنّي قد وَجَدْتُها مُتَزَوِّجَةً فيُطَلِّقُها الزَّوْجُ أو يَمُوتُ عنها فلا تَحِلُّ لمن طَلَّقَها ثلاثًا إذا لم يُصِبْها الزَّوْجُ الآخَرُ، وتَحِلُّ إن جامَعَها، فإنّما مَعْنَىٰ الزَّوْجِ في هذا الجِماعُ، وجِماعٌ بجِماعٍ، وأنتَ تَقُولُ: جِماعُ الزِّنا يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ جِماعُ الحلالِ، فإن جامَعَها رَجُلٌ بزِنًا حَلَّتْ له.

قال: إذًا يُخْطِئ.

قلت: ولِمَ؟ أليْسَ لأنّ الله أحَلَّها بزَوْجٍ، والسُّنَّةُ دَلَّتْ علىٰ إصابةِ الزَّوْجِ، فلا تَحِلُّ حتّىٰ يَجْتَمِعَ الأمْرانِ، فتكُونَ الإصابةُ، ومِن زَوْجٍ[3]؟

قال: نعم.

قلت: فإن كان الله إنّما حَرَّمَ بِنْتَ المرأةِ وأُمَّها وامْرأةَ الأبِ بالنِّكاحِ فكيف جازَ أن تُحَرِّمَها بالزِّنا؟

(٣١٢) **وقلت له**: قال الله: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فمَلَّكَ الرِّجالَ الطَّلاقَ، وجَعَل علىٰ النِّساءِ العِدَدَ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فإن الله تبارك وتعالى قال في المطلقة الثالثة».
(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «على معنى كتاب الله».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «من زوج» بدون واو.

قال: نعم.

قلت: أفَرَأيْتَ المرْأةَ إذا أرادت تُطَلِّقُ زَوْجها[1]، ألها ذلك؟

قال: لا.

قلت: فقد جَعَلْتَ لها ذلك.

قال: وأين؟

قلت: زَعَمْتَ أنّها إذا كَرِهَتْ زَوْجَها قَبَّلَت ابْنَه لشَهْوَةٍ[2] فحَرُمَتْ علىٰ زَوْجِها بتَقْبِيلِ ابْنِه، فجَعَلْتَ إليها ما لم يَجْعَل اللهُ إليها، فخالَفْتَ حُكْمَ الله ههنا وفي الآيِ قَبْلَه.

فقال: وقد تَزْعُم أنت أنّها إذا[3] ارْتَدَّتْ عن الإسلامِ حَرُمَتْ علىٰ زَوْجِها؟

قلت: وإن رَجَعَتْ وهي في العِدَّةِ فهما علىٰ النِّكاحِ، أفَتَزْعُم أنتَ هذا في التي تُقَبِّلُ ابْنَ زَوْجِها؟

قال: لا.

قلت: فإن مَضَت العِدَّةُ ثُمّ رَجَعَتْ إلىٰ الإسلامِ كان لزَوْجِها أن يَنْكِحَها بعدُ، أفتَزْعُم في التي تُقَبِّلُ ابْنَ زَوْجِها أنّ لزَوْجِها أن يَنْكِحَها بعدُ بحالٍ؟

قال: لا.

فقلت: فأنا أقولُ إذا ثَبَتَتْ علىٰ الرِّدَّةِ حَرَّمْتُها علىٰ المسْلِمِين كُلِّهم؛ لأنّ الله

---

(١) كذا في (أ) (ص) (ح)، وفي (ع): «إن أرادت تطلق...»، وفي (م): «إذا أرادت أن تطلق زوجا».

(٢) كذا في (أ) (ع) (م)، وفي (ص) (ح): «بشهوة».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إن».

حَرَّمَ مِثْلَها عليهم، أفتَحْرُم التي قَبَّلَتْ ابْنَ زَوْجِها علىٰ المسْلِمِين[1]؟

قال: لا.

قلت: وأنا أَقْتُلُ المرْتَدَّةَ وأجْعَلُ مالَها فَيْئًا، أفتَقْتُلُ أنتَ التي تُقَبِّلُ ابْنَ زَوْجِها وتَجْعَلُ مالَها فَيْئًا؟

قال: لا.

قلت: فبِأيِّ شَيْءٍ شَبَّهْتَها بها؟

قال: إنّها مفارِقَةٌ لها[2].

قلت: نعم، في كُلِّ أمْرِها.

(٣١٣) **وقلت له**: أرأيْتَ لو طَلَّقَ امْرَأتَه ثلاثًا أتَحْرُمُ عليه حتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه؟

قال: نعم.

قلت: فإن زَنَىٰ بها ثُمّ طَلَّقَها ثلاثًا أتَحْرُمُ عليه حتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه؟

قال: لا.

قلت: فأسْمَعُكَ قد حَرَّمْتَ بالطّلاقِ إذا طَلَّقَ زَوْجَةً حَلالًا[3] ما لم تُحَرِّمْ بالزِّنا لو طلَّقَ مع الزِّنا.

قال: ما يَشْتَبِهان.

قلت: أجل، وتَشْبِيهُك إحْداهما بالأخْرَىٰ الذي أنْكَرْنا عليكَ.

---

(١) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «كلهم»، ثم شطب عليه في (ص).
(٢) كذا في (ص)، وفي (م) (ح): «إنها لمفارقة لها»، وفي (أ) (ع): «إنها المفارقة لها».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا طلقت زوجة حلال».

(٣١٤) **قال:** فَيكُونُ شَيْءٌ يُحَرِّمُه الحلالُ ولا يُحَرِّمُه الحرامُ[1]؟

قلت: نعم.

قال: ما هو؟

قلت: ما وَصَفْنا وغَيْرُه، أرَأيْتَ الرَّجُلَ إذا نكَحَ امْرَأةً أيَحِلُّ له أن يَنْكِحَ أخْتَها أو عَمَّتَها عليها؟

قال: لا.

قلت: وإذا نكَحَ أرْبَعًا أيَحِلُّ له أن يَنْكِحَ عليهنَّ خامسةً؟

قال: لا.

قلت: أفَرَأيْتَ لو زَنَىٰ بامرأةٍ أيكون له أن يَنْكِحَ أخْتَها أو عَمَّتَها مِن ساعَتِه؟ أو زَنَىٰ بأربعٍ في ساعةٍ أيَكُونُ له أن يَنْكِحَ أرْبَعًا سِواهنَّ؟

قال: نعم، ليْسَ يَمْنَعُه الحرامُ ممّا يَمْنَعُه الحلالُ.

(٣١٥) **وقلت له:** قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، ثُمّ حَدَّ الزّاني الثَّيِّبَ علىٰ لِسانِ نَبيِّه ﷺ وفي فِعْلِه أعْظَمَ حَدٍّ أحَدَّه[2]، الرَّجْمُ، وذلك أنّ القَتْلَ بغَيْرِ رَجْمٍ أخَفُّ منه، وهَتَكَ بالزِّنا حُرْمَةَ الدَّمِ فجُعِلَ حَقًّا أن يُقْتَلَ بعد تَحْرِيمِ دَمِه، ولم يَجْعَلْ فيه شَيْئًا مِن الأحْكامِ التي أثْبَتَها بالحلالِ، فلم يُثْبِتْ رسولُ الله ﷺ ولا أحَدٌ مِن أهْلِ دِينِ الله بالزِّنا نَسَبًا ولا مِيرَاثًا ولا حُرْمَةً أثْبَتَها بالنكاحِ، وقالُوا في الرَّجُلِ إذا نكَحَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أفيكون شيء... لا يحرمه»، بزيادة همزة الاستفهام وحذف واو العطف.

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أعلم حد أحده».

المرأةَ فدَخَلَ بها كان مَحْرَمًا لابْنَتِها يَدْخُلُ عليها ويَخْلُو بها ويُسافِرُ، وكذلك أمُّها وأمَّهاتُها، وكذلك يَكُونُ بَنُوه مِن غَيْرِها مَحْرَمًا لها يُسافِرُون بها ويَخْلُون، وليْسَ يَكُونُ مَن زَنَىٰ بامْرأةٍ مَحْرَمًا لأمِّها ولا ابْنَتِها، ولا بَنُوه مَحْرَمًا لها، بل حَمِدُوا بالنكاحِ وحَكَمُوا به، وذَمُّوا علىٰ الزِّنا وحَكَمُوا بخِلافِ حُكْمِ الحلالِ. **قال:** وإنّما حَرَّم اللهُ أمَّ المرأةِ وامْرَأةَ الأبِ والابنَ بحُرْمَةٍ أثْبَتَها اللهُ لكُلٍّ علىٰ كُلٍّ، وإنّما تَثْبُتُ الحُرَمُ بطاعَةِ الله[1]، فأمّا مَعْصِيَةُ الله بالزِّنا فلم تَثْبُتْ فيها حُرْمَةٌ، بل هُتِكَ[2] بها حُرْمَةُ الزّانِيَةِ والزّاني.

فقال: ما يُدْفَعُ ما وَصَفْتَ؟

فقلت: كَيْفَ أمَرْتَنِي أنْ أجْمَعَ بين الزِّنا والحلالِ وقد فَرَّقَ اللهُ ثُمّ رَسُولُه ثُمّ المسْلِمُون بيْنَ أحْكامِهما؟

(٣١٦) قال: فهل فيه حُجَّةٌ مع هذا؟

قلت: بعضُ هذا عندنا وعندك تَقُومُ به الحُجَّةِ وإن كانَتْ فيه حُجَجٌ سِوَىٰ هذا.

قال: وما هي.

قلت: أرَأيْتَ المرْأةَ يَنْكِحُها ولا يَراها حتّىٰ تَمُوتَ أو يُطَلِّقَها، أتَحْرُمُ عليه أمُّها وأمَّهاتُها[3] وإن بَعُدْن، والنِّكاحُ كَلامٌ؟

قال: نعم.

قلت: ويَكُونُ بالعُقْدَةِ مَحْرَمًا لأمِّها يُسافِرُ ويَخْلُو بها؟

قال: نعم.

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إنما تثبت الحرمة بطاعة الله».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «هتكت» بالتأنيث.
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وأمها وأمهاتها» بالواو.

قلت: أفرأيْتَ المرْأةَ يُواعِدُها الرَّجُلُ بالزِّنا تأخُذُ عليه الجُعْلَ ولا يَنالُ منها شَيْئًا، أتَحْرُم عليه أمُّها بالكلامِ بالزِّنا والإيعادِ به واليَمِينِ لتَفِينَّ له به؟

قال: لا، ولا تَحْرُمُ إلّا بالزِّنا، أو اللَّمْسِ أو القُبْلَةِ للشَّهْوَةِ.

قلت: أرَأيْتَ المرأةَ إذا نكَحَها الرجلُ ولم يَدْخُلْ بها ويَقَعْ عليها وقَذَفَها أو نَفَىٰ وَلَدَها.. أيُحَدُّ لها أو يُلاعِنُ؟ أو آلىٰ منها.. أيَلْزَمُه إيلاءٌ؟ أو تظاهَرَ.. أيَلْزَمُه ظِهارٌ؟ أو ماتَ.. أتَرِثُه، أو ماتَتْ.. أيَرِثُها؟

قال: نعم.

قلت: وإن طَلَّقَها قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها وَقَعَ عليها طَلاقُه؟

قال: نعم.

قلت: أفَرَأيْتَ إن زَنَىٰ بها ثُمّ طَلَّقَها ثلاثًا.. أتَحْرُمُ عليه كما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ المنْكُوحَةَ بعد ثلاثٍ؟ أو قَذَفَها.. أيُلاعِنُها؟ أو آلىٰ منها، أو تَظَهَّر، أو ماتَ.. أتَرِثُه؟ أو ماتَتْ.. أيَرِثُها؟

قال: لا.

قلت: ولم؟ ألأنَّها ليْسَتْ بزَوْجَةٍ، وإنّما أثْبَتَ اللهُ هذا بين الزَّوْجَيْن؟

قال: نعم.

قلت له: ولو نكَحَ امْرَأةً حَرُمَتْ عليه أمُّها وأمَّهاتُها وإن لم يَدْخُلْ بالبِنْتِ؟

قال: نعم.

قلت: ولو نكَحَ الأمَّ فلَمْ يَدْخُلْ بها حتّىٰ تَمُوتَ أو يُفارِقَها حَلَّتْ له البنتُ؟

قال: نعم.

فقلت له: قد وَجَدْتُ العُقْدَةَ تُثْبِتُ لك عليها أمورًا، منها: لو ماتَتْ وَرِثَها؛ لأنّها زَوْجَتُه، ويَثْبُتُ بينك وبينها ما يَثْبُتُ بين الزَّوْجَيْن مِن الإيلاءِ والظهارِ واللعانِ، فلمّا افْتَرَقْتُما قَبْلَ الدُّخُولِ حَرُمَتْ عليك أُمُّها ولم تَحْرُم عليك ابْنَتُها، فلِمَ فَرَّقْتَ بينهما وحَرَّمْتَ مَرَّةً بالعُقْدَةِ والجماعِ، وأُخْرَىٰ بالعُقْدَةِ دون الجماعِ؟

قال: لمّا أَحَلَّ اللهُ الرَّبِيبَةَ إن لم يَدْخُلْ بالأمِّ[1]، وذَكَرَ الأمَّ مُبْهَمَةً فَرَّقْتُ بينهما.

قلت: فلِمَ لم تَجْعَل الأمَّ قِياسًا علىٰ الرَّبِيبَةِ فقد أَحَلَّها غيرُ واحدٍ؟

قال: لمّا أَبْهَم اللهُ الأمَّ أبْهَمْناها فحَرَّمْناها بغَيْرِ الدُّخُولِ، ووَضَعْتُ الشَّرْطَ في الرَّبِيبَةِ، وهو المَوْضِعُ الذي وَضَعَه اللهُ فيه، ولم يَكُن اجْتِماعُهما في أنّ كُلَّ واحدةٍ منهما زَوْجَةٌ حُكْمُها حُكْمُ الأَزْواجِ بأنّ كُلَّ واحدةٍ منهما تَحْرُمُ صاحِبَتُها بعد الدُّخُولِ يُوجِبُ عليَّ أنْ أَجْمَعَ بينهما في غَيْرِه إذا لم يَدُلَّ علىٰ اجْتِماعِهما خَبَرٌ لازِمٌ.

قلت له: أفالحلالُ أَشَدُّ مُبايَنَةً للحرامِ أم الأمُّ للبنتِ؟

قال: بل الزِّنا للحلالِ أَشَدُّ فِراقًا.

قلت: فلِمَ فَرَّقْتَ بين الأمِّ والبنتِ وقد اجْتَمَعَتا في خِصالٍ وافْتَرَقَتا في واحدةٍ[2]، وجَمَعْتَ بين الزِّنا والحلالِ وهو مُفارِقٌ له عندك في أَكْثَرِ أَمْرِه، وعندنا في كُلِّ أَمْرِه؟

(٣١٧) **فقال**: فإنّ صاحِبَنا قال: نُوجِدُكُم الحرامَ يُحَرِّمُ الحلالَ.

قلت له: أفي مِثْلِ ما اخْتَلَفْنا فيه مِن أَمْرِ النِّساءِ؟

قال: لا، ولكن في غيْرِه مِن الصلاةِ، فالمشروبِ، فالنِّساءِ قِياسًا عليه[3].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وإن لم يدخل بالأم» بالواو.

(٢) كذا في (ص) (م) (ح): «اجتمعتا... وافترقتا»، وفي الأصل: «اجتمعا... وافترقا»، وفي (ع): «اجتمعتا... وافترقا».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «من الصلاة والمشروب والنساء قياسٌ عليه» بالواو.

قلت له: أَفَتُجِيزُ لغَيْرِك أن يَجْعَلَ الصلاةَ قِياسًا علىٰ النساءِ والمأكولِ والمشروبِ؟

قال: أمّا في كُلِّ شَيْءٍ فلا.

فقلت له: الفَرْقُ لا يَصْلُح إلّا بخَبَرٍ أو قِياسٍ علىٰ خَبَرٍ لازِمٍ، فإن قال قائلٌ: أقِيسُ[1] الصلاةَ بالنِّساءِ والنِّساءَ بالمأكولِ والمشروبِ حيثُ تُفَرِّقُ، وأفَرِّقُ بينهما حيثُ تَقِيسُ.. ما الحُجَّةُ عليه؟

قال: ليْسَ له أن يُفَرِّقَ إلّا بخَبَرٍ لازِمٍ.

قلت: ولا لك.

قال: أجَلْ.

(٣١٨) **قلت له:** صاحِبُك **قد أخْطَأَ إن قاسَ شريعةً بغَيْرِها**[2]، وأخْطَأَ لو جاز له في ذلك القِياسُ.

قال: وأين أخطأ؟

قلت: صِفْ قِياسَه.

قال: قال: الصلاةُ حلالٌ، والكلامُ فيها حرامٌ، إذا[3] تكلَّمَ فيها فَسَدَتْ صَلاتُه، فقد أفْسِدَ الحلالُ بالحرامِ.

فقلت له: لِمَ زَعَمَ أنّ الصلاةَ فاسدةٌ لو تكلَّم فيها؟ الصلاةُ لا تكُونُ فاسدةً، ولكن

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فأنا أقيس».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وصاحبك قد أخطأ القياس إن قاس...».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فإذا».

الفاسِدَ فِعْلُه، لا هي، ولكن[1] **لا تُجْزِئ عنك الصلاةُ لم تأتِ بها كما أُمِرْتَ**[2]، [فلو زَعَمْتَ أنّها فاسدةٌ كانَتْ علىٰ غيْرِ مَعْنَىٰ ما أفْسَدْتَ به النكاحَ.

قال: وكيف؟

قلت: أنا أقولُ له: عُدْ لصلاتِك الآنَ فائتٍ بها كما أُمِرْتَ[3]]، ولا أزْعُمُ أنّ حَرامًا عليه أن يَعُودَ لها، ولا أنّ كَلامَه فيها يَمْنَعُه مِن العَوْدَةِ إليها، ولا تَفْسُدُ عليه صلاةٌ قَبْلَها ولا بَعْدَها، ولا يُفْسِدُها إفسادُه إيّاها علىٰ غَيْرِه ولا نَفْسِه.

قال: وأنا أقولُ ذلك.

قلت: وأنتَ تَزْعُم أنّه إذا قَبَّلَ امْرَأةً حَرُمَتْ عليه أمُّها وابْنَتُها أبَدًا.

قال: أجل.

قلت: وتَحِلُّ له هي؟

قال: نعم.

قلت: وتَحْرُمُ علىٰ أبِيه وابْنِه؟

قال: نعم[4].

قلنا[5]: فهكذا قلتَ في الصلاةِ؟

قال: لا.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولكني قلت:».
(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «ما لم تأت بها كما أمرت»، ثم شطب على «ما» في (ص).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٤) كذا في الأصل، وفي (ع) (م) (ح): «ونعم» بالواو، وزيدت الواو كذلك على أصل (ص).
(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «قلت».

قلت: أفَتَراهما يَشْتَبِهان[1]؟

قال: أمّا الآن فلا.

(٣١٩) **قال**: وقد قال صاحِبُنا: الماءُ حلالٌ والخمرُ حرامٌ، فإذا صُبَّ الماءُ في الخمرِ حَرُمَ الماءُ والخمرُ.

فقلت له: أرَأيْتَ إذا صُبَّ الماءُ في الخمرِ أما يَكُونُ الماءُ الحلالُ مُسْتَهْلَكًا في الحرامِ؟

قال: بلىٰ.

قلت: أفَتَجِدُ المرأةَ التي قَبَّلَها لشَهْوَةٍ وابْنَتَها كالخمرِ والماءِ؟

قال: تُرِيدُ ماذا[2]؟

قلت: أتَجِدُ المرأةَ مُحَرَّمَةً علىٰ كُلِّ أحَدٍ كما تَجِدُ الخمرَ مُحَرَّمَةً علىٰ كُلِّ أحدٍ؟

قال: لا.

قلت: أفَتَجِدُ المرأةَ وابْنَتَها مُخْتَلِطتان اخْتِلاطَ الماءِ والخمرِ، حتّىٰ لا تَعْرِفَ واحدةً منهما مِن صاحِبَتِها كما لا يُعْرَفُ الخمرُ مِن الماءِ؟

قال: لا.

قلت: أفَتَجِدُ القليلَ مِن الخمرِ إذا صُبَّ في كثيرِ الماءِ نَجُسَ الماءُ؟

قال: لا.

قلت: أفَتَجِدُ قليلَ الزِّنا والقُبْلَةِ للشَّهْوَةِ لا تُحَرِّمُ ويُحَرِّمُ كَثِيرُها؟

---

(١) كذا في (أ) (م) (ح)، وفي (ص) (ع): «يشبهان».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وتريد ماذا».

قال: لا، ولا يُشْبِهُ أمْرُ النِّساءِ الخمرَ والماءَ.

قلت: فكيف قاسَه بالمرأةِ؟ ولو قاسَه به كان يَنْبَغِي يُحَرِّمُ[1] المرأةَ التي قَبَّلَها وزَنَىٰ بها وابْنَتَها كما حَرَّم الخمرَ والماءَ؟

قال: ما يَفْعَلُ ذلك، وما هذا بِقِياسٍ.

قلت: فكيف قَبِلْتَ هذا منه؟

قال: ما وَجَدْنا أحَدًا قَطُّ بَيَّن لنا هذا كما بَيَّنْتَه، ولو كُلِّمَ صاحِبُنا بهذا لظَنَنْتُ أنّه لا يُقِيمُ علىٰ قَوْلِه، ولكنّه عَقَلَ[2] وضَعُفَ مَن كلَّمَه[3].

فقلت: أفَيَجُوزُ لأحَدٍ أن يَقُولَ في الرجلِ يَعْصِي اللهَ في امرأةٍ فيَزْنِي بها، فلا يُحَرِّمُ الزِّنا عليه أن يَنْكِحَها - وهي التي عَصَىٰ اللهَ فيها - إذا[4] أتاها بالوَجْه الذي أحَلَّه الله له، وتَحْرُم عليه ابْنَتُها وهو لم يَعْصِ اللهَ في ابْنَتِها؟ هل رَأيْتَ عَوْرَةً قَطُّ أبْيَنَ مِن عَوْرَةِ هذا القولِ؟

(٣٢٠) **قال**: فالشَّعْبِيُّ قال قَوْلَنا[5].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أن يحرم».

(٢) كذا في (ع) (م)، وفي (ص): «غفل»، ومحتمل في الأصل. يريد والله أعلم: «عقل»: قال بالعقل والقياس.

(٣) كذا في (أ) (ص) (ع)، وفي (م): «وضعف كلامه»، وفي (ح): «وضعف كله».

(٤) كذا في (أ) (ع) (ح)، وإليه حول في (ص)، وفي (م): «إذ».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٧٦٨) عن معمر عن قتادة قال: «قال يحيى بن يعمر للشعبي: والله ما حرم حرام حلالا قط. قال له الشعبي: بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته في جب من ماء لكان ذلك الماء حراما. قال: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي».
وأخرجه (رقم: ١٢٧٧٢) عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال عبدالله: «ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال». قال سفيان: «وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها، فإذا كان ذلك فارقها». جابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١١٦).

قلت: فلو لم يَكُنْ في قَوْلِنا كتابٌ ولا سُنَّةٌ ولا ما أَوْجَدْناك مِن القياسِ والمعقولِ أكان قَوْلُ الشَّعْبِيِّ عندك حُجَّةً؟

قال: لا، **وقال:** قد رُوِي عن عمران بن الحصين[1].

قلت: مِن وَجْهٍ لا يَثْبُتُ[2]، **فقلت:** وقد رُوِي عن ابن عباس قَوْلُنا[3].

قال الشافعي ﷺ: فرَجَعَ عن قَوْلِهم وقالَ: الحقُّ عندي[4] والعَدْلُ في قَوْلِكم، قال: ولم يَصْنَع أَصْحابُنا[5] شَيْئًا، والحُجَّةُ علينا بما وَصَفْتَ، وأقام أَكْثَرُهم علىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٧٧٦) عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بأم امرأته: «قد حرمتا عليه جميعا».

(٢) كأنه يشير إلى قتادة عن عمران منقطع، لم يسمع منه.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١١٤) قال: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس – هو الأصم –، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها: «فإنهما حرمتان تخطاهما، ولا يحرمها ذلك عليه».
قال البيهقي في «الخلافيات» (٦/ ٨٧): «قد صح ذلك عن عبدالله بن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف قوله». وقد يستشكل عليه بأن محمد بن الحسن الشيباني أخرج في كتاب «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٣٧٦) قال: أخبرنا قيس بن الربيع، قال: أخبرنا الأعرج بن صالح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل من أهل خراسان إلى عبدالله بن عباس فقال: تحتي امرأة من أجمل الناس، قد ولدت لي سبعة كلهم قد أطاق السلاح، وإني كنت قد أصبت من أمها صبوة، فما ترى؟ قال: كم مالك؟ قال: ثلاثمائة ألف، قال: فبكم يسرك أن تفديها من مالك؟ فقال: بمالي كله، قال: قد حرمت عليك».
قال عبدالله: هكذا استشكل ابن التركماني وإن كان أورد الحديث بدون سند، أخذه كذلك عن ابن حزم في «المحلى»، ولا إشكال إن شاء الله؛ لأن أبا نصر الراوي عن ابن عباس مجهول، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، ولم أعرف الأعرج بن صالح.

(٤) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «عندك».

(٥) كذا في (أ) (ع) (م) (ح)، وفي (ص): «صاحبنا».

خِلافِ قَوْلِنا، والحُجَّةُ عليهم بما وَصَفْتُ[1].

(٣٢١) **قال: فقال لي:** فاجمع في هذا قولًا[2].

قلت: إذا حَرُمَ الشيءُ بوَجْهٍ اسْتَدْلَلْنا أنّه لا يَحْرُم بالذي يُخالِفُه، كما إذا حَلَّ[3] شيءٌ بوَجْهٍ لم يَحِلَّ بالذي يُخالِفُه، فالحلالُ ضِدُّ الحرامِ، والنكاحُ حلالٌ، والزِّنا ضِدُّ النكاحِ، ألا تَرىٰ أنّه يَحِلُّ لك الفَرْجُ بالنكاحِ ولا يَحِلُّ لك بالزِّنا الذي يُخالِفُه؟

(٣٢٢) **فقال لي منهم قائل:** فإنّا قد رَوَيْنا عن وَهْب بن مُنَبِّه قال: «مكتوبٌ في التوراةِ: مَلْعُونٌ مَن نَظَرَ إلىٰ فَرْجِ امْرَأةٍ وابْنَتِها»[4].

قال: فقلت له: ولا أَدْفَعُ هذا، وأصْغَرُ ذَنْبًا مِن الزّاني بالمرأةِ وابْنَتِها والمرأةِ بلا ابْنَةٍ مَلعونٌ، قد لُعِنَت الواصلةُ والموْصُولةُ والمخْتَفِي - **قال الربيع: «المخْتَفِي»**: النَّبَّاشُ[5] - والمخْتَفِيَةُ، فالزِّنا أعْظَمُ مِن هذا كُلِّه، ولعلَّه أن يَكُونَ مَلْعُونًا بالزِّنا بإحْداهُما وإن لم يَنْظُرْ إلىٰ فَرْجِ أمٍّ ولا ابْنَتِها؛ لأنّ الله جل ثناؤه قد وَعَدَ علىٰ الزِّنا

---

(١) أبو حنيفة وصاحباه على ما حكيت سابقا من مذهبهم، فلعل الذي ناظر الشافعي هنا أبو ثور، فقد كان من أتباعهم، ثم تبع الشافعي، وهو موافق أهل الحجاز في هذه المسألة. انظر «الإشراف» لابن المنذر (م: ٢٧٣٥).

(٢) كذا في (أ) (ح)، وفي (ص) (ع) (م): «فاجمع لي في هذا قولا».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا أُحِلَّ»، وعليه فقوله سابقا: «حُرِّمَ» من باب المضعف المبني للمجهول.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٢٧٤٤) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه به، وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٣٧٥) قال: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبي حصين، عن خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي قال: «مكتوب في التوراة...». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٩٧).

(٥) قول الربيع من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود له في الأصل.

النار[1]، ولو كُنْتُ إنّما حَرَّمْتُه مِن أجْلِ أنّه[2] «مَلْعُونٌ مَن نَظَرَ إلىٰ فَرْجِ امْرَأةٍ وابْنَتِها»..
لم يَجُزْ أن تُحَرَّم علىٰ الرَّجُلِ امْرَأتُه إن زَنَىٰ بها أبُوه؛ لأنّه لم يَنْظُر مع فَرْجِ امْرَأتِه إلىٰ فَرْجِ أمِّها ولا ابْنَتِها، ولو كُنْتُ حَرَّمْتُه لقَوْلِه: «ملعونٌ...».. لَزِمَكَ مَكانُ هذا في آكِلِ الرِّبا ومُؤكِلِه، وأنتَ لا تَمْنَعُ مَن أرْبَىٰ إذا اشْتَرَىٰ بما يحلُّ أن يَحِلَّ له غيرُ السِّلْعَةِ التي أرْبَىٰ فيها، ولا إذا اخْتَفَىٰ قَبْرًا مِن القُبُورِ أن يَحِلَّ له يَحْفِرُ غَيْرَه[3]، ويَحْفِرَ هو إذا ذَهَبَ الميِّتُ بالبِلَىٰ، وبِجُعْلٍ.

قال: أجل.

قلت: فكيف لم تَقُلْ: لا يَمْنَعُ الحرامُ الحلالَ كما قُلتَ في الذي أرْبَىٰ واخْتَفَىٰ؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ع): «قد أوعد...»، وكذا في (م) (ح) (ص) إلا أنها ليست فيها كلمة: «النار»، لكنها استدركت في (ص).

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «من أنه».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ع) (م): «أن يحفر غيره»، وفي (ص) (ح): «وأن يخفر غيره» بالواو، إلا أنه شطب عليه في (ص).

(٣١) ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم

(٣٢٣) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، **قال**: فنَهَىٰ اللهُ عزّ وجلّ في هاتَيْن الآيَتَيْن عن نِكاحِ نِساءِ المشْرِكِين كما نَهَىٰ عن إنْكاحِ رجالِهم.

(٣٢٤) **قال**: وهاتان الآيتان تحتملان معْنَيَيْن[١]:

تَحْتَمِلان أن يكون أُرِيدَ بهما مُشْرِكُو أهْلِ الأوْثان خاصَّةً، فيَكُونُ الحكمُ فيهما بحالِه لم يُنْسَخْ ولا شَيْءٌ منه[٢]؛ لأنّ الحُكْمَ في أهْلِ الأوْثان ألاّ يَنْكِحَ مُسْلِمٌ منهم امْرأةً، كما لا يَنْكِحُ رجلٌ منهم مسلمةً، وقد قيل هذا فيما هو مِثْلُه عندنا[٣]، والله أعلم به[٤].

وتَحْتَمِلان أن تكُونا في جميعِ المشْرِكِين وتَكُونُ الرُّخْصَةُ نَزَلَتْ بعدها في حرائرِ أهْلِ الكتابِ خاصَّةً، كما جاءَتْ في أكْلِ ذبائحِ أهْلِ الكتابِ مِن بين المشْرِكِين خاصَّةً،

---

(١) سبق حكاية المعنيين في الكتاب بأخصر مما هنا (فقرة: ٢٨٢)، وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١١٩).

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ولا شيئا منه».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «وقد قيل هذا فيها وفيما هو...»، وفي (ع): «فيهما وفيما هو...». **قال عبدالله**: يظهر لي أن الشافعي يشير إلى تأويله لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

(٤) هذا قول قتادة وسعيد بن جبير، أخرجه عنهما ابن جرير في تفسير الآية.

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥].

وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥][(١)].

(٣٢٥) **قال الشافعي** ﷺ: فبهذا كُلِّه نأخذُ، نَقُولُ[(٢)]: لا تَحِلُّ مُشْرِكَةٌ مِن غيرِ أهْلِ الكتابِ بنِكاحٍ، ولا يَحِلُّ أن يَنْكِحَ مِن أهلِ الكتابِ إلّا حُرَّةً، ولا مِن الإماءِ إلّا مُسْلِمَةً، ولا تَحِلُّ الأمَةُ المسْلِمَةُ حتّىٰ يَجْتَمِعَ الشَّرْطان مَعًا[(٣)]، فيَكُونَ ناكِحُها لا يَجِدُ طَوْلًا لحُرَّةٍ، ويَكُونَ يَخافُ العَنَتَ إن لم يَنْكِحْها، وهذا أشْبَهُ بظاهرِ الكتابِ.

(٣٢٦) **قال**: وأحَبُّ إليّ لو تَرَكَ الكتابيةَ[(٤)]، وإن نكَحَها فلا بَأسَ، وهي كالحُرَّةِ المسْلِمَةِ في القَسْمِ لها والنَّفَقَةِ والطَّلاقِ والإيلاءِ والظِّهارِ والعِدَّةِ وكُلِّ أمْرٍ، غَيْرَ أنّهما لا يَتَوارَثان، وتَعْتَدُّ منه عِدَّةَ الوَفاةِ وعِدَّةَ الطَّلاقِ، وتَجْتَنِبُ في عِدَّتِها ما تَجْتَنِبُ المعْتَدَّةُ، وكذلك الصَّبِيَّةُ، ويُجْبِرُها علىٰ الغُسْلِ مِن الجَنابَةِ والتَّنَظُّفِ.

(٣٢٧) **قال**: فأمّا الأمَةُ المسْلِمَةُ.. فإن نكَحَها وهو يَجِدُ طَوْلًا لحُرَّةٍ فُسِخَ

---

(١) هذا قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن والربيع، أخرجه عنهم ابن جرير في تفسير الآية، وهو قول الجهور واختيار الشافعي. قال الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٢٢١): «هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي، وأن اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان». **قال عبدالله**: ومما يدل على أن هذا القول اختيار الشافعي مذهبه في تحريم نكاح أيامى أهل الكتاب غير الحرائر لدخولهن في عموم النهي عن نكاح المشركات، واقتصار المخصص على حرائر أهل الكتاب، وسيأتي التنصيص على هذه المسألة قريبا (فقرة: ٣٣٠). وانظر «المختصر» للمزني (فقرة: ٢٠٨٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فبهذا كله نقول».

(٣) كذا في (أ) (ح)، وفي (ص) (ع) (م): «تجمع الشرطان معا».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لو ترك نكاح الكتابية».

النِّكاحُ، ولكنَّه إن لم يَجِدْ طَوْلًا ثُمّ نكَحَها ثُمّ أيْسَرَ لم يُفْسَخ النِّكاحُ؛ لأنّ العُقْدَةَ انْعَقَدَتْ صَحِيحَةً، ولا يُفْسِدُها ما بَعْدَها.

(٣٢٨) **قال:** ولو عَقَدَ نِكاحَ حُرَّةٍ وأمَةٍ.. **فقد قيل:** تَثْبُتُ عُقْدَةُ الحُرَّةِ، وعُقْدَةُ الأمَةِ مَفْسُوخَةٌ، **وقيل:** هي مَفْسُوخَةٌ معًا(١).

(٣٢٩) **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: «لا يَصْلُحُ نِكاحُ الإماءِ اليَوْمَ؛ لأنّه يَجِدُ طَوْلًا إلىٰ حُرَّةٍ»(٢).

(٣٣٠) **قال الشافعي** ﷺ: **فقال بعض الناس:** لِمَ قلتَ: لا يَحِلُّ نِكاحُ إماءِ أهْلِ الكِتابِ(٣)؟

فقلت: اسْتِدْلالًا بكتابِ الله عز وجل.

قال: وأين ما اسْتَدْلَلْتَ به منه؟

قلت: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، فقلنا نحنُ وأنتم: لا يَحِلُّ لمن لَزِمَه اسْمُ كُفْرٍ نكاحُ مسلمةٍ حُرَّةٍ ولا أمَةٍ بحالٍ أبدًا، ولا يَخْتَلِفُ في هذا أهلُ الكتابِ وغيرُهم مِن المشْرِكِين؛ لأنّ الآيَتَيْن عامَّتان، واسْمُ «المشْرِكِ» لازِمٌ لأهْلِ الكتابِ وغيرِهم مِن المشْرِكِين، ووَجَدْنا اللهَ عز وجل قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، فلَمْ نَخْتَلِفْ نحنُ

---

(١) **الأظهر** الأول، وقطع به في **القديم**، ورجحه المزني في «المختصر» (ف: ٢٠٨٥). انظر «العزيز» (١٣/ ٤٠١) و«الروضة» (٧/ ١٣٣).

(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «لأنه لا يجد...»، وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٢٥).

(٣) مذهب الحنفية: يجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٢١) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٣٤).

وأنتم أَنَّهُنَّ الحرائرُ مِن أَهْلِ الكتابِ خاصَّةً إذْ خُصِّصن، وتكُونُ الإماءُ منهنَّ في جُمْلَةِ المشْركاتِ المحَرَّماتِ.

(٣٣١) **فقال: إنّا نَقُولُ: قد يُحِلُّ اللهُ الشَّيْءَ ويَسْكُتُ عن غيرِه غَيْرَ مُحَرِّمٍ لِما سَكَتَ عنه**، وإذْ أَحَلَّ حرائرَهن دَلَّ ذلك علىٰ إحْلالِ إمائِهن[1]، ودَلَّ ذلك علىٰ أنّه عَنَىٰ بالآيَتَيْن المشْرِكِين غيرَهم مِن أَهْلِ الأَوْثانِ.

فقلت له: أرَأَيْتَ إنْ عارَضَك مُعارِضٌ بمِثْلِ حُجَّتِكَ التي قلتَ فقال: وَجَدْتُ في أَهْلِ الكتابِ حُكْمًا مُخالِفًا حُكْمَ أَهْلِ الأوثانِ، فوَجَدْتُ اللهَ عز وجل أباحَ نِكاحَ حرائرِ أَهْلِ الكِتابِ، وإنّما تُقاسُ إماؤُهم بحَرائِرِهم، وكذلك أنا أَقِيسُ رِجالَهم بنِسائِهم فأَجْعَلُ لرِجالِهم أن يَنْكِحُوا المسْلِماتِ إذا كانُوا خارِجِين مِن الآيَتَيْن؟

قال: ليْسَ ذلك له، والإرْخاصُ في حَرائِرِ نِسائِهم ليْسَ الإرْخاصَ في أن يَنْكِحَ رِجالُهم المسلماتِ؟

قلت: فإن قال لك قائل: ولكنّه في مِثْلِ مَعْناه قِياسًا عليه؟

قال: ولا يَكُونُ عليه قِياسًا، وإنّما قُصِدَ بالتَّحْلِيلِ عَيْنٌ مِن جُمْلَةٍ مُحَرَّمَةٍ.

فقلت: هذه الحُجَّةُ عليك؛ لأنّ إماءَهم غيرُ حَرائِرِهم، كما رِجالُهم غيرُ نِسائِهم، وإنّما حَرائرُهم مُسْتَثْنَوْن مِن جُمْلَةٍ مُحَرَّمَةٍ.

قال: قد اجْتَمَع النّاسُ علىٰ أن لا تَحِلَّ لرَجُلٍ منهم مُسْلِمَةٌ.

قلت: فإجْماعُهُم علىٰ ذلك حُجَّةٌ عليك؛ لأنّهم إنّما حَرَّمُوا ذلك بكتابِ الله عز وجل، فرَخَّصُوا في الحرائرِ بكتابِ الله.

قال: قد اخْتَلَفُوا في الإماءِ مِن أَهْلِ الكتابِ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وإذا أحل حرائرهم دل ذلك على إحلال إمائهم».

قلت: فإذا اخْتَلَفُوا فالحُجَّةُ عندنا وعندك لمَن وافَقَ قَوْلُه معنىٰ كتابِ الله عز وعلا، ومَن حَرَّمَهُنَّ فقد وافَقَ مَعْنَىٰ كِتابِ اللهِ؛ لأنّهنّ مِن جُمْلَةِ المشْرِكاتِ، وبَرِئُوا مِن أن يَكُونُوا مِن الحرائرِ المخْصُوصاتِ بالتَّحْلِيل.

(٣٣٢) **قال: وقلنا:** لا يَحِلُّ نِكاحُ أمَةٍ مُسْلِمَةٍ إلّا بأن لا يَجِدَ ناكِحُها طَوْلًا لحُرَّةٍ، ولا تَحِلُّ وإن لم يَجِدْ طَوْلًا لحُرَّةٍ حتّىٰ يَخافَ العَنَتَ، فيَجْتَمِعُ فيه المعْنَيان اللَّذان بهما أُبِيحَ له نِكاحُ الأمَةِ.

وخالَفَنا فقال: يَحِلُّ نِكاحُ الأمَةِ بكُلِّ حالٍ كما يَحِلُّ نِكاحُ الحُرَّةِ[1]، **وقال لنا:** ما الحُجَّةُ فيه؟

قلت: كتابُ الله الحُجَّةُ فيه، والدَّليلُ علىٰ أن لا يَحِلَّ نِكاحُ إماءِ أهْلِ الكِتابِ مع ما وَصَفْنا مِن الدّلالَة عليه، **فقلت له:** قد حَرَّمَ اللهُ الميْتَةَ فقال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، واسْتَثْنَىٰ إحْلالَه للمُضْطَرّ، أفَيَجُوزُ لأحَدٍ أن يَقُولَ: لَمّا حَلَّت الميْتَةُ بحالٍ لواحِدٍ مَوْصُوفٍ - وهو المضْطَرّ - حَلَّتْ لمَن ليْسَ في صِفَتِه؟

قال: لا.

قلت: وقد أمَرَ اللهُ تبارك وتعالىٰ بالطُّهُورِ، وأرْخَصَ في السَّفَرِ والمرَضِ أن يَقُومَ الصَّعِيدُ مَقامَ الماءِ لمن يُعْوِزُه الماءُ في السَّفَرِ، وللمَرِيضِ مثل المحْذُورِ في السَّفَرِ والحضَرِ بغَيْرِ إعْوازٍ، أفَيَجُوزُ لأحَدٍ أن يَقُولَ: أجِيزُ له التَّيَمُّمَ في السَّفَرِ علىٰ غيرِ إعْوازٍ كما يَجُوزُ للمَرِيضِ؟

قال: لا يجوزُ أبَدًا إلّا لمعْوِزٍ مُسافِرٍ، **وإذا أحَلَّ شيئًا بشَرْطٍ لم يَحْلِلْ إلا بالشَّرْطِ الذي أحَلَّه اللهُ به، واحِدًا كان أو اثْنَيْن.**

---

(١) الحنفية قالوا بجواز زواج الأمة وإن وجد طولا إلى حرة، ومنعوا زواج الأمة على حرة، قالوا: ويجوز تزويج الحرة عليها. انظر «البداية» للمرغيناني (ص: ٢١١).

قلت: وكذلك حين أوْجَبَ عِتْقَ رَقَبَةٍ في الظِّهارِ ثُمَّ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] لم يَكُن له يَصُومُ[١] وهو يَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ؟

قال: نعم.

فقلت له: قد أصَبْتَ، فإن كانَتْ لك بهذا حُجَّةٌ علىٰ أحَدٍ لو خالَفَكَ فكذلك[٢] هي عليك في إحْلالِكَ **نِكاحَ** إماءِ أهْلِ الكِتابِ، وإنّما أذِنَ اللهُ تعالىٰ في حَرائِرِهم، **وَنِكاحَ** إماءِ المؤمِنِين بكُلِّ حالٍ، وإنّما أذِنَ الله فيهنّ لمَن لم يَجِدْ طَوْلًا ولمن خافَ العَنَتَ، وما يَلْزَمُه في هذا أكْثَرَ ممّا وَصَفْنا، وفيما وَصَفْنا فيه كِفايَةٌ إن شاء الله تعالىٰ.

(٣٣٣) قال: فمِن أصْحابِك مَن قال: يَجُوزُ نِكاحُ الإماءِ المسْلِماتِ بكُلِّ حالٍ[٣].

قلت: فالحُجَّةُ علىٰ مَن أجاز نِكاحَ إماءِ المؤمِنِين بغيرِ ضَرُورَةٍ الحُجَّةُ عليك، والقران يَدُلُّ علىٰ أن لا يَجُوزَ نِكاحُهُنَّ إلّا بمَعْنَىٰ الضَّرُورَةِ، إلّا[٤] أن لا يَجِدَ النّاكِحُ طَوْلًا[٥] ويَخافَ العَنَتَ، **فمَن وافَقَ قَوْلُه كتابَ الله عز وجل كان معه الحقُّ**.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أن يصوم».

(٢) كذا بالفاء في (ص) (م)، وفي (أ) (ع) (ح): «وكذلك» بالواو.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ١٣٠٨٧) عن الثوري عن ليث عن مجاهد في الرجل ينكح الأمة قال: «هو مما وسع به على هذه الأمة، نكاح الأمة والنصرانية، وإن كان موسرا». وانظر «الإشراف» لابن المنذر (مسألة: ٢٧٧٨).

(٤) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «إلى».

(٥) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «الحرة».

(٣٢) باب التعريض في خطبة النكاح

(٣٣٤) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥].

(٣٣٥) **أخبرنا** مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنّه كان يَقُولُ في قولِ الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: «أن يَقُولَ الرجلُ للمرأةِ وهي في عِدَّتِها مِن وَفاةِ زَوْجِها: إنّكِ عليَّ لكَرِيمَةٌ، وإنّي فيكِ لراغِبٌ، وإنّ الله لسائِقٌ إليكِ خيرًا ورِزْقًا، ونحوَ هذا مِن القَوْلِ»[١].

(٣٣٦) **قال الشافعي** ﷺ: كتابُ الله يَدُلُّ علىٰ أنّ التَّعْرِيضَ في العِدَّةِ جائزٌ لِما وَقَعَ عليه اسْمُ التَّعْرِيضِ، إلّا ما نَهَىٰ اللهُ عنه مِن السِّرِّ، وقد ذَكَرَ القاسمُ بَعْضَه، والتَّعْرِيضُ كثيرٌ واسعٌ جائزٌ كُلُّه، وهو خِلافُ التَّصْرِيحِ، وهو ما يُعَرِّضُ به الرجلُ للمَرْأةِ ممّا يَدُلُّها علىٰ أنَّه أراد به خِطْبَتَها بغَيْرِ تَصْرِيحٍ.

(٣٣٧) **قال**: والسِّرُّ الذي نَهَىٰ اللهُ عنه - والله أعلم - يَجْمَعُ أمْرَيْن[٢]: أنّه تَصْرِيحٌ، والتَّصْرِيحُ خِلافُ التَّعْرِيضِ، وتَصْرِيحٌ بجِماعٍ، وهذا كأقْبَحِ التَّصْرِيحِ. **فإن قال قائل**: ما دَلّ علىٰ أنّ السِّرَّ الجماعُ؟.. فالقران كالدَّليلِ عليه، إن[٣] أباحَ التَّعْرِيضَ فالتَّعْرِيضُ عند أهْلِ العِلْمِ جائزٌ سِرًّا وعلانيةً، فإذا كان هذا فلا يَجُوزُ أن يُتَوَهَّمَ أنّ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٦٣٧ ورواية الشيباني: ١٠٠٥). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٢٩) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٤٦) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٣٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «يجمع بين أمرين».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا».

السِّرَّ سِرُّ التَّعْرِيضِ، ولا بُدَّ مِن مَعْنًىٰ غَيْرِه، وذلك المعنىٰ: الجِماعُ، قال امْرُؤُ القَيْس:

ألا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ اليَوْمَ أنّني
كَبِرْتُ وأن لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمْثالي

كَذَبْتِ لقَدْ أُصْبِي على المَرْءِ عِرْسَه
وأمْنَعُ عِرْسِي أن يُزَنَّ بها الخالي

وقال جريرٌ يَرْثِي امْرَأتَه:

كانَتْ إذا هَجَر الحليلُ فِراشَها
خَزْنَ الحَدِيثِ وعَفَّتِ الإسْرارَ

قال الشافعي ﷺ: فأعْلَمَ[1] أنّ حَدِيثَها مَخْزُونٌ فـ«خَزْنُ الحديثِ» أن لا يُباحَ به سِرًّا ولا علانيةً، فإذا وَصَفَها بهذا فلا مَعْنَىٰ للعَفافِ غيرُ الإسْرارِ[2]، والإسْرارُ الجماعُ[3].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فإذا علم».

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «فلا معنى لعفاف غير الإسرار».

(٣) سبقت المسألة مع تخريج الأبيات التي وردت فيها (فقرة: ١٨٣).

(٣٣) في الصداق[١]

(٣٣٨) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال جل ثناؤه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء: ٢٥]، وقال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٍ مَّكَانَ زَوۡجٍ وَءَاتَيۡتُمۡ﴾الآية [النساء: ٢٠]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، فأمَرَ اللهُ الأزْواجَ أن يُؤتُوا النِّساءَ أُجُورَهُنَّ وصَدُقاتِهِن، والأجْرُ هو الصَّداقُ، والصَّداقُ هو الأجْرُ والمهْرُ، وهي **كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ تُسَمَّىٰ بعَدَدِ أسْماءٍ**، **فيَحْتَمِلُ** هذا أن يَكُونَ مأمُورًا بالصَّداقِ مَن فَرَضَه دون مَن لم يَفرِضْه، دَخَلَ أو لم يَدْخُلْ؛ لأنّه[٢] حَقٌّ ألْزَمَه نَفْسَه، ولا يَكُونُ له حَبْسُ شَيْءٍ منه[٣] إلاّ بالمعْنَىٰ الذي جَعَلَه اللهُ له، وهو أن يُطَلِّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، **ويَحْتَمِلُ** أن يَكُونَ يَجِبُ بالعُقْدَةِ وإن لم يُسَمِّ مَهْرًا ولم يَدْخُلْ، **ويَحْتَمِلُ** أن يَكُونَ المهْرُ لا يَلْزَمُ إلّا بأن يُلْزِمَه المرْءُ نَفْسَه، أو يَدْخُلَ بالمرأةِ وإن لم يُسَمِّ

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ما جاء في الصداق».
(٢) كلمة: «لأنه» سقطت من الأصل.
(٣) كلمة: «منه» سقطت من الأصل.

لها مَهْرًا، فلمّا احْتَمَلَ المعانيَ الثّلاثَ كان أوْلاها أن يُقالَ به ما كانَتْ عليه الدَّلالةُ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ، فاسْتَدْلَلْنا بقولِ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] علىٰ أنّ عَقْدَ النِّكاحِ يَصِحُّ بغَيْرِ فَرِيضَةِ صَداقٍ، وذلك أنّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ إلّا علىٰ مَن تَصِحُّ عُقْدَةُ نِكاحِه، وإذا جازَ أن يَعْقِدَ النِّكاحَ بغَيْرِ مَهْرٍ فيَثْبُتَ فهذا دليلٌ علىٰ الخلافِ بين النِّكاحِ والبُيُوعِ، والبُيُوعُ[1] لا تَنْعَقِدُ إلاّ بثَمَنٍ مَعْلُومٍ، والنِّكاحُ يَنْعَقِدُ بغَيْرِ مَهْرٍ، وإذا جازَ أن يَنْعَقِدَ بغَيْرِ مَهْرٍ فيَثْبُتَ اسْتَدْلَلْنا علىٰ أنّ العُقْدَةَ تَصِحُّ بالكلامِ، وأنّ الصَّداقَ لا يُفْسِدُ عُقْدَةً أبدًا، فإذا كان هكذا فلو عَقَدَ النِّكاحَ بمَهْرٍ مَجْهُولٍ أو حَرامٍ ثَبَتَت العُقْدَةُ بالكلامِ، وكان للمَرْأةِ مَهْرُ مِثْلِها إذا أُصِيبَتْ، وعلىٰ أنّه لا صَداقَ علىٰ مَن طَلَّقَ إذا لم يُسَمِّ مَهْرًا ولم يَدْخُلْ، وذلك أنّه يَجِبُ بالعُقْدَةِ والمسِيسِ وإن لم يُسَمِّ مَهْرًا بالآيةِ، وبقول الله عز وجل: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، يُرِيدُ - والله أعلم -: بالنِّكاحِ والمسِيسِ بغَيْرِ مَهْرٍ علىٰ أنّه ليْسَ لأحَدٍ غيْرِ رسولِ الله ﷺ أن يَنْكِحَ فيَمَسَّ إلّا لَزِمَه مَهْرٌ، مع دَلالَةِ الآيِ قَبْلَه.

(٣٣٩) ودَلَّ قولُ الله جل ثناؤه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] علىٰ أن لا وَقْتَ في الصَّداقِ كَثُرَ أو قَلَّ؛ لتَرْكِه النَّهْيَ عن القِنْطارِ وهو كَثِيرٌ، وتَرْكِه حَدَّ القَلِيلِ، ودَلَّتْ عليه السُّنَّةُ والقياسُ علىٰ الإجماعِ، فنقول: أَقَلُّ ما يَجُوزُ في المهْرِ أَقَلُّ ما يَتَمَوَّلُ النّاسُ، ممّا لو اسْتَهْلَكَه رجلٌ لرجلٍ كانَتْ له قيمةٌ، وما يَتبايعُه النّاسُ بينهم.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ح): «البيوع» بدون واو، وفي (ص): «فإن البيوع»، ثم ضرب على «فإن»، وسقطت الكلمة رأسا من (ع) (م).

فإن قال قائل: ما دَلَّ علىٰ ذلك؟.. **قيل**: قال رسول الله ﷺ: «**أدُّوا العَلائِقَ**»، قيل: وما العَلائقُ يا رسول الله؟ قال: «**ما تَراضَىٰ عليه الأهْلُون**»[1]. ولا يَقَعُ اسْمُ «عَلِقَ» إلّا علىٰ ما يُتَمَوَّلُ وإن قَلَّ، ولا يَقَعُ اسْمُ «مال» إلّا علىٰ ما له قيمةٌ يُباعُ بها، وتكُونُ إذا اسْتَهْلكَها مُسْتَهْلِكُها أدَّىٰ قِيمَتَها وإن قَلَّتْ، وما لا يَطْرَحُه النّاسُ مِن أمْوالِهم مثل الفَلْسِ وما أشْبَهَ ذلك الذي لا يَطْرَحُونه.

(٣٤٠) **قال الشافعي** ﷺ: والقَصْدُ في المهْرِ أحَبُّه إلينا، وأسْتَحِبُّ أن لا يَزِيدَ في المهْرِ علىٰ ما أصْدَقَ رسولُ الله ﷺ نِساءَه وبَناتِه، وذلك خمسُمائة درهمٍ؛ **طَلَبَ البَرْكَةِ في مُوافَقَةِ كُلِّ أمْرٍ فَعَلَه رسولُ الله ﷺ**.

(٣٤١) **أخبرنا** عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، قال: «سألْتُ عائشة: كَمْ كان صَداقُ

---

(١) يشير إلى حديث عبدالرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ قال: «**أنكحوا الأيامى منكم**»، قيل: يا رسول الله، ما العلائق؟ قال: «**ما تراضى عليه أهلوهم**». الحديث يرويه محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٤٤٩٥) من حديث أبي أحمد ابن عدي قال: «أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا بندار، حدثنا محمد بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني» به. وقد قيل: عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. أخرجه الدارقطني في «السنن» (رقم: ٣٦٠٠) والبيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٤٤٩٦) من حديث عمرو بن خالد الحراني، حدثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنكحوا الأيامى**» ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «**ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك**». ومحمد بن عبدالرحمن ضعيف، وخالفه عمير بن عبدالله بن بشر الخثعمي والحجاج بن أرطاة فروياه عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلا، أخرجه من طريقهما ابن أبي شيبة في «كتاب الرد على أبي حنيفة» من «المصنف» (رقم: ١٦٦١٨ ٣٧٣٢١ و٣٧٣٢٦). قال الدارقطني في «العلل» (مسألة: ٣١٣١): «وهو المحفوظ».. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢١٣).

النبي ﷺ؟ فقالتْ: كان صَداقُه لأزْواجِه اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَةً ونَشٌّ، قالتْ: أتَدْرِي ما النَّشُّ؟ قلتُ: لا، قالتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فذلك خمسُمائة درهمٍ»، فذلك صَداقُ رسولِ الله ﷺ لأزْواجِه[1].

(٣٤٢) **أخبرنا** مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أنّ رسول الله ﷺ جاءَته امْرَأَةٌ فقالتْ: إنّي قد وَهَبْتُ نَفْسِي لك، فقامَتْ قِيامًا طويلًا، فقام رجلٌ مِن الأنصارِ فقال: زَوِّجْنِيها يا رسول الله إن لم يَكُن لك بها حاجةٌ، فقال رسول الله ﷺ: **هل عِنْدَك شَيْءٌ تُصْدِقُها إيّاه**[2]؟ فقال: ما عِنْدِي إلاّ إزارِي هذا، فقال النبي ﷺ: **إنْ أعْطَيْتَها إيّاه جَلَسْتَ ولا**[3] **إزارَ لك**، قال النبي ﷺ: **فالْتَمِسْ شَيْئًا**، قال: **ما أجِدُ شَيْئًا**، قال: **فالْتَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حَدِيدٍ**[4].

(٣٤٣) **قال الشافعي** ﷺ: والخاتَمُ مِن الحديدِ لا يَسْوَىٰ دِرْهمًا ولا قريبًا منه، ولكن له ثَمَنٌ قَدْرَ ما يَتَبايَعُ به النّاسُ علىٰ ما وَصَفْنا في الذي قبل هذا.

(٣٤٤) **أخبرنا** سفيان، عن حميد، عن أنس، أنّ عبدالرحمن بن عوف تَزَوَّجَ علىٰ وَزْنِ نَواةٍ[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦) من حديث عبدالعزيز بن محمد به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٠٨).
(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «إياها».
(٣) كذا في الأصل بالواو، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لا» بدون واو.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٦٤٣)، وأخرجه الحميدي في «المسند» (رقم: ٩٥٧) من حديث سفيان عن أبي حازم به، وأخرجه من حديثهما البخاري (٥١٣٥ و٥١٤٩)، وأخرج مسلم سند حديث سفيان (١٤٢٥). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢١٢) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٤١) وقد سبق الحديث مختصرا (فقرة: ٢٣٨).
(٥) أخرجه من حديث سفيان البخاري (٣٩٣٧) أطول مما هنا، وأخرجه مسلم أيضا (١٤٢٧) من حديث حميد به. وانظر «المسند» للأصم (رقم: ١٣٤٧).
تنبيه: هذا الحديث ورد في نسخة الأصل بسياق آخر، ففيه: «أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، أن عبدالرحمن بن عوف......». فجعل الحديث من رواية مالك، ولم يذكر المتن،=

(٣٤) الخلاف في الصداق

(٣٤٥) **قال الشافعي** ﷺ: فلمّا ذَكَرَ اللهُ عز وجل الصَّداقَ غيرَ مُوَقَّتٍ، واخْتَلَفَ الصَّداقُ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ فارْتَفَعَ وانْخَفَضَ، وأجازَ رسولُ الله ﷺ منه ما وَصَفْنا من خاتَمِ الحديدِ، وقال: «**ما تَراضَىٰ به الأهْلُون**»، **ورَأَيْنا المسْلِمِين** قالُوا في التي لا يُفْرَضُ لها إذا أُصِيبَتْ: لها مَهْرُ مِثْلِها.. اسْتَدْلَلْنا علىٰ أنّ الصَّداقَ ثَمَنٌ مِن الأثْمانِ، والثَّمَنُ ما تَراضَىٰ به مَن يَجِبُ له ومَن يَجِبُ عليه مِن مالِه ثَمَنٌ قَلَّ أو كَثُرَ، فعَلِمْنا أنّ كُلَّ ما كانَتْ له قيمةٌ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ فتَراضَىٰ به الزَّوْجان كان صَداقًا.

(٣٤٦) **وخالَفَنا بعضُ النّاس في هذا فقال**: «لا يَكُونُ الصَّداقُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دراهِمَ»[١]، وسأَلَنا عن حُجَّتِنا بما قلنا، فذَكَرْنا له ما قُلْنا له مِن هذا القولِ فيما كَتَبْنا، **وقلنا**: بأيِّ شَيْءٍ خالَفْتَنا؟

قال: رَوَيْنا عن بعضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ: «لا يَكُونُ الصَّداقُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دراهِمَ، وذلك ما تُقْطَعُ فيه اليدُ»[٢].

=وإنما ترك بياضا في موضعه، وهو ثابت عن مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٧١١ ورواية الشيباني: ٥٢٥)، وثابت عن الشافعي بروايته عن مالك في «الأم» (٥/ ٥٢). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢١١) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٦٧).

(١) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى تقدير أقل المهر بنصاب السرقة، ثم اختلفا في النصاب، فقال أبو حنيفة: عشرة دراهم. وقال مالك: ربع دينار. وقد قال الشافعي في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» من «الأم» (٧/ ٢٤٨): «سألت الدراوردي: هل قال أحد بالمدينة: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما علمت أحدا قاله قبل مالك. وقال الدراوردي: أراه أخذه عن أبي حنيفة». وانظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٣١) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٩٨) و«المختصر» لأبي مصعب الزهري (ص: ٣٣٧).

(٢) يشير إلى حديث علي ﷺ، وقد صرح به في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» من «الأم»=

فقلت: فقد حَدَّثْناك عن النبي ﷺ حديثًا ثابتًا، **ولَيْسَ في أحَدٍ مع رسولِ الله ﷺ حُجَّةٌ**، وحَدِيثُك عمَّن حَدَّثْتَ عنه لو كان ثابتًا لم يَكُن فيه حُجَّةٌ مع رسولِ الله ﷺ، فكيْفَ وليْسَ بثابِتٍ[1]؟

(٣٤٧) **قال**: فيَقْبُحُ أن نُبيحَ فَرْجًا بشَيْءٍ تافِهٍ؟

قلنا: أرَأيْتَ رجلًا لو اشْتَرىٰ جارِيَةً بدِرهمٍ أيَحِلُّ له فَرْجُها؟

قال: نعم.

قلت: فقد أحْلَلْتَ الفَرْجَ بشَيْءٍ تافِهٍ، وزِدْتَ مع الفَرْجِ رَقَبَةً، **قال**: وكذلك تُبِيحُ عَشْرَةَ جَوارٍ بدرهمٍ في البيعِ.

(٣٤٨) **وقلت له**: أرَأيْتَ شَريفًا نكَحَ امْرَأةً دَنِيَّةً سَيِّئَةَ الحالِ بدرهمٍ، أدرهمٌ أكْثَرُ لها علىٰ قَدْرِها وقَدْرِه أم عَشَرَةُ دراهمَ لامْرَأةٍ شريفةٍ جميلةٍ فاضلةٍ مِن رَجُلٍ دَنِيءٍ صغيرِ القَدْرِ؟

=(٧/ ٢٠٧)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (رقم: ٣٦٠٣-٣٦٠٤) من حديث داود عن الشعبي عن علي قال: «لا صداق أقل من عشَرة دراهم». قال الدارقطني في كتاب «العلل» له (مسألة: ١٥٩١): «قال الثوري: لقن غياث بن إبراهيم لداود الأودي هذا الحديث فتلقنه، فصار حديثا». قال الدارقطني: «وهو داود بن يزيد بن عبدالرحمن الزعافري، وهو ضعيف كوفي». وأخرج الدارقطني في «السنن» (رقم: ٣٤٥٢) من حديث جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عاصم بن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». قال البيهقي في «الخلافيات» (٧/ ١٠١): «جويبر وإسماعيل ومحمد بن مروان ليسوا بأقوياء، وليس هذا بشيء». انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢١٧).

(١) انظر علله في «الخلافيات» للبيهقي (٦/ ١٥٨)، وقال فيه: «وقد روي عن علي ﷺ بخلافه، أخبرني أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا ﷺ قال: الصداق ما تراضى به الزوجان». قال البيهقي: «وهذا مع إرساله أمثل هذه الروايات عن علي ﷺ».

قال: بل عشرةٌ لهذه لقَدْرِها أقَلُّ.

قلت: فلِمَ تُجِيزُ لها التّافِهَ في قَدْرِها؟ وأنتَ لو فَرَضْتَ لها مَهْرًا فَرَضْتَه الأقَلَّ، ولو فَرَضْتَ لأخْرَىٰ لم تُجاوِزْ بها عَشَرَةَ دراهمَ؛ لأنّ ذلك كثيرٌ لها، ولا يُجاوَزُ به مَهْرَ مِثْلِها.

قال: رَضِيَتْ به.

قلت: فلو كان[1] أقَلَّ مِن مَهْرِ مِثْلِها مائةَ مَرَّةٍ أجَزْتَه لها وعليها؟

قال: نعم.

قلت: ألَيْسَ لأنّها رَضِيَتْ به؟

قال: بلىٰ.

قلت: فقد رَضِيَت الدَّنِيئَةُ بدرهمٍ، وهو لها بقَدْرِها أكْثَرُ، فزِدْتَها عليه تِسْعَةَ دراهمَ.

(٣٤٩) **قلت**: أرَأيْتَ لو قال لك قائلٌ: لو أنّ امْرَأةً كان مَهْرُ مِثْلِها ألْفًا[2] فأصْدَقَها رجلٌ عَشَرَةَ ألْفٍ رَدَدْتُها إلىٰ ألْفٍ، حتّىٰ يَكُونَ الصَّداقُ مُؤَقَّتًا علىٰ ألْفٍ، قَدْرَ مِثْلِها[3]؟

قال: ليْسَ ذلك له.

قلت: وتَجْعَلُه ههنا كالبُيُوعِ تُجِيزُ فيه التَّغابُنَ؛ لأنّ النّاكِحَ رَضِيَ بالزِّيادَةِ،

---

(١) كذا في المطبوعة، وكذا في الأصل إلا أنه ليس فيه: «قلت»، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فلو قلت كان».

(٢) زاد في (ع) وهامش (ص): «فرضيت بمائة ألحقتها بمهر مثلها، ولو أن امرأة كان مهر مثلها ألفا».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ع) (م) (ح): «قدر مهر مثلها»، وكذا ألحقت كلمة: «مهر» في (ص).

والمنْكُوحَةُ رَضِيَتْ بالنُّقْصانِ، وأجَزْتَ علىٰ كُلِّ ما رَضِيَ به؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو أنْكِحَتْ بغَيْرِ مَهْرٍ فأصابَها جَعَلْتَ لها مَهْرَ مِثْلِها، عَشْرَةً كان أو أَلْفًا؟

قال: نعم.

قلت: فأسْمَعُكَ تُشَبِّه المهْرَ بالبَيْعِ في كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ عَشَرَةَ دَراهمَ وتُجِيزُ فيه ما تَراضَيا عليه، ثُمّ تَرُدُّه إلىٰ مَهْرِ مِثْلِها إذا لم يَكُن صَداقٌ، وتُفَرِّقُ بينه وبين البُيُوعِ في أَقَلَّ مِن[1] عَشَرَةِ دَراهمَ، فتَقُولُ: إذا رَضِيَتْ بأَقَلَّ مِن عَشَرَةٍ[2].. زِدْتُها حتّىٰ أَبْلُغ بها عَشْرَةً، والبَيْعُ[3] عندك إذا رَضِيَ فيه بأَقَلَّ مِن دِرْهَمٍ أجَزْتَه.

(٣٥٠) **قلت**: أرَأيْتَ لو قال لك قائلٌ: لا أراك قُمْتَ مِن الصَّداقِ علىٰ شَيْءٍ يَعْتَدِلُ فيه قَوْلُك، فأرْجِعُ بك في الصَّداقِ إلىٰ أنّ الله جل ثناؤه قال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وذكَرَ الصَّداقَ في غير مَوْضِعٍ مِن القران سِواه، فلم نَجِدْ فيه حَدًّا، فنَجْعَلُ الصَّداقَ قِنْطارًا، ولا[4] أنْقُصُ منه ولا أزيدُ عليه.

قال: ليْسَ ذلك له؛ لأنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يَفْرِضْه علىٰ النّاسِ، وأنّ النبي ﷺ أصْدَقَ أقَلَّ منه، وأُصْدِقَ في زمانِه وأجازَ أَقَلَّ منه.

فقلت: فقد[5] أوْجَدْناك رسول الله ﷺ أجازَ في الصَّداقِ أقَلَّ مِن عَشْرَةِ دَراهِمَ

---

(١) كلمة: «من» سقطت من الأصل.

(٢) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «دراهم».

(٣) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «فالبيع» بالفاء.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لا» بدون واو.

(٥) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أفقد».

فتَرَكْتَه وقُلْتَ بخِلافِه، وقلت: «ما تُقْطَعُ فيه اليَدُ» وما لليَدِ والمهْرِ؟

(٣٥١) **قلت**: أرَأيْتَ إن قال قائلٌ: أحُدُّ[١] الصَّداقَ ولا أجِيزُ أن يَكُونَ أقَلَّ مِن مَهْرِ النبيِّ ﷺ خمسِمائة درهمٍ، أو قال: هو ثَمَنٌ للمَرْأةِ لا يَكُونُ أقَلَّ مِن خمسِمائة دينارٍ، أو قال: في البِكْرِ كالجنايةِ، ففيه أرْشُ جائِفَةٍ، أو قال: لا يَكُونُ أقَلَّ مما تَجِبُ فيه الزكاةُ، وهو مائتيْ درهمٍ أو عشرين دينارًا[٢] .. ما الحُجَّةُ عليه؟

قال: ليْسَ المهْرُ من هذا بسَبِيلٍ.

قلت: أجَلْ، ولا ممّا تُقْطَعُ فيه اليَدُ، [بل بَعْضُ هذا أوْلىٰ أن يُقاسَ عليه ممّا تُقْطَعُ فيه اليَدُ، وإن كان هذا منه بعيدًا[٣]].

(١) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «ما أحد»، وفي (ح): «آخذ».
(٢) كذا في (ص) (ع) (م) بالنصب، إلا في الأصل، فموضعه فيه خرم.
(٣) ما بين المعقوفتين من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود له في الأصل.

(٣٥) النكاح على الإجارة[1]

(٣٥٢) **قال الشافعي** ﷺ: الصَّداقُ ثَمَنٌ مِن الأثْمانِ، فكُلُّ ما يَصْلُح أن يكون ثَمَنًا صَلَحَ أن يَكُونَ صَداقًا، وذلك مِثْلُ أن يَنْكِحَ المرْأَةَ الرَّجُلُ علىٰ أن يَخِيطَ لها الثَّوْبَ، ويَبْنِي لها البَيْتَ، ويَذْهَبَ بها البَلَدَ، ويَعْمَلَ لها العَمَلَ.

(٣٥٣) **قال: فإن قال قائلٌ**: ما دَلّ علىٰ هذا؟.. **قيل**: إذا كان المهْرُ ثَمَنًا كان في مَعْنَىٰ هذا، وقد أجازَ اللهُ عز وجل الإجارةَ في كتابِه[2]، **وأجازَه المسْلِمُون**، وقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وذَكَرَ قِصَّةَ شُعَيْب النبيِّ ﷺ ومُوسَىٰ النبيِّ ﷺ في النِّكاحِ فقال: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٧]، قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]. **قال الشافعي: ولا أحْفَظُ مِن أحَدٍ خِلافًا** في أنّ ما جازَتْ فيه[3] الإجارَةُ جازَ أن يَكُونَ مَهْرًا.

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «ما جاء في النكاح على الإجارة»، وفي (ح): «باب ما جاء في النكاح على الإجارة».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «في الإجارة في كتابه»، ثم شطب في (ص) على حرف «في»، وفي (ح): «أجازه الله في الإجارة في كتابه».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «عليه».

(٣٥٤) فمَن نكَحَ بأن يَعْمَلَ عَمَلًا، فعَمِلَه كُلَّه، ثُمّ طَلَّقَ قَبْل الدُّخولِ.. رَجَعَ بنِصْفِ قِيمَةِ العَمَلِ، ومَن لم يَعْمَلْ ثُمّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخولِ.. عَمِلَ نِصْفَه، فإن فاتَ المعْمُولُ بأن يَكُونَ ثَوْبًا فهَلَكَ.. كان للمَرْأةِ مِثْلُ نِصْفِ أجْرِ خِياطَةِ الثَّوْبِ أو عَمَلِه ما كان.

قال الربيع: رَجَعَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «يَكُونُ لها نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِها»[١].

(٣٥٥) غيْرَ أنّ بَعْضَ النّاسِ قال: «يَجُوزُ هذا في كُلِّ شَيْءٍ غيرِ تَعْلِيمِ الخَيْرِ[٢]، فإنّه لا أجْرَ علىٰ تَعْلِيمِ الخَيْرِ»[٣]. **قال**: فلو نكَحَ رجلٌ امرأةً علىٰ أن يُعَلِّمَها خيرًا كان لها مَهْرُ مِثْلِها؛ لأنّه لا يَصْلُح أن يَسْتَأجِرَ رَجُلٌ رجلًا علىٰ أن يُعَلِّمَه خيرًا قرانًا ولا غيرَه[٤]، ولو صَلَحَ هذا كان تَعْلِيمُ الخيْرِ كخِياطَةِ الثَّوْبِ يَجُوزُ النِّكاحُ عليه ويَكُونُ القَوْلُ فيه كالقَوْلِ في خِياطَةِ الثَّوْبِ إذا عَلَّمَها الخيرَ وطَلَّقَها رَجَعَ عليها بنِصْفِ أجْرِ تَعْلِيمِ ذلك الخَيْرِ، وإن طَلَّقَها قَبْلَ أن يُعَلِّمَها رَجَعَتْ عليه بنِصْفِ أجْرِ تَعْلِيمِ ذلك الخَيْرِ؛ لأنّه ليْسَ له أن يَخْلُوَ بها ويُعَلِّمَها، وهذا قَوْلٌ صَحِيحٌ علىٰ السُّنَّةِ والقِياسِ معًا لو تابَعَنا[٥] في تَجْوِيزِ الأجْرِ علىٰ تَعْلِيمِ الخَيْرِ[٦].

---

(١) الفقرة من كلام الربيع من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود لها في الأصل.

(٢) هذه الكلمة: «الخير» في مواردها هكذا بالياء آخر الحروف في (ص) (ع) (م)، وفي (أ) (ح): «الخبر» بالباء الموحدة فيها.

(٣) هذا قول أبي حنيفة. وانظر «الإشراف» لابن المنذر (م: ٣٩٧١).

(٤) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «خبرا أو قرانا ولا غيره»، وفي (ح): «خبرا قرانا ولا غيره».

(٥) كذا في (أ) (م) (ح)، وفي (ص) (ع): «بالغنا».

(٦) قال السرخسي في «المبسوط» (١٦/ ٣٧): «بعض أئمة بلخ - رحمهم الله - اختاروا قول أهل المدينة - رحمهم الله - وقالوا: إن المتقدمين من أصحابنا - رحمهم الله - بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط، فأما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعا، فنقول: يجوز الاستئجار؛ لئلا يتعطل هذا الباب، ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات».

رَجَعَ الشّافعيُّ فقال: «لها مَهْرُ مِثْلِها»، **قال الربيع**: آخِرُ قولِ الشّافِعيِّ[1]: «إذا تَزَوَّجَها علىٰ أن يَخِيطَ لها ثَوْبًا بعَيْنِه، ويُعْطِيَها شَيْئًا بعَيْنِه، فطَلَّقَها قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها، فهَلَكَ الثَّوْبُ قبل أن يَخِيطَه، أو هَلَكَ الشَّيْءُ الذي بعَيْنِه.. رَجَعَتْ عليه بنِصْفِ صَداقِ مِثْلِها»، واحْتَجَّ بأنّ مَن اشْتَرَىٰ شَيْئًا بدينارٍ فهَلَكَ الشَّيْءُ قَبْلَ أن يَقْبِضَه رَجَعَ عليه بدِينارِه فأخَذَه، وهكذا[2] المرأةُ إنّما مَلَكَتْ خِياطَةَ الثَّوْبِ ببُضْعِها، فلمّا هَلَكَ الثَّوْبُ قبل أن تَقْبِضَه.. لم يُقْدَر علىٰ خِياطَتِه، ورَجَعَت عليه عمّا مَلَكَتْ به الخِياطَةَ، وهو بُضْعُها، الثَّمَنُ الذي اشْتَرَتْ به الخِياطَةَ[3].

قال الربيع: وهذا أَصَحُّ القَوْلَيْن، وهو آخِرُ[4] قَوْلَيْ الشافعيِّ ﷺ[5].

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «للشافعي قول آخر».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فهذه».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وهو الثمن...».
(٤) كذا في (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «أحد»، والجملة مطموسة في الأصل.
(٥) هذا الذي رجع إليه الشافعي هو **الأظهر** من القولين عند الأصحاب، وقال المزني في «المختصر» (فقرة: ٢١٧٢): «هذا أصح». انظر «العزيز» للرافعي (١٤/ ١٥٢) و«الروضة» للنووي (٧/ ٣٠٦).

(٣٦) النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

(٣٥٦) **أخبرنا الشافعي ﷺ قال:** أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَخْطُبْ أحَدُكُم علىٰ خِطْبَةِ أخِيه**».

(٣٥٧) **أخبرنا الشافعي ﷺ قال:** أخبرنا مالك، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيىٰ بن حبان[1]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَخْطُبْ أحَدُكُم علىٰ خِطْبَةِ أخِيه**»[2].

(٣٥٨) **قال الشافعي ﷺ:** وهذان الحدِيثان **يَحْتَمِلان** أن يَكُونَ الرَّجُلُ مَنْهِيًّا[3] إذا خَطَبَ غيرُه امْرَأةً أن لا يَخْطُبَها حتّىٰ يأذَنَ[4] أو يَتْرُك، رَضِيَت المرأةُ الخاطِبَ أو سَخِطَتْه، **ويَحْتَمِلُ** أن يَكُونَ المنْهِيُّ عنه إنّما هو عند رِضا المخْطُوبَةِ، وذلك أنّه إذا

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «قال: أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج»، ليس فيه ذكر محمد بن يحيى بن حبان.

(٢) أخرج الشافعي الحديث من طريق شيخه مالك في «الموطأ» من حديث ثلاثة من شيوخه:
الأول: من حديث نافع عن ابن عمر به، وهو في «الموطأ» (برواية الليثي: ١٦٣٦ ورواية الشيباني: ٤٣٧).
الثاني: من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، وهو في «الموطأ» (برواية الزهري: ١٤٦٥)،
الثالث: من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به، وهو في «الموطأ» (برواية الليثي: ١٦٣٥ ورواية الشيباني: ٥٢٨).
وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٣١-١٣٣) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٤٨-١٣٤٩) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٣٥-٥٣٧)، والحديث من غير طريق مالك متفق عليه من حديث ابن عمر (ب: ٥١٤٢ م: ١٤١٢) وأبي هريرة (ب: ٥١٤٣ م: ١٤١٣).

(٣) كذا في (أ) (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «منهما».

(٤) زاد في (ص): «غيره».

كان الخاطِبُ الآخِرُ أرْجَحَ عندها مِن الخاطِبِ الأوَّلِ الذي رَضِيَتْه تَرَكَتْ ما رَضِيَتْ به الأوَّلَ، وكان هذا فَسادًا عليه، وفي الفَسادِ عليه ما يُشْبِهُ الإضْرارَ به، والله أعلم.

قال: فلمّا احْتَمَلَ المعْنَيَيْن وغيرَهما كان أوْلاهُما أن يُقالَ به ما وَجَدْنا الدَّلالَةَ تُوافِقُه، فوَجَدْنا الدَّلالَةَ عن رسولِ الله ﷺ علىٰ أنّ النَّهْيَ أن يَخْطُبَ الرجلُ علىٰ خِطْبَةِ أخِيه إذا كانَت المرأةُ راضيةً[1].

(٣٥٩) **قال:** ورِضاها إن كانَتْ ثَيِّبًا أن تَأذَنَ بالنِّكاحِ بـ«نعم»، وإن كانَتْ بِكْرًا أن تَسْكُتَ، فيَكُونُ ذلك إذْنَها.

(٣٦٠) قال لي قائلٌ: أنْتَ تَقُولُ: الحديثُ علىٰ عُمُومِه وظُهُورِه وإن احْتَمَلَ مَعْنًىٰ غيْرَ العامِّ والظّاهرِ، حتّىٰ تَأْتِيَ دَلالَةٌ علىٰ أنّه خاصٌّ دون عامٍّ[2]، وباطِنٌ دُون ظاهِرٍ.

قلت: وكذلك أقُولُ.

قال: فما مَنَعَك أن تَقُولَ في هذا الحديثِ: «**لا يَخْطُب الرَّجُلُ علىٰ خِطْبَةِ أخِيه**» وإن لم تُظْهِر المرأةُ رِضًا أنّه لا يَخْطُبُ حتّىٰ يَتْرُكَ الخِطْبَةَ[3]، فكَيْفَ صِرْتَ فيه إلىٰ ما يَحْتَمِلُه الحديثُ باطِنًا خاصًّا، دون ظاهرٍ عامٍّ؟

---

(١) يرى الشافعي حرمة الخطبة على خطبة أخيه بعد صريح الإجابة، وجوازه بعد صريح الرد، واختلف قوله فيما إذا وجد ما يشعر بالإجابة، مثل أن تقول: «لا رغبة عنك»، فقال في **القديم**: تحرم الخطبة، وقال في **الجديد**: لا تحرم، واختلف الأصحاب في قوله إذا سكتت فلم تقل شيئا يشعر بالإجابة، فمن الأصحاب من قطع بالجواز، ومنهم من حكى القولين، وينبغي أن يقيد ذلك في غير سكوت البكر، حيث اعتبره الشافعي رضا. انظر «المختصر» للمزني (فقرة: ٢٠٩٢) و«العزيز» للرافعي (١٣/ ٩٩) و«الروضة» للنووي (٧/ ٣١).

(٢) كذا في (أ) (ص) (م) (ح)، وفي (ع): «أنه على خاصٍّ دون عام»، واستدركت كلمة: «على» في (ص) أيضا.

(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وإن لم رضيت المرأة».

قلت: بالدَّلالَةِ.

قال: وما الدَّلالَةُ؟

قلت: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة ابنة قيس، أنّ رسول الله ﷺ قال لها: **فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني**، قالتْ: فلمّا حَلَلْتُ أخْبَرْتُه أنّ مُعاوِيَةَ وأبا جَهْمٍ خطَباني، فقال: **أمّا مُعاوِيَةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له، وأمّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه، انْكِحِي أسامَةَ**، فكَرِهْتُه، فقال: **انْكِحِي أسامَةَ**، فنكَحْتُه، فجَعَل الله لي فيه خيرًا واغْتَبَطْتُ به[1]. **قال الشافعي** ﷺ: **فقلتُ له**: قد أخْبَرَتْه فاطمةُ أنّ رجلَيْن خَطَباها، ولا أحْسِبُهما يَخْطُبانِها إلّا وقد تَقَدَّمَتْ خِطْبَةُ أحَدِهما خِطْبَةَ الآخَرِ؛ لأنّه قَلَّ ما يَخْطُبُ اثْنانِ مَعًا في وَقْتٍ، فلم نَعْلَمْه قال لها: ما كان يَنْبَغِي لكِ أن يَخْطُبَكِ واحدٌ حتّىٰ يَدَعَ الآخَرُ خِطْبَتَكِ، ولا قال ذلك لها، وخَطَبَها هو ﷺ علىٰ غَيْرِهما، ولم يَكُنْ في حَدِيثِها أنّها رَضِيَتْ واحِدًا منهما ولا سَخِطَتْه، وحَدِيثُها يَدُلُّ علىٰ أنّها مُرْتادَةٌ، لا راضِيَةٌ بهما ولا بواحِدٍ منهما، ومُنْتَظِرَةٌ غيرَهما، أو مُمَيِّلَةٌ بينهما، فلمّا خَطَبَها رسولُ الله ﷺ علىٰ أسامَةَ ونكَحَتْه دَلَّ علىٰ ما وَصَفْتُ مِن أنّ الخِطْبَةَ واسِعَةٌ للخاطِبِين ما لم تَرْضَ المرأةُ.

(٣٦١) **قال الشافعي** ﷺ: **وقال**: أرَأيْتَ إن قلتُ: هذا مُخالِفٌ حَدِيثَ: «**لا يَخْطُبُ المرْءُ علىٰ خِطْبَةِ أخِيه**»، وهو ناسِخٌ له؟

فقلت: أوَيَكُونُ ناسِخٌ أبَدًا إلّا ما يُخالِفُه الخِلافَ الذي لا يُمْكِنُ اسْتِعْمالُ الحدِيثَيْن مَعًا؟

قال: لا.

---

(١) الحديث سبق تخريجه (فقرة: ١٨). وانظر «المسند» للأصم (رقم: ١٣٥٠).

قلت: أفَيُمْكِنُ استِعْمالُ الحَدِيثَيْن مَعًا علىٰ ما وَصَفْتُ مِن أنّ الحالَ التي يَخْطُبُ المرْءُ علىٰ خِطْبَةِ أخِيه بعد الرِّضا مَكْرُوهَة، وقَبْلَ الرِّضا غيْرُ مَكْرُوهَةٍ؛ لاخْتِلافِ حالِ المرْأةِ قَبْل الرِّضا وبعده؟

قال: نعم.

فقلت له: فكيْفَ يَجُوزُ أن يُطْرَحَ حَدِيثٌ بحَدِيثٍ قد يُمْكِنُ أن لا يُخالِفَه ولا يَدْرِي أيُّهما النّاسِخُ؟ أرَأيْتَ لو قال قائلٌ: حديثُ فاطمةَ النّاسِخُ ولا بأسَ أن يَخْطُبَ الرَّجُلُ المرأةَ بكُلِّ حالٍ.. ما حُجَّتُك عليه إلّا مِثْلُ حُجَّتِك علىٰ مَن خالَفَك؟

(٣٦٢) **فقال: أنتَ ونحنُ نَقُولُ: إذا احْتَمَل الحديثان أن يُسْتَعْمَلا لم يُطْرَحْ أحَدُهما بالآخَرِ، فأبِنْ لي ذلك.**

فقلت له: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ عن بَيْعِ ما ليْسَ عنده[1]، ورَخَّصَ في أن يُسْلِفَ في الكيلِ المعْلُومِ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ، وهذا بيعُ ما ليْسَ عند البائعِ، فقلنا: النَّهْيُ عن بَيْعِ ما ليْسَ عندك بعَيْنِه غيرَ مَضْمُونٍ عليك، فأمّا المضْمُونُ فهو بَيْعُ صِفَةٍ، فاسْتَعْمَلْنا الحدِيثَيْن معًا.

قال: هكذا نقولُ.

قلت: وهذه حُجَّةٌ عليك.

(٣٦٣) **قال: فإنّ صاحِبَنا قال:** لا يَخْطُبُ، رَضِيَتْ أو لم تَرْضَ، حتّىٰ يَتْرُكَ الخاطِبُ[2].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (فقرة: ٩١٤) و«اختلاف الحديث» (هامش «الأم» ٧/ ٣٢٨) عن الثقة عن أيوب بن أبي تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام.

(٢) مذهب الحنفية اعتبار الركون، فإذا خطب الرجل امرأة فلم تركن إلى خطبته إياها لم يكن على غيره بأس في خطبتها، وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إذا كانت قد ركنت إلى خاطبها الأول ما لم يأذن أو يترك، والظاهر أن هذا هو مراد الشافعي بهذه المناظرة، ويدل له ما سيأتي قريبا من النص على الركون، ونحوه في كتاب «الرسالة» (فقرة: ٨٦٠). انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٢٢) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٣٩).

قلت: فهذا خِلافُ الحَدِيثِ، وضَرَرٌ علىٰ المرأةِ في أن يَكُفَّ عن خِطْبَتِها حتّىٰ يَتْرُكَها مَن لعَلَّه يُضارُّها، فلا يَتْرُكُها أبَدًا خِطْبَتَها[1].

(٣٦٤) **قال:** هذا أحْسَنُ ممّا قال **أصْحابُنا**، وأنا أرْجِعُ إليه، ولكن قد **قال غيرُك:** «لا يَخْطُبُها إذا رَكَنَتْ وجاءت الدَّلالَةُ علىٰ الرِّضا بأن تَشْتَرِطَ لنَفْسِها»[2]، فكيْفَ زَعَمْتَ أنّ الخاطِبَ لا يَدَعُ الخِطْبَةَ في هذه الحالِ ولا يَدَعُها حتّىٰ تَنْطِقَ الثَّيِّبُ بالرِّضَا وتَسْكُتَ البِكْرُ؟

فقلت له: لمّا وَجَدْتُ رسولَ الله ﷺ لم يَرُدَّ خِطْبَةَ أبي جَهْمٍ ومُعاوِيَةَ فاطِمَةَ ويَخْطُبُها علىٰ أسامةَ علىٰ خِطْبَتِهما لم يَكُن للحديثِ مَخْرَجًا[3] إلاّ ما وَصَفْتُ مِن أنّها لم تَذْكُر رِضًا، ولم يَكُن بين المنْطِقِ[4] بالرِّضَا والسِّكاتِ[5] عنه عند الخِطْبَةِ مَنْزِلَةٌ مُبايِنَةٌ لحالِها الأُولَىٰ عند الخِطْبَةِ، فإن قلتَ: الرُّكونُ والاشْتِراطُ؟.. فقلتُ له: أوَيَجُوزُ للوَلِيِّ أن يُزَوِّجَها عند الرُّكُونِ والاشتراطِ؟

قال: لا، حتّىٰ تَنْطِقَ بالرِّضا إن كانَتْ ثَيِّبًا، أو تَسْكُتَ إن كانَتْ بِكْرًا.

فقلت: أرَىٰ حالَها عند الرُّكُونِ وغيرِ[6] الرُّكُونِ بعد الخِطْبَةِ سَواءً، لا يُزَوِّجُها الوليُّ في واحدةٍ منهما.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولا يترك خطبتها أبدا».

(٢) هذا مذهب المالكية، اشترطوا لحظر الخطبة الثانية: الإجابة بـ«نعم» وتقدير صداق أو ما أشبهه زيادة على الركون القلبي، والإمام الشافعي اكتفى بالإجابة بـ«نعم»، ويلاحظ أن ابن المنذر في «الإشراف» (مسألة: ٢٥٦١) لم يفرق بين مذهب الشافعي ومالك في هذه المسألة. وانظر «الموطأ» (رواية الليثي: ١٦٣٦ ورواية الزهري: ١٤٦٧) وكذلك «المختصر» لأبي مصعب الزهري (ص: ٣٣٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «مخرجٌ».

(٤) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «النطق».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «السكوت».

(٦) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وبعد غير».

قال: أجَلْ، ولكِنَّها راكِنًا مُخالِفَةٌ حالَها غيرَ راكِنٍ.

قلت: أرَأيْتَ إذا خَطَبَها فشَتَمَتْه وقالَتْ: لسْتَ لذلك بأهْلٍ، وحَلَفَتْ لا تَنْكِحُه، ثُمّ عادَ الخِطْبَةَ فلم تَقُلْ: «لا» ولا «نعم».. أحالُها الآن[1] مُخالِفَةٌ لحالِها الأُولَىٰ؟

قال: نعم.

قلت: أفَتَحْرُمُ خِطْبَتُها علىٰ هذا المعْنَىٰ الذي ذَكَرْتُ لاخْتِلافِ حاليها؟

قال: لا؛ لأنّ الحكْمَ لم يَتَغَيَّرْ[2] في جَوازِ تَزْوِيجِها.

قلت: إنّما يَسْتَبِينُ في قَوْلِك إذا كُشِفَ ما يَدُلُّ علىٰ أنّ الحالَ التي تكُفُّ فيها عن الرِّضا غيرُ الحالِ التي تَنْطِقُ فيها بالرِّضا حتّىٰ يَجُوزَ للوَليِّ تَزْوِيجُها فيها.

قال: هذا أظْهَرُ معانيها.

قلت: فأظْهَرُها أوْلاها بنا وبك.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أحالها الأخرى».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لا يتغيرُ».

(٣٧) في نكاح الشرك[١]

(٣٦٥) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله جل وعز: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فانْتَهَىٰ عَدَدُ ما رُخِّصَ فيه للمُسْلِمِين إلىٰ أرْبَعٍ، لا يَحِلُّ لمسْلِمٍ أن يَجْمَعَ بين أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ، إلّا ما خَصَّ اللهُ به رسولَه ﷺ دون المسْلِمِين، مِن نِكاحِ أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ يَجْمَعُهُنّ، ومِن النِّكاحِ بغَيْرِ مَهْرٍ فقال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٣٦٦) **أخبرنا** الثقةُ - أحْسِبُه إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ[٢] -، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنّ غَيْلانَ بنَ سلمة الثقفيَّ أسْلَمَ وعنده عَشَرةُ نِسْوَةٍ، فقال له النبي ﷺ: **أمْسِكْ أرْبَعًا وفارِقْ سائرَهُنَّ**.

(٣٦٧) **أخبرنا** مالك، عن الزهري. حديث غيلان[٣].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «ما جاء في نكاح المشرك»، وموضعه بياض في (ح).

(٢) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «شَكَّ الشافعيُّ»، ولا وجود له في الأصل و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٥١)، وهو الظاهر؛ لأنه يبعد الحكم بالثقة دون التثبت من الموثَّق، ويؤيده عبارة البيهقي في كتاب «الخلافيات» للبيهقي (٦/ ٩٨): «أنا الشافعي، أنا الثقة، قال الربيع: أحسبه إسماعيل بن إبراهيم».

(٣) هذا الإسناد من الأصل، وسقط من (ص) (ع) (م) (ح)، وهو في «المسند» للأصم (رقم: ١٣٥٢) من «كتاب أحكام القران».

فائدة في تخريج حديث غيلان:

أخرج الشافعي هذا الحديث من طريق معمر موصولا، وأشار إلى طريق مالك المرسل، يريد بذلك التنبيه إلى الاختلاف في رواية الحديث.

فأما الرواية المرسلة.. فأخرجها مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ١٨٥٧ ورواية الشيباني: ٥٣٠) عن الزهري: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف:... إلى آخر الحديث، وأخرجه من حديث مالك الشافعي في مواضع من «الأم». =

(٣٦٨) **أخبرنا** بعضُ أصْحابِنا، عن ابن أبي الزناد، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية، قال: أَسْلَمْتُ وتحْتِي خمسُ نِسْوَةٍ، فسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: **فارِقْ واحِدَةً وأَمْسِكْ أَرْبَعًا، فعَمَدْتُ** إلىٰ أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي - عاقِرٌ[1] منذ سِتِّين سَنَةً - ففارَقْتُها»[2].

=**وأما الرواية الموصولة..** فأخرجها الشافعي من طريق شيخه الثقة مبهما عن معمر، وقال الربيع: «أحسبه إسماعيل بن إبراهيم»، وهو الذي يقال له: ابن علية، وقد اختلفوا فيه على معمر، فرواه عنه عبدالرزاق وسفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري مرسلا، مثل رواية مالك السابقة، وأخرجه عنهما الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٣)، ورواه البصريون: ابن علية وابن أبي عروبة ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع وغيرهم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه موصولا، قال البيهقي في «الخلافيات» (٦/ ٩٨): «وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث مما رواه معمر بالبصرة هكذا، وقال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة - أو قال: صار الحديث حديثا -، وإلا فالإرسال أولى». ثم ذكر البيهقي رواية جماعة من غير البصريين له عن معمر موصولا، فذكر سفيان بن سعيد الثوري، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس، وثلاثتهم كوفيون، ويحيى بن أبي كثير، وهو يمامي، والفضل بن موسى، وهو خراساني، جميعهم حدثوا به عن معمر متصلا، قال البيهقي: «فصح الحديث بذلك».

هكذا قال البيهقي، فحكم للموصول على المرسل وصحح الحديث، وقال الترمذي في «جامعه» (رقم: ١١٢٨): «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: (حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة». حكم للمرسل على الموصول، وكذلك فعل الدارقطني في «العلل» (المسألة: ٢٩٩٧)، والله أعلم.

وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٣٥) و«السنن الكبير» له (١٤/ ٣٢١) و«الخلافيات» له أيضا (٦/ ٩٧) و«العلل» للدارقطني (مسألة: ٢٩٩٧) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٥١-١٣٥٢) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٦١٨). وقد سبق ذكر الشافعي الحديث غير مسند (فقرة: ٢٦٠ و٢٩٥).

(١) كذا في الأصل، وفي (ص): «عجوزٌ عاقرٌ»، وفي (ع) (م) (ح): «عجوزا عاقرا».

(٢) ابن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وعوف بن الحارث مقبول. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٣٧) و«الخلافيات» له (٦/ ١٠٥) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٥٣). وسبق ذكره غير مسند في الكتاب (فقرة: ٢٦٠).

(٣٦٩) أخبرني ابن أبي يحيىٰ، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي أو ابن الديلمي، قال: أَسْلَمْتُ وتحْتِي أُخْتانِ، فسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَني أن أمْسِكَ أَيَّتَهما شِئْتُ وأفارِقَ الأُخْرَىٰ[1].

(٣٧٠) قال الشافعي ﷺ: فبِهذا نَقُولُ: إذا أَسْلَمَ المشْرِكُ وعِنْدَه أَكْثَرُ مِن أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ منهنّ أَرْبَعًا أَيَّتَهُنّ شاء وفارَقَ سائرَهُنَّ؛ لأنّه لا يَحِلُّ له غيرُ ذلك؛ لقوْلِ الله عز وجل وما جاء عن النبي ﷺ أن لا يُجْمَعَ بين أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِ نِسْوَةٍ في الإسلامِ. قال: ولا أُبالي أكُنَّ في عُقْدَةٍ واحدةٍ أو عُقَدٍ مُتَفَرِّقَةٍ؟ أو أَيَّتَهُنَّ فارَقَ الأُولىٰ ممَّن نكَحَ أو الآخِرَةَ؟ إذا كان مَن يُمْسِكُ منهنّ غيرَ ذاتٍ[2] مَحْرَمٍ يَحْرُمُ عليه في الإسلامِ أن يَبْتَدِئ نِكاحَها بكُلِّ وَجْهٍ، وذلك مِثْلُ أن يُسْلِمَ وعنده أُخْتان، فلا بُدَّ أن يُفارِقَ أَيَّتَهما شاءَ؛ لأنّ مُحَرَّمًا بكُلِّ وَجْهٍ أن يَجْمَعَ بينهما في الإسلامِ، ومثلُ أن يَكُونَ نكَحَ امْرَأةً وابْنَتَها فأصابَهما فيَحْرُمُ أن يَبْتَدِئَ نِكاحَ واحدةٍ منهما في الإسلامِ وقد أصابَهما بالنكاحِ الذي قد يَجُوزُ مِثْلُه، ولو نكَحَ أُخْتَيْن معًا ولم يَدْخُلْ بواحدةٍ منهما.. قلنا له: فارِقْ أَيَّتَهما شِئتَ وأمْسِك الأُخْرَىٰ، ولا أَنْظُرُ في ذلك إلىٰ أَيَّتِهما نكَحَ أَوَّلًا، وهذا القَوْلُ كُلُّه مُوافِقٌ لمعْنَىٰ السُّنَّةِ، والله أعلم.

(٣٧١) ولو أَسْلَمَ رجلٌ وعنده يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرانِيَّةٌ.. كانتا علىٰ النكاحِ؛ لأنّه يَحِلُّ له نِكاحُ كلِّ واحدةٍ منهما وهو مُسْلِمٌ، ولو أَسْلَمَ وعنده وَثَنِيَّةٌ أو مَجُوسِيَّةٌ.. لم يَكُن له إصابَتُها، إلّا أن تُسْلِمَ قبل أن تَنْقَضِي العِدَّةُ، وله وَطْءُ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ

---

(١) ابن أبي يحيى شيخ الشافعي متروك، وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٣٠) من حديث يزيد بن أبي حبيب، وكذلك الترمذي (١١٢٩) وابن ماجه (١٩٥١) من حديث ابن لهيعة، كلاهما عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو وهب الجيشاني: اسمه الديلم بن هوشع». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٣٨) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٥٤).

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ذوات».

بالمِلْكِ، وليْسَ له وَطْءُ وَثَنِيَّةٍ ولا مَجُوسِيَّةٍ بمِلْكٍ، إذا لم يَحِلَّ له نِكاحُها لم يَحِلَّ له وَطْؤُها، وذلك للدِّين فيهما، **ولا أعْلَمُ أحَدًا مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَطِئَ سَبِيَّةً عَرَبِيَّةً حتّىٰ أسْلَمَتْ**، وإذا[1] حَرَّمَ النبيُّ ﷺ علىٰ مَن أسْلَمَ أن يَطَأَ امْرَأتَه وَثَنِيَّةً حتّىٰ تُسْلِمَ في العِدَّةِ.. دَلَّ ذلك علىٰ أن لا تُوطَأَ مَن كانَ علىٰ دِينِها حتّىٰ تُسْلِمَ، مِن حُرَّةٍ أو أمَةٍ.

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «إذْ».

(٣٨) الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع[١]

(٣٧٢) **قال الشافعي ﷺ: قال لي بعض الناس**: ما حُجَّتُك أن يُفارِقَ ما زادَ علىٰ أرْبَعٍ وإن فارَقَ اللاتي نكَحَ أوَّلًا، ولم تَقُلْ: يُمْسِكُ الأرْبَعَ الأوائِلَ ويُفارِقُ سائرَهُنَّ[٢]؟

فقلت له: بحديثِ الدَّيْلَمِي وحديثِ نَوْفَلِ بنِ معاويةَ.

(٣٧٣) **قال**: أفَرَأيْتَ لو لم يَثْبُتا[٣] أو كانا غيرَ ثابِتَيْن أيَكُونُ لك في حديثِ ابنِ عمر حُجَّةٌ؟

قلت: نعم، **وما عليّ فيما يَثْبُتُ عن النبيِّ ﷺ أن يُقالَ: هَلُمَّ[٤] فيه حُجَّةً غيرَه؟ بل عليَّ وعليك التَّسْلِيمُ، وذلك طاعَةُ اللهِ عز وجل.**

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة».

(٢) قال أبو حنيفة وأبو يوسف: من تزوج أختين أو خمس نسوة في دار الحرب، ثم أسلم وأسلمن.. فإن كان تزوجهن معا في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقود مختلفة.. كانت زوجته الأوائل منهن، والأصل في ذلك: أن كل عقد لا يختلف فيه حكم الابتداء والبقاء للمسلم.. فإنه لو عقده في حال الكفر وقع فاسدا، فإذا أسلم لم يقر عليه، وخالف الشيباني فقال نحو قول الشافعي: يخير فيهن، فيمسك إحدى الأختين أيتهما شاء، ويمسك الأربعة النسوة من الخمس أيتهن شاء. انظر «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (رقم: ٥٣٠) و«مختصر الطحاوي» (ص: ٣٢٤) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٥٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لو لم يكن ثابتا»، إلا أن كلمة: «يكن» سقطت من (ع).

(٤) كذا في (أ) (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «هل».

قال: هذا كما قُلْتَ[1]، وعلينا أن نَقُولَ به إن كان ثابتًا.

قلت: إن كُنْتَ لا تُثْبِتُ مِثْلَه وأَضْعَفَ منه فلَيْسَ عليك حُجَّةٌ[2]، فارْدُدْ ما كان مِثْلَه.

(٣٧٤) **قال:** فأُحِبُّ أن تُعَلِّمَنِي: هل في حديثِ ابنِ عُمَرَ حُجَّةٌ لو لم يَأْتِ غيرُه؟

قلت: نعم.

قال: وأين هي؟

قلت: لمّا أعْلَم النبيُّ ﷺ غَيْلانَ أنّه لا يَحِلُّ له أن يُمْسِكَ أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ، ولم يَقُلْ له: الأرْبَعُ الأوائِلُ.. اسْتَدْلَلْتُ علىٰ أنّه لو بَقِيَ فيما يَحِلُّ له ويَحْرُمُ عليه مَعْنًىٰ غَيْرُه عَلَّمَه إيّاه؛ لأنّه مُبْتَدِئ الإسلامِ، لا عِلْمَ له قَبْلَ إسْلامِه فيُعَلَّمَ بَعْضًا ويُسْكَتَ له عمّا يَعْلَمُ في غَيْرِه.

(٣٧٥) **قال:** أوَلَيْسَ قد يُعَلِّمُه الشَّيْئَيْن فيُؤَدِّي أحَدَهما دُون الآخَرِ؟

قلت: بلىٰ.

قال: فلِمَ جَعَلْتَ هذا حُجَّةً وقد يُمْكِنُ فيه ما قلتُ؟

قلت له: في حديثِ النبيِّ ﷺ شَيْئان:

أحدُهما: العَفْوُ عمّا فاتَ مِن ابْتِداءِ عُقْدَةِ النِّكاحِ، ومَن يَقَعُ عليه النِّكاحُ مِن العَدَدِ، فلمّا لم يَسْأَلْ عمَّن وَقَعَ عليه العَقْدُ أوَّلًا، ولم يَسْأَلْ عن أصْلِ عَقْدِ نِكاحِهِم[3]، وكان أهْلُ الأوْثانِ لا يَعْقِدُون نِكاحًا إلّا نِكاحًا لا يَصْلُحُ أن يُبْتَدَأَ في الإسلامِ.. فعَفاه،

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «هذا كله كما قلت».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فليس عليك فيه حجة».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «نكاحهن».

وإذا عَفا عَقْدًا واحِدًا فاسِدًا لأنّه فائتٌ في الشِّرْكِ.. فَسواءٌ كُلُّ عَقْدٍ فاسِدٍ فيه، بأن يَنْكِحَ بغَيْرِ وَليٍّ وبغَيْرِ شُهُودٍ وما أَشْبَه ذلك فيما[1] لا يَجُوزُ ابْتِداؤُه في الإسْلامِ، فأكْثَرُ ما في نِكاحِ[2] الزَّوائِدِ علىٰ الأَرْبَعِ في الشِّرْكِ بأن يَكُونَ نِكاحُهُنَّ فاسِدًا كفَسادِ ما وَصَفْنا، فإذا كان رسولُ الله ﷺ يَعْفُو عن ذلك لكُلِّ مَن أَسْلَمَ مِن أَهْلِ الشِّرْكِ ويُقِرُّهُم علىٰ نِكاحِهِم وإن كان فاسِدًا عندنا.. فكذلك إنْ أرادَ أن يَحْبِسَ ما عَقَدَ بعد الأَرْبَعِ في الشِّرْكِ يَجُوزُ ذلك له؛ لأنّ أَكْثَرَ حالاتِهِنَّ أن يَكُونَ نِكاحُهُنَّ فاسِدًا، فلا شَيْءَ أَوْلَىٰ أن يُشَبَّه بشَيْءٍ مِن عَقْدٍ فاسِدٍ يُعْفَىٰ عنه بعَقْدٍ فاسِدٍ يُعْفَىٰ عنه[3]، ولو لم يَكُنْ في هذا حُجَّةٌ غيرُ هذا لاكْتُفِي بها، فكيْفَ ومعه تَخْيِيرُ رسولِ الله ﷺ إيّاه وتَرْكُ مَسْأَلَتِه عن الأوائلِ والأواخرِ، كما تَرَكَ مَسْأَلَةَ مَن أَسْلَمَ مِن أَهْلِ الشِّرْكِ عن نِكاحِه ليَعْلَمَ أفاسِدٌ أم صحيحٌ، وهو مَعْفُوٌّ كُلُّه[4].

والآخَرُ: أنّه حَظَرَ عليه في الإسْلامِ ما لا يَجُوزُ أن يُجاوِزَ بعده أَرْبَعًا، ومن الجَمْعِ بين الأُخْتَيْن، فحَكَمَ في العَقْدِ بفَواتِه في الجاهِلِيَّةِ حُكْمَ ما قَبَضَ مِن الرِّبا، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فحَكَمَ رَسُولُ الله ﷺ[5] بحُكْمِ الله في أن لم يَرُدَّ ما قَبَضَ مِن الرِّبا لأنّه فاتَ، ورَدَّ ما لم يَقْبِضْ منه لأنّ الإسلامَ أَدْرَكَه غيرَ فائتٍ، فكذلك حُكْمُ الله عز وجل في عَقْدِ النِّكاحِ في الجاهِلِيَّةِ؛ إذْ لم يَرُدَّه رسولُ الله ﷺ لأنّه فات؛ لأنّه شيءٌ واحدٌ لا يُبَعَّضُ فيُجازَ بَعْضُه ويُرَدَّ بَعْضُه، وحَكَمَ فيمَن أَدْرَكَه الإسلامُ مِن النِّساءِ عقدَه[6] حُكْمَ الإسلامِ

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «مما»، وفي (ح): «ممن».
(٢) كذا في الأصل، وإليه حول في (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «النكاح» بالتعريف.
(٣) كذا في الأصل، وفي (ع) (ح): «بعقد يعفى عنه»، وكذا في (ص) إلا أنه استدرك على أصله كلمة: «فاسد»، وسقطت الجملة من (م).
(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وهو معفو يجوز كله».
(٥) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «فحكم الله ثم رسوله ﷺ».
(٦) كلمة: «عقده» من (أ) (ص) (ع)، وفي (ح): «عقدة»، وسقطت من (م).

ولم يُجِزْ أن يُجْمَعَ أكْثَرُ مِن أرْبَعِ نِسْوَةٍ، ولا أن يُجْمَعَ بين الأخْتَيْن؛ لأنّ هذا غيرُ فائتٍ، أدْرَكَهُنَّ الإسلامُ معه كما أدْرَك ما لم يَفُتْ مِن الرِّبا يُقْبَضُ.

(٣٧٦) **قال**: أفتوجِدُني سِوَىٰ هذا ما يَدُلُّ علىٰ أنَّ العَقْدَ في النِّكاحِ يكُونُ كالعَقْدِ في البُيُوعِ، والفَوْتُ مع العَقْدِ؟

فقلت: فيما أوْجَدْتُك كفايةٌ.

قال: فاذْكُرْ غيْرَه إن عَلِمْتَه.

قلت: أرَأيْتَ امْرَأةً نكَحْتَها بغَيْرِ مَهْرٍ فأصَبْتَها أو بأمْرٍ فاسِدٍ[1]؟

قال: فلها مَهْرُ مِثْلِها، والنِّكاحُ ثابتٌ لا يُفْسَخُ.

قلت له: ولو عَقَدْتَ البَيْعَ بغَيْرِ ثَمَنٍ مُسَمًّىٰ أو ثَمَنٍ مُحَرَّمٍ رُدَّ البَيْعُ إن وُجِدَ[2]، فإن هَلَكَ في يَدَيْكَ كان عليك قِيمَتُه؟

قال: نعم.

قلت: أفَتَجِدُ عَقْدَ النِّكاحِ ههنا كعَقْدِ البَيْعِ يَرْبُونَه؟

قال: نعم.

قلت: فما مَنَعَكَ في عَقْدِ النِّكاحِ في الجاهِلِيَّةِ أنْ تَقُولَ: هو كفائتِ ما اقْتَسَمُوا عليه وقَبَضَ القَسْمَ، وما أرْبَوْا فمَضَىٰ قَبْضُه، ولا أرُدُّه؟

(٣٧٧) **قلت له**: أرَأيْتَ قَوْلَك: «أنْظُرُ إلىٰ العُقْدَةِ.. فإن كانَتْ لو ابْتُدِئَتْ في الإسلامِ جازَتْ أجَزْتُها، وإن كانَتْ لو ابْتُدِئَتْ في الإسْلامِ رُدَّتْ رَدَدْتُها».. أما ذلك

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «بمهر فاسد».
(٢) كذا في (أ) (ع)، وإليه حول في (ص)، وفي (م) (ح): «وإن» بالواو.

فيها ما جاء[1] عن النبي ﷺ في حديث ابن الديلمي ونوفل بن معاوية ما قَطَعَ عنك مَوْضِعَ الشَّكِّ؟

قال: فإنّما كَلَّمْتُكَ علىٰ حديثِ الزُّهْرِيّ؛ لأنّ جُمْلَتَه قد يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ علىٰ ما وَصَفْتُ وإن لم يُذْكَرْ في الحديثِ[2].

فقلت له: هذا لو كان كان أَشَدَّ عليك[3]، ولو لم يَكُن فيه إلاّ حديثُ ابنِ عُمَرَ ولم يَكُن في حديثِ ابنِ عُمَرَ دَلالَةٌ لكُنْتَ مَحْجُوجًا علىٰ لِسانِكَ، مع أنّ في حديثِ ابنِ عُمَرَ دَلالةً عندنا علىٰ قَوْلِنا، والله أعلم.

(٣٧٨) **قال**: فأَوْجِدْني ما يَدُلُّ علىٰ خِلافِ قَوْلي لو لم يَكُنْ في حديثِ ابنِ عُمَرَ دَلالةٌ بَيِّنَةٌ.

قلت: أرَأَيْتَ رَجُلًا ابْتَدَأ في الإسلامِ نِكاحًا بشَهادَةِ أَهْلِ الأَوْثان أيَجُوزُ؟

قال: لا، ولا بشَهادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لأنّهم لا يَكُونُون شُهَداءَ علىٰ المسْلِمِين.

قلت: أفَرَأَيْتَ غَيْلانَ بنَ سلمة مِن[4] أَهْلِ الأَوْثانِ كانَ قَبْلَ الإسلامِ؟

قال: نعم.

قلت: أفَرَأَيْتَ أَحْسَنَ ما كان عِنْدَه أَلَيْسَ أن يَنْكِحَ بشَهادَةِ أَهْلِ الأَوْثانِ؟

قال: بلىٰ.

قلت: فإذا زَعَمْتَ أن يُقَرَّ مع أَرْبَعِ نسوةٍ، وأَحْسَنُ حالِه فيهنّ أن يَكُونَ نِكاحُهُنَّ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فيما جاء».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أن يكون عاما على ما وصفت وإن لم يكن عاما في الحديث».
(٣) كذا في (أ) (م)، وفي (ص) (ع) (ح): «هذا لو كان أشدُّ عليك».
(٤) كذا في (أ) (ع) (م)، وفي (ص) (ح): «أمن».

بشَهادَةِ أهْلِ الأوْثانِ.. أما خالَفْتَ أصْلَ ما قلتَ[1]؟

قال: إنّ هذا لَيَلْزَمُنِي.

قلت: فلو لم يَكُنْ عليك حُجَّةٌ غَيْرُه كُنْتَ مَحْجُوجًا، مع أنّا لا نَدْرِي لعَلَّهُم كانُوا يَنْكِحُون بغَيْرِ شُهُودٍ وفي العِدَّةِ[2].

قال: أجَلْ، ولكن لم أسْمَعْ أنّ النبيَّ ﷺ سألَهُم كيْفَ أصْلُ نِكاحِهم.

قلت: أفَرَأيْتَ إن قال قائلٌ كما قلْتَ لنا: قد يَجُوزُ أن يَكُونَ سَألَهم ولم يُؤدَّ إليْكَ في الخَبَرِ؟

قال: إذًا يَكُونُ ذلك له عليَّ.

قلت له: أفتَجِدُ بُدًّا أن يَكُونَ لمّا لم يُؤدَّ في الخَبَرِ أنّه سَألَهم عن أصْلِ العُقْدَةِ كان ذلك عَفْوًا[3]؛ لأنّها لا تكُونُ لأهْلِ الأوْثانِ إلاّ علىٰ ما لا يَصْلُحُ أن يَبْتَدِئَها في الإسلام مُسْلِمٌ، أو تكُونُ تَقولُ في العُقْدَةِ قَوْلَك في عَدَدِ النِّساءِ أنّه يُفَرَّقُ بينه وبين مَا تَحْرُمُ بكُلِّ وَجْهٍ عليه، فتَقُولُ: يَبْتَدِئُون معًا للنِّكاحِ في الإسلامِ؟

قال: لا أقُولُه.

قلت: وما مَنَعَك أنْ تَقُولَ[4]؟ ألَيْسَ بأنّ السُّنَّةَ دَلَّتْ علىٰ أنّ العُقْدَةَ مَعْفُوَّةٌ لهم؟

قال: بَلىٰ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أصل قولك».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «بغير ولي وبغير شهود وفي العدة»، وزاد في (ص) (ع) (ح): «**قال**: إنّ هذا ليُمْكِنُ فيهم، ويُرْوَى عنهم أنّهم كانُوا يَنْكِحُون بغَيْرِ شُهُودٍ وفي العِدَّةِ». قلت: هذا النص يشبه النص المثبت فوق في الجواب، والجمع بينهما في سياق واحد تكرار، والله أعلم.

(٣) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «عن العقدة».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «تقوله»، وفي (ح): «تقول له».

قلت: وإذا كانَتْ مَعْفُوَّةً لم يُنْظَرْ إلىٰ فَسادِها كما يُنْظَرُ[1] إلىٰ فَسادِ نِكاحِ مَن لا يَجُوزُ نِكاحُه، ولا الجَمْعُ بَيْنَه، ولا ما جاوَزَتْ أرْبَعًا.

قال: العُقْدَةُ مُخالِفَةٌ هذا.

قلت: فكيْفَ جَمَعْتَ بين المخْتَلِفِ ونَظَرْتَ إلىٰ فَسادِها مَرَّةً ولم تَنْظُرْ إليه أخْرَىٰ؟

(٣٧٩) فرَجَعَ بَعْضُهُم إلىٰ قَوْلِنا، **قال**: يُمْسِكُ أرْبَعًا أيَّتَهُنَّ شاءَ ويُفارِقُ سائِرَهُنَّ، وعابَ قَوْلَ أصْحابِه[2]. **قال**: ونحنُ نُفَرِّقُ بين ما لا يَتفَرَّقُ في العُقُولِ بقَوْلِ الرَّجُلِ مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ، فكيْفَ إذا جاءَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ وهو الذي ألْزَمَناه اللهُ تبارك وتعالىٰ، ولكنْ حُدَّ لي فيه حَدًّا.

قلت: في نِكاحِ الشِّرْكِ شَيْئان: عُقْدَةٌ، وما يَحْرُمُ ممّا تَقَعُ عليه العُقْدَةُ بكُلِّ وَجْهٍ ومُجاوَزَةِ أرْبَعٍ، فلمّا رَدَّ النبيُّ ﷺ ما جاوَزَ أرْبَعًا دَلَّ علىٰ أنّه يَرُدُّ ذَواتِ المحارِمِ علىٰ النّاكِحِ، وذلك في كِتابِ اللهِ عز وجل، ولمّا لم يَسْأَلْ عن العُقْدَةِ عَلِمْتُ أنّه عَفا عن العُقْدَةِ، فعَفَوْنا عمّا عَفا عنه وانْتَهَيْنا عن إفْسادِ عَقْدِها إذا كانَت المعْقُودُ عليها مَن[3] تَحِلُّ بحالٍ، ولولا ذلك رَدَدْنا نِكاحَ أهْلِ الأوْثانِ كُلَّه وقُلنا: ابْتَدِئُوه في الإسلامِ، حتّىٰ يُعْقَدَ بما يَحِلُّ في الإسلام.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «كما لا ينظر»، وكلاهما محتمل.

(٢) سبق بيان أن هذا قول محمد بن الحسن الشيباني، وقد صرح به في «الموطأ» بروايته (رقم: ٥٣٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ممن».

(٣٩) نكاح الأولياء والنكاح بالشهادة[١]

(٣٨٠) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. **قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه الآيةُ أبْيَنُ آيةٍ في كتابِ الله عز وجل دَلالَةً علىٰ أن[٢] لَيْسَ للمَرْأةِ الحُرَّةِ أن تُنْكِحَ نَفْسَها.

(٣٨١) **فإن قال قائلٌ**: تَرىٰ ابْتِداءَ الآيةِ مُخاطَبَةَ الأزْواجِ؛ لأنّ اللهَ جل ثناؤه يقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].. فدَلَّ علىٰ أنّه إنّما أرادَ غيْرَ الأزْواجِ، مِن قِبَلِ أنّ الزَّوْجَ إذا انْقَضَتْ عِدَّةُ المرْأةِ - بُلُوغُ[٣] أجلِها - لا سَبيلَ له عليها.

فإن قال قائلٌ: فقد يَحتَمِلُ قولُه: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إذا شارَفْنَ بُلُوغَ أجَلِهِنّ؛ لأنّ القَوْلَ للأزْواجِ: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[٤]،

---

(١) هكذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب نكاح الولاء والنكاح بالشهادة»، إلا أن كلمة: «باب» ليست في (م).

(٢) كذا في (أ) (ع) (م) (ح)، وفي (ص): «أنه».

(٣) هكذا في جميع النسخ عندي، وأثبت الشيخ رفعت فوزي من نسخة وحيدة عنده: «ببلوغ أجلها».

(٤) هكذا وردت الآية في المخطوطات، وكأنه انتقل من آية البقرة في أوله إلى آية الطلاق في آخره، قال الله تعالى في سورة البقرة [الآية: ٢٣١]: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وقال في سورة الطلاق [الآية: ٢]: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾.

نَهْيًا أن يَرْتَجِعَها ضِرارًا ليَعْضُلَها.. فالآيةُ تَدُلُّ علىٰ أنّه لم يُرَدْ بها هذا المعْنَىٰ، وأنّها[1] لا تَحْتَمِلُه، لأنّ المرْأةَ الشّارِفَةَ بُلُوغَ أجَلِها ولم تَبْلُغْه لا يَحِلُّ لها أن تَنْكِحَ، وهي ممْنُوعَةٌ مِن النِّكاحِ آخِرَ[2] العِدَّةِ كما كانَتْ ممْنُوعَةً منها بأوَّلِها، والله[3] عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلا يُؤمَرُ بأن يُحِلَّ إنْكاحَ الزَّوْجِ[4] إلاّ مَن قد حَلَّ له الزَّوْجُ، **وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ**: «إنّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في مَعْقِل بنِ يَسارٍ، زَوَّجَ أخْتَه، فطَلَّقَها زَوْجُها، فانْقَضَتْ عِدَّتُها، فأرادَ زَوْجُها أو أرادَتْ أن يَتَناكَحا، فمَنَعَه مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ أخُوها وقال: زَوَّجْتُك أخْتِي وآثَرْتُك علىٰ غَيْرِك، ثُمّ طَلَّقْتَها، لا أزَوِّجُكَها أبَدًا، فنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾»[5].

(٣٨٢) وفي هذه الآيةِ دَلالَةٌ[6] علىٰ أنّ النِّكاحَ يَتِمُّ بِرِضَا الوَلِيِّ والمنْكَحَةِ والنَّاكِحِ، وعلىٰ أنّ الوليَّ لا يَعْضُلُ[7]، فإذا كان عليه أن لا يَعْضُلَ فعلىٰ السُّلْطانِ التَّزْوِيجُ إذا عَضَلَ؛ **لأنّ مَن مَنَعَ حَقًّا فأمْرُ السُّلْطان جائزٌ عليه أن يَأخُذَه منه أو إعْطاؤُه عليه**، والسُّنَّةُ تَدُلُّ علىٰ ما دَلَّ عليه القران وما وَصَفْنا في الأولياءِ والسُّلْطانِ.

(٣٨٣) **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغَيْر إذْنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطلٌ** - ثلاثًا -، **فإنْ أصابَها فلها المهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له**»[8].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ع): «فإنها»، وفي (ص) (م) (ح): «لأنها».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «بآخر».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فإن الله».
(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «بأن يحل النكاح الزوج».
(٥) سبق تخريج الأثر في الكتاب (فقرة: ٢٥٣).
(٦) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «الدلالة».
(٧) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وعلى أن على الولي أن لا يعضل».
(٨) الحديث أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١١ و٧/ ١٥٨) من طريق ثلاثة من شيوخه: مسلم

(٣٨٤) **قال الشافعي** ﷺ: وفي سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ دلالاتٌ: منها: أنّ للوليِّ شِرْكًا في بُضْعِ المرْأةِ، ولا يَتِمُّ النِّكاحُ إلّا به، ما لم يَعْضُلْها، ثُمّ لا نَجِدُ لشِرْكِه في بُضْعِها مَعْنًىٰ يَمْلِكُه إلا فَضْلَ نَظَرِه[1] بحِياطَةِ المَوْضِعِ أن يَنالَ المرْأةَ مَن لا يُساوِيها، وعلىٰ هذا المعْنَىٰ اعْتَمَد مَن ذَهَبَ إلىٰ الأكْفاءِ والله أعلم، ويَحْتَمِلُ أن تَدْعُو[2] المرأةَ الشَّهْوَةُ إلىٰ أن تَصِيرَ إلىٰ ما لا يَجُوزُ مِن النِّكاحِ، فيَكُونُ الوليُّ أبْرَأ لها مِن ذلك فيها.

(٣٨٥) وفي قولِ النبيِّ ﷺ البَيانُ مِن أنّ العُقْدَةَ إذا وَقَعَتْ بغَيْرِ وَليٍّ فهي مُنْفَسِخَةٌ؛ لقَوْلِ رسولِ الله ﷺ: «**فنِكاحُها باطلٌ**»، والباطِلُ لا يَكُونُ حَقًّا إلّا بتَجْدِيدِ نِكاحٍ غيرِه، فلا يَجُوزُ لو أجازَه الوليُّ أبدًا؛ لأنّه إذا انْعَقَد النكاحُ باطلًا لم يَكُنْ حَقًّا إلّا بأن يَعْقِدَ عَقْدًا جَدِيدًا غيرَ باطِلٍ.

(٣٨٦) وفي السُّنَّةِ دَلالةٌ علىٰ أنّ الإصابَةَ إذا كانَتْ بالشُّبْهَةِ ففيها المهْرُ، ودُرِئَ الحَدُّ؛ لأنّه لم يَذْكُرْ حَدًّا.

بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وعبدالمجيد، ثلاثتهم عن ابن جريج به، وأخرجه الحميدي في «المسند» (رقم: ٢٣٠) من حديث سفيان وعبدالله بن رجاء المزني عن ابن جريج به، وأخرجه الترمذي (١١٠٢) عن ابن أبي عمر عن سفيان به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأخرجه أحمد في «مسنده» (رقم: ٢٤٢٠٥) من حديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج وزاد في آخره: «قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه». قال الترمذي: «تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا». قال: «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: (لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم)، قال يحيى بن معين: (وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج)، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٩) و«الخلافيات» له (٦/ ١٧) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٥٥)، وقد سبق ذكر الحديث بلا إسناد في الكتاب (فقرة: ٢٥٤).

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ثم لا نجد لشركه في بضعها معنى يملكه، وهو معنى فضل نظرٍ».

(٢) كذا في (ص) (م) (ح)، وفي (أ) (ع): «أن لا تدعو».

(٣٨٧) وفيها أنّ على الوليِّ أن يُزَوِّجَ إذا رَضِيَت المرأةُ وكان الرجلُ رِضًا[1]، فإذا مَنَعَ ما عليه زَوَّجَ السُّلْطانُ، كما يُعْطِي السُّلْطانُ ويَأْخُذُ ما مَنَعَ ممّا عليه.

(٣٨٨) **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بنَفْسِها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتأذَنُ في نَفْسِها، وإذْنُها صُماتُها**»[2].

(٣٨٩) **قال الشافعي** ﷺ: ففي هذا الحديثِ دَلالةٌ علىٰ الفَرْقِ بيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ في أمْرَيْنِ:

أحدُهما: ما يَكُونُ فيه إذْنُهما[3]، فهو أنّ إذْنَ البِكْرِ الصَّمْتُ، وإذا كان إذْنُها الصَّمْتَ فإذْنُ التي تُخالِفُها الكلامُ؛ لأنّه خِلافُ الصَّمْتِ، وهي الثَّيِّبُ.

والثاني: أنّ أمْرَهُما في وِلايَةِ أنْفُسِهما لأنْفُسِهما مُخْتَلِفٌ، فوِلايَةُ الثَّيِّبِ أنّها أحَقُّ مِن الوليِّ، والوليُّ ههنا الأبُ - والله أعلم - دُون الأولياءِ، ومثلُ هذا حديثُ خَنْساءَ ابنةِ خِذامٍ حين زَوَّجَها أبُوها ثَيِّبًا وهي كارِهَةٌ فرَدَّ النبيُّ ﷺ نِكاحَه[4]، والبِكْرُ مُخالِفَةٌ لها حين اخْتَلَفَ في أصْلِ لفظِ النبيِّ ﷺ، فإذا خالَفَتْها كان الأبُ أحَقَّ بأمْرِها مِن نَفْسِها.

(٣٩٠) **فإن قال قائل**: ما دَلَّ علىٰ ذلك.. **قيل**: اللَّفْظُ بالحديثِ يَدُلُّ علىٰ فَرْقٍ بينهما، إذْ قال: «**الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفْسِها**» وأمَرَ في البِكْرِ أن تُسْتأذَنَ، ولو كانَتا مَعًا سَواءً

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «وكان البعل رضا».
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ١٦٣٨ ورواية الشيباني: ٥٤٠)، وأخرجه من طريقه مسلم (١٤٢١). انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٤٣) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٣٩).
(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «إذنها».
(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله (فقرة: ٣٩٨).

كان اللَّفْظُ: «هما أحَقُّ بأنْفُسِهما، وإذْنُ البِكْرِ الصَّمْتُ، وإذْنُ الثَّيِّبِ الكَلامُ».

(٣٩١) **فإن قال قائلٌ:** فقد أمَرَ باسْتِئمارِها.. فالأمْرُ باسْتِئمارِها يَحْتَمِلُ أن لا يَكُونَ للأبِ تَزْوِيجُها إلّا بأمْرِها، ويَحْتَمِلُ أن تُسْتَأمَرَ علىٰ مَعْنَىٰ اسْتِطابَةِ نَفْسِها وأن تَطَّلِعَ مِن نَفْسِها علىٰ أمْرٍ لو أطْلَعَتْه الأبَ كان شَبِيهًا أن يُنَزِّهَها بأن لا يُزَوِّجَها.

(٣٩٢) **فإن قال:** فلِمَ قُلْتَ: يَجُوزُ نِكاحُها وإن لم يَسْتأمِرْها.. **قيل له:** بما وَصَفْتُ مِن الاسْتِدْلالِ بفَرْقِ رسولِ الله ﷺ بين البِكْرِ والثَّيِّبِ إذْ قال: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها مِن وَلِيِّها**»، ثُمّ قال: «**والبِكْرُ تُسْتأذَنُ في نَفْسِها**»، فلا[1] يَجُوزُ عندي إلاّ أن يَفْرُقَ حالُهما في أنْفُسِهما، ولا يَفْرُقُ حالُهما في أنْفُسِهما إلّا بما قُلْتُ مِن أنّ للأبِ علىٰ البِكْرِ ما ليْسَ له علىٰ الثَّيِّبِ، كما اسْتَدْلَلْنا إذْ قال في البِكْرِ: «**وإذْنُها صُماتُها**» ولم يَقُلْ في الثَّيِّبِ: «إذْنُها الكَلامُ» علىٰ أنّ إذْنَ الثَّيِّبِ خِلافُ البِكْرِ، ولا يَكُونُ خِلافُ الصَّمْتِ إلّا المنْطِقُ بالإذْنِ.

(٣٩٣) **قال:** فهل علىٰ ما وَصَفْتَ مِن دَلالةٍ؟.. **قلت:** نعم، **أخبرنا** سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّها قالتْ: «تَزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ وأنا ابْنَةُ سَبْعِ سنين[2]، وبَنَىٰ بي وأنا بِنْتُ تِسْعِ سِنينَ»[3]. **قال الشافعي** ﷺ: زَوَّجَه إيّاها أبُوها، فدَلَّ ذلك علىٰ أنّ أبا البِكْرِ أحَقُّ بإنْكاحِها مِن نَفْسِها؛ لأنّ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِين وتِسْعٍ لا أمْرَ لها في نَفْسِها، وليْسَ لأحَدٍ غيْرِ الآباءِ أن يُزَوِّجُوا بِكْرًا حتّىٰ تَبْلُغَ ويَكُونَ لها أمْرٌ في نَفْسِها.

(٣٩٤) **فإن قال قائلٌ:** فلِمَ لا تَقُولُ في وليٍّ غيْرِ الأبِ: له أن يُزَوِّجَ البِكْرَ وإن لم

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ولا» بالواو.

(٢) كلمة: «سنين» من الأصل، ولا وجود لها في (ص) (ع) (م) (ح).

(٣) أخرجه الحميدي في «المسند» (رقم: ٢٣٣) عن سفيان به، وأخرجه مسلم (١٤٢٢) من حديث أبي أسامة وأبي معاوية وعبدة بن سليمان عن هشام به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٤١) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٥٦).

تَأذَنْ، وتجْعَلُها[1] فيمَن بَقِيَ مِن الأولياءِ بمَنْزِلَةِ الثَّيِّبِ؟.. قلتُ[2]: فإنّ الوليَّ الأبُ الكامِلَ بالولايةِ كما الأمُّ الوالدةُ، وإنّما تَصِيرُ الوِلايَةُ بعد الأبِ لغَيْرِه بمَعْنَىٰ فَقْدِه أو إخْراجِه نَفْسَه مِن الولايةِ بالعَضْلِ، كما تَصِيرُ الأمُّ غيرَ الأمِّ كالوالدةِ بمَعْنَىٰ رَضاعٍ أو نِكاحِ أبٍ أو ما يَقَعُ عليه اسْمُ «الأمِّ» بمَعْنًىٰ؛ لا أنّها[3] إذا قيل: «أمٌّ» كانَت الأمَّ التي تُعْرَفُ الوالدةُ، ألا تَرَىٰ أن لا وِلايَةَ لأحَدٍ مع أبٍ، ومَن كان وَلِيًّا بعده فقد يَشْرَكُه في الولايةِ غيرُه، الإخوةُ وبَنُو العَمِّ والمولىٰ[4] يَكُونُون شُركاءَ في الولايةِ، ولا يَشْرَكُ الأبُ أحَدًا[5] في الولايةِ، فانْفِرادُه[6] بالولايةِ هو بما وَجَبَ له مِن اسْمِ الأبُوَّةِ مُطْلَقًا له دون غيرِه، كما أوْجَبَ للأمِّ الوالدةِ اسْمَ «الأمِّ» مطلقًا دُون غيرها[7].

(٣٩٥) **فإن قال قائلٌ**: فإنّما يُؤمَرُ بالاسْتِئمارِ مَن له أمْرٌ في نَفْسِه يَرُدُّ عنه إنْ خُولِفَ أمْرُه، وسَأَلَ عن الدَّلالَةِ علىٰ ما قلنا مِن أنّه قد يُؤمَرُ بالاسْتِئمارِ مَن لا يَحُلُّ مَحَلَّ أن يَرُدَّ عنه خِلافَ ما أمَرَ به.. فالدَّلالَةُ عليه أنّ اللهَ جل ثناؤه يقولُ لنَبِيِّه ﷺ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وإنّما افْتَرَضَ عليهم طاعَتَه فيما أحَبُّوا وكَرِهُوا، وإنّما أمِرَ بمُشاوَرَتِهم - والله أعلم - لجَمْعِ الألَفَةِ، وأن يَسْتَنَّ بالاسْتِشارَةِ بعْدَه مَن ليْسَ له مِن الأمْرِ ما له، وعلىٰ أنّ أعْظَمَ لرَغْبَتِهم وسُرُورِهم أن يُشاوَرُوا، لا علىٰ أنّ لأحَدٍ مِن الآدَمِيِّين مع رسولِ الله ﷺ أمر يَرُدُّ به عنه[8] إذا عَزَمَ رسولُ الله ﷺ علىٰ الأمْرِ به والنَّهْيِ عنه، ألا تَرَىٰ إلىٰ قول الله تبارك

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وجعلتها».
(٢) «قلت» من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود له في الأصل.
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لأنها».
(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «مع المولى».
(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أحدٌ» بالرفع.
(٦) كذا في (أ) (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «بانفراده».
(٧) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «مطلقا لها دون غيرها».
(٨) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «مع رسول الله ﷺ أن يرده عنه».

وتعالىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله جل ثناؤه: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

(٣٩٦) **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، أنّ رسول الله ﷺ قد أمَرَ نُعَيْمًا أن يُؤامِرَ أمَّ ابْنَتِه فيها[1].

(٣٩٧) ولا يَخْتَلِفُ النّاسُ أن ليْسَ لأمِّها فيها أمْرٌ، ولكن علىٰ مَعْنَىٰ اسْتِطابَةِ

---

(١) هكذا أخرجه مرسلا مختصرا، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ١٠٣١٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن غير واحد من أهل المدينة: أن نعيم بن عبدالله كانت له ابنة، فخطبها عبدالله بن عمر، فسمى لها صداقا كثيرا، فأنكحها نعيم يتيما له من بني عدي بن كعب ليس له مال، فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقالت: قد كان عبدالله ذاكرا ابنتها، وقد سمى لها مالا كثيرا، فأنكحها أبوها يتيما ليس له مال، وترك عبدَالله وقد سمى لها مالا كثيرا، فدعاه النبي ﷺ فذكر له، فقال: نعم، أنكحتها يتيمي، فهو أحق من رفعت يتمه ووصلته، وقال: لها من مالي مثل الذي سمى لها عبدُالله، فقال النبي ﷺ: «**آمروا النساء في بناتهن**». وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٦٩) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح بن عبدالله - واسمه الذي يعرف به: نعيم بن النحام، ولكن رسول الله ﷺ سماه صالحا-، أنه أخبره أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب ﷺ: اخطب علي ابنة صالح؟ فقال له: إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرنا عليهم. فانطلق عبدالله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه، فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح فقال: إن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أرسلني إليك يخطب ابنتك. فقال: لي يتامى، ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحمكم، إني أشهدك أني قد أنكحتها فلانا، وكان هوى أمها في عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله، خطب عبدالله بن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتيما في حجره، ولم يؤامرها. فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: «**أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟**». فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**أشيروا على النساء في أنفسهن**». وهي بكر، فقال صالح: إنما فعلتُ هذا لِما أصْدَقَها ابن عمر رضي الله عنهما، فإن لها في مالي مثل ما أعطاها. انتهى والحديث مرسل. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٤٥) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٥٧).

النَّفْسِ وما وَصَفْتُ، أو لا تَرَىٰ أنّ في حديثِ نُعَيْمٍ ما بَيَّنَ ما وَصَفْتُ؟ لأنّ ابْنَةَ نُعَيْمٍ لو كان لها أن تَرُدَّ أمْرَ أبِيها وهي بِكْرٌ أمَرَ رسولُ الله ﷺ بمَسْألَتِها، فإنْ أذِنَتْ جاز عليها، وإن لم تَأذَنْ رُدَّ عنها، كما رَدَّ عن خَنْساءَ ابْنَةِ خِذامٍ، ولو كان نُعَيْمٌ اسْتَأذَنَ ابْنَتَه[1] كانت شَبِيهًا أن لا تُخالِفَ أمَّها، ولو خالَفَتها أو تَفَوَّتَت عليها فكان نِكاحُها بإذْنِها كانَتْ أمُّها شَبِيهًا أن لا تُعارِضَ نُعَيْمًا في كَراهِيَةِ إنْكاحِها مَن رَضِيَتْ، ولا أحْسِبُ أمَّها تكَلَّمَتْ إلّا وقد سَخِطَت ابْنَتُها أو لم تَعْلَمْها رَضِيَتْ.

(٣٩٨) **أخبرنا** مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء ابنة خِذامٍ الأنصارية، أنّ أباها زَوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فكَرِهَتْ ذلك، فأتَت رسول الله ﷺ فرَدَّ نِكاحَها[2].

(٣٩٩) **قال الشافعي** ﷺ: وهذا مُوافِقٌ قولَ النبيِّ ﷺ: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها مِن وَلِيِّها**»، ودليلٌ[3] علىٰ ما قُلْنا مِن أن ليْسَ للمَرْأةِ أن تَنْكِحَ إلاّ بإذْنِ وليٍّ، ولا للوليّ أن يُزَوِّجَها إلّا بإذْنِها، ولا يَتِمُّ نِكاحٌ إلّا بِرِضاهُما ورِضا الزَّوْجِ.

(٤٠٠) **قال الشافعي** ﷺ: ورُوِي عن الحسن بن أبي الحسن، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ**»[4]، **وهذا وإن كان مُنْقَطِعًا دُون النبي ﷺ فإنّ**

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ابنتها».

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «نكاحه» بالتذكير، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ١٦٧٤ ورواية الشيباني: ٥٢٩)، ومن حديث مالك أخرجه البخاري (٥١٣٨). انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٤٦) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٥٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «والدليل».

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠/ ٥٥) و«السنن الكبير» (رقم: ١٣٨٣٦) و«الخلافيات» (٦/ ٦٠) من حديث أبي العباس الأصم، أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن عبدالجبار، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال:= =«**لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل**». قال المزني في «المختصر» للمزني

أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ به، ويقولُ: «الفَرْقُ بين النِّكاحِ والسِّفاحِ.. الشُّهُودُ»، وهو ثابتٌ عن ابنِ عبّاس وغيرِه مِن أَصْحابِ رسول الله ﷺ[1].

(٤٠١) فالنِّكاحُ يَثْبُتُ بأَرْبَعَةِ أشياءَ: الوليِّ، ورِضَا المنْكُوحَةِ، ورِضا النّاكِحِ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ، إلّا ما وَصَفْنا مِن البِكْرِ يُزَوِّجُها الأبُ والأَمَةِ يُزَوِّجُها السَّيِّدُ بغَيْر

(ف: ٢٠١٨): «ورواه غير الشافعي: عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ». قال البيهقي: «إنما رواه هكذا عبدالله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**». ثم أخرجه من حديث أبي نعيم الفضل بن دكين وبقية، كلاهما: عن عبدالله بن محرر به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ١٠٤٧٣) عن عبدالله بن محرر به. قال البيهقي: «وعبدالله بن محرر متروك لا تقوم الحجة بروايته». **قال عبدالله**: فثبت أن الصحيح عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا، والله أعلم.

(١) يقصد الشافعي عمر، وقد أخرجه من قولهما في «الأم» (٥/ ١٩).

أما أثر ابن عباس.. فقال: «أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد، عن ابن جريج، عن عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس، قال: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)». قال الشافعي: «وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خثيم».

وأما أثر عمر.. فقال: «أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، قال: أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت». قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٥٧): «هذا عن عمر منقطع»، ثم أخرج من حديث أبي بكر بن زياد النيسابوري قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أن عمر قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال البيهقي: «وسعيد بن المسيب كان يقال له: (راوية عمر)، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره».

تنبيه: اتضح أن الحديث لم يثبت عند الشافعي مرفوعا إلا من طريق الحسن المرسلة، ويبقى النظر في وجه استدلاله به وهو لا يرى الحجة في المراسيل إلا بشروط، فقال إمام الحرمين في «النهاية» (١٢/ ٤٨): «والشافعي يستحسن مراسيل الحسن»، كأنه جعلها من باب مراسيل سعيد ابن المسيب، وفيه نظر، والأولى ما قاله البيهقي في «المدخل» (١/ ٣٨٤ رقم: ٨٤١): «أكّد الشافعي ههنا مرسل الحسن هذا بشيئين: أحدهما: أن أكثر أهل العلم يقول به. والثاني: أنه ثابت عن ابن عباس من قوله، وقد روي حديث عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس بالقوي». وانظر نحوه في «رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني» (ص: ٨٩).

رِضاهُما، فإنّهما مُخالِفان ما سِواهُما، وقد تأوَّل فيها **بعضُ أهْلِ العِلْمِ** قَوْلَ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فقال: «الأبُ في ابْنَتِه البِكْرِ، والسَّيِّدُ في أمَتِه»[١]، **وقد خالَفَه غيرُه فيما تأوَّلَ** فقال: «هو الزَّوْجُ، يَعْفُو فيَدَعُ ما لَه مِن أخْذِ نِصْفِ المهْرِ»، وفي الآيةِ كالدَّلالَةِ علىٰ أنّ الذي بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ الزَّوْجُ والله أعلم[٢]، وهذا مَكْتُوبٌ في «**كتاب الطلاق**»، فإذا كان يَتِمُّ بأشْياءَ فنَقَصَ منها واحدٌ فهو غَيْرُ تامٍّ ولا جائزٍ، فأيُّ هذه الأربعةِ نَقَصَ لم يَجُزْ معه النكاحُ، وتَجِبُ خامسةٌ: أن يُسَمِّي المهْرَ، وإن لم يَفْعَلْ كان النِّكاحُ جائزًا؛ لما ذكرنا مِن حُكْمِ الله في المهُورِ.

---

(١) قال البيهقي في «أحكام القران» (ص: ٢٠٩): «وقال في رواية الزعفراني عنه: وسمعت من أرضى يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، فعفوه جائز».
قال عبدالله: يقصد الإمام مالكا شيخه، وهذا نص كلامه في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٦٥٠ ورواية الزهري: ١٤٨٥)، قال مالك: «وهو الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا».
قال البيهقي في «السنن الكبير» (١٤/ ٥٤٠): «وإليه كان يذهب الشافعى فى **القديم**». وانظر «أحكام القران» للقاضي بكر بن العلاء (١/ ٢٥٧).

(٢) هذا مذهبه **الجديد**، وهو مذهب العراقيين، وقال في «المختصر» (فقرة: ٢٢١٠) للمزني: «هو قول شريح وسعيد بن جبير، وروي عن ابن المسيب، وهو قول مجاهد». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٣٩) و«الخلافيات» له (٦/ ١٨١). وانظر «المختصر» للطحاوي (ص: ٣٣٣) و«شرحه» (٤/ ٤١٨).

(٤٠) الخلاف في نكاح الأولياء والسنة في النكاح

(٤٠٢) قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في الأوْلياءِ فقال: إذا نكَحَت المرأةُ كَفِيًّا وبمَهْرِ مِثْلِها فالنِّكاحُ جائزٌ وإن لم يُزَوِّجْها وَليٌّ، وإنّما أرِيدَ بهذا أن يَكُونَ ما يَفْعَلُ أن يأخُذَ حَظَّها، فإذا أخَذَتْه كما يَأخُذُ الوليُّ فالنكاحُ جائزٌ[1].

(٤٠٣) قال: وذَكَرْتُ له بعضَ ما وَصَفْتُ في الأولياءِ مِن الحُجَّةِ، **وقلتُ له:** أرَأيْتَ لو عارَضَك معارِضٌ بمثلِ حُجَّتِك فقال: وإنّما أريدَ مِن الإشهادِ أن لا يَتَجاحَدَ الزَّوْجان، فإذا نكَحَها بغَيْر بَيِّنَةٍ فالنِّكاحُ ثابتٌ، وهو كالبُيُوعِ تَثْبُتُ وإن عُقِدَتْ بغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟

قال: ليْسَ ذلك له.

قلنا: ولم؟

قال: لأنّ سُنَّةَ النِّكاحِ البَيِّنَةُ.

فقلت له: الحديثُ في البَيِّنَةِ في النكاحِ عن النبي ﷺ مُنْقَطِعٌ، **وأنْتَ لا تُثْبِتُ المنقطعَ**، ولو ثَبَّتَّهُ دَخَلَ عليك الوليُّ.

قال: فإنّه عن ابنِ عبّاسٍ وغيرِه مُتَّصِلٌ.

---

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية: نكاح الحرة البالغة العاقلة بكفء لها ينعقد برضاها وإن لم يعقد لها ولي، بكرا كانت أو ثيبا، وعند الشيباني: ينعقد موقوفا على إجازة الولي، فإذا لم يجزه أجازه القاضي، وسيأتي قريبا إشارة الشافعي إلى هذا المذهب الذي تفرد به الشيباني. وانظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣١٢) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٢٥٥).

قلت: وهكذا أيْضًا الوليُّ عنهم[1]، والحديثُ عن النبيِّ ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغَيْرِ إذْنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ**»[2]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه رَدَّ النكاحَ بغَيْرِ إذْنِ وليٍّ[3]، وعن غَيْرِه مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، فكيْفَ أفْسَدْتَ النكاحَ بتَرْكِ الشَّهادَةِ فيه وأثْبَتَّه بتَرْكِ الوليِّ وهو أثْبَتُ في الأخْبارِ مِن الشّهادَةِ، ولم تَقُلْ: إنّ الشُّهُودَ إنّما جُعِلُوا لاخْتِلافِ الخَصْمَيْن فيَجُوزُ إذا تَصادَقَ الزَّوْجان؟

(٤٠٤) وقلتَ: **لا تَجُوزُ العِلَّةُ في شيءٍ جاءَتْ به السُّنَّةُ، وما جاءَتْ به سُنَّةٌ فإنّه يَثْبُتُ بنَفْسِه، ولا يَحْتاجُ أن يُقاسَ علىٰ سُنَّةٍ أخْرَىٰ**؛ لأنّا لا نَدْرِي لعَلَّه أمَرَ به لعِلَّةٍ أم لغَيْرِها، **ولو جاز هذا لنا بَطَّلْنا عامَّةَ السُّنَن**. وقلنا: إذا نكَحَتْ بغَيْر صَداقٍ ورَضِيَتْ لم يَكُن لها صَداقٌ، وإن دَخَلَ بها؛ لأنّا إنّما نأخُذُ الصَّداقَ لها، وأنّها إذا عَفَت عن الصَّداقِ[4] جاز، فنُجِيزُ النِّكاحَ والدُّخُولَ بلا مَهْرٍ، فكيْفَ لم تَقُلْ في الأولياءِ هكذا؟

(٤٠٥) **قال**: فقد خالَفْتُ صاحِبِي في قَوْلِه في الأولياءِ، وعَلِمْتُ أنّه خالَفَ الحديثَ، فلا يَكُونُ النِّكاحُ إلّا بوليٍّ.

قال الشافعي ﷺ: **فقلت له**: وإنّما فارَقْتَ قَوْلَ صاحِبِك ورَأيْتَه مَحْجُوجًا بأنّه خالَفَ الحديثَ، **وإنّما القياسُ الجائزُ أن يُشَبَّه ما لم يَأتِ فيه حديثٌ بحديثٍ لازِمٍ، فأمّا أن تَعْمِدَ إلىٰ حديثٍ والحديثُ عامٌّ فتَحْمِلَه علىٰ أن يُقاسَ فما للقياسِ ولهذا المَوْضِعِ؟ إن كان الحديثُ يُقاسُ فأيْنَ المنْتَهَىٰ إذا كان الحديثُ قِياسًا؟ قلت**: مَن قال هذا فهو منه جَهْلٌ، **وإنّما العِلْمُ اتِّباعُ الحديثِ كما جاء**.

قال: نعم.

---

(١) انظر ما سبق في الكتاب (فقرة: ٤٠٠).
(٢) انظر ما سبق في الكتاب (فقرة: ٣٨٥).
(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١١).
(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «عفت الصداقَ»، وكلاهما صحيح.

(٤٠٦) **قلت له**: فأَنْتَ قد دَخَلْتَ في بعضِ مَعْنَىٰ قَوْلِ صاحِبِك.

قال: فأين؟

قلت: زَعَمْتَ أنّ المرْأةَ إذا نكَحَتْ بغَيْر إذْنِ وليٍّ فالنكاحُ مَوْقُوفٌ حتّىٰ يُجِيزَه السُّلْطانُ إن رآه احْتِياطًا أو يَرُدَّه.

قال: نعم.

قلت: فقد خالَفْتَ الحديثَ، يقول النبي ﷺ: «**نكاحُها باطِلٌ**»، وعمرُ ﷺ يَرُدُّه، فخالَفْتَهما معًا، فكيْفَ يُجِيزُ السُّلْطانُ عُقْدَةً إذ[1] كان رسولُ الله ﷺ أبْطَلَها؟

قال: وكيف تقولُ؟

قلت: يَسْتأنِفُها بأمْرٍ يُحْدِثُه، فإذا فَعَلَ ذلك فليْسَ ذلك بإجازَة العُقْدَةِ الفاسِدَةِ، بل الاسْتِئنافُ، وهو نكاحٌ جديدٌ يَرْضَيان به.

(٤٠٧) **قلت**: أرَأيْتَ رجلًا نكَحَ امْرَأةً علىٰ أنّه بالخيارِ، أو هي، أيَجُوزُ الخيارُ؟

قال: لا.

قلت: ولِمَ لا يَجُوزُ كما يَجُوزُ في البُيُوعِ؟

قال: ليْسَ كالبُيُوعِ.

قلت: والفَرْقُ بينهما أنّ الجِماعَ كان مُحَرَّمًا قبل العُقْدَةِ فلمّا انْعَقَدَتْ حَلَّ الجماعُ، ولا يَجُوزُ أن تكُونَ العُقْدَةُ التي بها يَكُونُ الجِماعُ بالنكاح تامّةً أبدًا إلّا والجماعُ مُباحٌ، وإن كان غيْرَ مُباحٍ فالعُقْدَةُ غيْرُ ثابِتَةٍ؛ لأنّ الجِماعَ ليْسَ بمِلْكِ مالٍ يَجُوزُ للمُشْتَرِي هِبَتُه للبائعِ، وللبائعِ هِبَتُه للمُشْتَرِي، إنّما هي إباحَةُ شَيْءٍ كان مُحَرَّمًا فحَلَّ بها، لا شَيْءٌ يَمْلِكُه مِلْكَ الأمْوالِ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا».

قال: ما فيه فَرْقٌ أحْسَنُ مِن هذا، وإنّ ما دُون هذا لفَرْقٌ[1].

قلت: تَرَكْتَ في المرأةِ تَنْكِحُ بغَيْرِ وَليٍّ[2] الحديثَ والقياسَ، فزَعَمْتَ أنّ العُقْدَةَ مَرْفُوعَةٌ، والجماعُ غيْرُ مُباحٍ، فإنْ أجازَها الوليُّ جازَتْ، وقد كان العَقْدُ فيها غيْرَ تامٍّ، ثُمّ زَعَمْتَ هذا أيْضًا في المرأةِ يُزَوِّجُها الوليُّ بغَيْر إذْنِها فقلتَ: إنْ أجازَت النكاحَ جازَ، وإن رَدَّتْه فهو مَرْدُودٌ[3]، وفي الرَّجُلِ يُزَوَّجُ المرأةَ بغَيْرِ عِلْمِه: إنْ أجازَ النكاحَ جازَ، وإن رَدَّ فهو مَرْدُودٌ[4]، وأجَزْتَ أن تكُونَ العُقْدَةُ مُنْعَقِدَةً والجماعُ غيْرَ مُباحٍ، وأجَزْتَ الخيارَ في النكاحِ، وهو خِلافُ السُّنَّةِ وخلافُ أصْلِ قولك.

(٤٠٨) **قال**: فما تقولُ أنت؟

قلت: كُلُّ عُقْدَةٍ انْعَقَدَتْ غيْرَ تامَّةٍ يَكُونُ الجماعُ بها مُباحًا فهي مَفْسُوخَةٌ، لا نُجِيزُها بإجازَةِ رَجُلٍ، ولا امرأةٍ، ولا وليٍّ، ولا سُلْطانٍ، ولا بُدَّ فيها مِن اسْتِئنافٍ بالسُّنَّةِ والقِياسِ عليها، وكُلُّ ما زَعَمْتَ أنْتَ مِن هذا أنَّه مَوْقُوفٌ علىٰ رِضا امْرَأةٍ أو رَجُلٍ أو وَليٍّ أو سُلْطانٍ فهو مَفْسُوخٌ عندي.

(٤٠٩) **وقلت له**: قال صاحِبُك في الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُها غيرُ الأبِ: النّكاحُ ثابتٌ ولها

---

(١) كذا في الأصل، وإليه حول في (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «الفرق» على أنه «أل» التعريف، وعليه فقوله: «وإن ما» للحصر «إنما».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «بغير إذن ولي».

(٣) مذهب الحنفية أن لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وعليه فإن زوجها بغير رضاها فيكون حكمه حكم تزويج الفضولي. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣١٣) و«شرحه» (٤/ ٢٨٦).

(٤) مذهب الحنفية إذا زوج رجل امرأةً بغير رضاها، أو رجلا بغير رضاه.. كان نكاحه موقوفا، إن أجازاه جاز، وإن رداه كان مردودا. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣١٦) و«شرحه» (٤/ ٣٠٣).

الخِيارُ إذا بَلَغَتْ[1]، فجَعَلها وارِثَةً مَوْرُوثَةً، يَحِلُّ جِماعُها، وتَخْتارُ إذا بَلَغَتْ، فأجازَ الخِيارَ بعد إباحَةِ جِماعِها، إذا احْتَمَلَت الجماعَ قبل تَبْلُغَ.

قال: فقد خالَفْناه في هذا فقلنا: لا خِيارَ لها، والنِّكاحُ عليها ثابِتٌ[2].

فقلت له: ولِمَ أثْبَتَّ النِّكاحَ علىٰ الصَّغِيرَةِ بغَيْرِ الأبِ، فجَعَلْتَها يَمْلِكُ عليها أمْرَها غيْرُ أبِيها، ولا خِيارَ لها، وقد زَعَمْتَ أنّ الأمَةَ إنّما جُعِلَ لها الخيارُ إذا أعْتِقَتْ لأنّها كانَتْ لا تَمْلِكُ نَفْسَها، بأن تَأْذَنَ فيَجُوزَ عليها، ولا تَرُدُّ فيُرَدَّ عنها، فلم يَصْلُحْ عِنْدَكَ أن تَتِمَّ عليها عُقْدَةٌ انْعَقَدَتْ قبل أن يَكُونَ لها الأمْرُ، ثُمّ يَكُونُ لها أمْرٌ فلا تَمْلِكُ رَدَّ النكاحِ ولا إجازَتَه؟

(٤١٠) **قال:** فتَقُولُ ماذا؟

قلت: لا يَثْبُتُ علىٰ صَغِيرَةٍ ولا صغيرٍ إنْكاحُ أحَدٍ غيرِ أبِيها وأبِيه، ولا يَتوارَثان عليه.

فقال: فإنّا إنّما أجَزْناه علَيْها علىٰ وَجْهِ النَّظَرِ لها.

قلت: أفيَجُوزُ أن يَنْظُرَ لها نَظَرًا يَقْطَعُ به حَقَّها الذي ثَبَّتَه لها الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ المسْلِمِين مِن أنّه ليْسَ لغَيْرِ الأبِ أن يُزَوِّجَ حُرَّةً بالغةً إلّا بِرِضاها؟ وذلك أنّ تَزْوِيجَها إثْباتُ حَقٍّ عليها لا تَخْرُجُ منه، فإذا زَوَّجَها صَغِيرَةً ثُمّ صارَتْ بالِغَةً لا أمْرَ لها في رَدِّ النِّكاحِ فقد قَطَعْتَ حَقَّها المجْعُولَ لها، وإن جَعَلْتَ لها الخيارَ دَخَلْتَ في المعْنَىٰ الذي عِبْتَ مِن أن تكُونَ وارِثَةً مَوْرُوثَةً ولها بعدُ الخِيارُ.

---

(١) مذهب الحنفية أن يجوز للولي الأب وغيره إجبار الصغير والصغيرة على الزواج، فإذا بلغا.. نظر، إن كان الولي أبا أو جَدًّا فلا خيار لهما بعد البلوغ، وإن كان الولي غير الأب والجد فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣١٤) و«شرحه» (٤/ ٢٩٢).

(٢) ذكرت أن هذا قول أبي يوسف وحده، أما محمد فقد وافق أبا حنيفة في القول بالخيار.

(٤١١) **قال الشافعي ﷺ: فقال لي**: فقد يَدْخُلُ عليْكَ في الأَمَةِ مِثْلُ ما دَخَلَ عليَّ.

قلت: لا، الأَمَةُ إنّما أَخَيِّرُها عند العَبْدِ بالاتِّباعِ، ولا أخَيِّرُها عند الحُرِّ؛ لاخْتِلافِ حالِ العَبْدِ والحُرِّ، وأنّ العَبْدَ لو انْتَسَبَ حُرًّا فتزَوَّجَتْه علىٰ ذلك خَيَّرْتُها؛ لأنّه لا يَصِلُ مِن أداء الحَقِّ إليها والتَّوَصُّلِ إلَيْها إلىٰ ما يَصِلُ إليه الحُرُّ، والأَمَةُ مُخالِفَةٌ لها، والأَمَةُ الثَّيِّبُ البالِغُ يُزَوِّجُها سَيِّدُها كارِهَةً، ولا يُزَوِّجُ البالِغَ الثَّيِّبَ أبوها كارِهَةً[1].

(٤١٢) **قال**: فما تَرَىٰ لو كانَتْ فَقِيرَةً فزُوِّجَتْ نَظَرًا لها أنّ النكاحَ جائزٌ؟

قلت: أويَجُوزُ أن أنْظُرَ لها بأن أقْطَعَ الحَقَّ الذي جُعِلَ لها في نَفْسِها؟ هل رَأيْتَ فَقِيرًا يُقْطَعُ حَقُّه في نَفْسِه ولا يُقْطَعُ حَقُّ الغَنيِّ؟

قال: فقد يَبِيعُ عليها في مالِها.

قلت: فيما لا بُدَّ لها منه، وكذلك أَبِيعُ علىٰ الغَنِيَّةِ، وفي النَّظَرِ لهما أَبِيعُ، وحَقُّهما في أمْوالهما مُخالِفٌ حَقَّهُما في أنْفُسِهما.

قال: فما فَرَّقَ بينهما؟

قلت: أرأيْتَ لو دَعَت[2] المرْأةُ البالِغُ أو الرَّجُلُ البالِغُ الموَلَّىٰ عليهما إلىٰ بَيْعِ شَيْءٍ مِن أمْوالِهما إمْساكُه خَيْرٌ لهما، بلا ضَرُورَةٍ في مَطْعَمٍ ولا غَيْرِه، أتَبِيعُه؟

قال: لا.

قلت: ولو وَجَبَ علىٰ أحَدِهما أو احْتِيجَ إلىٰ بَيْعِ بَعْضِ مالِه، في ضَرُورَةٍ نَزَلَتْ به، أو حَقٍّ يَلْزَمُه، أتَبِيعُه وهو كارِهٌ؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «ولا يزوج البكر البالغ ولا الصغيرة غير الأب كارهة»، وفي (ح): «ولا يزوج البالغة البكر ولا الصغيرة غير الأب كارهة».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ادعت»، لكن الهمزة شطب عليها في (ص).

قال: نعم.

قلت: فلو دَعَت البالِغُ إلىٰ مَنْكَحٍ كَفِيٍّ، أتمْنَعُها؟

قال: لا.

قلت: ولو خَطَبَها فمَنَعَتْه، أتُنْكِحُها؟

قال: لا.

قلت: أفتَرَىٰ حَقَّها في نَفْسِها مُخالِفًا حَقَّها في مالها؟

قال: نعم، وقد يَكُونُ النِّكاحُ للفَقِيرَةِ الصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ سَواءً.

قلت له: وكيف زَعَمْتَ أن لا نَفَقَةَ لها حتّىٰ تَبْلُغَ الجِماعَ، فعَقَدْتَ عليها النِّكاحَ ولم تَأْخُذْ لها مَهْرًا ولا نَفَقَةً، ومَنَعْتَها بذلك مِن غَيْرِ مَن زَوَّجْتَه إيّاها، ولعَلَّ غَيْرَه خَيْرٌ لها وأَحَبُّ إليها وأَوْفَقُ لها في دِينٍ أو خُلُقٍ أو غَيْرِ ذلك؟ فلَسْتُ أرَىٰ عَقْدَكَ عليها إلّا خِلافَ النَّظَرِ لها؛ لأنّها لو كانَتْ بالِغًا كانَتْ أحَقَّ بنَفْسِها منك، كان النَّظَرُ يَكُونُ بوُجُوهٍ: منها: أن تُوضَعَ في كَفاءَةٍ، أو عند ذِي دِينٍ، أو عند ذِي خُلُقٍ، أو عند ذِي مالٍ، أو عند مَن تَهْوَىٰ فتَعِفُّ به عن التَّطَلُّعِ إلىٰ غَيْرِه، وكان أحَدٌ لا يَقُومُ في النَّظَرِ لها في الهَوَىٰ والمعْرِفَةِ والموافَقَةِ لها مَقامَ نَفْسِها؛ لأنّه لا يَعْرِفُ ذاتَ نَفْسِها مِن النّاسِ إلّا هي، فإنْكاحُها وإن كانَتْ فَقِيرَةً قد يَكُونُ نَظَرًا عليها وخِلافَ النَّظَرِ لها.

قال: أمّا في مَوْضِعِ الهوَىٰ في الزَّوْجِ فنَعَمْ.

قلت: فهي لو كانَتْ بالِغًا فدَعَوْتَها إلىٰ خَيْرِ النّاسِ ودَعَتْ إلىٰ دُونَه إذا كان كُفْؤًا كان الحَقُّ عندك أن تُزَوِّجَها مَن دَعَتْ إليه، وكانَتْ أعْلَمَ بمَن يُوافِقُها، وحَرامٌ عندك أن تَمْنَعَها إيّاه، ولعَلَّها تَفْتَتِنُ به، ألَيْسَ تُزَوِّجُه؟

قال: ونعم.

قلت: فأراها أوْلىٰ بالنَّظَرِ لنَفْسِها منك، وأرَىٰ نَظَرَك لها في الحالِ التي لا تَنْظُرُ فيه لنَفْسِها قد يَكُونُ عليها.

(٤١٣) **قلت**: أفَتُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ الغَنِيَّةَ؟

قال: نعم.

قلت: قد يَكُونُ تَزْوِيجُها نَظَرًا عليها، تَمُوتُ فيَرِثُها الذي زَوَّجْتَها إيّاه، وتَعِيشُ عُمْرًا غَيْرَ مُحْتاجَةٍ إلىٰ مالِ الزَّوْجِ ومُحْتاجَةً إلىٰ مُوافَقَتِه، وتكُونُ أدْخَلْتَها فيما لا يُوافِقُها، وليْسَتْ فيها الحاجةُ التي اعْتَلَلْتَ بها في الفَقِيرَةِ.

قال: فيَقْبُحُ أن نَقُولَ: تُزَوَّجُ الفَقِيرَةُ ولا تُزَوَّجُ الغَنِيَّةُ.

قلت: كلاهما قَبِيحٌ.

(٤١٤) **قال**: فقد تَزَوَّجَ بعضُ التّابِعِين.

[**قلت**: قد نُخالِفُ نحنُ بعضَ التّابِعِين[١]] فيما حُجَّتُنا فيه أضْعَفُ مِن هذه الحُجَّةِ، **وأنْتَ لا تَرَىٰ قَوْلَ أحَدٍ مِن التّابِعِين يَلْزَمُ**، فكيف تَحْتَجُّ به؟

(٤١٥) **قلت له**: أرَأيْتَ إذا جامَعْتَنا أن[٢] لا نِكاحَ إلاّ بشاهِدَيْن، واكْتَفَيْتُ[٣] إذا قلتُ: «بشاهِدَيْن» أنّي إنّما أرَدْتُ الشّاهِدَيْن الذَيْن تَجُوزُ شَهادَتُهما، فأمّا مَن لا تَجُوزُ شَهادَتُه فلا يَجُوزُ النِّكاحُ به، كما يَكُونُ مَن شَهِدَ[٤] ممّن لا تَجُوزُ شَهادَتُه غيْرَ مأخُوذٍ بشَهادَتِه حَقٌّ، فقلتَ أنتَ: يَجوزُ النِّكاحُ بغَيْرِ مَن تَجُوزُ شَهادَتُه إذا وَقَعَ عليها اسْمُ الشَّهادَةِ، فكيْفَ قلتَ بالاسْمِ دُونَ العَدْلِ هنا ولم تَقُلْ هناك[٥]؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «في أن».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «واكتفينا».
(٤) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «بحق».
(٥) انظر «البداية» للمرغيناني (ص: ٢٠٨).

قال: لمّا جاءَ الحَدِيثُ فلم يَذْكُرْ عَدْلًا قلتُ: هذا مَعْفُوٌّ عن العَدْلِ فيه.

فقلت له: قد ذَكَرَ اللهُ عز وجل شُهُودَ الزِّنا والقَذْفِ والبَيْعِ في القران ولم يَذْكُرْ عَدْلًا، وشَرَطَ العَدْلَ في مَوْضِعٍ غَيْرِ هذا المَوْضِعِ، أفَرأيْتَ إن قال لكَ رَجُلٌ بمِثْلِ حُجَّتِكَ: إذا سَكَتَ عن ذِكْرِ العَدْلِ وسَمَّىٰ الشُّهُودَ اكْتَفَيْتُ بتَسْمِيَةِ الشُّهُودِ دُون العَدْلِ؟

قال: ليس ذلك له، إذا ذَكَرَ اللهُ الشُّهداءَ وشَرَطَ فيهم العَدَالَةَ في مَوْضِعٍ[1] ثُمّ سَكَتَ عن ذِكْرِ العَدالَةِ فيهم في غَيْرِه.. اسْتَدْلَلْتُ علىٰ أنّه لم يُرِد بالشُّهُودِ إلّا أن يَكُونُوا عُدُولًا.

قلت: وكذلك إذا قلتَ لرَجُلٍ في حَقٍّ: ائتِ بشاهِدَيْن.. لم تَقْبَل إلّا عَدْلًا؟

قال: نعم.

قلت: فَيَعْدُو[2] النكاحُ أن يَكُونَ كبَعْضِ هذا؟ فلا يُقْبَلُ فيه إلاّ العَدْلُ، وكالبُيُوعِ لا يُسْتَغْنَىٰ فيه عن الشَّهادَةِ إذا تشاجَرَ الزَّوْجان، أو يَكُونُ فيه خَبَرٌ عن أحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُه فيُنْتَهَىٰ إليه.

قال: ما فيه خَبَرٌ، وما هو بقِياسٍ، ولكنّا اسْتَحْسَنّاه، ووَجَدْنا بَعْضَ أصْحابِكَ يَقُولُ قَرِيبًا منه.

فقلت له: إذا لم يَكُن خَبَرًا ولا قِياسًا وجاز لك أن تَسْتَحْسِنَ خِلافَ الخَبَرِ.. فلَمْ يَبْقَ عندك مِن الخَطَأِ شَيْءٌ إلّا وقد أجَزْتَه.

(٤١٦) **قال: فقد قال بعضُ أصحابِك** إذ أُشِيدَ بالنكاحِ وإن لم يُعْقَدْ بالشُّهُودِ[3]:

---

(١) قوله: «في موضع» من (أ) (ع)، وسقط من (ص) (م) (ح).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أفيعدو».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا أشيد بالنكاح ولم يعقد بالشهود»، ثم زيد على أصل (ص) حرف: «إن»، ليصير: «وإن لم يعقد».

جاز، وإن عُقِدَ بشُهُودٍ ولم يُشَدْ به لم يَجُزْ[1].

قال الربيع: «أشِيدَ» يعني: إذا تَحَدَّثَ النّاسُ بعضُهم في بعضٍ: «فلانٌ تزَوَّجَ وفلانةٌ» خبرًا، أشدنا[2].

فقلت له: أفتَرَىٰ ما احْتَجَجْتَ به مِن هذا شيئًا قد يُشَبَّه به علىٰ أحَدٍ؟

قال: لا، هو خِلافُ الحديثِ وخلافُ القياسِ؛ لأنّه لا يَعْدُو أن يَكُونَ كالبُيُوعِ، فالبُيُوعُ يُسْتَغْنَىٰ فيها عن الشُّهُودِ وعن الإشادَةِ ولا يَنْقُضُها الكِتْمانُ، أو تكُونَ سُنَّةَ الشُّهُودِ، والشُّهُودُ إنّما يَشْهَدُون علىٰ العَقْدِ، والعَقْدُ ما لم يُعْقَدْ، فإذا وَقَعَ العَقْدُ بلا شُهُودٍ لم تُجزْهُ الإشادَةُ، والإشادَةُ غيْرُ شَهادَةٍ.

قلت له: فإذا كانَ هذا القَوْلُ خَطَأً عندك فكيْفَ احْتَجَجْتَ به وبالتَّشْبِيهِ عليه؟

(٤١٧) **قال غيرُه مِن أصْحابِه**: فإن احْتَجَجْتُ للذي[3] قال بالإشادَةِ فقلتُ: إنّما أريدُ بالإشادَةِ أن يَكُونَ يَذْهَبُ التُّهْمَةُ ويَكُونَ أمْرُهما عند غيْرِ الزَّوْجَيْن أنّهما زَوْجان.

قلت: فإن قال لك قائلٌ: هذا في المتَنازِعَيْن في البَيْعِ فجاء المدَّعِي بمَن يَذْكُرُ أنّه سَمِعَ في الإشادَةِ أنّ فلانًا اشْتَرَىٰ دارَ فلانٍ.. أتَجْعَلُ هذا بَيْعًا؟

قال: لا.

قلت: فإنْ كانُوا ألْفًا؟

(١) يشير إلى مذهب مالك شيخ الشافعي، حيث قال: إن الإشهاد في العقد من شروط كمال النكاح وفضيلته، فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا. انظر «الرسالة» للقيرواني (ص: ١٩٦) و«التلقين» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٨٦) و«الجامع» لابن يونس (٩/ ١١٩).
(٢) الفقرة من كلام الربيع لا وجود له في الأصل، وهو في (ص) (ع) (م) (ح)، وكلمة «خبرا» من (ع) (م) وهامش (ص).
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «لشيء».

قال: وإن[1]، لا أقْبَلُ إلاّ البيِّنَةَ القاطِعَةَ.

قلت: فهكذا يقولُون[2] لك في النكاحِ، بل النكاحُ أوْلىٰ؛ لأنّ أصْلَه[3] لا يَحِلُّ إلّا بالبَيِّنَةِ، وأصْلُ البَيْعِ يَحِلُّ بغَيْرِ بَيِّنَةٍ. **فقلت**: أرَأيْتَ لو أشِيدَ بنِكاحِ امْرَأةٍ وأنْكَرَت المرأةُ النكاحَ.. أكُنّا نُلْزِمُها النّكاحَ بلا بَيِّنَةٍ؟

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «فإني».
(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «نقول».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لأن أصل النكاح».

(٤١) باب طهر الحائض[١]

(٤١٨) **قال الشافعي** ﷺ: وإذا انْقَطَعَ عن الحائِضِ الدَّمُ لم يَقْرَبْها زَوْجُها حتّىٰ تَطْهُرَ للصّلاةِ، إن كانَتْ واجِدَةً للماءِ فحتّىٰ تَغْتَسِلَ[٢]، وإن كانَتْ مُسافِرَةً غيْرَ واجِدَةٍ للماءِ فحتّىٰ تتيَمَّمَ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ ويَرَيْن الطُّهْرَ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني والله أعلم: الطَّهارَةَ التي تَحِلُّ بها الصلاةُ لها.

(٤١٩) ولو أتَىٰ الرجلُ امْرأتَه حائضًا، أو بعد تَوْلِيَةِ الدَّمِ ولم تَغْتَسِلْ.. فليَسْتَغْفِرِ اللهَ، ولا يَعُدْ حتّىٰ تَطْهُرَ وتَحِلَّ لها الصلاةُ، **وقد رُوِيَ فيه شَيْءٌ لو كان ثابِتًا أخَذْنا به، ولكنّه لا يَثْبُتُ مِثْلُه**[٣].

---

(١) الترجمة من (ص) (ع) (م) (ح)، وسقطت من الأصل، والظاهر أن الترجمة من إضافة النساخ، وأنها ليست من الشافعي، ذلك أن الشافعي من منهجه ختم الباب بمسألة تناسب الباب يليه، وأشار هنا إلى مسألة إتيان الحائض التي عقد لها الباب التالي، وقد سبق له نظير.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وإن... حتى تغتسل».

(٣) يريد حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»، علق الشافعي القول به على الصحة هنا، ونقلوا نحوه عن القديم أيضا، فكان أبو حامد الإسْفَرايِيني وجمهور البغداديين يجعلونه قولا **قديما**، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولا قديما ولا يحكونه مذهبا للشافعي؛ لأنه علق الحكم على صحة الحديث، ولم يصح، وكان ابن سريج يقول: «لو صح الحديث لكان محمولا في القديم على الاستحباب، لا على الإيجاب»، قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩١): «واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفا، وروي مرسلا، وألوانا كثيرة، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحا، وذكره الحاكم أبو عبد الله في (المستدرك على الصحيحين) وقال: (هو حديث صحيح)، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في (أحكام القران): (هذا حديث لا يثبت مثله)، وقد جمع البيهقي [«المعرفة» (١٠/ ١٥٢)] طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء، والله أعلم».

(٤٢) إتيان الحائض[١]

(٤٢٠) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. [**قال الشافعي**: فاحْتَمَل قولُ الله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾[٢]] يَحْتَمِلُ معْنَيَيْن: **أحدُهما**: فاعْتَزِلُوهُنّ في غيْرِ الجِماعِ، ولا تَقْرَبُوهُنّ في الجماعِ، فيَكُونُ اعْتِزالُهنَّ مِن وَجْهَيْن، والجماعُ أظْهَرُ معانِيه؛ لأمْرِ الله بالاعْتِزالِ ثُمّ قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾، فأشْبَه أن يَكُونَ أمْرًا بَيِّنًا[٣]، وبهذا نَقُولُ؛ لأنّه قد يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ أمَرَ باعْتِزالهنّ ويَعْنِي أنّ اعْتِزالَهنَّ الاعْتِزالُ في الجِماعِ. **قال الشافعي** ﷺ: وإنّما قلنا: بمَعْنَى الجِماعِ مع أنه ظُهُورُ الآيةِ.. بالاسْتِدْلالِ بالسُّنَّةِ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب في إتيان الحائض».

(٢) ما بين المعقوفتين من الأصل، ولا وجود له في (ص) (ع) (م) (ح).

(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أمر بين».

(٤٣) الخلاف في اعتزال الحائض

(٤٢١) **قال الشافعي** رحمه الله: **قال بعضُ النّاس**: إذا اجْتَنَبَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ الدَّمِ مِن امْرَأتِه وجارِيَتِه حَلَّ له ما سِوَىٰ الفَرْجِ الذي فيه الأذَىٰ، قال الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فاسْتَدْلَلْت[١] علىٰ أنّه إنّما أمَرَ باعْتِزال الدَّمِ[٢].

قلت: فلمّا كان ظاهِرُ الآيةِ أن يُعْتَزَلْن؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾.. كانت الآيةُ مُحْتَمِلَةً اعْتِزالَهن باعْتِزالٍ غيرِ اعْتِزالِ الجِماعِ، فلمّا نَهَىٰ أن يُقْرَبْنَ دَلَّ ذلك علىٰ أن لا يُجامَعْنَ.

قال: إنّها تَحْتَمِلُ ذلك، ولكن كيف قلتَ: يُعْتَزَلُ ما تَحْتَ الإزارِ دون سائرِ بَدَنِها؟

قلت له: احْتَمَلَ اعْتِزالُهنّ اعْتَزِلُوا جميعَ أبْدانِهِنَّ، واحْتَمَلَ بَعْضَ أبْدانِهِنَّ دُون بَعْضٍ، فاسْتَدْلَلْتُ بالسُّنَّةِ علىٰ ما أرادَ[٣] مِن اعْتِزالهِنَّ، فقلْتُ[٤] كما بَيَّنَه رسولُ الله ﷺ[٥].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فاستدللنا».

(٢) هذا قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك مثل قول الشافعي بحرمة معاشرة الحائض تحت المئزر. وانظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٨١) و«شرحه» (١/ ٤٦٠).

(٣) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «الله».

(٤) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «به».

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) من حديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّضٌ». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٥٠).

(٤٤) ما ينال من الحائض[1]

(٤٢٢) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
قال الشافعي ﷺ: فالبَيانُ[2] في كتابِ الله أن يُعْتَزَلَ إتْيانُ المرأةِ في فَرْجِها للأذَىٰ فيه، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني: يَرَيْن الطُّهْرَ بعد انْقِطاعِ الدَّمِ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ إذا اغْتَسَلْن، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، **فقال بعض الناس من أهل العلم**: «مِن حيثُ أمَرَكُم اللهُ أن تَعْتَزِلُوهُنَّ»[3]. يعني: عاد الفَرْجُ إذا طَهُرْنَ فتطَهَّرْنَ بحالِه قبل تَحِيضُ حلالًا.

(٤٢٣) قال الله جل ثناؤه: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ يَحْتَمِلُ فاعْتَزِلُوا فُرُوجَهُنّ بما وَصَفْتُ مِن الأذَىٰ، ويَحْتَمِلُ اعْتِزالَ فُرُوجِهِنّ وجميعِ أبْدانِهِنَّ، وفُرُوجِهِنَّ وبَعْضِ أبْدانِهِنَّ دون بعضٍ. **قال**: وأظْهَرُ مَعانِيه اعْتِزالُ أبْدانِهِنَّ كُلِّها؛ لقول الله جل ثناؤه: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، فلمّا احْتَمَلَ هذه المعاني طَلَبْنا الدَّلالَةَ علىٰ ما أرادَ جل ثناؤه بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فوَجَدْناها تَدُلُّ مع نَصِّ كِتابِ اللهِ علىٰ اعْتِزالِ الفَرْجِ، وتَدُلُّ مع جملة كِتابِ الله عز وجل علىٰ أن يُعْتَزَلَ مِن الحائضِ في الإتيانِ والمباشَرَةِ ما حَوْلَ الإزارِ فأسْفَلَ، ولا يُعْتَزَلَ ما فَوْقَ الإزارِ إلىٰ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب ما...».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فالبين».
(٣) قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة والربيع وإبراهيم. انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (رقم: ١٦٩٤٣-١٦٩٤٨) وتفسير الآية في الطبري.

أعْلاها، فقُلْنا بما وَصَفْنا: لتَشْدُد الحائضُ إزارَها علىٰ أسْفَلِها، ثُمّ يُباشِرُها الرَّجُلُ ويَنالُ مِن فَوْقِ إزارِها ما شاءَ[1]، فإنْ أتاها حائضًا فليَسْتَغْفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ.

(٤٢٤) **أخبرنا** مالك، عن نافع، أنّ عبدالله بن عمر أرْسَلَ إلىٰ عائشةَ يَسْألُها: هل يُباشِرُ الرَّجُلُ امْرَأتَه وهي حائضٌ؟ فقالت: «لتَشْدُدْ إزارَها علىٰ أسْفَلِها، ثُمّ يُباشِرُها إن شاء»[2].

(٤٢٥) **قال الشافعي** ﷺ: وإذا أرادَ الرَّجُلُ مُباشَرَةَ امْرَأتِه حائضًا لم يُباشِرْها حتّىٰ تَشْدُدَ إزارَها علىٰ أسْفَلِها، ثُمّ يُباشِرُها ما[3] فَوْقِ الإزارِ منها مُفْضِيًا إليه، ويَتَلَذَّذُ به كيْفَ شاء منها، ولا يَتَلَذَّذُ بما تحْتَ الإزارِ منها ولا يُباشِرُ مُفْضِيًا إليه، والسُّرَّةُ ما فَوْقَ الإزارِ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «وينال من إتيانها من فوق الإزار ما شاء»، وكذا في (ع) إلى أن فيه: «إزارها».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ١٥٠ ورواية الشيباني: ٧٣). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٥٠) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٥٨) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٧٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (ح): «من»، وسقطت الكلمة من (م).

(٤٥) الخلاف في مباشرة الحائض

(٤٢٦) **قال الشافعي** ﷺ: **فخالفَنا بعضُ النّاسِ** في مُباشَرَةِ الرجل امْرأتَه وإتْيانِه إيّاها وهي حائضٌ **فقال**: ولِمَ قلتَ[1]: لا يَنالُ منها بفَرْجِه ولا يُباشِرُها فيما تحْتَ الإزارِ، ويَنالُ فيما فَوْقَ الإزارِ؟

فقلت له: بالذي لَيْسَ لي ولا لك ولا لمسلمٍ القَوْلُ بغَيْرِه، وذَكَرْتُ فيه السُّنَّةَ.

فقال: قد رَوَيْنا خِلافَ ما رَوَيْتُم، فرَوَيْنا أن يُخْلِفَ مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمّ يَنالَ ما شاءَ. فذَكَرَ حديثًا لا يُثْبِتُه أهْلُ العِلْمِ بالحديثِ[2].

---

(١) كلمة: «قلت» من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود لها في الأصل.

(٢) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٥١): أظنه أراد حديث أبي داود (٢٧٢) قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا». قال البيهقي: «وكان الشافعي كالمتوقف في روايات عكرمة». **قال عبدالله**: حديث أبي داود حديث قوي، يبعد أن يكون مراد الشافعي بقوله: «لا يثبته أهل العلم بالحديث»، وإنما أراد الشافعي حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «يجتنب شعار الدم»، وقد صرح محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» بروايته (رقم: ٧٥) بأنه أخذ به في هذه المسألة. وأخرجه في «الأصل» (٢/ ٢٣٩) فقال: «أخبرنا الصلت بن دينار، عن معاوية بن قرة المزني قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك». قال محمد: «وبهذا نأخذ، و(شعار الدم): موضع الفرج». والصلت بن دينار الأزدي متروك ناصبي، فصح قول الشافعي: «لا يثبته أهل العلم بالحديث»، والله أعلم.

فائدة: عبارة الشافعي توحي تعليقه القول بمذهب الشيباني على ثبوت الحديث، وهو وإن لم يثبت فقد ثبت ما يقوم مقامه، فأخرج مسلم (٣٠٢) من حديث أنس مرفوعا: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، ولذلك اختاره وقال به جماعة من أجلاء أصحابنا الشافعية: أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن خيران والماوردي والروياني، بل إن أبا الحسن ابن خيران من أصحابنا قطع به، واختاره كذلك النووي وقال في «المجموع» (٢/ ٣٩٣): «هو الأقوى من حيث الدليل؛ لحديث أنس ﷺ، فإنه صريح في الإباحة».

(٤٢٧) **قال الشافعي: فقال**: فهلْ تَجِدُ لِما بيْنَ تَحْتَ الإزارِ وما فَوْقَه فَرْقًا مع الحديثِ؟

فقلت له: نعم، **وما فَرَّقَ أقْوَىٰ مِن الحديث أحَدٌ**، الذي يَتَلَذَّذُ به منها سِوَىٰ الفَرْجِ ممّا تَحْتَ الإزارِ الألْيَتان والفَخِذَان، فأجِدُهما يُفارِقان ما فَوْقَ الإزارِ في مَعْنَيَيْن: **أحدُهما**: أنّ الدَّمَ إذا سالَ مِن الفَرْجِ جَرَىٰ فيهما وعليهما، **والثاني**: أنّ الفَرْجَ عَوْرَةٌ، والألْيَتَان عَوْرَةٌ، فهما فَرْجٌ واحِدٌ مِن بَطْنِ الفَخِذَيْن مُتَّصِلَيْن بالفَرْجِ نَفْسِه، وإذا كُشِفَ عنهما الإزارُ كادَ أن يَنْكَشِفَ عنه، والإزارُ يُكْشَفُ عن الفَرْجِ ويكون عليه ولَيْسَ علىٰ ما فَوْقَه.

(٤٦) في إتيان النساء في أدبارهن[1]

(٤٢٨) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]. **قال الشافعي** ﷺ: احْتَمَلَت الآيةُ مَعْنَيَيْن:

أحدُهما: أن تُؤتَىٰ المرأةُ مِن حيثُ شاء زَوْجُها؛ لأنّ ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَبِينُ: أيْنَ شِئتُم، لا مَحْظُورَ منها كما لا مَحْظُورَ مِن الحَرْثِ.

واحْتَمَلَتْ أنّ الحَرْثَ إنّما يُرادُ به النَّباتُ، ومَوْضِعُ الحَرْثِ الذي يُطْلَبُ به الوَلَدُ الفَرْجُ دون ما سِواه، لا سَبِيلَ لطَلَبِ الوَلَدِ غَيْرُه.

(٤٢٩) **قال الشافعي:** فاخْتَلَفَ أصْحابُنا في إتْيانِ النِّساءِ في أدْبارِهِنَّ، فذَهَب ذاهِبُون منهم إلىٰ إحْلالِه، وآخَرُون إلىٰ تَحْرِيمِه[2]، وأحْسِبُ

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «باب في إتيان...».

(٢) المشهور المعروف عن علماء الأمصار القول بالحرمة، ولم ينقل ابن المنذر في «الإشراف» (م: ٢٨٩٨) غيره، وثبت عن نافع وابن عمر القول بالإباحة، وسأل عنه ابن القاسم شيخه مالكا مخليا به فقال له مالك: «حلال لا بأس به عنده، أحل من الماء البارد»، قال مالك: «وما أدركت أحدا ممن أقتدي به يشك فيه»، قال ابن القاسم: «والمدنيون يذكرون الرخصة فيه عن النبي ﷺ فيما أعلم»، وتلا هذه الآية: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، قال مالك: «أو في ذلك شك؟ أو ما تقرأ قول الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]». قال: «أي شيء أبين من هذا؟»، قال ابن القاسم: «إلا أني لا أحب أن لي ملء هذا - يعني: المسجد الأعظم - وأني أفعله»، قال: «وما آمر به، وقد جاءني غير واحد يستشيرني في ذلك فأمرته ألا يفعل». انتهى النقل عن ابن القاسم، وقد كتب هذه المسألة في كتابه مصحفا معمى بقلب الأحرف، قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٦٢): «وفعل ذلك لئلا يقرأه كل أحد فيستبيحه الناس، وليس بأمر متفق عليه، قد حرمه جماعة من العلماء، منهم: الليث بن سعد، فإنه كان يرى إحلال هذه المسألة حراما، ومنهم: ابن وهب، فإنه قال: كل من أتى امرأة في غير مخرج=

الفَرِيقَيْن[1] تأوَّلُوا ما وَصَفْتُ مِن احتمالِ الآيةِ علىٰ مُوافَقَةِ كُلِّ واحدٍ منهم.

(٤٣٠) **قال الشافعي** ﷺ: فطَلَبْنا الدَّلالَةَ عن رسولِ الله ﷺ، فوَجَدْنا حَدِيثَيْن مُخْتَلِفَيْن:

أحدُهما ثابتٌ، وهو حديثُ سفيان بنِ عيينة عن محمد بن المنكدر أنّه سَمِعَ جابِرَ بن عبدالله يقول: «كانَت اليهودُ تَقُولُ: مَن أَتىٰ امْرأتَه[2] في قُبُلِها مِن دُبُرِها جاء الوَلَدُ أحْوَلَ، فأنْزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]»[3].

أخبرنا عَمِّي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبدالله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو: عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح، - أنا شَكَكْتُ، يعني: الشافعي[4] -، عن خزيمة بن ثابت، أنّ رجلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن إتْيانِ

=الولد ومن حيث تكون الحيضة فهو ملعون عند الله عز وجل». قال ابن رشد: «وقد اختلف في ذلك قول مالك، فروي أنه قيل له: حمل عنك أنك تبيح ذلك، فقال: كذب علي من قاله، أما تسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ لا يكون الوطء إلا في موضع الولد». قال ابن رشد: «وهذا القول أصح في النظر؛ لأنه إذا لم يجز الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى بنص قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].. وجب أن لا يجوز الوطء في الدبر من أجل ما فيه من الأذى الذي هو بمنزلة دم الحيض أو أشد منه». وانظر الكلام على ما نقل عن مالك وابن عمر رضي الله عنهما عند الحافظ العسقلاني في «التلخيص» (٥/ ٢٣٥٥).

(١) كذا في الأصل، وفي (ص): «وأحسب كلا من الفريقين»، وفي (ع) (م) (ح): «كلا الفريقين».

(٢) كذا في (أ) (ع) (ح)، وفي (ص) (م): «امرأة».

(٣) أخرجه الحميدي في «المسند» (رقم: ١٣٠٠) عن حديث سفيان به، وأخرجه من حديث سفيان البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٦٠).

(٤) قال البيهقي في «معرفة السنن» (١٠/ ١٦٢): «تابعه إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن محمد بن علي، وقال: عمرو بن أحيحة بن الجلاح، ولم يشك».

النِّساءِ في أدْبارِهِنَّ، أو: إتْيانِ الرَّجُل امْرَأتَه في دُبُرِها، فقال النبي ﷺ: **حَلالٌ**، فلمّا وَلّىٰ الرَّجُلُ دَعاه، أو: أمَرَ به فدُعِيَ، فقال: **فكيف قلتَ؟ في أيِّ الخُرْبَتَيْنِ؟** أو: **في أيِّ الخُرْزَتَيْنِ؟** أو: **في أيِّ الخَصَفَتَيْنِ؟ أمِنْ دُبُرِها في قُبُلِها؟ فنَعَمْ، أم مِن دُبُرِها في دُبُرِها؟ فلا، إنّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِن الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّساءَ في أدْبارِهِنَّ**[1].

(٤٣١) **قال:** فما تَقُولُ؟

قلتُ: عَمِّي ثقةٌ، وعبدُالله بن علي ثقةٌ، وقد أخْبَرَني محمدٌ عن الأنصاري المحدِّثِ بها أنّه أثْنَىٰ عليه خَيْرًا، وخزيمةُ ممَّنْ لا يَشُكُّ عالمٌ في ثِقَتِه، فلَسْتُ أُرَخِّصُ فيه، بل أنْهَىٰ عنه[2].

---

(١) تابع الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن محمد بن علي به، وقال: (عمرو بن أحيحة بن الجلاح)، لم يشك، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم: ٦١٣٢)، وقد وثق الشافعي عمَّه وعبدَالله بن علي بن السائب، وحكى عن عمِّه توثيق عمرو بن أحيحة الأنصاري. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٦١) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٥٩).

(٢) هكذا ردد الشافعي القول ابتداء ثم اختار الحرمة انتهاء، وهو المنقول عنه المقطوع به عند الأصحاب.

لكن يشكل عليه أن أبا محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم أخرج في «آداب الشافعي» (رقم: ٢٥٥) عن ابن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: «ليس فيه - يعني: في إتيان النساء في الدبر - عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال».

وأخرج عنه أن الشافعي قال: «إن لم يثبت فيه خبر يصح غير ما نعلم فليس فيه شيء صحيح».

وهذا يدل على قول آخر للشافعي بالإباحة، ويؤيده أن الحاكم أبا عبدالله روى في «مناقب الشافعي» له، عن نصر بن محمَّد المعدّل، عن محمَّد بن القاسم بن شعبان الفقيه، قال: حدثنا الحسن بن عياض ومحمّد بن أحمد بن حماد، قالا: حدثنا محمَّد بن عبدالله - يعنيان: ابنَ عبد الحكم - قال: «قال الشافعي كلامًا كلَّم به محمّد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها. قال: سألني محمّد بن الحسن. فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الرّوايات وإن لم تصح.. فأنت أعلم، وإن تكلّمت بالمناصفة.. كلَّمتُك. قال: على المناصفة. قلت: فبأي شيء حَرَّمته؟ قال: بقول الله عَزَّ وَجَل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وقال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وَالحرث لا يكون إلّا في الْفَرْجِ. قلت: أفيكون ذلك محرِّمًا لما سواه؟=

=قال: نعم. قلت: فما تقول لو وطئها بين ساقيها، أو في أعكانها، أو تحت إبطها، أو أخذت ذكره بيدها؟ أفي ذلك حرث؟ قال: لا. قلتُ: أفيحرم ذلك؟ قال: لا. قلت: فلم تحتجّ بما لا حجّة فيه. قال: فإن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ الآية. فقلت له: إنّ هذا مما يحتجّون به للجواز، إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته أو ما ملكت يمينه، فقلتَ أنتَ: يتحفّظ من زوجته ومما ملكت يمينه».

واختلف الشافعية في هذه الرواية، فالصحيح الذي عليه جمهورهم ردها وتكذيبها، فنقل صاحب «التقريب» وغيره عن الربيع أنه قال: «كذب والله الذي لا إله إلا هو، فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب».

لكن الحافظ العسقلاني لم يرتض هذا فقال في «التلخيص» (٥/ ٢٣٥٤): «تكذيب الرّبيع لمحمد لا معنى له؛ لأنه لم ينفرد بذلك، فقد تابعه عبدالرّحمن ابن عبدالله أخوه عن الشّافعي، أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السّمح المصري عن أبيه قال: سمعت عبدالرحمن، فذكر نحوه عن الشّافعي».

ونقل الرافعي في «العزيز» (١٣/ ٦١٠) عن بعض شروح «مختصر الجويني» أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولا آخر للشافعي، وقال الحاكم: «لعلّ الشّافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما في الجديد فالمشهور أنّه حرَّمه».

قال الحافظ: «هو أولى من إطلاق الرّبيع تكذيب محمَّد بن عبدالله بن عبدالحكم؛ فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته، وإنما اغتر محمّد بكون الشّافعي قصّ له القصّة الّتي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمَّد بن الحسن، ولا شكّ أن العالم في المناظرة يتقلّد القولَ وهو لا يختاره، فيذكر أدلّته إلى أن ينقطع خصمُه، وذلك غير مستنكر في المناظرة، والله أعلم».

وانظر «المختصر» للمزني (ف: ٢١٢٩).

(٤٧) تفسير قول الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[١]

(٤٣٢) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآية [النور: ٣٣]. **قال الشافعي: فزَعَمَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ بالتفسيرِ** أنّها نَزَلَتْ في رَجُلٍ قد سَمّاه، له إماءٌ يُكْرِهُهُنَّ علىٰ الزِّنا ليَأْتِينَه بالأولادِ فيَتَخَوَّلُهُنَّ[٢]. **وقد قيل:** نَزَلَتْ قَبْلَ حَدِّ الزِّنا، **وقيل:** نَزَلَتْ بَعْدَ حَدِّ الزِّنا، والله أعلم، فإن كانَتْ نَزَلَتْ قَبْلَ حَدِّ الزِّنا ثُمّ جاء حَدُّ الزِّنا.. فما قَبْلَ الحُدُودِ مَنْسُوخٌ بالحُدُودِ[٣]، وهذا موضوعٌ في «**كِتابِ الحُدُودِ**»، وإن كانَتْ نَزَلَتْ بعد حَدِّ الزِّنا.. فقد قيل: إنّ قول الله جل ثناؤه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] نَزَلَتْ في الإماءِ المكْرَهاتِ أنّه مَغْفُورٌ لهنّ بما أكْرِهْن عليه، وقيل: «غفورٌ» أي: هو أَغْفَرُ وأَرْحَمُ مِن أن يُؤاخِذَهُنَّ ما أُكْرِهْنَ عليه، وفي هذا كالدَّلالَةِ علىٰ إبْطالِ الحدِّ عنهنّ إذا أُكْرِهْنَ علىٰ الزِّنا، وقد أبْطَلَ اللهُ عمَّن أُكْرِهَ علىٰ الكُفْرِ، وقال رسولُ الله ﷺ فيما وَضَعَ اللهُ عن أُمَّتِه: «**مما اسْتُكْرِهُوا عليه**»[٤].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢٩) من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن جارية لعبدالله بن أبي ابن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣].

(٣) كأن الشافعي يشير إلى نسخ قوله: «إن أردن تحصنا» بأنه قبل الحدود، وذلك على فرض تعميمه خارج صورة السبب، والله أعلم.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٧٤) من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وقال في «الخلافيات» (٣/ ٥٨): «إسناده مستقيم، ورواته ثقات»، ونقل في موضع آخر منه (٦/ ٢٨٤) تصحيحه عن أبي عبدالله الحاكم.

(٤٨) في نكاح الشغار[1]

(٤٣٣) **أخبرنا** الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الشِّغارِ، والشِّغارُ: أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ[2] ابْنَتَه علىٰ أن يُزَوِّجَه الرَّجُلُ الآخَرُ ابْنَتَه وليْسَ بينهما صَداقٌ[3].

(٤٣٤) **أخبرنا** سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا شِغارَ في الإسلامِ**»[4].

(٤٣٥) **قال الشافعي** ﷺ:وبهذا نقولُ، و«الشِّغارُ»: أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَه الرَّجُلَ علىٰ أن يُزَوِّجَه الآخَرُ ابْنَتَه، صَداقُ كُلِّ واحدةٍ منهما بُضْعُ الأُخْرَىٰ، فإذا وَقَعَ النكاحُ علىٰ هذا فهو مَفْسُوخٌ، وإن دَخَلَ بها فلها المهْرُ بالوَطْءِ، ويُفَرَّقُ بينهما.

(٤٣٦) **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي - قال الزهري: وكان الحسن أرضاهما[5] -، عن أبيهما، عن

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «باب نكاح الشغار».

(٢) زادر في (ص) (ع) (م): «الرجلَ».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية الليثي: ١٦٧٣ ورواية الشيباني: ٥٣٣)، وأخرجه من حديث مالك البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥). انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٦٦) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٥٥١).

(٤) أخرجه بمثله مسلم (١٤١٥) من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٦٨).

(٥) قول الزهري لم أجده في حديث مالك إلا في هذا الموضع، فلم يرد في روايات «الموطأ» المتوفرة، ولم يورده ابن عبد البر في شيء من الروايات التي اطلع عليها، بل إن الشافعي نفسه حيث ذكر الحديث عن مالك في كتبه يذكره بدون هذه الزيادة، وإنما يذكر قول الزهري=

عليّ، عن النبي ﷺ، وذَكَرَ تَحْرِيمَ المتْعَةِ[1].

(٤٣٧) **قال الشافعي** ﷺ: و«المتْعَةُ»: أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ المرْأَةَ إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فإذا وَقَعَ النِّكاحُ علىٰ هذا فهو مَفْسُوخٌ، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ، وإنْ أصابَها فلها المهْرُ بالمسِيسِ.

=في حديث سفيان، فلعله مدرج هنا للبيان، أو من باب الخطأ على الشافعي. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٧٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ١٧٠١ ورواية الشيباني: ٥٨٤)، وأخرجه من حديث مالك البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٧٤).

تنبيه: الحديث هكذا ورد في هذا الموضع في النسخ (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل في هذا الموضع: «وذكر حديث علي في النهي عن المتعة، حديث ابن الحنفية عن علي». ثم ذكر الفقرة التالية، وبعدها ذكر الحديث في آخر الفصل مثل المثبت فوق، إلا أن في آخره: «عن النبي بمثل معناه».

(٤٩) الخلاف في نكاح الشغار

(٤٣٨) **قالَ الشافعي** ﷺ: **قال بعضُ النّاس**: أمّا الشِّغارُ.. فالنِّكاحُ فيه ثابتٌ، ولكُلِّ واحدةٍ مِن المنْكُوحَتَيْنِ مَهْرُ مِثْلِها، فأمّا المتْعَةُ.. فإن قلتُ لك: فهو فاسِدٌ.. فما يَدْخُلُ عليَّ[1]؟

قلت: ما لا يَشْتَبِهُ فيه خَطَؤُك.

قال: وما هو؟

قلت: ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنّه نَهَىٰ عن الشِّغارِ، ولم تَخْتَلِف الرِّوايَةُ عنه ﷺ، فأجَزْتَ الشِّغارَ الذي لا مُخالِفَ له عن النبيِّ ﷺ في النَّهْيِ عنه، ورَدَدْتَ نِكاحَ المتْعَةِ وقد اخْتُلِفَ عن النبيِّ ﷺ فيها.

(٤٣٩) **قال**: فإن قلتُ: فإنْ أبْطَلا الشَّرْطَ في المتْعَةِ جازَ النكاحُ، وإن لم يُبْطِلا فالنكاحُ مَفْسُوخٌ؟

فقلت له: إذًا تُخْطِئ خَطأً بَيِّنًا.

قال: وكيف؟

---

(١) نكاح الشغار يشتمل على ثلاثة معان: تمليك البضع بعقد نكاح، وشرط بضع كل واحدة لولي الأخرى، وأن لا مهر لهما، وعقد النكاح عند الحنفية لا تفسده الشروط، ولا فساد البدل، ولا عدمه، ولذلك قالوا: لا يصح الشغار، والعقد جائز، وفيه مهر المثل، وأما المتعة فقد أجمع على تحريمها علماء الأمصار، إلا خلافا يسيرا في العصر الأول، وإنما ذكره الشافعي هنا ليستدل بالاتفاق فيها على المختلف فيه من الشغار كما سيأتي. انظر «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (رقم: ٥٣٣) و«مختصر الطحاوي» (ص: ٣٢٦) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٦١).

قلت: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ **النَّهْيُ عنها، وما نَهَىٰ عنه حَرامٌ ما لم تَكُنْ فيه جهة رُخْصَةٍ بحَالٍ**[1]، ورُوِيَ عنه أنّه أحَلَّه، فلَمْ تُحْلِلْه وأحْدَثْتَ مِن الحَدِيثَيْن شَيْئًا خارِجًا منهما، خارِجًا مِن مَذاهِبِ الفِقْهِ، مُتَناقِضًا.

(٤٤٠) **قال**: وما ذاك؟

قلت: أنتَ تَزْعُمُ أن لو نكَحَ رَجُلٌ امْرَأةً علىٰ أنّ كُلَّ واحِدٍ منهما بالخِيارِ كان النكاحُ باطِلًا؛ لأنّ الخِيارَ لا يَجُوزُ في النكاحِ؛ لأنّ ما شُرِطَ فيه عَقْدُ الخِيارِ[2] لم يَكُن العَقْدُ فيه تامًّا، وهذا وإن جازَ في البيوعِ[3] لم يَجُزْ في النكاحِ عندنا وعندك، فإن قلتَ: فإنْ أبْطَلَ المتَناكِحان نِكاحَ المتْعَةِ الشَّرْطَ.. فقد زَعَمْتَ أنّ عَقْدَ النِّكاحِ وَقَعَ والجماعُ لا يَحِلُّ فيه، ولا الميراثُ إن ماتَ أحَدُهما قَبْلَ إبْطالِ الشَّرْطِ، ثُمّ تُجِيزُه بعد وُقُوعِه غَيْر جائِزٍ، فقد أجَزْتَ فيه الخيارَ للزَّوْجَيْن وأنْتَ تَزْعُمُ أنّ الخِيارَ لهما يُفْسِدُ العُقْدَةَ، ثُمّ أحْلَلْتَه بشَيْءٍ آخِرَ عَقْدِه لم يُشْتَرَطْ فيهما خيارٌ، ثُمّ أحْدَثْتَ لهما شَيْئًا مِن قِبَلِكَ أن جَعَلْتَ لهما خيارًا، ولو قِسْتَه بالبُيُوعِ كُنْتَ قد أخْطَأْتَ فيه القياسَ.

(٤٤١) **قال**: ومِن أين؟

قلت: الخيارُ في البُيُوعِ لا يَكُونُ عندك إلّا بأن يَشْتَرِي ما لم يَرَ بعَيْنِه، فيَكُونُ بالخيارِ إذا رَآه، أو يَشْتَرِي فيَجِدُ عَيْبًا، فيَكُونُ بالخيارِ، إن شاء رَدَّ، وإن شاء حَبَسَ، والنِّكاحُ بَرِيءٌ مِن هذَيْن الوَجْهَيْن عندك؟

قال: نعم.

قلت: والوَجْهُ الثّالثُ الذي تُجِيزُ فيه الخيارَ في البُيُوعِ أن يَتَشارَطَ المتَبايِعان أو أحَدُهما الخيارَ، وإن وَقَعَ عَقْدُهما البَيْعَ علىٰ غَيْرِ الشَّرْطِ.. لم يَكُن لهما ولا لأحَدٍ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ما لم تكن فيه رخصة بحلال».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «في عقد الخيار».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «في الشرع».

منهما خِيارٌ إلّا بما وَصَفْتُ مِن أن لا يَكُونَ المشْتَرِي رَأىٰ ما اشْترىٰ، أو دُلِّسَ له بعَيْبٍ؟

قال: نعم.

قلت: فالمتَناكِحان نِكاحَ المتْعَةِ إنّما نكَحَا نِكاحًا يَعْرِفانِه إلىٰ مُدَّةٍ، لم يَشْتَرِطا خِيارًا، فكيْفَ يَكُونُ زَوْجَها اليَوْمَ، وغَدًا غَيْرَ زَوْجِها بغَيْرِ طلاقٍ يُحْدِثُه؟ والعَقْدُ إذا عُقِدَ ثَبَتَ إلّا أن يُحْدِثَ فُرْقَةً عندك، أو كيْفَ تكُونُ زَوْجَةً ولا يَتَوارَثان؟ أم كيْفَ يَتَوارَثان يَوْمًا ولا يَتَوارَثان في غَدِه؟

(٤٤٢) **قال**: فإن قلتُ: فالنكاحُ جائزٌ، والشَّرْطُ في المدَّةِ في النكاحِ باطلٌ؟

قلت: فأنتَ تُحْدِثُ للمَرْأةِ والرَّجُلِ نِكاحًا بغَيْرِ رِضاهُما، ولم يَعْقِداه علىٰ أنْفُسِهما، وإنّما قِسْتَه بالبَيْعِ، والبَيْعُ لو عُقِدَ فقال البائعُ والمشْتَرِي: «أشْتَرِي منك هذه عَشَرَة أيّامٍ[1]».. كان البَيْعُ مَفْسُوخًا؛ لأنّه لا يَجُوزُ أمَلِّكُه إيّاه عَشْرًا دُون الأبَدِ، ولا يَجُوزُ أن أمَلِّكَه إيّاه عَشْرًا وقد شَرَطَ أن لا يَمْلِكَها إلّا عَشْرًا، فكان يَلْزَمُك أن لو لم يَكُن في نِكاحِ المتْعَةِ خَبَرًا يُحَرِّمُه أن تُفْسِدَه إذا جَعَلْتَه قِياسًا علىٰ البَيْعِ فأفْسَدْتَ البَيْعَ.

(٤٤٣) **فقال**: فإن جَعَلْتُه قِياسًا علىٰ الرَّجُلِ يَشْرِطُ للمَرْأةِ دارَها أيَكُونُ[2] النكاحُ ثابِتًا والشَّرْطُ باطِلًا؟

قلت له: فإن جَعَلْتَه قِياسًا علىٰ هذا أخْطَأْتَ مِن وُجُوهٍ.

قال: وما هي؟

قلت: مِن النّاسِ مَن يَقُولُ: لها شَرْطُها ما كان، والنكاحُ ثابِتٌ، وبينها وبينه ما بين الزَّوْجَيْن مِن الميراثِ وغيرِه، فإن قِسْتَه علىٰ هذا القَوْلِ لَزِمَكَ أن تَقُولَ ذلك في المتَناكِحَيْن نِكاحَ مُتْعَةٍ.

---

(١) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «كُلَّ يَوْمٍ».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أن يكون».

قال: لا أَقِيسُه علىٰ هذا القولِ، ولا يَجُوزُ أن يَثْبُتَ بينهما ما يَجُوزُ بين الزَّوْجَيْن وهي زَوْجَةٌ في أيّامٍ غيرُ زَوْجَةٍ بعده.

فقلت: فإن قِسْتَه علىٰ مَن قال: إنّ النكاحَ ثابِتٌ وشَرْطُها دارَها باطلٌ.. فقد أحْدَثْتَ لهما تَزْوِيجًا بغَيْرِ شَرْطِهما أن ليْسَا بزَوْجَيْن ما لم يَرْضَه أحَدٌ منهما، فكنتَ رَجُلًا زَوَّجَ اثْنَيْن بلا رِضاهُما، ولَزِمَكَ أن أخْطَأْتَ القياسَ مِن وَجْهٍ آخَرَ.

قال: وأين؟

قلت: النّاكِحَةُ المشْتَرِطَةُ دارَها نكَحَتْ علىٰ الأبَدِ، فليْسَ في عَقْدِه النّكاحَ علىٰ الأبَدِ شَيْءٌ يُفْسِدُ النكاحَ، وشَرَطَتْ أن لا يَخْرُجَ بها مِن دارِها[1]، فهي وإن كان لها شَرْطُها أو بَطَلَ عنها فهي حَلالُ الفَرْجِ في دارِها وغيرِ دارِها، والشَّرْطُ زِيادَةٌ في مَهْرِها، فالزِّيادَةُ في المهْرِ عندنا وعندك - كانت جائزةً أو فاسدةً - لا تُفْسِدُ العُقْدَةَ، والنّاكِحَةُ مُتْعَةً لم يَنْكِحْها علىٰ أبَدٍ[2]، إنّما نكَحَتْ يَوْمًا أو عَشْرًا، فنكَحَتْه علىٰ أنّ زَوْجَها حَلالٌ في اليَوْمِ أو العَشْرِ، مُحَرَّمًا بعده؛ لأنّها بعْدَه غيرُ زَوْجَةٍ، ولا يَجُوزُ أن يَكُونَ فَرْجًا يُوطَأ بنكاحٍ يَحِلُّ في هذه ويَحْرُمُ في أخْرَىٰ.

قال: ما هي بِقِياسٍ عليها بأن تكونَ زَوْجَتَه اليَوْمَ وغيرَ زَوْجَتِه غَدًا بلا إحْداثِ فُرْقَةٍ.

(٤٤٤) **قال الشافعي** ﷺ: **فقلت له:** أرَأيْتَ لو اسْتَقامَتْ قِياسًا علىٰ واحِدٍ ممّا أرَدْتَ أن تَقِيسَها عليه.. أيَجُوزُ في العِلْمِ عندنا وعندك أن تَعْمِدَ إلىٰ المتْعَةِ - وقد جاء فيها خَبَرٌ عن النبيِّ ﷺ بتَحْرِيمٍ، وخَبَرٌ بتَحْلِيلٍ، فزَعَمْنا نحنُ وأنتَ أنّ التَّحْلِيلَ مَنْسُوخٌ - فتَجْعَلَه قِياسًا علىٰ شَيْءٍ غيرِه ولم يَأْتِ فيه خَبَرٌ عن النبيِّ ﷺ؟

---

(١) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «والشرط».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «الأبد».

فإن جازَ هذا لك جازَ عليك أن يَقُولَ لك قائلٌ: حَرُمَ الطعامُ والجماعُ في الصَّوْمِ والصّلاةِ، وحَرُمَ الجماعُ في الإحرامِ، فأحَرِّمُ الطَّعامَ فيه، أو أحَرِّمُ الكلامَ في الصَّوْمِ كما حَرُمَ في الصلاةِ.

قال: لا يَجُوزُ هذا في شَيْءٍ مِن العِلْمِ، وتُمْضَىٰ كُلُّ شَرِيعَةٍ علىٰ ما شُرِعَتْ عليه، وكُلُّ ما جاء فيه خَبَرٌ علىٰ ما جاء.

قلت: فقد عَلِمْتَ في نِكاحِ المتْعَةِ - وفيه خَبَرٌ - فجَعَلْتَه قِياسًا من النكاحِ علىٰ ما لا خَبَرَ فيه، فجَعَلْتَه قِياسًا علىٰ البُيُوعِ، وهو شَرِيعَةٌ غَيْرُه، ثُمّ تَرَكْتَ جميعَ ما قِسْتَ عليه وتَناقَضَ قَوْلُك.

(٤٤٥) قال: فإنّه كان مِن قَوْلِ أصْحابنا إفْسادُه[١].

فقلت: فلِمَ لم تُفْسِدْه كما أفْسَدَه مَن زَعَمَ أنّ العَقْدَ فيه فاسِدٌ، ولم تُجِزْه كما أجازَه مَن زَعَم أنّه حَلالٌ علىٰ ما تَشارَطا، ولم يَقُمْ لك فيه قَوْلٌ علىٰ خَبَرٍ ولا قِياسٍ ولا مَعْقُولٍ؟

(٤٤٦) فقال: فلأيِّ شَيْءٍ أفْسَدْتَ أنتَ الشِّغارَ والمتْعَةَ؟

قلت: بالذي أوْجَبَ اللهُ عز وجل عليَّ مِن طاعَةِ رَسُولِه، وما أكَّدَ من ذلك في كتابِ الله[٢]، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) ذهب زفر من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الرجل إذا قال: «أتزوجك عشرة أيام» فالعقد جائز، والشرط باطل، وقال سائر أصحاب أبي حنيفة: هو فاسد. انظر «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وما أجد في كتاب الله من ذلك».

(٤٤٧) قال: فكَيْفَ مَخْرَجُ نَهْيِ النبيِّ ﷺ عندك؟

قلت: ما نَهَىٰ عنه ممّا كان مُحَرَّمًا حتّىٰ أُحِلَّ بنَصِّ كِتابِ الله[1]، أو خَبَرٍ عن رسولِ الله ﷺ، فنَهَىٰ مِن ذلك عن شَيْءٍ.. فالنَّهْيُ يَدُلُّ علىٰ أنّ ما نَهَىٰ عنه لا يَحِلُّ.

قال: ومِثْلُ ماذا؟

قلت: مثلُ النكاحِ، كُلُّ النِّساءِ مُحَرَّماتُ الجماعِ إلّا بما أحَلَّ اللهُ وسَنَّ رسولُه ﷺ مِن النكاحِ الصَّحِيحِ أو مِلْكِ اليمينِ، فمَتىٰ انْعَقَد المِلْكُ والنكاحُ بما نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ لم يَحْلِلْ ما كان منه مُحَرَّمًا، وكذلك البيوعُ، أمْوالُ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ علىٰ غيرِهم إلّا بما أحَلَّ اللهُ مِن بَيْعٍ وغيرِه، فإن انْعَقَدَ البَيْعُ بما نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ لم تَحْلِلْ بعُقْدَةٍ مَنْهِيٍّ عنها، فلمّا نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الشِّغارِ والمتْعَةِ قلنا: المنْكُوحاتُ بالوَجْهَيْن كانَتا غيرَ مُباحَتَيْن إلّا بنِكاحٍ صحيحٍ، ولا يَكُونُ ما نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ مِن النكاحِ ولا البيعِ صَحيحًا.

(٤٤٨) فقال: هذا عندي كما زَعَمْتَ، **ولكن قد يَقُولُ بعضُ الفُقَهاءِ في النَّهْيِ ما قلتَ، ويَأتِي نَهْيٌ آخَرُ فيَقُولُ فيه خِلافَه، ويُوَجِّهُونه علىٰ أنّه لم يُرِدْ به الحرامَ.**

فقلت له: إن كان ذلك بدَلالةٍ عن النبيِّ ﷺ أنّه لم يُرِدْ بالنَّهْيِ الحرامَ فكذلك يَنْبَغِي لهم، وإن لم يَكُنْ فيه عن رسولِ الله ﷺ دَلالةٌ لم يَكُن لهم أن يَزْعُمُوا أنّ النَّهْيَ مَرَّةً مُحَرِّمٌ وأخْرَىٰ غيرُ مُحَرِّمٍ، ولا فَرْقَ بينهما عن النبيِّ ﷺ.

(٤٤٩) قال: فأدْلِلْني في غيرِ هذا علىٰ مِثْلِه؟

فقلت: أرَأيْتَ لو قالَ لك قائلٌ: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأةُ علىٰ عَمَّتِها أو خالَتِها، فعَلِمْتُ أن لم يَنْه عن الجَمْعِ بين ابْنَتَي العَمِّ ولهما قرابةٌ، ولا بَيْنَ القَراباتِ

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «بنص من كتاب الله عز وجل».

غيرِهما، وكانَت العَمَّةُ والخالَة وابْنَةُ الأخِ والأخْتِ حَلالًا أن يَبْتَدِئ نكاحَ كُلِّ واحدةٍ منهنَّ علىٰ الانْفِرادِ بأنَّهنَّ أحْلِلْنَ وخَرَجْنَ عن مَعْنَىٰ الأمِّ والبِنْتِ وما حَرُمَ علىٰ الأبَدِ بحُرْمَةِ نَفْسِه أو بحُرْمَةِ غَيْرِه، فاسْتَدْلَلْنا أنّ النَّهْيَ عن ذلك إنّما هو كَراهِيَةَ أن يُفْسِدَ ما بَيْنَهما، والعَمَّةُ والخالةُ والِدَتان، ليْسَتا كابْنَتَي العَمِّ اللَّتَيْن لا شَيْءَ لواحِدَةٍ منهما علىٰ الأخْرَىٰ إلّا للأخْرَىٰ مِثْلُه، فإن كانَتا راضِيَتَيْن بذلك مأمُونَتَيْن بإذْنِهما وأخْلاقِهما علىٰ أن يَتَفاسَدا بالجَمْعِ حَلَّ الجمعُ بينهما؟

قال: ليْسَ ذلك له.

قلت: وكذلك الجمعُ بيْنَ الأخْتَيْن؟

قال: نعم.

قلت: فإن نكَحَ امْرَأةً علىٰ عَمَّتِها، فلمّا انْعَقَدَت العُقْدَةُ قبل يُمْكِنُ[1] الجَمْعُ بينهما ماتَت التي كانَتْ عِنْدَه وبَقِيَت التي نكَحَ؟

قال: فعَقْدُ الآخِرَةِ فاسِدٌ.

فقلت: فقد ذَهَبَ الجَمْعُ[2]، وصارَت التي نُهِيَ أن يَنْكِحَ علىٰ هذه المرأةِ الميِّتَةِ، فقال لك: أنا لو ابْتَدَأتُ نِكاحَها الآنَ جازَ، فأقَرُّ نِكاحَها الأوَّلَ؟

قال: ليْسَ ذلك له، إن انْعَقَدَت العُقْدَةُ بأمْرٍ نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ لم تَصِحَّ بحالٍ تَحْدُثُ بعدها.

فقلت له: فهكذا قُلْنا في الشِّغارِ والمتْعَةِ: قد انْعَقَدا بأمْرٍ نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عنه، لا نَعْلَمُه في غَيْرِه، وما نَهَىٰ عنه بنَفْسِه أوْلَىٰ أن لا يَصِحَّ ممّا نَهَىٰ عنه بغَيْرِه، فإن افْتَرَقَ

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م)، وفي الأصل: «تمكين»، وفي (ح): «تمكن».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «قلت: فإن قال: قد ذهب الجمع».

القَوْلُ في النَّهْيِ كان الجَمْعُ بيْنَ المرْأةِ وعَمَّتِها ونِكاحُ الأخْتِ علىٰ أخْتِها إذا ماتَت الأُولَىٰ منهما قَبْلَ أن تَجْتَمِعَ هي والآخِرَةُ.. أوْلىٰ أن يَجُوزَ؛ لأنّه إنّما نَهَىٰ عنه لعِلَّةِ الجَمْعِ، وقد زالَ الجَمْعُ.

قال: إن الجَمْعَ وإن زالَ[1] فإنّ العَقْدَ كان وهو ثابِتٌ علىٰ الأُولَىٰ، فلا يَثْبُتُ علىٰ الآخِرَةِ وهو مَنْهِيٌّ عنه.

قلت له: فالذي أجَزْتَ في الشِّغارِ والمتْعَةِ هكذا أو أوْلَىٰ أن لا يَجُوزَ مِن هذا.

(٤٥٠) **وقلت له**: أرَأيْـتَ لو قال قائلٌ: إنّه إنّما أمَرَ بالشُّهُودِ في النِّكاحِ ألا يَتَجاحَدَ الزَّوْجان، فيَجُوزُ النِّكاحُ علىٰ غيْرِ الشُّهُودِ ما تَصادَقا؟

قال: لا يَجُوزُ النكاحُ بغَيْرِ شُهُودٍ.

قلت: فإن تَصادَقا علىٰ أنّ النكاحَ كان جائزًا وأشْهَدَا علىٰ إقْرارِهما بذلك؟

قال: ولا يَجُوزُ.

قلت: ولِمَ؟ ألأنّ المرأةَ كانَتْ غيْرَ حَلالٍ إلّا بما أحَلَّها اللهُ ثُمّ رَسُولُه ﷺ به، فلمّا انْعَقَدَتْ عُقْدَةُ النِّكاحِ بغَيْرِ ما أمَرَ به لم يَحْلِلِ المحَرَّمُ إلّا مِن حَيْثُ أحَلَّ؟

قال: نعم.

قلت: فالأمْرُ بالشُّهُودِ لا يَثْبُتُ عن النبيِّ ﷺ خَبَرًا ثُبُوتَ النهيِ عن الشِّغارِ والمتْعَةِ، ولو ثَبَتَ كُنْتَ به مَحْجُوجًا؛ لأنّك إذا قلتَ في النكاحِ بغَيْرِ بَيِّنَةٍ: «لا يَجُوزُ؛ لأنّ عَقْدَ النكاحِ كان بغَيْرِ كَمالِ ما أمَرَ به، فإن انْعَقَدَتْ بغَيْرِ كَمالِ ما أمَرَ به فهي فاسِدَةٌ».. قلنا لك: فأيُّهما أوْلىٰ أن يَفْسُدَ، العُقْدَةُ التي انْعَقَدَتْ بغَيْرِ ما أمَرَ به، أو العُقْدَةُ التي انْعَقَدَتْ بما نُهِيَ عنه، والتي تُعْقَدُ بما نُهِيَ عنه تَجْمَعُ النَّهْيَ وخِلافَ الأمْرِ؟

---

(١) كذا في الأصل، وإليه حول في (ص)، وفي (ع) (م): «فإن زال الجمع»، وسقطت الجملة من أول السطر في (ح).

قال: كُلٌّ سَواءٌ.

قلت: وإن كانا سَواءً لم يَكُن لك أن تُجِيزَ واحدةً وتَرُدَّ مِثْلَها أو أَوْكَدَ، وإنّ مِن النّاسِ لَمَن يَزْعُم أنّ النّكاحَ بغَيْرِ بَيِّنَةٍ جائزٌ غيْرُ مَكْرُوهٍ كالبُيُوعِ، وما مِن النّاسِ أحَدٌ إلّا يَكْرَهُ الشِّغارَ ويَنْهَىٰ عنه، وأكْثَرُهم يَكْرَه المتْعَةَ ويَنْهَىٰ عنها، ومنهم مَن يَقُولُ: يُرْجَمُ فيها مَن يَنْكِحُها، وقد نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ الطّعامِ قبل يُقْبَضُ، أفَرأيْتَ لو تَبايَعَ رَجُلان بطَعامٍ قَبْل يُقْبَضُ ثُمّ تَقابَضا فذَهَبَ فيه الغَرَرُ أيَجُوزُ؟

قال: لا؛ لأنّ العُقْدَةَ انْعَقَدَتْ مَنْهِيًّا عنها.

قلت: وكذلك إذا نُهِيَ عن بَيْعٍ وسَلَفٍ، وتَبايَعا.. أتُتِمُّ البَيْعَ وتَرُدُّ السَّلَفَ لو رَفَعا إليك؟

قال: لا يَجُوزُ؛ لأنّ العُقْدَةَ انْعَقَدَتْ فاسِدَةً.

قيل: وما فَسادُها وقد ذَهَبَ المكْرُوه منها؟

قال: انْعَقَدَتْ بأمْرٍ نُهِيَ عنه.

قلنا: فهكذا أفْعَلُ في كُلِّ أمْرٍ نُهِيَ عنه، ولو لم يَكُن في إفْسادِ نِكاحِ المتْعَةِ إلّا القِياسُ انْبَغَىٰ أن يَفْسُدَ، مِن قِبَلِ أنّها إذا زَوَّجَتْ نَفْسَها يَوْمَيْن.. كُنْتَ قد زَوَّجْتَ كُلَّ واحِدٍ منهما ما لم يُزَوِّجْ نَفْسَه، وأبَحْتَ له ما لم يُبِحْ لنَفْسِه.

قال: فكيف تُفْسِدُه؟

قلت: لمّا كان **المسْلِمُون لا يُجِيزُون** أن يَكُونَ النكاحُ إلّا علىٰ الأبَدِ حتّىٰ يَحْدُثَ فُرْقَةٌ.. لم يَجُزْ أن يَحِلَّ يَوْمَيْن ويَحْرُم أكْثَرَ منهما، ولم يَجُزْ أن يَحِلَّ في أيّامٍ لم يَنْكِحْها، فكان النكاحُ فاسِدًا.

(٥٠) نكاح المُحْرِم

(٤٥١) **أخبرنا الشافعي قال**: أخبرنا مالك، عن نافع، عن نَبِيه بن وَهْبٍ أخي بني عبدالدار، أَخْبَرَه أنّ عُمَرَ بنَ عبيدِالله أرْسَلَ إلىٰ أبان بنِ عثمان وأبانُ يومَئذٍ أميرُ الحاجِّ[١] وهما مُحْرِمان: إنّي قد أَرَدْتُ أن أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَة شَيْبَةَ بنِ جُبَيْر، وأَرَدْتُ أن تَحْضُرَ، فأنْكَرَ ذلك أبانُ وقال: سمعتُ عثمانَ بنَ عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحْرِمُ ولا يُنْكِحُ**»[٢].

(٤٥٢) **أخبرنا** مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أنّ النبي ﷺ بعث أبا رافعٍ مَوْلاه ورَجُلًا مِن الأنْصارِ، فزَوَّجاه مَيْمُونَةَ ابْنَةَ الحارثِ، ورسولُ الله ﷺ بالمدينةِ قبْلَ أن يَخْرُجَ[٣].

---

(١) ولي أبان إمارة الحاج سنة ست وسبعين وسنة سبع وسبعين. انظر «تاريخ الطبري» (٦/ ٣١٨ ط دار المعارف).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ٩٩٩ ورواية الشيباني: ٤٣٦)، وأخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث مالك. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٨٣) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٤٠٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ٩٩٨) هكذا مرسلا، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (رقم: ٢٧١٩٧) من حديث مطر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما». قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٥٢٥): «هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة؛ لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته أعتقتهم وولاؤهم لها،=

(٤٥٣) **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، أَظُنُّه عن عثمان[١]، عن النبي ﷺ مثل معناه[٢].

(٤٥٤) **أخبرنا** الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يزيد بن الأصم، أنّ رسول الله ﷺ نكَحَ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ[٣].

(٤٥٥) **أخبرنا** سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، قال: «ما نكَحَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ إلّا وهو حَلالٌ»[٤].

=وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها وموضعه من الفقه موضعه». وانظر «العلل» للدارقطني (المسألة: ١١٧٥). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٨٤) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٤٠٧).

(١) كذا في الأصل، وإليه حول في (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «أظنه عن عمر».

(٢) يقصد حديث مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أول الباب، وقد أخرج الحديث مسلم (١٤٠٩) من طريق سفيان به، وفيه: عن أبان بن عثمان عن عثمان»، لم يشك. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٨٣).

(٣) أخرجه الحميدي من حديث سفيان به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ٩٢٣١)، وأخرجه كذلك مسلم (١٤١٠) من حديث سفيان به مرسلا، ثم أخرجه عقبه (١٤١١) مسندا موصولا من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٨٤).

(٤) سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي ضعيف واه، وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في «السنن المأثورة» (رقم: ٤٩٦) من طريق المزني عن الشافعي به، قال أبو جعفر: «وسمعت المزني يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: ومما يستدل به على تقوية هذا أن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ردا نكاح محرمين، وأن ابن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا يخطب». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ١٨٥).

(٤٥٦) **أخبرنا** مالك، عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طَرِيفٍ المُرِّيّ أخبره، أنّ أباه طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وهو مُحْرِمٌ، فرَدَّ عمرُ بن الخطاب نِكاحَه[1].

(٤٥٧) **أخبرنا** مالك، عن نافع، أنّ ابن عمر كان يقولُ: «لا يَنْكِحُ المحْرِمُ ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ علىٰ نَفْسِه ولا علىٰ غَيْرِه»[2].

(٤٥٨) **أخبرنا** إبراهيم بن محمد، عن قدامة بن موسىٰ، عن شَوْذَبٍ، أنّ زيدَ بنَ ثابت رَدَّ نكاحَ مُحْرِمٍ[3].

(٤٥٩) **قال الشافعي** ﷺ: وبهذا كُلِّه نأخذُ، فإذا نَكَحَ المحْرِمُ أو أَنْكَحَ غيرَه فنِكاحُه مَفْسُوخٌ، وللمُحْرِمِ أن يُراجِعَ امْرَأَتَه؛ لأنّ الرَّجْعَةَ قد ثَبَّتَتْ تَأبِيدَ النِّكاحِ[4]، وليْسَتْ بالنكاحِ، إنّما هي شَيْءٌ له في نِكاحٍ كان وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، فكذلك له أن يَشْتَرِي الأَمَةَ للوَطْءِ وغيرِه. **قال**: وبهذا نَقُولُ، فإذا نكَحَ المحْرِمُ فنِكاحُه مَفْسُوخٌ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ١٠٠٠ ورواية الشيباني: ٤٣٨). انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٨٤) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٤٠٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ١٠٠١ ورواية الشيباني: ٤٣٧). انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٨٤) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٤١٠).

(٣) «شوذب» ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وهو مولى زيد بن ثابت الأنصاري، يعد في أهل المدينة. قال البخاري: «قال لنا عبدالله بن مسلمة: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن شوذب مولى زيد بن ثابت: أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما».
قال عبدالله: مدار الحديث على قدامة بن موسى، وهو ثقة، وشيخه شوذب ذكره ابن قطلوبغا في الثقات، والله أعلم. انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٨٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي (م): «تأبيدا للنكاح»، وفي (ص) (ع) (ح): «بابتداء النكاح».

(٥١) الخلاف في نكاح المحرم[١]

(٤٦٠) **قال الشافعي** ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في نِكاحِ المحْرِمِ **فقال**: لا بأسَ أن يَنْكِحَ المحْرِمُ ما لم يُصِبْ[٢]. **وقال**: رَوَيْنا خِلافَ ما رَوَيْتُم، فذَهَبْنا إلىٰ ما رَوَيْنا، وذَهَبْتُم إلىٰ ما رَوَيْتُم، ورَوَيْنا[٣] أنّ رسولَ الله ﷺ نكَحَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ[٤].

(٤٦١) **فقلت له**: أرأيْتَ[٥] **إذا اخْتَلَفَت الرِّوايةُ عن رسولِ الله ﷺ بأيِّها تأخُذُ؟**

قال: بالثّابِتِ عنه.

فقلت: أفتَرَىٰ حديثَ عثمانَ عن النبيِّ ﷺ ثابتًا؟

قال: نعم.

قلت: وعثمانُ غيرُ غائبٍ عن نِكاحِ مَيْمُونَةَ؛ لأنّه مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، وفي سَفَرِه الذي بَنَىٰ بمَيْمُونَةَ فيه في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ، وهو السَّفَرُ الذي زَعَمْتَ أنْتَ أنّه

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب الخلاف...».

(٢) قال محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» (رقم: ٤٣٨): «قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأسا، ولكن لا يُقَبِّلُ ولا يَمَسُّ حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى». وانظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٣٢٧) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٣٦٩).

(٣) كلمة: «وروينا» في هذا الموضع سقطت من الأصل.

(٤) يشير إلى حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) عنه قال: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

(٥) كلمة: «أرأيت» في هذا الموضع سقطت من الأصل.

نكَحَها[1]، وإنّما نكَحَها قَبْلَه وبَنَىٰ بها فيه؟

قال: نعم، ولكنّ الذي رَوَيْنا عنه رَوَىٰ أنّ النبيّ ﷺ نكَحَها وهو مُحْرِمٌ، فهو وإن لم يَكُن يَوْمَ نكَحَها بالِغًا ولا له يَوْمَئِذٍ صُحْبَةٌ فإنّه لا يُشْبِه أن يَكُونَ خَفِيَ عليه الوَقْتُ الذي نكَحَها فيه مع قَرابَتِه بها، ولا يَقْبَلُه هو إن لم يَشْهَدْه إلّا عن ثِقَةٍ[2].

فقلت له: يزيدُ بنُ الأَصَمِّ ابْنُ أخْتِها يَقُولُ: «نكَحَها حَلالًا»، ومعه سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ عَتِيقُها أو ابْنُ عَتِيقِها فقال: «نكَحَها حَلالًا»، فيُمْكِنُ عليك ما أمْكَنَكَ، فيقال: هذان ثقةٌ، ومَكانُهما منها المكانُ الذي لا يَخْفَىٰ عليهما الوَقْتُ الذي نكَحَها فيه بحَظِّها وحَظِّ مَن هو منها بنِكاحِ رسولِ الله ﷺ بأبي هو وأمِّي، ولا يَجُوزُ أن يَقْبَلا ذلك وإن لم يَشْهَداه إلّا بخَبَرِ ثِقَةٍ فيه، فتكافأَ خَبَرُ هَذَيْن وخَبَرُ مَن رَوَيْتَ عنه في المكانِ منها، وإن كان أفْضَلَ منهما فَهْمًا ثِقَةً، أويَكُونُ خَبَرُ اثْنَيْن أكْثَرَ مِن خَبَرِ واحِدٍ، ويَزِيدُونَك معهما ثالثًا، سعيد بْنُ المسيب، وتَنْفَرِدُ عليك رِوايَةُ عثمانَ التي هي أثْبَتُ مِن هذا كُلِّه.

(٤٦٢) **فقلت له:** أو ما أعْطَيْتَنا **أنّ الخَبَرَيْن لو تكافآ نَظَرْنا فيما فَعَلَ أصْحابُ رسولِ الله ﷺ بعده، فنَتَّبِعُ أيَّهما كان فِعْلُهم أشْبَهُ وأوْلىٰ الخَبَرَيْن أن يَكُونَ مَحْفُوظًا فنَقْبَلُه ونَتْرُكُ الذي خالَفَه؟**

قال: بلىٰ.

قلت: فعُمَرُ وزيدُ بنُ ثابتٍ يَرُدّانِ نِكاحَ المحْرِمِ، ويقولُ ابنُ عمرُ: «لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ»، **ولا أعْلَمُ مِن أصْحابِ رسولِ الله ﷺ لهما مخالِفًا.**

---

(١) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «فيه».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «نفسه».

قال: فإنّ **المكّيّين** يَقُولُون: يَنْكِحُ[1].

فقلت له: مثلَ ما ذَهَبْتَ إليه، والحُجَّةُ تَلْزَمُهم مثلَ ما لَزِمَتْك، ولعَلَّهُم خَفِيَ عليهم ما خالَفَ ما رَوَوْا مِن نِكاحِ النبيِّ ﷺ مُحْرِمًا.

(٤٦٣) **قال**: فإنّ مِن **أصْحابِك** مَن قال: «إنّما قُلْنا: لا يَنْكِحُ؛ لأنّ العُقْدَةَ تُحِلُّ الجماعَ، وهو مُحَرَّمٌ عليه»[2].

فقلت له: فالحُجَّةُ فيما حَكَيْنا لك عن رسولِ الله ﷺ وأصْحابِه، لا فيما وَصَفْتَ أنّهم ذَهَبُوا إليه مِن هذا، وإن كُنْتَ أنْتَ قد تَذْهَبُ أحْيانًا إلىٰ أضْعَفَ منه، وليْسَ هذا عندنا بمَذْهَبٍ، **المذهبُ في الخَبَرِ، أو عِلَّةٍ بَيِّنَةٍ فيه**.

(٤٦٤) **فقال**: فأنتم قُلْتُم: للمُحْرِمِ أن يُراجِعَ امْرَأتَه إذا كانَتْ في عِدَّةٍ منه، وأن يَشْتَرِي الجاريةَ للإصابَةِ.

قلت: إنّ الرَّجْعَةَ ليْسَتْ بعَقْدِ نِكاحٍ، إنّما هي شَيْءٌ جَعَلَه اللهُ للمُطَلِّقِ في عَقْدِ النِّكاحِ أن يَكُون له الرَّجْعَةُ في العِدَّةِ، وعَقْدُ النكاحِ كان وهو حَلالٌ، فلا يُبْطِلُ العَقْدَ حَقُّ الإحرامِ، ولا يُقالُ للمُراجِعِ: «ناكِحٌ» بحالٍ، وأمّا الجاريةُ تُشْتَرىٰ.. فإنّ البَيْعَ مُخالِفٌ عندنا وعندك للنكاحِ، مِن قِبَلِ أنّه قد يَشْتَرِي المرْأةَ قد أرْضَعَتْه ولا يَحِلُّ له إصابَتُها، ويَشْتَرِي الجاريةَ وأمَّها ووَلَدَها لا يَحِلُّ له أن يَجْمَعَ بين هؤلاء، وأجِيزُ المِلْكَ بغَيْرِ جِماعٍ، وأكْثَرُ ما في مِلْكِ النِّكاحِ الجِماعُ، ولا يَصْلُحُ أن يَنْكِحَ امْرَأةً، ولا يَحِلُّ له جِماعُها، وقد يَصْلُحُ أن يَشْتَرِي مَن لا يَحِلُّ جِماعُها[3].

---

(١) انظر باب «المحرم يتزوج من رخص في ذلك» من «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٩٠).

(٢) انظر «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ١١٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «لا يحل له جماعها».

(٥٢) باب إنكاح الوليين[١]

(٤٦٥) **أخبرنا** الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[٢]، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أَنْكَحَ الوَلِيّان فالأَوَّلُ أَحَقُّ، وإذا باع المجِيزان فالأَوَّلُ أَحَقُّ**»[٣].

(٤٦٦) **قال الشافعي** ﷺ: فبهذا نقولُ، وهذا في المرْأةِ تُوَكِّلُ رَجُلَيْن يُزَوِّجانِها، فيُزَوِّجُها أحَدُهما، ولا يَعْلَمُ الآخَرُ حين زَوَّجَها، فنِكاحُ الأَوَّلِ ثابتٌ؛ لأنّه وليٌّ مُوَكَّلٌ، ومَن نكَحَها بعده فقد بَطَلَ نِكاحُه. **قال: وهذا قَوْلُ عَوامِّ الفُقَهاء، لا أعْرِفُ بينهم فيه خِلافًا**، ولا أدْرِي أسَمِعَ الحَسَنُ منه أم لا[٤]؟

---

(١) كذا في (ص) (م) (ح)، وفي الأصل: « نكاح الوليان».

(٢) قوله: «عن قتادة» سقط من الأصل.

(٣) هكذا أخرجه هنا في كتاب «أحكام القران»: عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه في موضع آخر من «الأم» (٥/ ١٤) من حديث ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أنكح الوليان فالأول أحق**». وأخرجه الترمذي (١١١٠) من حديث غندر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما**». وأخرجه أحمد في «المسند» (رقم: ٢٠٠٨٥) من حديث غندر به، وفيه: «وشك فيه في كتاب البيوع فقال: عن عقبة أو سمرة». قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٧٠): «كان ابن أبي عروبة يشك فيه، فتارة يرويه عن عقبة بن عامر، وتارة عن سمرة بن جندب، وتارة عن أحدهما بالشك»، ثم صحح البيهقي رواية الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ. وأخرجها أبو داود (٢٠٨٨) من حديث هشام وهمام وحماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، وأخرجه كذلك النسائي (٤٦٨٢) من حديث شعبة عن قتادة به. وانظر «المسند» للأصم (رقم: ١٣٦٠).

(٤) في سماع الحسن عن سمرة كلام مشهور عند أهل الحديث، وقد صحح الترمذي سماعه عنه مطلقا، ونقل ذلك عن البخاري وابن المديني، لا جرم قال الترمذي عقب إخراجه الحديث:=

(٤٦٧) **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأتَه فهو أَحَقُّ برَجْعَتِها حتّىٰ تَغْتَسِلَ مِن الحَيْضَةِ الثّالثَةِ، في الواحِدَةِ والاثْنَتَيْن»[1].

=«هذا حديث حسن»، وراجع هذه المسألة في «شرح علل الترمذي» لابن رجب مع تعليقات الشيخ نور الدين عتر عليه (٢/ ٧٣٥).

(١) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ١٨٣) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٦١).

(٥٣) إتيان النساء قبل إحداث غسل[١]

(٤٦٨) **قال الشافعي** ﷺ: وإذا كان للرَّجُلِ إمَاءٌ فلا بَأسَ أن يَأتِيَهُنّ مَعًا قبل أن يَغْتَسِلَ، ولو أحْدَثَ وُضُوءًا كُلَّما أرادَ إتْيانَ واحِدَةٍ كان أحَبَّ إليَّ؛ لمعنَيَيْن: **أحدُهما:** أنّه قد رُوِيَ فيه حديثٌ **وإن كان ما لا يَثْبُتُ مِثْلُه**[٢]. **والآخَرُ:** أنّه أنْظَفُ. ولَيْسَ عندي بواجِبٍ عليه، وأحَبُّ إليّ لو غَسَلَ فَرْجَه قَبْل إتْيانِ التي يُرِيدُ إتْيانَها[٣]، وإتْيانُهُنّ معًا واحدةً بعد واحدةٍ كإتْيانِ الواحِدَةِ مرَّةً بعد مرَّةٍ.

(٤٦٩) **قال:** فإن كُنَّ حَرائِرَ فحَلَّلْنَه فكذلك، وإن لم يُحْلِلْنَه لم أرَ أن يَأتِيَ واحِدَةً في لَيْلَةِ الأخْرَىٰ التي يَقْسِمُ لها. **فإن قيل:** فهل في هذا حديثٌ؟ **قيل:** إنّه يُسْتَغْنَىٰ فيه عن الحديثِ بما يَعْرِفُ النّاسُ، وقد رُوِيَ فيه شَيْءٌ[٤].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «باب في إتيان...».

(٢) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٥٦): «الحديث الذي روي فيه لم يخرجه البخاري في (الصحيح)، وأما مسلم بن الحجاج فإنه أثبته وأخرجه في (الصحيح) (٣٠٨)».
يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**». **قال عبدالله:** ولا يخفى أن الحديث صحيح وإن لم يخرجه البخاري في «الصحيح»، فلعل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يبلغه من طريق يثبت، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «يريد ابتداء إتيانها».

(٤) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٥٧): «لعل الشافعي أراد حديث حماد بن سلمة عن عبدالرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف على نسائه أجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلا، فقيل: يا رسول الله فهلا غسلا واحدا؟ قال: **هذا أطيب وأزكى**». أخرجه أبو داود (٢١٩). قال البيهقي: «وأهل العلم بالحديث لم يثبتوه». وقال أبو داود: «وحديث أنس أصح من هذا». يشير إلى حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٢٦٨) ومسلم (٣٠٩): «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد». قال البيهقي: «حديث أبي رافع خبر عن حالة واحدة، وحديث أنس بن مالك خبر عن أكثر الأحوال، فهما لا يتنافيان، والله أعلم».

(٤٧٠) **قال الشافعي** ﷺ: مَن أصابَ امْرَأةً حُرَّةً أو أمَةً ثُمّ أرادَ أن يَنامَ.. فلا يَنامُ حتّىٰ يَتَوَضّأ وُضُوءَ الصّلاةِ بالسُّنَّةِ.

(٥٤) الشهادة في البيوع[1]

(٤٧١) **قال الشافعي**: قال الله جل ذكره: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، **قال الشافعي** ﷺ: فاحْتَمَلَ أمْرُ الله جل ثناؤه بالإشهادِ عند البَيْعِ أمْرَيْن: **أحدُهما**: أن يَكُونَ دَلالَةً علىٰ ما فيه الحَظُّ بالشّهادَةِ، ومُباحٌ تَرْكُها، لا حَتْمًا يَكُونُ مَن تَرَكَه عاصِيًا بتَرْكِه. **واحْتَمَلَ** أن يَكُون حَتْمًا منه يَعْصِي مَن تَرَكَه بتَرْكِه.

(٤٧٢) **قال**: والذي أخْتارُ أن لا يَدَعَ المتَبايِعان الإشْهادَ، وذلك أنّهما إذا أشْهَدا لم يَبْقَ في أنْفُسِهما شَيْءٌ؛ لأنّ ذلك إنْ كان حَتْمًا فقد أدَّياه، وإن كان دَلالَةً فقد أخَذَا بالحَظِّ فيها، **وكُلُّ ما نَدَبَ اللهُ تعالىٰ إليه مِن فَرْضٍ أو دَلالَةٍ فهو بَرَكَةٌ علىٰ مَن فَعَلَه**، ألا تَرَىٰ أنّ الإشْهادَ في البَيْعِ إذ كان دَلالَةً كان فيه أنّ المتَبايِعَيْن أو أحَدَهما إن أراد ظُلْمًا قامَت البَيِّنَةُ عليه فيُمْنَعُ مِن الظُّلْمِ الذي يَأْثَمُ به، وإنْ كان كارِهًا لأن يُمْنَعَ منه، ولو نَسِيَ أو وَهِمَ فجَحَدَ مُنِعَ مِن المأثَمِ علىٰ ذلك بالبَيِّنَةِ، وكذلك وَرَثَتُهما بَعْدَهما، أو لا تَرَىٰ أنّهما أو أحَدُهما لو وَكَّلَ وَكِيلًا يَبِيعُ، فباعه رَجُلًا، وباع وَكِيلُه آخَرَ، ولم[2] يُعْرَفْ أيُّ البَيْعَيْن أوَّلُ.. لم يُعْطَ الأوَّلُ مِن المشْتَرِيَيْن[3] بقَوْلِ البائعِ، ولو كانَتْ بَيِّنَةٌ فأثْبَتَتْ أيُّهما الأوَّلُ أعْطِيَ الأوَّلُ، فالشَّهادَةُ سَبَبُ قَطْعِ التظالُمِ وتُثْبِتُ الحُقُوقَ. **قال**: **وكُلُّ أمْرِ اللهِ جل ثناؤه ثُمّ أمْرِ رسولِ الله ﷺ الخَيْرُ الذي لا يَعْتاضُ منه مَن تَرَكَه**.

(٤٧٣) **فإن قال قائلٌ**: فأيُّ المعْنَيَيْن أوْلىٰ بالآيَةِ: الحَتْمُ بالإشْهادِ أم الدَّلالةُ؟.. فإنّ الذي يُشْبِهُ - والله أعلم، وإيّاه أسْألُ التوفيقَ - أن يَكُونَ دَلالَةً، لا حَتْمًا يَحْرَجُ مَن تَرَكَ الإشْهادَ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «باب الشهادة...».

(٢) كذا في (ص) (م) (ح)، وفي الأصل: «لم» بدون واو.

(٣) كذا في (ص) (م) (ح)، وفي الأصل: «المشتري».

فإن قال: ما دَلَّ علىٰ ما وَصَفْتَ؟.. **قيل**: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فذَكَرَ أنّ البَيْعَ حَلالٌ، ولم يَذْكُرْ معه بَيِّنَةً، وقال اللهُ جل ثناؤه في آيَة الدَّيْنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢][1]، والدَّيْنُ تَبايُعٌ، وقد أمِرَ فيه بالإشْهادِ، فبَيَّنَ المعْنَىٰ الذي أمَرَ له به، فدَلَّ ما بَيَّنَ اللهُ في الدَّيْنِ علىٰ أنّ الله عز وجل إنّما أمَرَ به علىٰ النَّظَرِ والاخْتِيارِ، لا علىٰ الحَتْمِ.

قلت: قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، ثم قال في سِياقِ الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فلمّا أمَرَ إذا لم يَجِدُوا كاتِبًا بالرَّهْنِ ثُمّ أباحَ تَرْكَ الرَّهْنِ وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] دَلَّ علىٰ أنّ الأمْرَ الأوَّلَ دَلالَةٌ علىٰ الحظِّ، لا فَرْضًا منه يَعْصِي مَنْ تَرَكَه، والله أعلم، وقد حُفِظَ عن النبيِّ ﷺ أنّه بايَعَ أعْرابِيًّا في فَرَسٍ فجَحَدَ الأعرابيُّ بأمْرِ بَعْضِ المنافِقِين ولم يَكُن بَيْنَهما بَيِّنَةٌ[2]، فلو كان هذا حَتْمًا لم يُبايِعْ رسولُ الله ﷺ بلا بَيِّنَةٍ، وقد حَفِظْتُ عن عَدَدٍ لَقِيتُهم مثلَ مَعْنَىٰ قَوْلِي، مِن أنّه لا يَعْصِي مَن تَرَكَ الإشْهادَ وأنّ البَيْعَ لازِمٌ إذا تَصادَقا، لا يَنْقُضُه ألا تكُونَ بَيِّنَةٌ كما يَنْقُضُ النكاحَ؛ لاخْتِلافِ حُكْمِيهما.

---

(١) الآية سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٤٦٤٧) من حديث الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: **بلى، قد ابتعته منك**، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٤٨).

(٥٥) الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى(١)

(٤٧٤) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾. وقال جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ الآية [النساء: ٦]. **قال الشافعي** ﷺ: ففي هذه الآيةِ مَعْنَيان:

أحَدُهما: الأمْرُ بالإشْهادِ، وهو في مثل معنىٰ الآية قَبْلَه والله أعلم، مِن أنّ الأمْرَ بالإشْهادِ دَلالَةٌ، لا حَتْمًا، وفي قول الله جل ثناؤه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦] كالدَّلِيلِ علىٰ الإرْخاصِ في تَرْكِ الإشْهادِ؛ لأنّ الله جل ثناؤه يَقُولُ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ أي: إن لم تُشْهِدُوا، والله أعلم.

والمعنىٰ الثاني: أن يكُونَ وَليُّ اليَتِيمِ المأمُورُ بالدَّفْعِ إليه مالَه والإشهادِ به عليه يَبْرَأ بالإشْهادِ عليه إن جَحَدَه اليَتِيمُ، ولا يَبْرَأ بغَيْرِه، أو يَكُونُ مأمُورًا بالإشْهادِ عليه علىٰ الدَّلالَةِ، وقد يَبْرَأ بغَيْرِ شَهادَةٍ إذا صَدَّقَه اليَتِيمُ.

قال الشافعي ﷺ: والآيةُ مُحْتَمِلَةٌ للمعْنَيَيْن معًا.

(٤٧٥) **قال الشافعي** ﷺ: وليْسَ في واحِدَةٍ مِن هاتَيْن الآيَتَيْن تَسْمِيَةُ شُهُودٍ، وتَسْمِيَةُ الشُّهُودِ في غَيْرِهما، وتلك التَّسْمِيَةُ تَدُلُّ علىٰ ما يَجُوزُ فيهما وفي غَيْرِهما، وتَدُلُّ معهما(٢) السُّنَّةُ، ثم ما **لا أعْلَمُ أهْلَ العِلْمِ اخْتَلفُوا فيه**.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب الإشهاد...».

(٢) كذا في (ع) (ح)، وفي (أ) (ص) (م): «معها».

(٤٧٦) وفي ذِكْرِ الشَّهاداتِ[١] دَلالَـةٌ علىٰ أنّ للشَّهاداتِ حُكْمًا، وحُكْمُها - والله أعلم - أن يُقْطَعَ بها بَيْن المتَنازِعَيْن بدَلالَةِ كتابِ الله تعالىٰ، ثُمّ سُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ[٢]، ثُمّ إجْماعٍ سنَذْكُره في مَوْضِعه إن شاء الله.

(٤٧٧) قال الله جل وعز: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، فسَمَّىٰ الله في الشَّهادَةِ في الفاحِشَةِ، والفاحِشَةُ ههنا - والله أعلم - الزِّنا، وفي الزِّنا أرْبَعَةُ شُهُودٍ، ولا تَتِمُّ الشَّهادَةُ في الزِّنا إلّا بأرْبَعَةِ شُهَداء، لا امْرَأةَ فيهم؛ لأنّ الظّاهِرَ مِن الشُّهَداءِ الرِّجالُ خاصَّةً دُونَ النِّساءِ، ودَلَّت السُّنَّةُ علىٰ أنّه لا يَجُوزُ في الزِّنا أقَلُّ مِن أرْبَعَةِ شُهَداءَ وعلىٰ مِثْلِ ما دَلَّ عليه القران في الظّاهِرِ مِن أنَّهُم رِجالٌ مُحْصَون[٣].

(٤٧٨) **فإن قال قائل:** الفاحِشَةُ تَحْتَمِلُ الزِّنا وغَيْرَه، فما دَلَّ علىٰ أنّها في هذا المَوْضِعِ الزِّنا دُون غيْرِه؟.. **قيل:** كِتابُ الله، ثُمّ سُنَّةُ نَبِيِّه ﷺ، ثُمّ[٤] ما **لا أعْلَمُ عالِمًا خالَفَ فيه**. قال الله جل ثناؤه في ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥][٥]، ثُمّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قد جَعَلَ اللهُ لهنّ سَبِيلًا**،

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «وفي ذكر الله عز وجل الشهادات».
(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «بدلالة كتابٍ وسنةٍ».
(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «محصنون».
(٤) كلمة: «ثم» من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود لها في الأصل.
(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «قول الله عز وجل في اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم يمسكن حتى يجعل الله لهن سبيلا».

البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ»[1]، ودَلَّ اللهُ ثُمّ رَسُولُه ﷺ أنّ هذا الحَدَّ إنّما هو علىٰ الزُّناةِ دُون غيرِهم، **ولم أعْلَمْ في ذلك مُخالِفًا مِن أهْلِ العِلْمِ.**

(٤٧٩) **فإن قال قائلٌ**: ما دَلَّ علىٰ أن لا يُقْطَعَ الحكْمُ في الزِّنا بأقلَّ مِن أرْبَعَةِ شُهَداءَ؟.. **قيل له**: الآيتان مِن كِتابِ الله عز وجل تَدُلّان علىٰ ذلك، قال الله تبارك وتعالىٰ في القَذَفَةِ: ﴿**لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ**﴾ [النور: ١٣]، يقولُ: يعني: لولا جاءُوا علىٰ مَن قَذَفُوا بالزِّنا بأرْبَعَةِ شُهَداء بما قالُوا، وقول الله عز وجل: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤]، فدَلَّ علىٰ ذلك مع الاكْتِفاءِ بالتَّنْزِيلِ السُّنَّةُ ثُمّ الأثَرُ والإجْماعُ.

أخبرنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ سَعْدًا قال: يا رسولَ الله! أرَأيْتَ لو وَجَدْتُ مع امْرَأتِي رَجُلًا أمْهِلُه حتّىٰ آتيَ بأرْبَعَةِ شُهَداءَ؟ قال رسول الله ﷺ: **نعم**[2].

أخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب، أنّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ سُئِلَ عن رَجُلٍ وَجَدَ مع امْرَأتِه رَجُلًا فقَتَلَه أو قَتَلَها، فقال: «**إن لم يَأْتِ بأرْبَعَةِ شُهَداءَ فليُعْطَ برُمَّتِه**[3]»[4].

---

(١) سيأتي تخريج الحديث إن شاء الله حيث أسنده المصنف (فقرة: ٤٨١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ٢١٦٠)، وأخرجه من طريق مالك مسلم في صحيحه (١٤٩٨). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٢/ ٣٠٩) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٧١٩).

(٣) «الرُّمَّة» بالضم: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قِيد إلى القصاص، والمعنى: أن يسلم إليهم بالحبل الذي شُدّ به تمكينًا لهم منه لئلا يهرب.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ٢١٦١). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٢/ ٣٠٩) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٦٢) و«الموطأ» برواية الشافعي (رقم: ٧٢٠).

قال: وشَهِدَ ثلاثةٌ علىٰ رَجُلٍ عند عُمَرَ بالزِّنا ولم يَثْبُت الرَّابعُ فحَدَّ الثلاثةَ[1].

ولم أعْلَم النّاسَ اخْتَلَفُوا في أن لا يُقامَ الحَدُّ في الزِّنا بأقَلَّ مِن أرْبَعَةِ شُهود.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٥١) و«السنن الكبير» (رقم: ٢٠٥٥٤) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ٢٩٤١٩) عم ابن علية عن التيمى، عن أبي عثمان قال: «لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد، فقال عمر: رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بحق. قال: رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا. فقال له عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ قال: لا. فأمر بهم، فجلدوا». وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٣٥٦٦) عن الثوري عن التيمي نحوه. وفيه أن الذين شهدوا: «أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد».

(٥٦) باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى[١]

(٤٨٠) **قال الشافعي:** في قول الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] دَلالَةٌ علىٰ أمُورٍ، **منها:** أنّ الله عز وجل سَمّاهُنَّ مِن نِساءِ المؤمِنِين؛ لأنّ المؤمِنِين المخاطَبُون بالفَرائِضِ، فَجَمَعَ[٢] هذا أن لم يَقْطَع العِصْمَةَ بيْنَ أزْواجِهِنّ وبَيْنَهُنّ بالزِّنا[٣]، وفي هذه[٤] دَلالَةٌ علىٰ أنّ قَوْلَ اللهِ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [النور: ٣] - كما قال ابنُ المسيب إن شاء الله - مَنْسُوخَةٌ. **أخبرنا** سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، قال: قال ابن المسيب: «نَسَخَتْها ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]»، قال: «فهُنّ مِن أيامَىٰ المسْلِمِين»[٥]. وقول الله عز وجل: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥].. يُشْبِه عندي - والله أعلم - أن يَكُونَ إذا لم تُقْطَع العِصْمَةُ بالزِّنا فالموارَثَةُ بأحْكامِ الإسلامِ ثابِتَةٌ عليها وإن زَنَتْ، ويَدُلُّ إذا لم تُقْطَع العِصْمَةُ بينها وبين زَوْجِها بالزِّنا أن لا بأسَ أن يَنْكِحَ امْرَأةً وإن زَنَتْ أنّ ذلك لو كان يَحْرُمُ نِكاحُها قُطِعَت العِصْمَةُ بيْنَ المرْأةِ تَزْنِي عند زَوْجِها وبَيْنَه.

---

(١) الترجمة من (ص) (ع) (م) (ح)، واختصرت في الأصل في كلمة: «النكاح».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «يجمع».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «في الزنا».

(٤) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «الآية».

(٥) الحديث سبق تخريجه (فقرة: ٢٧٦).

(٤٨١) **قال:** وأمْرُ اللهِ جل ثناؤه في اللّاتي يَأتِين الفاحِشَةَ مِن نسائكم بأن يُحْبَسْن في البُيُوتِ حتّىٰ يَتَوَفّاهُنّ الموْتُ أو يَجْعَلَ اللهُ لهنّ سَبِيلًا.. مَنْسُوخٌ بقَوْلِ اللهِ جل ثناؤه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] في كِتابِ الله[1]، ثُمَّ علىٰ لِسانِ نَبِيِّه ﷺ.

فإن قال قائلٌ: فأيْنَ ما وَصَفْتَ مِن ذلك؟.. **قيل له إن شاء الله:** أرَأيْتَ إذْ أمَرَ اللهُ جل ثناؤه في اللّاتي يَأتِينَ الفاحِشَةَ بأن يُحْبَسْن في البُيُوتِ حتّىٰ يَتَوَفّاهُنّ الموْتُ أو يَجْعَلَ اللهُ لهنّ سَبِيلًا.. ألَيْسَ بَيِّنًا أنّ هذا أوَّلُ ما أمَرَ به في الزّانِيَةِ؟

فإن قال: هذا وإن كان هكذا عندي فقد يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ[2] حَدُّ الزِّنا في القران قَبْلَ هذا ثُمَّ خُفِّفَ وجُعِلَ هذا مَكانَه إلّا أن يَدُلَّ عليه غَيْرُ هذا.. **قيل له إن شاء الله:**

أخبرنا عبدالوهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت في هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] قال: «كانُوا يُمْسِكُوهُنّ حتّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الحدودِ، فقال النبي ﷺ: **خُذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ اللهُ لهنّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ**».

قال الشافعي ﷺ: فلا أدْرِي أسَقَطَ مِن كِتابي حِطّان الرَّقاشِيِّ أم لا؟ فإنّ الحسَنَ حَدَّثَه عن حِطّان الرَّقاشِيِّ عن عبادة، وحَدَّثَنِيه غيرُ واحِدٍ مِن أهْلِ العِلْمِ عن الثقة عن الحسن عن حِطَّان الرَّقاشِيِّ عن عبادة عن النبي ﷺ مثله[3].

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «في دين الله».

(٢) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «عندي».

(٣) لقد أخرج الشافعي هذا الحديث في كتاب «اختلاف الحديث» (هامش «الأم»: ٧/ ٢٥٢) بإسناده، وقال عقبه: «وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبدالوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني». وانظر نحوه في «الرسالة» أيضا (فقرة: ٣٧٨ و٣٧٩).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ١٦٩٩١) من حديث يزيد بن زريع: حدثنا يونس، عن الحسن فى هذه الآية: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ - إلى قوله: - ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. قال: «كان أول حدود النساء: كن يحبسن فى بيوت لهن،=

قال: وهذا الحديثُ يَقْطَعُ الشَّكَّ، وبَيَّنَ[1] أنّ حَدَّ الزَّانِيَيْن كان الحَبْسَ، أو الحَبْسَ والأذَىٰ، وكانَ الأذَىٰ بعد الحَبْسِ أو قَبْلَه، وأنّ أَوَّلَ ما حَدَّ اللهُ به الزّانِيَيْن مِن العُقُوبَةِ في أبْدانِهِما بعد هذا عند قَوْلِ رسول الله ﷺ: «**قد جَعَلَ اللهُ لهنّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ**»، والجَلْدُ عن[2] الزّانِيَيْن الثَّيِّبَيْن مَنْسُوخٌ بأنّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ ماعِزَ بنَ مالكٍ ولم يَجْلِدْه، والمرْأَةَ[3] التي بَعَثَ إليها أنيسًا ولم يَجْلِدْها، وكانا ثَيِّبَيْن.

فإن قال قائلٌ: ما دَلَّ علىٰ أنّ هذا منسوخٌ؟.. **قيل**: أرَأيْتَ إذا كان أوَّل ما حَدَّ اللهُ به الزّانِيَيْن الحَبْسُ، أو الحَبْسُ والأذَىٰ، ثُمّ قال رسولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ اللهُ لهنّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ والتَّغْرِيبُ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ الجَلْدُ والرَّجْمُ**»، أليْسَ في هذا دَلالةٌ علىٰ أنّ أوَّلَ ما حَدَّهما الله به مِن العُقُوبَةِ في أبْدانِهما الحَبْسُ والأذَىٰ؟ **فإن قال**: بلىٰ.. **قيل**: فإذا كان هذا أوَّل فلا يُحَدُّ زانٍ أبَدًا إلّا بعد أوَّلٍ[4]، فإذا حُدَّ زانٍ[5] بعد الأوَّلِ فخُفِّفَ مِن حَدِّ الأوَّلِ شَيْءٌ فذلك دَلالةٌ علىٰ أنّ الأوَّلَ مَنْسُوخٌ عن الزّاني[6].

=حتى نزلت الآية التى فى النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾. قال عبادة بن الصامت: كنا عند النبي ﷺ فقال: **خذوا خذوا، قد جعل الله...**». وقد أخرج الحديث مسلم (١٦٩٠) من طريق قتادة ومنصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أُنزِل عليه كَرِب لذلك وتربد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك، فلما سري عنه قال: **خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة**».
وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٢/ ٢٧٢).

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ويبين».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «على».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ورجم المرأة».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فلا يحد زانيا أبدا إلا بعد الأول».

(٥) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «زانيا».

(٦) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «على ما خفف الأول منسوخ عن الزاني»، ثم حول في (ص) إلى: «على أن ما خفف منسوخ عن الزاني».

(٥٧) الشهادة في الطلاق[١]

(٤٨٢) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. **قال الشافعي** ﷺ: فأَمَرَ اللهُ جل ثناؤه في الطّلاقِ والرَّجْعَةِ بالشّهادَةِ، وسَمَّىٰ فيها عَدَدَ الشَّهادَةِ فانْتَهَىٰ إلىٰ شاهِدَيْن، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ كَمالَ الشَّهادَةِ في الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ شاهِدان، وإذا كانَ ذلك كَمالَها لم يَجُزْ فيها شَهادَةُ أَقَلَّ مِن شاهِدَيْن؛ لأنّ ما كانَ دُون الكَمالِ ممّا يُؤخَذُ به الحَقُّ لبَعْضِ النّاسِ مِن بَعْضٍ فهو غَيْرُ ما أَمَرَ بالأَخْذِ به، ولا يَجُوزُ أن يُؤخَذَ بغَيْرِ ما أمِرَ بالأَخْذِ به، ودَلَّ ذلك علىٰ ما دَلَّ عليه ما قَبْلَه مِن نَفْيِ أن يَجُوزَ فيه إلّا ذلك، رِجالٌ لا نِساءَ معهم؛ لأنّ «شاهِدَيْن» لا يَحْتَمِلُ بحالٍ أن يَكُونا إلّا رَجُلَيْن.

(٤٨٣) **قال الشافعي**: واحْتَمَل أمْرُ الله عز وجل بالإشْهادِ في الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ ما احْتَمَلَ أمْرُه بالإشْهادِ في البُيُوعِ، ودَلَّ علىٰ ما وَصَفْتُ بأنّي **لم أَلْقَ مُخالِفًا حَفِظْتُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ** أنّ حَرامًا أن يُطَلِّقَ بغَيْرِ بَيِّنَةٍ علىٰ أنّه - والله أعلم - دَلالَةُ اخْتِيارٍ، لا فَرْضٌ يَعْصِي به مَن تَرَكَه ويَكُونُ عليه أداؤُه إن[٢] فاتَ في مَوْضِعه، واحْتَمَلَت الشّهادَةُ علىٰ الرَّجْعَةِ مِن هذا ما احْتَمَلَ الطّلاقُ، ويُشْبِه أن تكُونَ في مِثْلِ مَعْناه؛ لأنّهما إذا تَصادَقا علىٰ الرَّجْعَةِ في العِدَّةِ تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ، فإنْ أنْكَرَت المرأةُ فالقَوْلُ قَوْلُها، كما إذا تَصادقا علىٰ الطّلاق ثَبَتَ، وإن أنْكَرَ الزَّوجُ فالقَوْلُ قَوْلُه، والاخْتِيارُ في هذا وفي غَيْرِه ممّا أمِرَ فيه بالشَّهادَةِ والذي ليْسَ في النَّفْسِ منه شَيْءٌ الإشْهادُ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب الشهادة في الطلاق».
(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وإن» بالواو.

(٥٨) الشهادة في الدَّيْن[١]

(٤٨٤) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ إلىٰ آخر الآية [البقرة: ٢٨٢][٢]، وقال في سِياقِها: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ الآية. **قال**: فذَكَرَ اللهُ عز وجل شُهُودَ الزِّنا، وذَكَرَ شُهودَ الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ، وذَكَرَ شُهُودَ الوَصِيَّةِ فلم يَذْكُر معهم امْرَأَةً، فوَجَدْنا شُهُودَ الزِّنا يَشْهَدُون علىٰ حَدٍّ، لا مالٍ، وشُهُودَ الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ يَشْهَدُون علىٰ تَحْرِيمٍ بعد تَحْلِيلٍ وتَثْبِيتِ تَحْلِيلٍ، لا مالَ في واحدٍ منهما، وذَكَرَ شُهُودَ الوَصِيَّةِ ولا مالَ للمَشْهُودِ له أنّه أوْصَىٰ. **قال**: **ثُمَّ لم أَعْلَمْ أحَدًا مِن أهْلِ العِلْمِ خالَفَ** في أن لا يَجُوزُ في الزِّنا إلّا الرِّجالُ، وعَلِمْتُ **أكْثَرَهم** قالوا: ولا في طلاقٍ ولا رَجْعَةٍ إذا تَناكَرَ الزَّوْجانِ، وقالُوا ذلك في الوَصِيَّةِ. **قال**: فكان ما حَكَيْتُ مِن أقاويلِهم دَلالَةً علىٰ مُوافَقَةِ ظاهِرِ كِتابِ اللهِ، وكان أَوْلىٰ الأمُورِ أن يُصارَ إليه ويُقاسَ عليه، وذَكَرَ اللهُ شُهُودَ الدَّيْنِ فذَكَرَ فيهم النِّساءَ، وكان الدَّيْنُ أخْذَ مالٍ مِن المشْهُودِ عليه. **قال**: والأمْرُ علىٰ ما فَرَّقَ اللهُ بَيْنَه مِن الأحْكامِ في الشَّهاداتِ أن يُنْظَرَ كُلُّ ما شُهِدَ به علىٰ أحَدٍ، فكان لا يُؤخَذُ منه بالشَّهادَةِ نَفْسِها مالٌ، وكان إنّما يَلْزَمُ بها حَقٌّ غيرُ مالٍ، أو شُهِدَ به لرجلٍ وكان لا يَسْتَحِقُّ به مالًا لنَفْسِه، إنّما يَسْتَحِقُّ به غيرَ مالٍ، مثلُ الوَصِيَّةِ والوَكالَة، والقِصاصِ والحَدِّ وما أشْبَهه.. فلا يَجُوزُ فيه إلّا شَهادَةُ الرّجلِ، لا تَجُوزُ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب الشهادة في الدين».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «الآية والتي بعدها».

فيه امْرَأَةٌ. **قال**: ويُنْظَرُ كُلُّ ما شُهِدَ به ممّا أَخَذَ به المشْهُودُ له مِن المشْهُودِ عليه مالًا فيُجازُ فيه شَهادَةُ النِّساءِ مع الرِّجالِ؛ لأنّه في مَعْنَىٰ الموْضِعِ الذي أجازَهُنّ اللهُ فيه، فيَجُوزُ قِياسًا، لا يَخْتَلِفُ هذا القَوْلُ. **قال**: ولا يَجُوزُ غَيْرُه والله أعلم، ومَن خالَفَ هذا الأصْلَ تَرَكَ عندي ما يَنْبَغِي أن يَلْزَمَه مِن مَعْنَىٰ القران، ولم أعْلَمْ لأحَدٍ خالَفَه حُجَّةً فيه بقِياسٍ ولا خَبَرٍ لازِمٍ.

(٤٨٥) وفي قول الله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].. دَلالةٌ علىٰ أن لا تَجُوزَ شَهادَةُ النِّساءِ حيثُ نُجِيزُهُنَّ إلّا مع رَجُلٍ، ولا يَجُوزُ منهنّ إلّا امْرأتان فصاعِدًا؛ لأنّ اللهَ عز وجل لم يُسَمِّ منهنّ أقَلَّ مِن اثْنَتَيْن، ولم يَأمُرْ بهنَّ اللهُ إلّا مع رجلٍ.

(٥٩) الخلاف في هذا[١]

(٤٨٦) **قال الشافعي** ﷺ: وإنْ خالَفَنا أحَدٌ فقال: إن شَهِدَتا[٢] امْرأتان لرَجُلٍ حَلَفَ معهما[٣]، وقد خالَفَه عَدَدٌ أحْفَظُ عنهم ذلك مِن أهْلِ المدِينَةِ وغيرِهم، وهذا أجاز[٤] النِّساءَ بغَيْرِ رَجُلٍ، ويَلْزَمُه في أصْلِ مَذْهَبِه أن يُجِيزَ أرْبَعًا فيُعْطِي بهنَّ حَقًّا علىٰ مَذْهَبِه، فيَكُونُ خِلافَ ما وَصَفْتُ مِن دَلالةِ الكتابِ.

فإن قال: فإنّي إنّما أجَزْتُ شَهادَتَهما أنّهما مع يَمِينِ رَجُلٍ.. فيَنْبَغِي ألا تَحْلِفَ امْرَأةٌ إنْ أقامَتْ شاهِدًا، والذي يَسْتَحِقُّ به الرَّجُلُ هو الذي تَسْتَحِقُّ به المرأةُ الحقَّ، فلا فَرْقَ بينهما، وهَكَذا يَنْبَغِي أن لا يُحَلِّفَ مُشْرِكًا، ولا عَبْدًا، ولا حُرًّا غيرَ عَدْلٍ، مع أنّه خِلافُ ما وَصَفْتُ مِن دَلالةِ الكتابِ، والله أعلم، **وهذا قَوْلٌ لا يَجُوزُ لأحَدٍ أن يَغْلِطَ إليه**.

فإن قال: إنّي أعْطِي باليَمِينِ كما أعْطِي بشاهِدٍ.. فذلك بالخَبَرِ عن رسول الله ﷺ الذي لَزِمَنا أن نَقُولَ بما حَكَمَ به، لا أنّها مِن جِهَةِ الشَّهاداتِ، ولو كانَتْ مِن جهةِ الشَّهاداتِ ما أحْلَفْنا الرَّجُلَ وهو شاهِدٌ، ولا أجَزْنا شَهادَتَه لنَفْسِه، ولو جازَ هذا ما جازَ لغَيْرِ عَدْلٍ، ولا جاز أن تَحْلِفَ امْرَأةٌ ولا عَبْدٌ ولا كافرٌ ولا غيرُ عَدْلٍ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب الخلاف في هذا».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «شهدت».

(٣) يشير إلى شيخه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابن المنذر في «الإشراف» (مسألة: ٢٠٥٩): «اختلف مالك والشافعي في المرأتين تشهدان هل يحلف الطالب مع شهادتهما في الحقوق؟ فكان مالك يقول: يحلف الطالب مع شهادتهما ويستوجب المال. وقال الشافعي: لا يحلف مع شهادتهما». وانظر «الموطأ» (برواية الليثي: ٢١٣٠). وانظر «أحكام القران» للقاضي بكر بن العلاء (١/ ٢٨٧).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إجازة».

فإن قال قائلٌ: فما هي؟.. **قيل**: يمينٌ أعْطَىٰ بها رسولُ الله ﷺ فأعْطَيْنا بها، كَما كانَتْ يَمِينًا في المتَلاعِنَيْن، وللنبي ﷺ سُنَّةٌ في المدَّعِي[1]، فأحْلَفْنا في ذلك المرْأةَ والرجلَ، والحُرَّ العَدْلَ وغيرَ العَدْلِ، والعَبْدَ، والكافرَ، لا أنّها مِن الشَّهاداتِ بسَبِيلٍ.

(١) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «عليه».

(٦٠) اليمين مع الشاهد[١]

(٤٨٧) **قال الشافعي** ﷺ: قد حَكَيْتُ ممّا ذَكَرَ اللهُ عز وجل في كِتابِه مِن الشّهاداتِ، وكان الكتابُ كالدَّلِيلِ علىٰ أنّها يُحْكَمُ بها علىٰ ما فَرَضَ اللهُ بغَيْرِ يَمِينٍ علىٰ مَن كانَتْ له تِلْكَ الشّهاداتُ، وكانَتْ علىٰ ذلك دَلالةُ السُّنَّةِ ثُمّ الآثارِ **وما لا أعْلَمُ بيْنَ أحَدٍ لَقِيتُه فحَفِظْتُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ في ذلك مُخالِفًا**، وذَكَرَ اللهُ في الزِّنا أرْبَعَةً، وذَكَر في الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ والوَصِيَّةِ اثْنَيْن، ثُمّ كان القَتْلُ والجِراحُ مِن الحُقُوقِ التي لم يَذْكُر[٢] عَدَدَ الشُّهُودِ الذين يُقْطَعُ بهم، فاحْتَمَلَ أن تُقاسَ علىٰ شُهُودِ الزِّنا، وأن تُقاسَ علىٰ شُهُودِ الطَّلاقِ وما سَمَّيْنا معه، فلمّا احْتَمَلَ المعْنَيَيْن مَعًا، ثُمّ **لم أعْلَمْ مُخالِفًا لَقِيتُه مِن أهْلِ العِلْمِ إلّا واحِدًا** في أنّه يَجُوزُ فيما سِوَىٰ الزِّنا شاهِدان[٣]، فكان **الذي عليه أكْثَرُ مَن لَقِيتُ مِن أهْلِ العِلْمِ أوْلىٰ أن يُقالَ به ممّا تَفَرَّدَ به واحِدٌ لا أعْرِفُ له مُتَقَدِّمًا إذا احْتَمَلَ القِياسُ خِلافَ قَوْلِه وإن احْتَمَلَ القِياسُ قَوْلَه. قال**: فكذلك شَهادَةُ الشُّهُودِ علىٰ الخَمْرِ وغيرِ ذلك، وكذلك الشَّهادَةُ علىٰ القَذْفِ.

(٤٨٨) **فإن قال قائلٌ**: فإنّ الله جل ثناؤه يقولُ في القَذَفَةِ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ١٣]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].. **قيل له**: هذا كما قال اللهُ عز وجل؛ لأنّ اللهَ حَكَمَ في الزِّنا بأرْبَعةٍ، فإذا قَذَفَ رجلٌ رجلًا بالزِّنا لم يُخْرِجْه مِن الحَدِّ له إلّا أن يُقِيمَ عليه بَيِّنَةً بأنّه زانٍ، ولا يَكُونُ عليه بَيِّنَةٌ تَقْطَعُ أَقَلَّ مِن أرْبَعَةٍ، وما لم يُتِمُّوا أرْبَعَةً فهو قاذِفٌ يُحَدُّ، وإنّما أرِيدَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب اليمين مع الشاهد».

(٢) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «فيها».

(٣) كأنه يقصد الحسن البصري، حيث اشترط الأربعة الشهود في الشهادة على القتل قياسا على الشهادة بالزنا. انظر «الإشراف» لابن المنذر (مسألة: ٢٣٣٤).

بالأربعةِ أن يَثْبُتَ عليه الزِّنا، فيَخْرُجَ مِن ذلك القاذِفُ ويُحَدَّ المشْهُودُ عليه المقْذُوفُ، وحُكْمُهُم مَعًا حُكْمُ شُهُودِ الزِّنا؛ لأنهنّ شَهاداتٌ علىٰ الزِّنا، لا علىٰ القَذْفِ، فإذا قام علىٰ رجلٍ شاهِدان بأنّه قَذَفَ رجلًا حُدَّ له؛ لأنّه لم يَذْكُرْ عَدَدَ شُهُودِ القَذْفِ، فكان قِياسًا علىٰ الطَّلاقِ وغيرِه ممّا وَصَفْتُ، ولا يَخْرُجُ مِن أن يُحَدَّ له إلّا بأرْبَعَةِ شُهداءَ يُثْبِتُون الزِّنا علىٰ المقْذُوفِ، فيُحَدُّ ويَكُونُ هذا صادِقًا في الظّاهِرِ[1]، فأكْثَرُ ما ذكر[2] اللهُ تبارك وتعالىٰ مِن الشُّهُودِ في الزِّنا أرْبَعَةٌ، وفي الدَّيْنِ رَجُلان أو رجل وامْرَأتَان[3]، فكان تَفْرِيقُ الله عز وجل بين الشَّهاداتِ علىٰ ما حَكَمَ به مِن[4] أنّها مُفْتَرِقَةٌ.

(٤٨٩) واحْتَمَلَ إذا[5] كان أقَلُّ ما ذَكَرَ اللهُ مِن الشّهاداتِ شاهِدَيْن أو شاهِدًا وامْرأتَيْن أن يَكُونَ[6] أرادَ ما تَتِمُّ به الشَّهادَةُ حتىٰ[7] لا يَكُونُ علىٰ المشْهُودِ له يَمِينٌ إذا جاء بكَمالِ الشَّهادَةِ، ويُعْطَىٰ بالشَّهادَةِ دُون يَمِينِه، [لا أنّ[8]] اللهَ حَتَمَ أن لا يُعْطَىٰ أحَدٌ بأقَلَّ مِن شاهِدَيْن أو شاهِدٍ وامْرَأتَيْن؛ لأنّه لم يُحَرِّمْ أن يَجُوزَ أقَلُّ مِن ذلك نَصًّا في كتابِه.

---

(١) زاد هنا في (ص) (ع) (م) (ح) ترجمة: «اليمين مع الشاهد، **قال الشافعي** ﷺ:»، وهو مكرر مع سابقته، فاستصوبت حذفه كما في الأصل، ولعله كان بداية جزء جديد في الأصل المستنسخ منه، فأعيد فيه ذكر العنوان السابق، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «جعل».

(٣) هكذا أثبت النص ملفقا من النسخ، وفي الأصل: «في الزنا أربعا، وفي الدين رجلان ورجلا وامرأتين»، وفي (م): «في الزنا أربعة، وفي الدين رجلين ورجلا وامرأتين»، وفي (ص): «في الزنا أربعة، وفي الدين رجلين أو رجل وامرأتان»، وكذلك في (ع) (ح) إلا أن فيهما: «وامرأتين».

(٤) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «ثم».

(٥) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «إذْ».

(٦) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «إذا».

(٧) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «معنى».

(٨) هكذا أثبته من مطبوعة «الأم» (بولاق: ٧/ ٧٨، رفعت فوزي: ٨/ ١٩٤)، وفي النسخ: «لأن».

(٤٩٠) **قال الشافعي** ﷺ: وبهذا المعْنَىٰ نَقُولُ؛ لأنّ عليه دَلالَةَ السُّنَّةِ، ثُمّ الآثارِ وبعضِ الإجماعِ، ثُمّ القِياسِ، فقلنا: يُقْضَىٰ باليَمِينِ مع الشّاهِدِ. **فسَألنا سائلٌ**: ما رَوَيْتَ منها؟ فقلنا: **أخبرنا** عبدُالله بن الحارث، عن سيف بن سليمان[1]، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أنّ رسولَ الله ﷺ قَضَىٰ باليَمِينِ مع الشّاهِدِ». وقال عمرو: «في الأموالِ»[2].

(٤٩١) **أخبرنا** إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبدالرحمن، عن ابن عباس ورجل آخر قد سماه من أصحاب النبي ﷺ ولا أحْفَظُ اسْمَه[3]: «أنّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ باليَمِينِ مع الشّاهِدِ»[4].

(٤٩٢) **أخبرنا** مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يَسْأل أبي: أقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ باليَمِينِ مع الشّاهِدِ؟ قال: نعم، وقَضَىٰ بها عليٌّ ﷺ بين أظْهُرِكُمْ، قال مسلم: وقال جعفر في حديثه: في الدَّيْنِ[5].

(٤٩٣) **قال الشافعي** ﷺ: فحَكَمْنا باليَمِينِ مع الشّاهِدِ في الأمْوالِ دُون ما سِواها، وما حَكَمْنا فيه باليَمِينِ مع الشّاهِدِ أجَزْنا فيه شَهادَةَ النِّساءِ مع الرِّجالِ، وما لم نَحْكُمْ فيه باليَمِينِ مع الشّاهِدِ لم نُجِزْ فيه شَهادَةَ النِّساءِ مع الرِّجالِ؛ اسْتِدْلالًا بمَعْنَىٰ كِتابِ اللهِ عز وجل الذي وَصَفْتُ في شَهادَتِهِم قَبْلَ هذا.

---

(١) هكذا في (أ) (ع)، وهو الصواب، وفي (ص) (م) (ح): «سليم».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (رقم: ٢٩٦٨) من حديث الله بن الحارث بمثله. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٠) من حديث أبي إسحاق الهروي عن عبدالله بن الحارث المخزومي به. وأخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث زيد بن حباب عن سيف بن سليمان به، وليس عندهما قول عمرو. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٨٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ سماه لا أحفظ اسمه».

(٤) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ٢١٢٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٩٢).

(٦١) الخلاف في اليمين مع الشاهد[١]

(٤٩٤) **قال الشافعي** ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في اليَمِينِ مع الشّاهِدِ خِلافًا أَسْرَفَ فيه علىٰ نَفْسِه **فقال**: أَرُدُّ حُكْمَ مَن حَكَمَ بها؛ لأنّها خِلافُ القرانِ[٢].

(٤٩٥) **فقلت لأعْلىٰ مَن لَقِيتُ ممّن خالَفَنا فيها عَلِمْنا**[٣]: آللهُ أَمَرَ بشاهِدَيْن أو شاهِدٍ وامْرأتَيْن؟

فقال: نعم.

فقلت: ففيه أنّ حَتْمًا مِن اللهِ عز وجل أن لا يَجُوزَ أَقَلُّ مِن شاهِدَيْن أو شاهِدٍ وامْرَأتَيْن؟

قال: فإن قُلْتُه[٤]؟

قلت له: فقُلْه.

فقال: قد قُلْتُه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب الخلاف...».

(٢) الحنفية ذهبوا إلى امتناع الاعتراض بأخبار الآحاد على ظاهر الآية إلا بأحد وجهي التخصيص عندهم، وهما: تخصيص الاسم الذي يقع عليه الحكم بإخراج بعض الأفراد الداخلة فيه، وتخصيص الحال بإخراج بعض أحوال الاسم من الحكم الواقع عليه، قالوا: واليمين مع الشاهد خلاف القران من جهة غير هذين الوجهين، فالقول به يقضي نسخ القران بالآحاد، ثم أسرفوا في رده بوجوه كثيرة. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٥٣٣) و«شرحه» للجصاص (٨/ ٦٩) وانظر «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (رقم: ٨٤٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م): «عِلْمًا»، وفي (ح): «علم».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فقال: نعم، فإن قلته».

فقلت: وتَجِدُ مَن الشّاهِدان اللَّذان أمَرَنا اللهُ بهما؟

فقال: نعم، حُرّان مُسْلِمان بالِغان عَدْلان.

قلت: ومَن حَكَم بدُونِ ما قُلْتَ خالَفَ حُكْمَ الله؟

قال: نعم.

قلت له: إن كان كما زَعَمْتَ فقد خالَفْتَ حُكْمَ اللهِ.

قال: أين؟

قلت: إذْ[1] أجَزْتَ شَهادَةَ أهْلِ الذِّمَّةِ وهم غيرُ الذين شَرَطَ اللهُ أن تَجُوزَ شَهادَتُهم، وأجَزْتَ شَهادَةَ القابِلَةِ وَحْدَها علىٰ الوِلادَةِ، وهذان وَجْهان أعْطَيْتَ بهما مِن جِهَةِ الشَّهادَةِ، ثُمّ أعْطَيْتَ بغَيْرِ شَهادَةٍ في القَسامَةِ وغَيْرِها.

(٤٩٦) **قال**: فتَقُولُ ماذا؟

قلت: أقُولُ: إنّ القَضاءَ باليَمِينِ مع الشّاهِدِ لَيْسَ بخِلافٍ لحُكْمِ اللهِ عز وجل، بل بجُمْلَةِ حُكْمِ اللهِ[2] حَكَمْتُ باليَمِينِ مع الشّاهِدِ، **إذ فَرْضُ اللهِ طاعَةُ رَسُولِه ﷺ، فاتَّبَعْتُ رَسُولَه، فعن اللهِ قَبِلْتُ كما قَبِلْتُ عن النبي ﷺ، علىٰ المعْنَىٰ الذي وَصَفْتُ مِن أنّ اتِّباعَ أمْرِه فَرْضٌ**.

قال: ولهذا كِتابٌ طَوِيلٌ، هذا مُخْتَصَرٌ منه، قد قالُوا فيه وقلْنا فأكْثَرْنا.

(٤٩٧) **فقال**: أفتُوجِدُني لها نَظِيرًا في القران؟

---

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «إذا» بالألف.

(٢) في (ص) (ع) (م) (ح): «بل حكم الله»، ثم استدرك في هامش (ص) كلمة: «بجملة» ليصير مثل ما أثبت، وفي الأصل: «بل الجملة حكم الله»، وفي مطبوعة «الأم» (بولاق: ٧/ ٧٩، رفعت فوزي: ٨/ ١٩٦): «بل بحكم الله».

قلت: نعم، أمَرَ اللهُ عز وجل في الوُضُوءِ بغَسْلِ القَدَمَيْن أو مَسْحِهما، فمَسَحْنا ومَسَحْتَ علىٰ الخُفَّيْنِ بالسُّنَّةِ، وقولُ الله جل ثناؤه: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فحَرَّمْنا نحنُ وأنْتَ كُلَّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ بالسُّنَّةِ، وقول الله عز وجل: ﴿ **كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ** ﴾ [النساء: ٢٤]، فحَرَّمْنا نحنُ وأنْتَ أن يَجْمَعَ بين المرأةِ وعَمَّتِها وبين المرأةِ وخالَتِها بالسُّنَّةِ، وقال الله عز وجل: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ** ﴾ [النور: ٢]، فدَلَّت السُّنَّةُ علىٰ أنّه إنّما يُقْطَعُ بَعْضُ السُّرَّاقِ دُون بعضٍ، ويُجْلَدُ مائةً بعضُ الزُّناةِ دون بعضٍ، فقلنا نحنُ وأنْتَ به، **وكان رسولُ الله ﷺ المبيِّنَ عن الله جل ثناؤه مَعْنَىٰ ما أرادَ به خاصًّا وعامًّا**، فكذلك اليَمِينُ مع الشَّاهِدِ يَلْزَمُكَ مِن حيثُ لَزِمَكَ هذا، فإن كُنْتَ مُصِيبًا باتِّباعِ ما وَصَفْنا مِن السُّنَّةِ مع القران لم تَسْلَمْ مِن أن تكُونَ مُخْطِئًا بتَرْكِ اليَمِينِ مع الشّاهِدِ، وإن كُنْتَ مُصِيبًا بتَرْكِ اليَمِينِ مع الشّاهِدِ لم تَسْلَمْ مِن أن يَكُونَ عليك تَرْكُ المسْحِ علىٰ الخُفَّيْنِ، وتَرْكُ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، وقَطْعُ كُلِّ سارِقٍ، فقد خالَفَك في هذا كُلِّه بعضُ أهْلِ العِلْمِ. **قال الشافعي**: ووافَقَنا في اليَمِينِ مع الشَّاهِدِ **عَوامٌّ مِن أصْحابِنا**، ومنهم مَن خالَفَ أحادِيثَ عن النبيِّ ﷺ هي أثْبَتُ مِن اليَمِينِ مع الشّاهِدِ، وإن كانَت اليَمِينُ ثابِتَةً لعِلَّةٍ أضْعَفَ مِن كُلِّ عِلَّةٍ اعْتَلَّ بها مَن رَدَّ اليَمِينَ مع الشّاهِدِ، فإن كانَتْ لنا وله بهذا حُجَّةٌ علىٰ مَن خالَفَنا كانَتْ عليه فيما خالَفَ مِن الأحاديثِ.

(٦٢) شهادة النساء لا رجل معهن[١]

(٤٩٨) **قال الشافعي** ﷺ: الوِلادُ وعُيُوبُ النِّساءِ ممّا لم **أعْلَمْ مُخالِفًا لَقِيتُه** في أنّ شَهادَةَ النِّساءِ فيه جائزةٌ لا رَجُلَ معهنّ.

(٤٩٩) وهذا حُجَّةٌ علىٰ مَن زَعَمَ أنّ في القران دَلالَةً علىٰ ألا يَجُوزَ أَقَلُّ مِن شاهِدَيْن أو شاهِدٍ واحِدٍ وامْرأتَيْن؛ لأنّه **لا يَجُوزُ علىٰ جماعَةِ أهْلِ العِلْمِ أن يُخالِفُوا اللهَ حُكْمًا ولا يَجْهَلُوه**، ففيه دَلالَةٌ علىٰ أنَّ أمْرَ اللهِ بشاهِدَيْن أو شاهِدٍ وامْرأتَيْن حُكْمٌ لا يَمِينَ علىٰ مَن جاء به مع الشّهادةِ، والحكْمُ باليَمِينِ مع الشّاهِدِ حُكْمٌ بالسُّنَّةِ، لا مُخالِفٌ للشّاهِدَيْن[٢]؛ لأنّه غيرُهما.

(٥٠٠) ثُمّ اخْتَلَفُوا في شَهادَةِ النِّساءِ. **أخبرنا** مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنّه قال: «لا يَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ[٣] لا رَجُلَ معهنّ في أمْرِ النِّساءِ أَقَلُّ مِن أرْبَعٍ عُدُولٍ»[٤].

(٥٠١) **قال الشافعي** ﷺ: وبهذا نأخُذُ، **فإن قال قائلٌ**: وكيف أخَذْتَ به؟.. **قلت**: لمّا ذَكَرَ اللهُ جل ثناؤه شَهادَةَ النِّساءِ، فجَعَلَ امْرأتَيْن تَقُومان مَقامَ رَجُلٍ في المَوْضِعِ الذي أجازَهما فيه، وكان أَقَلُّ ما انْتَهىٰ اللهُ إليه مِن عَدَدِ الرِّجالِ رَجُلَيْن في الشّهاداتِ التي يَثْبُتُ بها الحقُّ ولا يُحَلَّفُ معها المشْهُودُ له، شاهِدَيْن أو شاهِدًا وامْرَأتَيْن.. لم

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب شهادة...».
(٢) في الأصل: «لا مخالفا لشاهدين»، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لا يخالف للشاهدين»، والمثبت ملفق، ويوافق مطبوعة «الأم» (بولاق: ٧/ ٧٩، رفعت فوزي: ٨/ ١٩٧).
(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «في شهادة النساء».
(٤) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٦٠) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٦٣).

يَجُزْ - والله أعلم - إذا[1] أجاز المسْلِمُون شَهادَةَ النِّساءِ في مَوْضِعٍ أن يَجُوزَ منهنّ إلّا أرْبَعٌ عُدُولٌ؛ لأنّ ذلك مَعْنَىٰ حُكْمِ اللهِ عز وجل.

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذْ».

(٦٣) الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء

(٥٠٢) **قال الشافعي ﷺ: فقال بعضُ النّاسِ:** تَجُوزُ شَهادَةُ امْرَأةٍ واحِدَةٍ كما يَجُوزُ في الخَبَرِ شَهادَةُ واحِدٍ عَدْلٍ، وليْسَ مِن قِبَلِ الشّهاداتِ أجَزْتُها، ولو كان مِن قِبَلِ الشَّهاداتِ أجَزْتُها لم أجِزْ إلّا ما ذَكَرْتُ مِن أرْبَعٍ أو شاهِدٍ وامْرَأتَيْن[1].

(٥٠٣) **قال: فقيل لبعض مَن يقولُ هذا القولَ:** وأين الخبَرُ مِن الشَّهادَةِ؟

قال: وأين يَفْتَرِقان؟

قلت: أتَقْبَلُ في الخَبَرِ كما قُلْتَ امْرَأةً واحدةً ورجلًا واحِدًا، وتقولُ فيه: «أخبرنا فلانٌ عن فلانٍ»؟ أفَتَقْبَلُ هذا في الشَّهاداتِ؟

فقال: لا.

قلت: والخَبَرُ هو ما اسْتَوَىٰ فيه المخْبِرُ والمخْبَرُ والعامَّةُ مِن حَلالٍ وحَرامٍ؟

قال: نعم.

قلت: والشَّهادَةُ ما كان الشّاهِدُ منها خَلِيًّا والعامَّةُ، وإنّما تَلْزَمُ المشْهُودَ عليه؟

قال: نعم.

---

(١) ذهبت الحنفية إلى قبول شهادة المرأة الواحدة في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، وقبلت المالكية شهادة امرأتين بانفرادهما في الولادة والاستهلال والرضاعة وعيوب النساء، ولم يقبل الشافعي أقل من أربع عدول من النساء. انظر «البداية» للمرغيناني (ص: ٤٨٠) و«مختصر الطحاوي» (ص: ٢٧٢) و«شرحه» للجصاص (٤/ ٦٨) و«المختصر» لأبي مصعب الزهري (ص: ٤٥٥) و«الإشراف» لابن المنذر (مسألة: ٢١٩٤).

قلت: أفتَرَىٰ هذا يُشْبِه هذا؟

قال: أمّا في هذا فلا.

قلت: أفَرَأيْتَ لو قال لك قائلٌ: إذ[1] قَبِلْتَ في الخَبَرِ فلانًا عن فلانٍ.. فاقْبَلْ في أن تُخْبِرَك امرأةٌ عن امرأةٍ أنّ امْرأةَ رَجُلٍ وَلَدَتْ هذا الوَلَدَ؟

قال: ولا أقْبَلُ هذا حتّىٰ أقِفَ التي شَهِدَتْ، أو يَشْهَدَ عليها مَن تَجُوزُ شَهَادَتُه بأمْرٍ قاطِعٍ.

قلت: وأنْزَلْتَه مَنْزِلَةَ الخبَرِ؟

قال: أمّا في هذا فلا.

فقلت: ففي أيِّ شَيْءٍ أنْزَلْتَه مَنْزِلَةَ الخبَرِ؟ هل عَدَوْتَ بهذا أن قُلْتَ: «هو بمَنْزِلَةِ الخبَرِ» ولم تَقِسْه في شَيْءٍ غيرِ الأصْلِ الذي قلتَ؟ **فأسْمَعُكَ إذًا تَضَعُ الأصُولَ لنَفْسِكَ**.

(٥٠٤) **قال: فقال**: فمِنْ **أصْحابِكَ** مَن قال: لا يَجُوزُ شَهادَةُ أقَلَّ مِن امْرأتَيْن[2].

قلت له: هل رَأيْتَنِي أذْكُرُ لك قَوْلًا لا تَقُولُ به؟

قال: لا.

قلت: فكَيْفَ ذَكَرْتَ لي ما لا أقُولُ به؟

قال: فإلىٰ أيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ؟ [فما[3]] ذَهَبَ إلىٰ ما ذَهَبْنا إليه مِن أنّه خَبَرٌ لا شَهادَةٌ، ولا إلىٰ ما ذَهَبْتَ إليه مِن أن تَقُولَ به علىٰ مَعْنَىٰ كتابِ الله؟ وما أعْرِفُ له مُتَقَدِّمًا يَلْزَمُ قَوْلُه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «إذا» بالألف.

(٢) يشير إلى مالك شيخ الشافعي.

(٣) هكذا أثبته، وظاهر ما في الأصل: «فيما» لكن بدون نقط الياء، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «من».

فقلت له: أن تَنْتَقِلَ عن قَوْلِك الذي يَلْزَمُك فيه عندي أن تَنْتَقِلَ عنه أوْلىٰ بك مِن ذِكْرِ قَوْلِ غيرِك، فهذا أمْرٌ لم نُكَلَّفْه نحنُ ولا أنْتَ، ولولا غَرَضُك بتَرْقِيعِ قَوْلِكَ وتَخْطِئَةِ مَن خالَفَك كُنّا شَبِيهًا أن نَدَعَ حِكايَةَ قَوْلِك.

(٥٠٥) **فقال:** فإن شَهِدَ علىٰ شَيْءٍ مِن ذلك رجلان أو رجلٌ وامرأتان؟

فقلت: أجِيزُ الشَّهادَةَ وتكون أوْثَقَ عندي مِن شَهادَةِ النِّساءِ لا رَجُلَ معهنَّ.

فقال: كيف لم تَعُدَّهنَّ بالشّهادَةِ فُسّاقًا ولا تُجِيزُ شهادَتَهم؟

قلت: الشَّهادَةُ غيرُ الفِسْقِ.

قال: فادْلُلْني علىٰ ما وَصَفْتَ.

قلت: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ١٥]. وقال رسولُ الله ﷺ لسَعْدٍ حين قال له: أمْهِلُه حتّىٰ آتِيَ بأرْبَعَةِ شُهَداءَ؟ فقال: نعم[١]. والشُّهُودُ علىٰ الزِّنا نَظَرُوا مِن المرأةِ إلىٰ مُحَرَّمٍ، ومِن الرَّجُلِ إلىٰ مُحَرَّمٍ، ولو كان النَّظَرُ لغَيْرِ إقامَةِ شَهادَةٍ كان حَرامًا، فلمّا كان لإقامَةِ شَهادَةٍ لم يَجُزْ أن يَأمُرَ اللهُ عز وجل ثُمّ رَسُولُه ﷺ إلّا بمُباحٍ لا يَحْرُمُ، فكُلُّ مَن نَظَرَ لتثْبِيتِ شَهادَةٍ لله أو للنّاسِ فليْسَ يَحْرَجُ، ومَن نَظَرَ لتَلَذُّذٍ أو غَيْرِ شَهادَةٍ عامِدًا كان حَرِجًا، إلّا أن يَعْفُو اللهُ عنه[٢].

---

(١) سبق تخريجه (فقرة: ٤٧٩).

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «عليه». والفقرة من الكتاب نص من الشافعي أن لا حرج في تعمد النظر في الفرج لتحمل شهادة الزنى والولادة وعيوب النساء الباطنة، وقد حكوا فيه وجوها، **أصحها المنصوص**: الجواز، وذكر ابن الرفعة في «الكفاية» (١٩/ ٢٠٨) عن ابن القاص أنه قال: «وكان ابن سلمة يقول: لا يجوز في غير الزنى، ويجوز في الزنى؛ لأجل أن الزانيين هتكا حرمة أنفسهما، وليس كذلك المرضعة وذات العيب، حتى وجد في (أحكام القران) أن شهادة الرجال في الرضاع والولادة جائزة، رأوه مفاجأة أو تعمدوا قاصدين به أداء الشهادة. فرجع عنه». وانظر «العزيز» للرافعي (٢١/ ٦١٩) و«الروضة» للنووي (١١/ ٢٥٣).

(٦٤) الشرط الذين تقبل شهادتهم[١]

(٥٠٦) **قال الشافعي** رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢][٢]، وقال عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. **قال الشافعي** رضي الله عنه: فكان الذي يَعْرِفُ مَن خُوطِبَ بهذا أنّه أُرِيدَ به الأحْرارُ المرْضِيُّون المسْلِمُون، مِن قِبَلِ أنّ رِجالَنا ومَن نَرْضاه أهْلُ دِينِنا، لا المشْرِكُون[٣]؛ لقَطْعِ اللهِ الوِلايَةَ بَيْنَنا وبَيْنَهم بالدِّينِ، ورِجالُنا أحْرارُنا، والذين نَرْضَىٰ أحْرارُنا، لا مماليكُنا الذين يَغْلِبُهم مَن يَمْلِكُهم علىٰ كثيرٍ مِن أُمُورِهم، وأنّا لا نَرْضَىٰ أهْلَ الفِسْقِ منّا، وأنّ الرِّضا إنّما يَقَعُ علىٰ العُدُولِ مِنّا، ولا يَقَعُ إلّا[٤] علىٰ البالِغِين؛ لأنّه إنّما خُوطِبَ بالفَرائِضِ البالِغُون دُون مَن لم يَبْلُغ، فإذا كانَت الشَّهادَةُ ليُقْطَعَ بها لم يَجُزْ أن يَتَوَهَّمَ أحَدٌ أنّه يَقْطَعُ بمَن لم يَبْلُغْ أكْثَرَ الفَرائِضِ، وإذا لم يَلْزَمْه أكْثَرُ الفَرائِضِ في نَفْسِه لم يُلْزِمْ غَيْرَه فَرْضًا بشَهادَتِه.

(٥٠٧) **ولم أعْلَمْ مُخالِفًا لَقِيتُه** في أنّه أُرِيدَ بها الأحْرارُ العُدُولُ البالِغُون في كُلِّ شَهادَةٍ علىٰ مُسْلِمٍ، غيرَ أنّ مِن **أصْحابِنا** مَن ذَهَبَ إلىٰ أن يُجِيزَ شَهادَةَ الصِّبْيانِ في الجِراحِ ما لم يَتَفَرَّقُوا، فإذا تَفَرَّقُوا لم تَجُزْ شَهادَتُهم عنده[٥]. وقولُ الله جل ثناؤه: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب من الشرط الذين...».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]».

(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «الا المشركين».

(٤) كلمة: «إلا» سقطت من الأصل.

(٥) يشير إلى مالك، قال في «الموطأ» (رواية الليثي: ٢١٣٧ ورواية الزهري: ٢٩٢٧): «الأمر عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم. وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك؛ إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يُخَبَّبُوا، أو يعلموا. فإن افترقوا فلا شهادة لهم. إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم

[البقرة: ٢٨٢] يَدُلُّ علىٰ أن لا تَجُوزَ شَهادَةُ الصِّبْيانِ - والله أعلم - في شَيْءٍ.

(٥٠٨) **فإن قال قائلٌ**: أجازَها ابنُ الزُّبَيْرِ[١].. **قيل**: فإنّ ابْنَ عبّاسٍ رَدَّها[٢].

قال الشافعي ﷺ: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس [في شَهادَةِ الصِّبيانِ: «لا تَجُوزُ». وزاد ابنُ جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس[٣]]: «لأنّ الله عز وجل قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»[٤].

قال: ومَعْنَىٰ الكتابِ مع قولِ ابنِ عبّاسٍ، والله أعلم.

قبل أن يتفرقوا». وانظر «المختصر» لأبي مصعب الزهري (ص: ٤٥٥).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الليثي: ٢١٣٦) عن هشام بن عروة: «أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح».

(٢) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وابن عباس ردها»، ليس فيه: «قيل: فإن».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ص) (ع) (م) (ح)، وسقط من الأصل، ويشهد لإثباته نص «المسند» للأصم.

(٤) **أما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة**.. فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ٢١٤٣٣) عن وكيع عن ابن جريج به. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٥٤٩٤) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برِضًى. وقال ابن الزبير لي: بالحري إن أخذوا عند ذلك إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا، وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزا على ما قال ابن الزبير.

وأما حديث سفيان عن عمرو عن ابن أبي مليكة.. فأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ٢٠٦٤٥) من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليه: إن الله عز وجل يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وليسوا ممن نرضى، لا تجوز. هكذا على موافقة رواية ابن جريج.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٥٤٩٥) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة: أنه كان قاضيا لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فلم يجزهم ولم ير شهادتهم شيئا، فسأل ابن الزبير فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم. قال معمر: وسمعت من يقول: تكتب شهادتهم ثم يقر حتى يكبر الصبي ثم يوقف عليها، فإن عرفها جازت.

وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٧٦) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٦٤).

(٥٠٩) **فإن قال**: أَرَدْتُ أن تكون دَلالَةً.. **قيل**: وكيف تكُونُ الدَّلالَةُ بقَوْلِ صِبْيانٍ مُنْفَرِدِين إذا تَفَرَّقُوا لم يُقْبَلُوا؟ إنّما تكُونُ الدَّلالَةُ بقَوْلِ البالِغِين الذين يُقْبَلُون بكُلِّ حالٍ، فأشْبَهَ ما وَصَفْتُ أن يَكُونَ دَليلًا علىٰ أنّ حُكْمَ اللهِ فيمَن تَجُوزُ شَهادَتُه هو مَن وَصَفْتُ[1]، ممّن يُشْبِه أن تكُون الآيةُ دَلَّتْ علىٰ صِفَتِه.

(٥١٠) ولا تَجُوزُ شَهادَةُ مملوكٍ في شَيْءٍ وإن قَلَّ، ولا شَهادَةُ غيرِ عَدْلٍ.

(١) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ومن وصفت».

(٦٥) شهادة القاذف[1]

(٥١١) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [النور: ٤ - ٥]. **قال الشافعي** ﷺ: فأمَرَ اللهُ جل ثناؤه أن يُضْرَبَ القاذِفُ ثمانين، وألا تُقْبَلَ له شَهادَةٌ[2]، وأسْماه فاسِقًا، إلاّ أن يَتُوبَ، فقلنا: يَلْزَمُ أن يُضْرَبَ ثمانين، وأن لا تُقْبَلَ له شَهادَةٌ وأن يَكُونَ عندنا في حالِ مَن سُمِّيَ بالفِسْقِ إلّا أن يَتُوبَ، فإذا تابَ قَبِلْتُ شَهادَتَه وخَرَجَ مِن أن يَكُونَ في حالِ مَن سُمِّيَ بالفِسْقِ.

(٥١٢) **قال**: وتَوْبَتُه إكْذابُه نَفْسَه[3].

فإن قال قائلٌ: فكيْفَ تكُونُ التَّوْبَةُ الإكْذابَ؟.. **قيل له**: إنّما كان في حَدِّ المذْنِبين بأن نَطَقَ بالقَذْفِ، وتَرْكُ الذَّنْبِ هو أن يَقُولَ: القَذْفُ باطِلٌ، وتكُونُ التَّوْبَةُ بذلك، وكذلك يَكُونُ الذَّنْبُ في الرِّدَّةِ في القَوْلِ بها، والتَّوْبَةُ الرُّجُوعُ عنها بالقولِ بالإيمانِ الذي تَرَكَ.

فإن قال قائلٌ: فهَلْ مِن دَلِيلٍ علىٰ هذا؟.. ففيما وَصَفْتُ كِفايَةٌ، وفي ذلك دَلِيلٌ عن عُمَرَ سَنَذْكُرُه في مَوْضِعِه.

(٥١٣) **قال**: فإن كان القاذِفُ يَوْمَ قَذَفَ ممَّنْ تَجُوزُ شَهادَتُه فحُدَّ.. قيل له مَكانَه: إن تُبْتَ قَبِلْتُ شَهادَتَك، وإنْ أكْذَبَ نَفْسَه قُبِلَتْ شَهادَتُه، وإن لم يَفْعَلْ لم تُقْبَلْ حتّىٰ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب شهادة القاذف».
(٢) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «أبدا».
(٣) انظر «المختصر» للمزني (فقرة: ٣٧٥٦).

يَفْعَلَ؛ لأنّ الذَّنْبَ الذي رَدَّ شَهادَتَه[1] هو القَذْفُ، فإذا أَكْذَبَ نَفْسَه فقد تابَ، وإن قَذَفَ - وهو ممّن لا تَجُوزُ شَهادَتُه - ثُمّ تابَ لم تُقْبَلْ شَهادَتُه، مِن قِبَلِ أنّ رَدَّها كان مِن وَجْهَيْن: أَحَدُهما: سُوءُ حالِه قَبْلَ أن يَقْذِفَ، والآخَرُ: القَذْفُ، فإذا خَرَجَ مِن أَحَدِ الوَجْهَيْن لم يَخْرُجْ مِن الوَجْهِ الآخَرِ، ولكِنَّه يَكُونُ خارِجًا مِن أن يَكُونَ فيه عِلَّةُ رَدِّ الشَّهادَةِ بالقَذْفِ إذا أَكْذَبَ نَفْسَه، وثَبَتَتْ عليه عِلَّةُ رَدِّ شهادَتِه بسُوءِ الحالِ حتّىٰ تُخْتَبَرَ حالُه، فإذا ظَهَرَ منه الحُسْنُ قُبِلَتْ شَهادَتُه، وهكذا لو حُدَّ مملوكًا حَسَنَ الحالِ ثُمّ عَتَقَ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه إلّا بإكْذابِه نَفْسَه في القَذْفِ، وهكذا لو حُدَّ ذِمِّيًّا حَسَنَ الحالِ فأَسْلَمَ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه إلّا بإكْذابِه نَفْسَه في القَذْفِ[2].

(٥١٤) قال: **فقال لي قائلٌ**: أَفَتَذْكُر في هذا حَدِيثًا.. **فقلت له**: إنّ الآيَةَ لمكْتَفًىٰ بها مِن الحديثِ، وإنّ فيه لحديثًا. **أخبرنا** سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: «زَعَمَ أَهْلُ العراقِ أنّ شَهادَةَ القاذِفِ لا تَجُوزُ، فأَشْهَدُ لأَخْبَرَني - ثُمّ سَمَّىٰ الذي أَخْبَرَه - أنّ عُمَرَ بن الخطاب قال لأبي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهادَتُك، أو: إن تُبْتَ قَبِلْتُ شَهادَتَك»، قال سفيان: «شَكَكْتُ بعدما سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سَمَّىٰ الرجلَ، فسَأَلْتُ، فقال لي عُمَرُ بنُ قيسٍ: هو سعيدُ بن المسيب»، فقيل لسفيان: أَشَكَكْتَ في خَبَرِه؟ فقال: «لا، هو سعيدٌ إن شاء الله»[3].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «رُدَّتْ به شهادتُه».

(٢) ظاهره أنه لا يشترط الاستبراء إذا كان معروفا بالعدالة إلى حين القذف، وعن نصه في «الأم»: يشترط، وهو **المذهب**. انظر «العزيز» للرافعي (٢١/ ٦٠٦) و«الروضة» للنووي (١١/ ٢٤٨) و«المختصر» للمزني (فقرة: ٣٧٥٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٢) بهذا الإسناد وقال عقيبه: «وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدا، وكثيرا ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله تعالى». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ٢٠٥٧٦) من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، نحوه.

قال الشافعي: «وقد روى غيره من أهل الحفظ: عن سعيد، ليس فيه شك». يشير الشافعي إلى الطريق الذي أخرجه في «المدعي والمدعى عليه» من «الأم» (٧/ ٢٤) فقال: «وأخبرني=

(٥١٥) **قال الشافعي** ﷺ: وبلَغَنِي عن ابْنِ عبّاسٍ مثلُ معْنَىٰ هذا[١]. **أخبرنا** إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، عن ابن أبي نجيح: أنّه قال في القاذِفِ إذا تابَ: قُبِلَتْ شَهادَتُه، وقال: كُلُّنا نَقُولُه، فقلتُ: مَن؟ فقال: قاله عطاءٌ وطاوسٌ ومجاهدٌ[٢].

=من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع، فرد شهادته». وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٣٥٦٤) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا، ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان، ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكرة أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا أبدا، فلم يكلمه حتى مات». وأخرجه (رقم: ١٣٥٦٥) بنحوه من حديث محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب.
وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٦٤).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]: فمن تاب وأصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل. انظر «السنن الكبير» للبيهقي (رقم: ٢٠٥٧٩) و«معرفة السنن والآثار» له (١٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر «السنن الكبير» للبيهقي (رقم: ٢٠٥٨٠ و٢٠٥٨١) و«معرفة السنن والآثار» له (١٤/ ٢٦٥).

(٦٦) الخلاف في إجازة شهادة القاذف[١]

(٥١٦) **قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في القاذِفِ فقال:** إذا ضُرِبَ الحدَّ ثُمّ تابَ لم تَجُزْ شَهادَتُه بحالٍ أبدًا، وإن لم يُضْرَب الحدَّ أو ضُرِبَه ولم يُوَفِّه جازَتْ شَهادَتُه[٢].

(٥١٧) فذَكَرْتُ له ما ذَكَرْتُ مِن مَعْنَىٰ القران والآثارِ، **فقال:** فإنّا ذَهَبْنا إلىٰ قولِ الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ - ٥]، فقلنا: نَطْرَحُ عنهم اسْمَ الفِسْقِ ولا نَقْبَلُ شَهادَتَهم[٣].

فقلتُ لقائل هذا: أوَتَجِدُ الأَحْكامَ عندك فيما يُسْتَثْنَىٰ كما وَصَفْتَ، فيَكُونُ مَذْهَبًا ذَهَبْتُم في اللَّفْظِ، أم الأَحْكامُ عندك في **الاسْتِثْناءِ** علىٰ غيرِ ما وَصَفْتَ؟

قال: أَوْضِحْ هذا لي.

قلت: أرَأَيْتَ رَجُلًا لو قال: «والله لا أكَلِّمُكَ أبدًا، ولا أدْخُلُ لك بَيْتًا، ولا آكُلُ لك طعامًا، ولا أَخْرُجُ معك سَفَرًا، وإنّك لغَيْرُ حَمِيدٍ عندي، ولا أكْسُوكَ ثَوْبًا، إن شاء الله».. أيكُونُ الاسْتِثْناءُ واقِعًا علىٰ ما بَعْدَ قولِه: «أبدًا»، أم علىٰ ما بعد: «غيرُ حميدٍ عندي»، أم علىٰ الكلامِ كُلِّه؟

---

(١) كذا في (أ) (م)، وفي (ص) (ع) (ح): «باب الخلاف...».

(٢) انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٤٤٧) و«شرحه» للجصاص (٦/ ٢١٨).

(٣) أخرج أبو يوسف في «الآثار» (ص: ١٦٢) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المحدود في قذف: «إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبدا، إن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [النور: ٥]، فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبدا».

قال: بلىٰ، علىٰ الكلامِ كُلِّه.

قلت: فكيف لم تُوقِعْ الاستثناءَ في الآيةِ علىٰ الكلامِ كُلِّه، وأوْقَعْتَها في هذا الذي هو أكْثَرُ في التمييزِ علىٰ الكلامِ كُلِّه؟

(٥١٨) **قال الشافعي** ﷺ: **قال محمد بن الحسن**: إنّ أبا بَكْرَةَ قال لرجلٍ أراد اسْتِشْهادَه: «اسْتَشْهِدْ غَيْرِي، فإنّ المسْلِمِين فَسَّقُوني»[١].

قلت: والرجلُ الذي وَصَفْتَ امْتَنَعَ أن يَتُوبَ مِن القَذْفِ وأقامَ عليه، وهكذا إن امْتَنَعَ من أن يَتُوبَ[٢]، ولو لم يَكُنْ لنا في هذا حُجَّةٌ إلاّ ما رَوَيْتَ كان حُجَّةً عليك.

قال: وكيف؟

قلت: إن كان الرَّجُلُ عندك ممَّن تابَ مِن القَذْفِ بالرُّجُوعِ عنه فقد أخْبَرَ عن المسْلِمِين أنّهم فَسَّقُوه، وأنْتَ تَزْعُمُ أنّه إذا تاب سَقَطَ عنه اسْمُ الفِسْقِ، وفيما قال دَلالةٌ علىٰ أنّ المسْلِمِين لا يُلْزِمُونَه اسْمَ الفِسْقِ إلّا وشَهادَتُه غيرُ جائزةٍ. **قلت**: ولا يُجِيزُون شَهادَتَه إلّا وقد أسْقَطُوا عنه اسْمَ الفِسْقِ؛ وأنّهم[٣] لا يُفَرِّقُون بين إسْقاطِ اسْمِ الفِسْقِ عنه بالتَّوْبَةِ وإجازةِ شَهادَتِه بسُقُوطِ الاسْمِ عنه كما تُفَرِّقُ بينه.

(٥١٩) وإذا كُنْتَ تَقْبَلُ شَهادَةَ القاتلِ والزّاني والمسْتَتابِ مِن الرِّدَّةِ إذا تاب فكيف خَصَصْتَ بها القاذِفَ وهو أيْسَرُ ذَنْبًا مِن غَيْرِه؟

قال: تأوَّلْتُ فيه القران.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (رقم: ٢٠٥٧٨) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عمرو بن محمد، عن قيس، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن عاصم قال: «كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يُشْهِدُه قال: أشهد غيري؛ فإن المسلمين قد فسقوني».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولأنهم».

قلت: تأوُّلك خَطأٌ علىٰ لِسانك.

(٥٢٠) **قال**: قاله شُرَيْحٌ[1].

قلنا: أفَتَجْعَلُ شُرَيْحًا حُجَّةً علىٰ كتابِ اللهِ وقَوْلِ عُمَرَ بنِ الخطابِ وابنِ عبّاسَ ومَن سَمَّيْتُ وغَيْرِهم والأكْثَرِ مِن أهلِ المدينةِ ومكةَ؟ وكيف زَعَمْتَ أنّه لم يُطَهَّرْ بالحدِّ قَبِلْتَ شَهادَتَه، وإذا طُهِّرَ بالحدِّ لم تُقْبَلْ شَهادَتُه، إذا كان ثابتًا في الحالَيْن؟

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم: ١٣٥٧٥) عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: «أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل».

(٦٧) التحفظ في الشهادة[١]

(٥٢١) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. **قال الشافعي** ﷺ: وحَكَىٰ أنّ إخْوَةَ يُوسُفَ وَصَفُوا أنّ شَهادَتَهم كما يَنْبَغِي لهم، فحَكَىٰ أنّ كَبِيرَهم قال: ﴿ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

(٥٢٢) **قال**: ولا يَسَعُ شاهِدًا أن يَشْهَدَ إلّا بما عَلِمَ، والعِلْمُ مِن ثلاثةِ وجوهٍ:

منها: ما عايَنَه الشّاهِدُ، فيَشْهَدُ بالمعايَنَةِ.

ومنها: ما سَمِعَه، فيَشْهَد بما أثْبَتَ سَمْعًا مِن المشْهُودِ عليه.

ومنها: ما تَظاهَرَتْ به الأخبارُ ممّا لا يُمْكِنُ في أكْثَرِه العِيانُ وثَبَتت مَعْرِفَتُه في القُلُوبِ، فيَشْهَدُ عليه بهذا الوَجْهِ.

(٥٢٣) **قال**: وما شَهِدَ به رجلٌ علىٰ رجلٍ أنّه فَعَلَه أو أقَرَّ به.. لم يَجُزْ إلّا أن يَجْمَعَ أمْرَيْن:

أحَدُهما: أن يَكُونَ يثْبِتُه بمُعايَنَةٍ.

والآخَرُ: أن يُثْبِتَه سَمْعًا مع إثْباتِ بَصَرٍ حين يَكُونُ الفِعْلُ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب التحفظ في الشهادة».

(٥٢٤) وبهذا قلتُ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ الأعْمَىٰ إلّا أن يَكُونَ أثْبَتَ شَيْئًا مُعايَنَةً أو مُعايَنَةً وسَمْعًا ثُمّ عَمِيَ، فتَجُوزُ شَهادَتُه؛ لأنّ الشَّهادَةَ إنّما تكُونُ يَوْمَ يَكُونُ الفِعْلُ الذي يَراهُ الشّاهِدُ، أو القَوْلُ الذي يُثْبِتُه سَمْعًا وهو يَعْرِفُ وَجْهَ صاحِبِه، فإذا كان ذلك قَبْلَ يَعْمَىٰ ثُمّ شَهِدَ عليه حافِظًا له بعد العَمَىٰ جاز، وإذا كان القولُ والفعلُ وهو أعْمَىٰ لم يَجُزْ، مِن قِبَلِ أنّ الصَّوْتَ يُشْبِهُ الصَّوْتَ.

(٥٢٥) وإن[١] كان هذا هكذا كان الكتابُ أحْرَىٰ أن لا يَحِلَّ لأحَدٍ أن يَشْهَدَ عليه.

(٥٢٦) **قال:** والشَّهادَةُ في مِلْكِ الرَّجُلِ الدّارَ أو الثَّوْبَ علىٰ تَظاهُرِ الأخْبارِ لأنّه مالِكٌ للدّارِ، وعلىٰ أن لا يَرَىٰ مُنازِعًا له في الدّارِ والثَّوْبِ ويَثْبُتُ ذلك في القَلْبِ فيَسَعُ الشّهادَةُ عليه، وعلىٰ النَّسَبِ إذا سَمِعَه يَنْتَسِبُ زَمانًا، وسَمِعَ غَيْرَه يَنْسِبُه إلىٰ نَسَبِه، ولم يَسْمَعْ دافِعًا، ولم يَرَ دَلالةً يَرْتابُها، وكذلك يَشْهَدُ علىٰ عَيْنِ المرأةِ ونَسَبِها إذا تَظاهَرَتْ له أخْبارُ مَن يَصْدُقُ بأنّها فُلانةُ ويرَاها مَرَّةً بعد مَرَّةٍ، وهذا كُلُّه شَهادَةٌ بعِلْمٍ كما وَصَفْتُ.

(٥٢٧) **قال:** وكذلك يَحْلِفُ الرَّجُلُ علىٰ ما يَعْلَمُ بأحَدِ هذه الوُجُوهِ فيما أخَذَ به مع شاهِدٍ، وفي رَدِّ اليَمِين، وفي غيرِ ذلك.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «وإذا».

(٦٨) الخلاف في شهادة الأعمى[1]

(٥٢٨) **قال الشافعي** ﷺ: **فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في شَهادَةِ الأعْمَىٰ فقال:** لا تَجُوزُ حتّىٰ يَكُونَ بَصِيرًا يَوْمَ شَهِدَ ويَوْمَ رَأىٰ وسَمِعَ، أو رَأىٰ وإن لم يَسْمَعْ إذا شَهِدَ علىٰ رُؤيَةٍ[2].

(٥٢٩) **قال: وسَألْناهم:** فهلْ مِن حُجَّةِ كتابٍ أو سُنَّةٍ أو أثَرٍ يَلْزَمُ؟ فلم يَذْكُرُوا مِن ذلك شَيْئًا لنا، وكانَتْ حُجَّتُهم فيه أن **قالوا:** إنّا احْتَجْنا إلىٰ أن يَكُونَ يَرَىٰ يَوْمَ يَشْهَدُ كما احْتَجْنا إلىٰ أن يَكُونَ يَرَىٰ يَوْمَ عايَنَ الفعلَ أو سَمِعَ القَوْلَ مِن المشْهُودِ عليه، ولم تكُن واحِدَةٌ مِن الحالَيْن أوْلىٰ به مِن الأُخْرَىٰ.

فقلت له: أرَأيْتَ الشَّهادَةَ أليْسَتْ يَوْمَ يَكُونُ القولُ أو الفعلُ وإن قِيمَ بها بعد ذلك بدَهْرٍ؟

قال: بلىٰ.

قلت: فإذا كان القَوْلُ والفِعْلُ وهو بصيرٌ سميعٌ مُثْبِتٌ، ثُمّ يشْهَدُ به بعدُ عاقِلًا أعْمَىٰ لِمَ لا تَجُوزُ شَهادَتُه؟

قال: فأقولُ: تَغَيَّر الأوَّلُ[3]، لا يَجُوزُ إلاّ بأمْرَيْن[4].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب الخلاف...».

(٢) قول أبي حنيفة ومحمد: لا يحكم الحاكم بشهادة أعمى، سواء ما شهد به وهو أعمى، وما شهد به قبل ذلك، وقال أبو يوسف: يقبل منه ما شهد به قبل أن يعمى ثم قام به بعد أن عمي. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٥٣٢) و«شرحه» للجصاص (٨/ ٥٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فأقول بغير الأول».

(٤) في (م): «لا يجوز الأمرين».

(٥٣٠) **قلت**: أفَيَجُوزُ أن يَشْهَدَ علىٰ فِعْلِ رَجُلٍ حَيٍّ، ثُمّ يَمُوتُ الرجلُ، فيَقُومُ بالشَّهادَةِ وهو لا يَرَىٰ الرَّجُلَ، ويَقُومُ بالشَّهادَةِ علىٰ آخَرَ غائبٍ[1] لا يَراه؟

قال: نعم.

قلت: فما عَلِمْتُك ثَبَتَّ لنَفْسِكَ حُجَّةً إلّا خالَفْتَها، ولو كُنْتَ لا تُجِيزُها إذا أثْبَتَها بصيرًا وشَهِدَ بها أعْمَىٰ لأنّه لا يُعايِنُ المشْهُودَ عليه لأنّ ذلك حَقٌّ عندك.. لَزِمَكَ أن لا تُجِيزَها علىٰ مَيِّتٍ ولا علىٰ غائبٍ؛ لأنّه لا يُعايَنُ واحِدٌ منهما، أمّا الميِّتُ فلا يُعايِنُه في الدُّنْيا، وأمّا الغائبُ ببلَدٍ فأنْتَ تُجِيزُها في حالٍ وهو لا يَراه.

قال: فإن رَجَعْتُ في الغائبِ فقلتُ: لا أجِيزُها عليه؟

قلت: أفَتَرْجِعُ في الميِّتِ؟ فهو أشَدُّ عليك مِن الغائبِ.

قال: لا.

(٥٣١) **قال**: مِن **أصْحابِك** مَن يُجِيزُ شَهادَةَ الأعْمَىٰ بكُلِّ حالٍ إذا أثْبَتَ كما أثْبَتَ[2] أهْلُه[3].

فقلت له: إن كان هذا صَوابًا فهو أبْعَدُ لك[4] مِن الصَّوابِ.

قال: فلِمَ لم تَقُلْ به؟

قلت: ليْسَ فيه أثَرٌ يَلْزَمُ فأتَّبِعَه، ومَعْنَىٰ القران والمعْقُولِ ما وَصَفْتُ مِن أنّ الشّهادَةَ فيما لا يَكُونُ إلّا بعِيانٍ أو عِيانٍ وإثْباتِ سَمْعٍ، ولا يَجُوزُ أن تَجُوزَ شَهادَةُ مَن لا يُثْبِتُ بعِيانٍ؛ لأنّ الصَّوْتَ يُشْبِهُ الصَّوْتَ.

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «وهو غائب».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «يثبت».

(٣) يشير إلى الإمام مالك. انظر «الجامع» لابن يونس (١٠/ ٧٣٦).

(٤) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أبعد ذلك».

(٥٣٢) **قال**: ويخالِفُونَك في الكتابِ[1].

قلت: وذلك أبْعَدُ مِن أن تَجُوزَ الشَّهادَةُ عليه، وقَوْلُهم فيه مُتَناقِضٌ، ويَزْعُمُون [أنّه لا يَحِلُّ لي لو عَرَفْتُ كِتابي ولم أذْكُر الشَّهادَةَ أنْ أشْهَدَ إلّا وأنا ذاكِرٌ، ويَزْعُمُون[2]] أنّي إن عَرَفْتُ كِتابَ مَيِّتٍ حَلَّ لي أنْ أشْهَدَ عليه، وكِتابي كان أوْلىٰ أن أشْهَدَ عليه مِن كِتابِ غَيْرِي، ولو جاز أن يفَرَّقَ بينهما جازَ أن أشْهَدَ علىٰ كِتابي ولا أشْهَدَ علىٰ كِتابِ غَيْرِي، ولا يَجُوزُ واحِدٌ منهما؛ لِما وَصَفْتُ مِن مَعْنَىٰ كِتابِ الله جل ثناؤه.

(٥٣٣) **قال**: فإنّا نَحْتَجُّ عليك في أنّك تُعْطِي بالقَسامَةِ، وتُحَلِّفُ الرَّجُلَ مع شاهِدِه علىٰ ما غابَ.. بأنّهم قد يَحْلِفُون علىٰ ما لا يَعْلَمُون.

قلت: ويَحْلِفُون علىٰ ما يَعْلَمُون مِن أحَدِ الوُجُوهِ الثَّلاثَةِ التي وَصَفْتُ لك، فإن قلتَ[3]: لا يَكُونُ إلاّ مِن المعايَنَةِ والسَّماعِ.. فقُلْتُ له: إذًا تَتْرُكُ هذا القَوْلَ إذا سُئِلْتَ.

(٥٣٤) **قال**: فاذْكُرْ ذلك.

قلت: أرَأيْتَ الشَّهادَةَ علىٰ النَّسَبِ والمِلْكِ أتَقْبَلُها مِن الوُجُوهِ التي قَبِلْتُها منه[4]؟

قال: نعم.

قلت: وقد يُمْكِنُ أن يَنْتَسِبَ الرجلُ إلىٰ غيرِ نَسَبِه، ولم[5] يَرَ أباه يُقِرُّ به، ويُمْكِنُ أن تكُونَ الدّارُ في يَدَي الرجلِ وهو لا يَمْلِكُها، قد غَصَبَها أو أعارَه إيّاها غائبٌ، ويُمْكِنُ ذلك في الثَّوْبِ والعَبْدِ.

---

(١) المسألة مشهورة عن مالك، وفي تحرير النقل عنه اختلاف عريض ينظر في كتاب «البيان والتحصيل» لابن رشد (٩/ ٤٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من (أ) (ع)، وسقط من (ص) (م) (ح)، لكنه استدرك بهامش (ص).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «قلت: فإن قال».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «قبلناها منه».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «لم» بدون الواو.

قال: فقد أجْمَعَ النّاسُ علىٰ إجازَةِ هذا.

قلنا: فإن كانُوا أجْمَعُوا ففيه دلالةٌ لك علىٰ أنّ القَوْلَ كما قُلْنا دُون ما قلتَ.

(٥٣٥) أوَرَأيْتَ عَبْدًا ابنَ مائةٍ وخمسين سَنَةً، ابْتاعَه ابنُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً، ثُمّ باعَه، فأبَقَ عند المشْتَرِي، فخاصَمَه فيه؟

فقال: أحَلِّفُه لقد باعَه إيّاه بَرِيًّا مِن الإباقِ.

قلتُ: فقال لك: هذا وُلِدَ بالمشْرِقِ، وأنا بالمغْرِبِ، ولا يمكِنُ المسْألَةُ عنه[١]؛ لأنّه ليْسَ ها هنا أحَدٌ مِن أهْلِ بَلَدِه أثِقُ به؟

قال: نُحَلِّفُه علىٰ البَتِّ، وإنّما يَرْجِعُ في[٢] ذلك إلىٰ عِلْمِه.

قلت: ويَسَعُك ذلك ويَسَعُ القاضي؟

قال: نعم.

(٥٣٦) **قلت**: أرأيْتَ قَوْمًا قُتِلَ أبُوهم، فأمْكَنَهم أن يَعْتَرِفُوا القاتلَ[٣]، أو يُعايِنُوه، ويُخْبِرَهم مَن عايَنَه ممّن ماتَ أو غابَ، أو من[٤] يَصْدُق عندهم ولا تَجُوزُ شَهادَتُه[٥] عندي، أليْسُوا أوْلىٰ أن يُقْسِمُوا مِن صاحِبِ العَبْدِ الذي وَصَفْنا أن يَحْلِفَ؟

---

(١) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «ولا يمكنِّي المسألة عنه».
(٢) كلمة: «في» من (ص) (ع) (م) (ح)، وسقطت من الأصل.
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أن يعترف القاتل».
(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «أو غاب ممن».
(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «شهادتهم».

(٦٩) ما يجب على المرء من القيام بالشهادة[١]

(٥٣٧) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّـٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّـٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥][٢]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴾ [المعارج: ٣٣]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢]. **قال الشافعي** ﷺ: **والذي أَحْفَظُ عن كُلِّ مَن سَمِعْتُ منه مِن أَهْلِ العِلْمِ** في هذه الآياتِ أنّه في الشَّاهِدِ قد لَزِمَتْه الشَّهادَةُ، وأنّ فَرْضًا عليه أن يَقُومَ بها علىٰ والِدَيْه ووَلَدِه، والقَرِيبِ والبَعِيدِ، وللبَغِيضِ البَعِيدِ والقَرِيبِ، لا يُكْتَمُ عن أحَدٍ، ولا يُحابَىٰ بها[٣]، ولا يُمْنَعَها أحَدٌ.

(٥٣٨) **قال:** ثُـمّ تَفرَّعُ الشَّهاداتُ، فيَجْتَمِعُون ويَخْتَلِفُون فيما يَلْزَمُ منها وما لا يَلْزَمُ، ولهذا كِتابٌ غيرُ هذا.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته».

(٢) زاد في (ص) (ع) (م) (ح): «إلى آخر الآية».

(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «ولا يحابا لها». وانظر «المختصر» للمزني (ف: ٣٧٦٥).

(٧٠) من دعي يشهد بشهادة قبل أن يُسأَلها[١]

(٥٣٩) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]. **قال الشافعي** ﷺ: وفي قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].. دَلالَةٌ علىٰ أنّ عليه فيما عَلَّمَه اللهُ مِن الكِتابِ حَقًّا في مَنْفَعَةِ المسْلِمِين. **قال**: ويَحْتَمِلُ ذلك الحَقُّ أن يَكُونَ كُلَّما دُعِيَ لحَقٍّ كَتَبَه لا بُدّ، ويَحْتَمِلُ ذلك الحقُّ أن يَكُونَ عليه وعلىٰ مَن هو في مِثْلِ حالِه أن يَقُومَ منهم مَن يَكْفِي حتّىٰ لا تكُونَ الحُقُوقُ مُعَطَّلَةً لا يُوجَدُ لها في الابْتِداءِ مَن يَقُومُ بكِفايَتِها والشَّهادَةِ عليها، **فيَكُونُ فَرْضًا لازِمًا علىٰ الكِفايَةِ، فإذا قامَ بها مَن يَكْفِي أَخْرَجَ مَن تَخَلَّفَ مِن المأثَمِ، والفَضْلُ للكافِي علىٰ المتَخَلِّفِ، وإذا لم يَقُمْ به كافٍ حَرِجَ جميعُ مَن دُعِيَ إليه فتَخَلَّفَ بلا عُذْرٍ**، كما كان الجِهادُ والصَّلاةُ علىٰ الجنائزِ ورَدُّ السَّلامِ فَرْضًا علىٰ الكِفايَةِ، لا يَحْرَجُ المتَخَلِّفُ إذا كان فيمَن يَقُومُ بذلك كِفايَةٌ. **قال**: فلمّا احْتَمَلَ هذَيْن المعْنَيَيْن معًا، وكان في سِياقِ الآيةِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.. كانَ فيها كالدَّليلِ أنّه[٢] نَهَىٰ الشُّهَداءَ المدْعُوِّين كُلَّهُم أن يَأبَوْا، وقال: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فأشْبَه أن يَكُونَ يَحْرَجُ مَن تَرَكَ ذلك ضِرارًا، وفُرِضَ القِيامُ بها في الابْتِداءِ علىٰ الكِفايَةِ. **قال**: وهذا يُشْبِه - والله أعلم - ما وَصَفْتُ مِن الجِهادِ والجنائزِ ورَدِّ السَّلامِ، وقد حَفِظْتُ عن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَرِيبًا مِن هذا المعْنَىٰ، **ولم أَحْفَظْ خِلافَه عن أحَدٍ أَذْكُرُه منهم**.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب ما على من دعي يشهد بشهادة قبل يُسألها»، إلا أن في (ح): «قبل أن يُسألها».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «على أنه».

(٧١) الدعوى والبينات[١]

(٥٤٠) **أخبرنا** مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ علىٰ المدَّعِي**»[٢].

(١) العنوان من (ص) (ع) (م) (ح)، ولا وجود له في الأصل.

(٢) أخرجه الشافعي بأكمل مما هنا في كتاب «اختلاف الحديث» (هامش «الأم» ٧/ ٣٤٥). وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٣٤٩).

(٧٢) الأقضية(١)

(٥٤١) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]، وقال لنبيه ﷺ في أهل الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ - إلىٰ: - ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال جل ثناؤه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[النساء: ٥٨]. **قال الشافعي** ﷺ: فأعْلَمَ اللهُ نَبِيَّه ﷺ أنّ فَرْضًا عليه وعلىٰ مَن قَبْلَه والنَّاسَ إذا حَكَمُوا أن يَحْكُمُوا بالعَدْلِ، و«**العَدْلُ**» اتِّباعُ حُكْمِه المنزَّلِ.

(٥٤٢) قال الله جل ثناؤه لنَبِيِّه ﷺ حين أمَرَه بالحكْمِ بين أهْلِ الكتابِ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآية [المائدة: ٤٩]. **قال الشافعي**: وَضَعَ الله نَبِيَّه ﷺ مِن دِينِه وأهْلِ دِينِه(٢) مَوْضِعَ الإبانَةِ عن كِتابِ الله عز وجل مَعْنَىٰ ما أرادَ اللهُ وفَرَضَ طاعَتَه فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب في الأقضية».

(٢) قوله: «وأهل دينه» سقط من (ص) (م) (ح)، لكنه استدرك في هامش (ص)، وهو في (أ) (ع).

(٥٤٣) قال: فعَلَمُ الحَقِّ كتابُ الله جل ثناؤه، ثُمّ سُنَّةُ نَبِيِّه ﷺ، فليْسَ لمفْتٍ ولا لحاكِمٍ أن يُفْتِيَ ولا يَحْكُمَ حتّىٰ يَكُونَ عالِمًا بهما، ولا أن يُخالِفَهُما ولا واحِدًا منهما بحالٍ، فإذا خالَفَهُما فهو عاصٍ لله عز وجل، وحُكْمُه مَرْدُودٌ، فإذا لم يُوجَدا مَنْصُوصَيْن فالاجْتِهادُ بأن يُطْلَبا كما يُطْلَبُ الاجْتِهادُ بأن يُتَوَجَّهَ إلىٰ البَيْتِ، ولَيْسَ لأحَدٍ أن يَقُولَ مُسْتَحْسِنًا علىٰ غيْرِ الاجْتِهادِ، كما ليْسَ لأحَدٍ إذا غابَ البَيْتُ عنه أن يُصَلِّيَ حيثُ أحَبَّ، ولكنَّه يَجْتَهِدُ في التَّوَجُّه إلىٰ البَيْتِ، وهذا مَوْضُوعٌ بكَمالِه في «كتاب جِماعِ عِلْمِ الكِتابِ ثُمّ السُّنَّةِ[١]».

(١) كذا في (أ) (ص) (ع) (ح)، وفي (م): «كتاب علم الكتاب والسنة».

(٧٣) اجتهاد الحاكم[١]

(٥٤٤) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]. قال الحسنُ بنُ أبي الحسنِ: «لولا هذه الآيةُ لرَأيْتُ أنّ الحُكّامَ قد هَلَكُوا، ولكنّ الله جل ثناؤه حَمِدَ هذا لصَوابِه، وأثْنَىٰ علىٰ هذا باجْتِهادِه»[٢].

(٥٤٥) **أخبرنا** عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بشر بن سعيد، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ فأصابَ فله أجْران، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ فأخْطأَ فله أجْرٌ**». قال يزيد: «فحَدَّثْتُ بهذا الحديثِ أبا بكر بن حزمٍ فقال: هكذا حدَّثَنِي أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة»[٣].

(٥٤٦) **قال الشافعي: ومَن أُمِرَ أن يَجْتَهِدَ علىٰ المُغَيَّبِ.. فإنّما كُلِّفَ الاجْتهادَ، ويَسَعُه فيه الاخْتِلافُ، ويَكُونُ فَرْضًا علىٰ المجْتَهِدِ أن يَجْتَهِدَ برَأيِ نَفْسِه لا برَأيِ غَيْرِه، وبَيِّنٌ أنّه ليْسَ لأحَدٍ أن يُقَلِّدَ أحَدًا مِن أهْلِ زَمانِه**، كما لا يَكُونُ لأحَدٍ له عِلْمٌ بالتَّوَجُّه إلىٰ القِبْلَةِ يَرَىٰ أنّها في مَوْضِعٍ أن يُقَلِّدَ غَيْرَه إن رَأىٰ أنّها في غَيْرِ ذلك المَوْضِعِ، **وإذا كُلِّفُوا الاجْتِهادَ فبَيِّنٌ أنّ الاسْتِحْسانَ بغَيْرِ قِياسٍ لا يَجُوزُ لأحَدٍ.**

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب في اجتهاد الحاكم».

(٢) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٦) وأبو داود (٣٥٧٤) من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به، وأخرجه البخاري (٧٣٥٢) من حديث حيوة بن شريح عن يزيد بن عبدالله بن الهاد به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٣١).

(٥٤٧) **قال: والقِياسُ قِياسان: أحدُهما: يَكُونُ في مِثْلِ مَعْنَىٰ الأصْلِ، فذلك الذي لا يَحِلُّ لأحَدٍ خِلافُه، ثُمّ قِياسٌ أن يُشْبِهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مِن الأصْلِ غيره والشَّيْءَ مِن الأصْلِ غَيْرِه**[1]، فيُشَبَّه هذا بهذا الأصْلِ، ويُشَبَّه غَيْرُه بالأصْلِ غَيْرِه. **قال الشافعي** ﷺ: ومَوْضِعُ الصَّوابِ فيه عندنا - والله أعلم - أن يَنْظُرَ: فأيُّهما كان أوْلىٰ بشَبَهِه صَيَّره إليه، إنْ أشْبَهَ أحَدَهما في خَصْلَتَيْن والآخَرَ في خَصْلَةٍ.. ألْحَقَه بالذي هو أشْبَهُ به في خَصْلَتَيْن.

(٥٤٨) **ومَن اجْتَهَدَ مِن الحُكّامِ، ثُمّ رَأىٰ أنّ اجْتِهادَه خَطأٌ، أو [وَرَدَ ذلك علىٰ قاضٍ غيرِه، فما كان من ذلك خَطأً**[2]**] خالَفَ كِتابًا**[3]**، أو سُنَّةً، أو إجماعًا، أو شَيْئًا في مَعْنَىٰ هذا**[4].. **رَدَّه، لا**[5] **يَسَعُه غيرُ ذلك، وإن كان ممّا يَحْتَمِلُ ما ذَهَبَ إليه ويَحْتَمِلُ غَيْرَه.. لم يَرُدَّه**، وذلك[6] أنّ علىٰ **مَن اجْتَهَدَ علىٰ مُغَيَّبٍ فاسْتَيْقَنَ بالخطإِ كان عليه الرُّجُوعُ**، ولو صَلَّىٰ علىٰ جَبَلٍ مِن جِبالِ مَكَّةَ لَيْلًا فتَأَخَّىٰ البَيْتَ ثُمّ أبْصَرَ فرأىٰ البَيْتَ في غَيْرِ الجِهَةِ التي صَلَّىٰ إليها أعادَ، وإن كان بمَوْضِعٍ لا يَراهُ لم يُعِدْ، مِن قِبَلِ أنّه رَجَعَ في المَرَّةِ الأُولَىٰ مِن مُغَيَّبٍ إلىٰ يَقِينٍ، وهو في هذه المَرَّةِ يَرْجِعُ مِن مُغَيَّبٍ إلىٰ مُغَيَّبٍ، وهذا موضوعٌ في «**كِتابِ جِماعِ العِلْمِ مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ**» و«**كتاب القَضاءِ**».

(٥٤٩) **قال: والحَقُّ في النّاسِ كُلِّهِم واحِدٌ، لا يَحِلُّ أن يُتْرَكَ النّاسُ يَحْكُمُون بحُكْمِ بُلْدانِهم إذا كانُوا يَخْتَلِفُون فيما فيه كِتابٌ، أو سُنَّةٌ، أو شَيْءٌ في مِثْلِ مَعْناهما، حتّىٰ يَكُونَ حُكْمُهُم واحِدًا، إنّما يَتَفَرَّقُون في الاجْتِهادِ إذا احْتَمَلَ كُلُّ واحِدٍ منهم الاجْتِهادَ وأن يَكُونَ له وَجْهٌ.**

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (ح): «أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره»، وكذا في (م) إلا أن فيه: «بالشيء من الأصل غيره، والشيء من الأصل غيره».

(٢) ما بين المعقوفتين من الأصل، واستدرك في هامش (ص)، ولا وجود له في (ع) (م) (ح).

(٣) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «قد خالف كتابا».

(٤) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «في مثل معنى هذا».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «ولا» بالواو.

(٦) كذا في (أ) (ص)، وفي (ع) (م) (ح): «من ذلك».

(٧٤) التثبت في الحكم[١]

(٥٥٠) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، وقال: ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤][٢]. **قال الشافعي** ﷺ: فأَمَرَ اللهُ[٣] مَن يُمْضِي أمْرَه علىٰ أحَدٍ مِن عِبادِهِ أن يَكُونَ مُسْتَثبِتًا[٤] قَبْل أن يُمْضِيَه.

(٥٥١) ثُمّ أمَر رسولُ الله ﷺ في الحكْمِ خاصَّةً ألا يَحْكُمَ الحاكِمُ وهو غَضْبانُ؛ لأنّ الغَضْبانَ مَخُوفٌ علىٰ أمْرَيْن:

أحدُهما: قِلَّةُ التَّثَبُّتِ.

والآخَرُ: أنّ الغَضَبَ قد يَتَغَيَّرُ معه العَقْلُ ويَتَقَدَّمُ به صاحِبُه علىٰ ما لم يَكُن يَتَقَدَّمُ صاحبُه عليه لو لم يَكُنْ غَضِبَ.

(٥٥٢) **أخبرنا** ابن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحْكُمُ الحاكِمُ** - أو: **لا يَقْضِي القاضِي** -

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب التثبت في الحكم وغيره».

(٢) كلمة: «فتبينوا» هكذا بالياء آخر الحروف والنون في الآيتين في (ع) (م) (ح)، وهي قراءة ابن كثير التي يقرأ بها الشافعي، وكذا قراءة نافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم، وفي (ص): «فتثبتوا» بالتاء والثاء، وهي قراءة حمزة والكسائي، ويحتمل الوجهين في الأصل، لكن قوله بعد: «أن يكون مستثبتا» مع اعتبار ترجمة الباب يرجح الثاني، والأمر بينهما قريب؛ لأن من تبيّن فقد تثبّت، ومن تثبّت فقد تبيّن. انظر «السبعة في القراءات» لابن مجاهد و«الحجة في القراءات السبعة» لابن خالويه.

(٣) كذا بالفاء «فأمر» في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «وأمر» بالواو.

(٤) كذا في (أ) (ص)، وفي (ع) (م): «مستبينا»، وفي (ح): «مستأينا».

بيْنَ اثْنَيْن وهو غَضْبان»[1].

(٥٥٣) **قال الشافعي** ﷺ: ومَعْقُولٌ في قولِ النبيِّ ﷺ هذا أنّه أرادَ أن يَكُونَ القاضِي حين يَحْكُمُ في حالٍ لا تُغيِّرُ خُلُقَه ولا عَقْلَه. **قال**: والحاكِمُ أعْلَمُ بنَفْسِه، فأيُّ حالٍ أتَتْ عليه تُغيِّرُ خُلُقَه أو عَقْلَه انْبَغَىٰ أن لا يَقْضِيَ حتّىٰ تَذْهَبَ، وأيُّ حالٍ صَيَّرَتْ إليه سُكُونَ الطَّبِيعَةِ واجْتِماعَ العَقْلِ انْبَغَىٰ له أن يَتَعاهَدَها فيَكُونَ حاكِمًا عندها، وقد رُوِي عن الشَّعْبِيِّ - وكان قاضِيًا - أنّه رُئِيَ يَأْكُلُ خُبْزًا بجُبْنٍ، فقيل له، فقال: آخُذُ حِلْمِي[2]. كأنّه يَرَىٰ[3] أنّ الطَّعامَ يُسَكِّنُ حَرَّ الطَّبِيعَةِ، وأنّ الجُوعَ يُحَرِّكُ حَرَّها وتَتُوقُ النَّفْسُ إلىٰ المأكَلِ فيَشْتَغِلُ عن الحكْمِ، وإذا كان مَرِيضًا شَقِحًا أو تَعِبًا شَقِحًا[4]، فكُلُّ هذا في حالِ الغَضَبِ في بَعْضِ أمْرِه أو أشَدُّ، يَتَوَقَّىٰ الحكْمَ، ويَتَوَقّاه علىٰ المَلالَةِ، فإنّ العَقْلَ يَكِلُّ مع المَلالَةِ، وجِماعُه ما وَصَفْتُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٧) وأبو داود (٣٥٨٩) من حديث سفيان به، وهو عند الحميدي في «المسند» (رقم: ٨١٠). وأخرجه البخاري (٧١٥٨) من حديث شعبة عن عبدالملك بن عمير به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٢٥) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٦٥).

(٢) كذا في (أ) (ع)، وفي (ص) (م) (ح): «آخذ حكمي». وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٩٨) قال: «أخبرني علي بن أبي علي، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن إسحاق المتوثي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا زياد أبو السكن، قال: أتيت الشعبي يوما عند طلوع الشمس، فوجدت بين يديه مائدة من خلاف عليها خبز وجبن وشيء من زيتون، فقلت: ما هذا الغداء يا أبا عمرو؟ قال: آخذ حلمي قبل أن أخرج». انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٢٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «يريد».

(٤) «**الشقيح**»: الناقه من المرض. انظر «تهذيب اللغة» للأزهري.

(٧٥) المشاورة[١]

(٥٥٤) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: «ما رَأَيْتُ أحَدًا أكْثَرَ مُشاوَرَةً لأصْحابِهِ مِن رسولِ الله ﷺ»[٢].

(٥٥٥) وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]. **قال الشافعي** ﷺ: قال الحسنُ: «إنْ كان النبيُّ ﷺ لغَنِيًّا عن مُشاوَرَتِهم، ولكنّه أرادَ أن يَسْتَنَّ بذلك الحكّامُ بَعْدَه»[٣].

(٥٥٦) وإذا نَزَلَ بالحاكِمِ الأمْرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا، أو مُشْكِلٌ.. انْبَغَىٰ له أن يُشاوِرَ، ولا يَنْبَغِي له أن يُشاوِرَ جاهِلًا؛ لأنّه لا مَعْنَىٰ لمشاوَرَته، ولا عالِمًا غَيْرَ أمِينٍ؛ فإنّه رُبَّما أضَلَّ مَن يُشاوِرُه، ولكن يُشاوِرُ مَن جَمَعَ العِلْمَ والأمانَةَ، وفي المشاوَرَةِ رِضا الخَصْمِ والحُجَّةُ عليه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب المشاورة».

(٢) هو جزء من حديث صلح الحديبية الطويل الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وحذف البخاري هذا الجزء من الحديث لانقطاعه. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٢٨) و«السنن الكبير» له (رقم: ٢٠٣٢٦) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٦٦).

(٣) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٢٢٨).

(٧٦) أخذ الولي بالولي[١]

(٥٥٧) **قال الشافعي** ﷺ: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٦-٣٨].
قال الشافعي ﷺ: **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رِمْثَةَ قال: «دَخَلْتُ مع أبي علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: **مَن هذا؟** قال: ابْنِي يا رسولَ الله، أَشْهَدُ به، فقال له النبي ﷺ: **أَمَا إنّه لا يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه**»[٢].

(٥٥٨) **أخبرنا** سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: «كان الرَّجُلُ يُؤخَذُ بذَنْبِ غَيْرِه[٣]، حتّىٰ جاء إبراهيمُ فقال الله عز وجل: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٧-٣٨]»[٤].

(٥٥٩) **قال الشافعي** ﷺ: والذي سَمِعْتُ في قول الله تعالىٰ والله أعلم: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨].. ألا يُؤخَذَ أَحَدٌ بذَنْبِ غَيْرِه، وذلك في بَدَنِه، دُون مالِه، وإن قَتَلَ أو كان حَدًّا لم يُقْتَلْ به غَيْرُه ولم يُحَدَّ ولم يُؤخَذْ بذَنْبِه فيما بَيْنَه وبينَ الله تعالىٰ؛ لأنّ الله جل وعز إنّما جَزىٰ[٥] العِبادَ علىٰ أعْمالِ أنْفُسِهم، وعاقَبَهُم عليها.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «باب أخذ...».
(٢) أخرجه النسائي (٤٨٣٢) من حديث سفيان به، وهو عند الحميدي في «المسند» (رقم: ٨٩٠)، وأخرجه أبو داود (٤٤٩٥) من حديث عبيدالله بن إياد عن أبيه إياد بن لقيط به. انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣/ ٩٩).
(٣) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «بدية غيره».
(٤) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٥٠) من حديث سفيان به. وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣/ ١٠٠) و«المسند» للأصم (رقم: ١٣٦٧).
(٥) كذا في (ص) (ع) (م) (ح)، وفي الأصل: «أجزى».

(٥٦٠) **قال**: وكذلك أمْوالُهم، لا يَجْنِي أحَدٌ علىٰ أحَدٍ في مالِه، إلّا حَيْثُ خَصَّ النبيُّ ﷺ بأنّ جِنايَةَ الخطَإ مِن الحُرِّ علىٰ الآدَمِيِّين علىٰ عاقِلَتِه، فأمّا ما سِواها فأمْوالُهم ممْنُوعَةٌ مِن أن تُؤخَذَ بجِنايَةِ غَيْرِهم، وعليهم في أمْوالِهم حُقُوقٌ سِوَىٰ هذا مِن ضِيافَةٍ وزَكَاةٍ وغَيْرِ ذلك، وذلك ليْسَ مِن وَجْه الجِنايَةِ.

(٧٧) ما يحل فيه اليمين[١]

(٥٦١) **قال الشافعي** ﷺ: كُلُّ مَن ادَّعَىٰ علىٰ امْرِئٍ شَيْئًا ما كان، مِن مالٍ، أو قِصاصٍ، أو طَلاقٍ، أو عِتْقٍ، أو غَيْرِه.. أَحْلِفَ المدَّعَىٰ عليه، فإنْ حَلَفَ بَرِئَ، وإن نكَلَ عن اليَمِينِ رُدَّت اليَمِينُ علىٰ المدَّعِي، فإنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ، وإن لم يَحْلِفْ لم يَسْتَحِقَّ ما ادَّعَىٰ، ولا يَقُومُ النُّكُولُ مَقامَ إقْرارٍ في شَيْءٍ، حتّىٰ يَكُونَ مع النُّكُولِ يَمِينُ المدَّعِي.

(٥٦٢) **قال: فإن قال قائلٌ**: وكيف أحْلَفْتَ في الحُدُودِ والطَّلاقِ والنَّسَبِ والأمْوالِ، وجَعَلْتَ الأيْمانَ كُلَّها تَجِبُ علىٰ المدَّعَىٰ عليه، وجَعَلْتَها كُلَّها تُرَدُّ علىٰ المدَّعِي[٢]؟.. **قيل له إن شاء الله**: قلتُ اسْتِدْلالاً بكِتابِ الله جل ثناؤه، ثُمّ سُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ.

فإن قال: وأيْنَ الدَّلالَةُ مِن الكتابِ؟.. **قيل له إن شاء الله**: قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فحَدَّ الرّامِي بالزِّنا

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص) (م) (ح): «باب ما يجب في اليمين»، وكذا في (ع) إلا أن فيه: «يجب فيه اليمين».

(٢) القياس في الأيمان: لزومها بطلب المدعي استحلاف خصمه، وقال أبو حنيفة: لا يستحلف في الزنا، ولا في القذف، ولا في شرب الخمر، ولا أنساب، ولا في نكاح، ولا في الإيلاء، ولا في الفيء فيه، ولا في الرجعة في الطلاق. وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: يستحلف في كل شيء إلا في الحدود خاصة. ومن وجب عليه يمين في شيء فنكل فلم يحلف قضي به عليه، إلا أن يكون ذلك في دعوى دم في نفس، ومن وجبت عليه يمين فردها على المدعي لم يرد ذلك عليه، وقيل له: احلف أو أقر إن شئت. انظر «مختصر الطحاوي» (ص: ٥٣٣) و«شرحه» (٨/ ٩٢).

ثمانين، وقال في الزوج: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ - إلىٰ: - ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩]. قال: فحَكَمَ اللهُ عز وجل علىٰ القاذِفِ غَيْرِ الزَّوْجِ بالحَدِّ، ولم يَجْعَلْ له مَخْرَجًا منه إلّا أن يَأْتِيَ بأَرْبَعَةِ شُهَداءَ، وأَخْرَجَ الزَّوْجَ مِن الحَدِّ بأن يَحْلِفَ أَرْبَعَةَ أَيْمانٍ ويَلْتَعِنَ بخامِسَةٍ، ويَسْقُطُ عنه الحَدُّ ويَلْزَمُها إن لم تَخْرُجْ بأَرْبَعَةِ أَيْمانٍ والْتِعانِه، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ أن يَنْفِيَ الوَلَدَ بأَيْمانِه والْتِعانِه، وسَنَّ بينهما الفُرْقَةَ، ودَرَأَ اللهُ عنهما العذابَ[1] الحَدَّ بالأَيْمانِ مع الْتِعانِه، فكانَتْ أَحْكامُ الزَّوْجَيْن إنْ خالَفَتْ أَحْكامَ الأَجْنَبِيَّيْن في شَيْءٍ مُجامِعَةً له[2] في غَيْرِه، وذلك أنّ اليَمِينَ فيه قد جَمَعَتْ دَرْءَ الحَدِّ عن الرَّجُلِ والمرْأَةِ وفُرْقَةً ونَفْيَ وَلَدٍ، فكان الحَدُّ والطلاقُ والنَّفْيُ معًا داخِلًا فيها، ولا يَحِقُّ الحَدُّ علىٰ المرْأَةِ حين يَقْذِفُها إلّا بيَمِينِ الزَّوْجِ وتَنْكُلُ عن اليَمِينِ، ألَا تَرَىٰ أنّ الزَّوْجَ لو لم يَلْتَعِنْ حُدَّ بالقَذْفِ وتَرْكِ الخُرُوجِ باليَمِين منه، ولم يَكُنْ علىٰ المرأةِ حَدٌّ ولم تَلْتَعِنْ؟ أوَلَا تَرَىٰ أنّ رسولَ الله ﷺ قال للأنْصارِيِّين أن يَحْلِفوا ويَسْتَحِقُّوا دمَ صاحِبِهم[3]، فلمّا لم يَحْلِفُوا رَدَّ الأَيْمانَ علىٰ اليَهُودِ لِيَبْرَءُوا بها، فلمّا لم يَقْبَلْها الأَنْصارِيُّون تَرَكُوا حَقَّهُم؟ أوَلَا تَرَىٰ أنّ عمر بن الخطاب ﷺ بَدَأَ بالأَيْمانِ علىٰ المدَّعَىٰ عليهم، فلمّا لم يَحْلِفُوا رَدَّها علىٰ المدَّعِين؟

---

(١) كلمة: «العذاب» من الأصل، ولا وجود لها في (ص) (ع) (م) (ح).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «فهي مجامعة له».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ص) (ع) (م) (ح): «قال للأنصاريِّين: تَحْلِفُون وتَسْتَحِقُّون دَمَ صاحِبِكم».

الفهارس الكاشفة

فهرس الآيات

(١) ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]
(٤٠) ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]
(٤٥) ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]
(١ و٨٢ و١٠١ و١٠٢) ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]
(٤٨ و٤٩) ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]
(٤٣) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]
(٥٦ و١٠٠) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]
(٥٢) ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]
(٨٥ و١٥٨) ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]
(٢٩٥ و٣١١) ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]
(٣١٢) ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]
(١ و٨٣ و٢٥٣) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]
(١٠٢) ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]

(٨٦) ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]
(٢٥٣ و٣٨٠ و٣٨١) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]
(٤) ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]
(٣٥٣) ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]
(٨٦) ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٤]
(١٨٣) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ - قرأ إلى: - ﴿تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]
(٣٣٤ و٣٣٥) ﴿وَلَا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]
(٨٦ و٢٥٣) ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]
(٣٣٨) ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]
(١٢٤) ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]
(٣٣٨) ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]
(١٨٧) ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

(١٢٤) ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]
(٤٠١) ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]
(٤٧٣) ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]
(٣٧٥) ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]
(٤٧٣) ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٤٨٤) ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ إلىٰ آخر الآية [البقرة: ٢٨٢]
(٥٣٩) ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٥٣٩) ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٤٨٤) ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٥٠٦) ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٥٠٧) ﴿مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٤٨٥) ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(٥٠٨) ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(٤٧١) ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(٥٣٩) ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(٤٧٣) ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

(٥٣٧) ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

سورة آل عمران

(٢٥٥ و٢٥٧) ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]

(٢٥٧) ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]

(٣٣) ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]

(٢٤٧) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

(٣٩٥) ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

(٥٥٤) ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

سورة النساء

(٣) ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]

(٢٩٥ و٣٦٥) ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]

(٢٦٠ و٢٦٥) ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]
(٤٢ و٢٤٦) ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤]
(٣٣٨) ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]
(٤٧٤) ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦]
(٢٦٢) ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [النساء: ٦]
(٦٣ و٢٦٧) ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]
(٦٣ و٢٦٧) ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢]
(٤٧٧ و٤٧٨ و٤٨٠ و٤٨١) ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]
(٥٠٥) ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ١٥]
(٧٧) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]
(٣٣٨) ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩]

(١) ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]
(٧٨) ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩]
(٤١) ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ - إلىٰ: - ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: ١٩-٢١]
(٣٣٨ و٣٣٩ و٣٥٠) ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ [النساء: ٢٠]
(٤٣) ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٢١]
(٢٨٨ و٣٠٩) ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]
(٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٩) ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٣]
(٣٠٩) ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]
(٣٠٩) ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]
(٢٩٧) ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]
(٢٩٩) ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]
(٣٣٨) ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]

(٤٩٧) ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٤]
(٢٩٥) ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٤]
(٣٢٤) ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٥]
(٣٣٨) ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]
(٣٨٠) ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]
(٣٥ و٣٣٨) ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ - قرأ إلىٰ: - ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤]
(٣٨٠) ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [النساء: ٣٤]
(٤٨ و٦٦ و٦٧) ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥]
(٥٤١) ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء: ٥٨]
(٣٩٥ و٤٤٦) ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥]
(٥٤٢) ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦٥]
(٨٨ و٢٠٩) ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴾ [النساء: ٦٦]
(٢١١) ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٦٦]

(٢٢٨ و٥٤٢) ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]
(٣٣٢) ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء: ٩٢]
(٥٥٠) ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤]
(١٤٦) ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]
(٤٢ و٢٤٣) ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ [النساء: ١٢٨]
(١٩) ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]
(٢) ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]
(٥٣٧) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]
(١٤٩) ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]
سورة المائدة
(٢٤٦) ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]
(٣٣٢) ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]
(٣٢٤) ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]
(٣٣٠) ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]

(٥٣٧) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]
(٤٩٧) ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]
(٥٤١) ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ - إلى: - ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]
(٥٤١) ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]
(٥٤٢) ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]
(١٤٤) ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢]
سورة الأنعام
(٤٩٧) ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]
(٥٣٧) ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]
سورة الأعراف
(٢٥٦) ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]
سورة التوبة
(٢٤٧) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]

سورة يوسف
(٥٢١) ﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ﴾ [يوسف: ٨١]
سورة النحل
(٢٥٦) ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾ [النحل: ٧٢]
سورة الإسراء
(٣٠٩) ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٣٢]
(٥٢١) ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٦]
(١٤٦) ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [الإسراء: ٦٠]
سورة الأنبياء
(٥٤٤) ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].
سورة الحج
(٢٤٦) ﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ﴾ [الحج: ٣٦]

سورة المؤمنون
(٢٥٧ و٢٦٠ و٢٦١) ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٦]
(٢٦١) ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧]
سورة النور
(٤٨١) ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور: ٢]
(٤٧٨ و٤٩٧) ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]
(١٥٥ و٢٠٢) ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]
(٢٧٦) ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]
(٤٨٠) ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣]
(١٢٤ و١٦٨ و٤٧٩ و٤٨٨ و٥٦٢) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]
(٥١١) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [النور: ٤ – ٥]
(٥١٧) ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [النور: ٤ – ٥]
(١٦٨ و١٩٨) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍ ﴾ [النور: ٦].

(٢٦٧) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦]

(١٩١) ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾ [النور: ٦]

(٦٣) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ الآية والتي بعدها [النور: ٦- ٧]

(١٢٤ و٥٦٢) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ - إلىٰ: - ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩]

(١٩٧) ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]

(١٧٠) ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ الآية [النور: ٨]

(٤٧٩) ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣]

(٤٨٨) ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣]

(٢٤٦) ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢]

(٢٧٦) ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾ [النور: ٣٢]

(٤٨٠) ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ [النور: ٣٢]

(٢٤٦ و٢٥٦) ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢]

(٢٦٢ و٣٣٨) ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣]

(٤٣٢) ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣]

(٤٣٢) ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٣٣]

(٢٥٧) ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠]
(٢٢٨) ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]
(٢٢٨ و٣٩٥ و٥٤٢) ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]
سورة الفرقان
(٢٥٦ و٣١٠) ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]
(٣١٥) ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]
سورة القصص
(٣٥٣) ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٧]
(٣٥٣) ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا ﴾ [القصص: ٢٩]
سورة الأحزاب
(٢٣٩ و٢٤٠ و٣٩٥) ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]
(٢٢٩ و٢٣٠) ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]

(٢٣٩) ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]
(١٤٦) ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]
(٤٤٦) ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]
(٦٣ و١٢٤ و١٨٧ و٣١٢) ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]
(١٠١)﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]
(١٠٣) ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]
(٢٣٦) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ - إلىٰ قوله: - ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]
(٣٣٨) ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]
(٣٦٥) ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
(١ و٦ و١٩ و٣٠ و٢٦٠) ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]
(٢٣٧) ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ ﴾ [الأحزاب: ٥١]
(٢٣٤ و٢٣٥) ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]

(٢٣٩) ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]
سورة الصافات
(١٤٦) ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]
(٣٣) ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١]
سورة ص
(٥٤١) ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]
سورة الشورى
(٥٥٥) ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]
سورة الزخرف
(٥٢١) ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]
سورة الحجرات
(٢٢٨) ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]
(٥٥٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]
(١٥٣) ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

سورة النجم

(٥٥٧) ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٦-٣٨]

(٥٥٨) ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٧-٣٨]

(٥٥٩) ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨]

سورة المجادلة

(٢٤٠) ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢]

(٦٣ و٢٦٧) ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ الآية [المجادلة: ٣]

(٢٢٨) ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة: ١٢]

سورة الممتحنة

(٢٨٠ و٣٠٥ و٣٢٣) ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]

(٣٣٠) ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]

(٢٨٢) ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]

(٣٠٤) ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]

سورة الجمعة

(٢٤٦) ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]

سورة المنافقون
(١٤٩) ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]
سورة الطلاق
(١٠٣) ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]
(٢٢٣) ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]
(١٨) ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]
(٤٨٢) ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]
(٨٦) ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]
(٨٤) ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]
(١٠٣) ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]
(٥٠٦) ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]
(٥٣٧) ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]
(١٦) ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]
(٣٥٣) ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

سورة المعارج
(٥٣٧) ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٣٣]



فهرس الفوائد الأصولية والمنهجية

وهي علىٰ قسمين:

منها: ما ورد في مجال التقرير والاستدلال.

ومنها: ما ورد في مجال المناظرة وإلزام الخصم من الحنفية. وهذا الثاني يفيد فوق كون القضية الأصولية مراعاة عند الشافعي مراعاتها عند خصمه، ولذلك ذكرت كل قسم منهما علىٰ حدة، وعلىٰ ترتيب ورودها في الكتاب.

القسم الأول: ما ورد في مجال التقرير والاستدلال
(١، ٨٦، ٢٤٠) [أصالة اللغة العربية في فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ].
(١٢) الذي يُشْبِهُ قَوْلُ سعيدٍ: «سُنَّةٌ» أن يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ.
(١٦) [تخصيص عموم الكتاب بالإجماع].
(٣٠) السُّنَّةُ أَلْزَمُ مِن قَوْلِ [الواحد من أصحاب النبي ﷺ].
(١٠٢) وكان المفَسَّرُ مِن القران يَدُلُّ علىٰ مَعْنَىٰ المجْمَل.
(١٢٣) وما كانَ حَلالًا لم يَجُزْ تَحْرِيمُه ولا فَسْخُه إلّا بسُنَّةٍ ثابتةٍ أو أمْرٍ أجْمَعَ النَاسُ عليه.
(١٤٦) إنّ رسولَ الله ﷺ حين وَرَدَتْ عليه هذه المسألةُ وكانَتْ حُكْمًا وَقَفَ عن جَوابِها حتّىٰ أتاه مِن الله عز وجل الحكمُ فيها.

(١٤٧) إنّ [سُنَّة رسول الله ﷺ] لا تَعْدُو واحِدًا مِن الوُجُوهِ التي ذَهَبَ إليها أَهْلُ العِلْمِ أنّها تَبْيِينٌ عن كتابِ الله جل ثناؤه: إمّا برسالةٍ مِن الله، أو إلهامٍ له، وإمّا بأمْرٍ جَعَلَه الله إليه لموْضِعِه الذي وَضَعَه الله به مِن دِينِه.
(١٤٧) إنّ اللهَ تعالىٰ أمَرَ [نبيه ﷺ] أن يَحْكُمَ علىٰ الظاهرِ.
(١٥١) واجِبٌ علىٰ الحكّام والمفْتِيِّينَ أن لا يَقُولُوا إلّا مِن وَجْهٍ لَزِمَ، مِن كتابِ الله أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ، فإن لم يَكُنْ في واحدٍ مِن هذا النّازِلِ.. اجْتَهَدُوا عليه، حتّىٰ يَقُولُوا مثلَ معناه، ولا يكونُ لهم - والله أعلم - أن يُحْدِثُوا حُكْمًا ليْسَ في واحدٍ مِن هذا ولا في معناه[1].
(١٨٨) عمرُو بنُ شعيبٍ عن عبدالله بن عمرو منقطعٌ.
(١٩٠) [مفهوم العدد].
(١٩٦) ونحن لا نَقْبَلُ الحديثَ المنْقَطِعَ عمَّن هو أحْفَظُ مِن عمرٍو إذا كان مُنْقَطِعًا.
(٢٠٨) ولا يُقِرُّ النبيُّ ﷺ باطلًا، ولا يَفْعَلُه أحَدٌ بين يَدَيْه إلّا نَهاه عنه؛ لأنّه العَلَمُ بين الحقِّ والباطِلِ، لا باطِلَ بين يَدَيْه إلّا يُغَيِّرُه.
(٢٢٨) افْتَرَضَ اللهُ عز وجل علىٰ رسولِه ﷺ أشْياءَ خَفَّفَها عن خَلْقِه؛ ليَزِيدَه بها إن شاء الله قُرْبَةً إليه وكَرامَةً، وأباحَ له أشياءَ حَظَرَها علىٰ خَلْقِه زِيادَةً في كَرامَتِه وتَبْيِينًا لفَضِيلتِه، مع ما لا يُحْصَىٰ مِن كَرامَتِه له.
(٢٤٠) وقد يَنْزِلُ القران في النّازِلَةِ تَنْزِلُ علىٰ ما يَفْهَمُه مَن أُنْزِلَتْ فيه، كالعامّةِ في الظّاهِرِ وهي يُراد بها الخاصُّ والمعْنَىٰ دُون ما سِواه.

(١) ويؤيد هذه القاعدة في مصادر الأحكام قول الشافعي لخصمه يطالبه بأصله: «أتَجِدُه في كتابٍ أو سُنَّةٍ أو أمْرٍ أجْمَعَ عليه أهْلُ العلمِ أو قياسٍ؟». (فقرة: ١٩٩).

(٢٤٦-٢٥٢) قال الشافعي: **الأَمْرُ في الكتابِ والسُّنَّةِ وكلامِ النّاسِ يَحْتَمِلُ مَعانِيَ: أحدها**: أن يكونَ اللهُ عز وعلا حَرَّمَ شيئًا ثُمّ أباحَه، فكان أَمْرُه إِحْلالَ ما حَرَّمَ. **ويحتمل** أن يَكونَ دَلَّهم علىٰ ما فيه رُشْدُهم بالنِّكاحِ. **ويَحْتَمِلُ** أن يَكُونَ الأَمْرُ بالنِّكاحِ حَتْمًا، وفي كُلِّ الحَتْمِ مِن اللهِ الرُّشْدُ، فيَجْتَمِعُ الحَتْمُ والرُّشْدُ. **وقال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ**: الأَمْرُ كُلُّه علىٰ الإباحَةِ والدَّلالَةِ علىٰ الرُّشْدِ حتّىٰ تُوجَدَ الدّلالَةُ مِن الكتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجماعِ علىٰ أنّه أُرِيدَ بالأَمْرِ الحَتْمُ، فيَكُونُ فَرْضًا لا يَحِلُّ تَرْكُه. **قال**: وما نَهىٰ اللهُ عنه فهو مُحَرَّمٌ حتّىٰ تُوجَدَ الدلالةُ عليه بأنّ النَّهْيَ عنه علىٰ غيرِ التَّحْرِيمِ، وأنّه إنّما أُرِيدَ به الإِرْشادُ أو تَنَزُّهًا أو أَدَبًا للمَنْهِيّ عنه، وما نَهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ كذلك أَيْضًا. **قال الشافعي** ﷺ: ومَن قال: الأَمْرُ علىٰ غيرِ الحَتْمِ حتّىٰ تَأْتِيَ دلالةٌ علىٰ أنّه حَتْمٌ انْبَغَىٰ أن تكونَ الدّلالَةُ علىٰ ما وَصَفْتُ مِن الفَرْقِ بين الأمرِ والنّهيِ، وما وَصَفْنا في مُبْتَدَأ «**كتاب القران والسنة**»، وأشباهًا لذلك سَكَتْنا عنها اكْتفاءً بما ذَكَرْنا عمّا لم نَذْكُره. **أخبرنا** سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ذَرُوني ما تَرَكْتُكُم، فإنّه إنّما هَلَكَ مَن كان قَبْلَكُم بكَثْرَةِ سُؤالِهم، واخْتِلافِهم علىٰ أَنْبيائِهم، فما أَمَرْتُكُمْ به مِن أَمْرٍ فائتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم، وما نَهَيْتُكُم عنه فانْتَهُوا**». **أخبرنا** سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي، بمثل معناه. **قال الشافعي** ﷺ: وقد يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الأَمْرُ في مَعْنَىٰ النَّهْيِ، فيَكُونان لازِمَيْن، إلّا بدلالةٍ أنّهما غيرُ لازِمَيْن، ويَكُونُ قَوْلُ النّبيِّ ﷺ: «**فائتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم**» أن يَقُولَ: عليهم إتْيانُ الأمْرِ فيما اسْتَطاعُوا، لأنّ النّاسَ إنّما كُلِّفُوا ما اسْتَطاعُوا، وفي الفِعْلِ اسْتِطاعَةٌ؛ لأنّه شَيْءٌ يُتكَلَّفُ، وأمّا النّهيُ فالتَّرْكُ لكُلِّ ما أرادَ تَرْكَه يَسْتَطِيعُ؛ لأنّه لَيْسَ بتكَلُّفِ شَيْءٍ يَحْدُثُ، إنّما هو شَيْءٌ يَكُفُّ عنه.

قال الشافعي ﷺ: وعلىٰ أَهْلِ العِلْمِ عند تلاوةِ الكتابِ ومَعْرِفَةِ السُّنَّةِ.. طَلَبُ الدّلائلِ؛ ليُفَرِّقُوا بين الحَتْمِ والمباحِ والإِرْشادِ الذي لَيْسَ بحَتْمٍ في الأَمْرِ والنَّهْيِ مَعًا.

(٢٦٣) لا يَجُوزُ أن يُقاسَ بالشَّيْءِ خِلافُه.

(٢٧١) المتَفاحِشُ أن تُحَرِّمَ عليه ما أَحَلَّ الله تعالىٰ له.

(٢٨٢) كان اجْتِماعُهم [علىٰ أحد الآيتين اللتين يظهر التعارض بينهما] أَوْلىٰ أن يَكُونَ ناسِخًا.
(٢٩٥) قد يَذْكُرُ الشَّيْءَ في الكِتابِ فيُحَرِّمُه ويُحَرِّمُ علىٰ لِسانِ نَبِيِّه غَيْرَه.
(٣١٨) الصلاةُ لا تكُونُ فاسدةً، ولكن الفاسِدَ فِعْلُه، لا هي، ولكن لا تُجْزِئ عنك الصلاةُ لم تأتِ بها كما أمِرْتَ.
(٣٢١) إذا حَرُمَ الشيءُ بوَجْهٍ اسْتَدْلَلْنا أنّه لا يَحْرُم بالذي يُخالِفُه، كما إذا حَلَّ شيءٌ بوَجْهٍ لم يَحِلَّ بالذي يُخالِفُه.
(٣٣٣) مَن وافَقَ قَوْلُه كتابَ الله عز وجل كان معه الحقُّ.
(٣٣٨) ما احْتَمَلَ المعانيَ كان أَوْلاها أن يُقالَ به ما كانَتْ عليه الدَّلالةُ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْماعٍ.
(٣٤٠) طَلَب البَرَكَةِ في مُوافقَةِ كُلِّ أمْرٍ فَعَلَه رسولُ الله ﷺ.
(٣٤٦) ليْسَ في أحَدٍ مع رسولِ الله ﷺ حُجَّةٌ.
(٣٥٨) ما احْتَمَلَ المعْنيَيْن وغيرَهما كان أَوْلاهُما أن يُقالَ به ما وَجَدْنا الدَّلالَةَ تُوافِقُه.
(٣٦٠) قال لي قائلٌ: أنْتَ تَقُولُ: الحديثُ علىٰ عُمُومِه وظُهُورِه وإن احْتَمَل مَعْنًىٰ غيرَ العامِّ والظّاهِرِ، حتّىٰ تَأتِيَ دَلالَةٌ علىٰ أنّه خاصٌّ دون عامٍّ، وباطِنٌ دُون ظاهِرٍ. قلت: وكذلك أقُولُ.
(٤٠٠) ورُوِي عن الحسن بن أبي الحسن، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ»، وهذا وإن كان مُنْقَطِعًا دُون النبي ﷺ فإنّ أكْثَرَ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُ به، ويقولُ: «الفَرْقُ بين النّكاحِ والسِّفاحِ.. الشُّهُودُ»، وهو ثابتٌ عن ابنِ عبّاس وغيرِه مِن أصْحابِ رسول الله ﷺ.
(٤١٩) تعليق الشافعي القول علىٰ صحة الحديث.

(٤٣٩) وما نَهَىٰ عنه حَرامٌ ما لم تَكُنْ فيه جهة رُخْصَةٍ بحَالٍ
(٤٤٤) تُمْضَىٰ كُلُّ شَرِيعَةٍ علىٰ ما شُرِعَتْ عليه، وكُلُّ ما جاء فيه خَبَرٌ علىٰ ما جاء.
(٤٤٧-٤٤٨) **قال قائل للشافعي**: فكيْفَ مَخْرَجُ نَهْيِ النبيِّ ﷺ عندك؟ **قلت**: ما نَهَىٰ عنه ممّا كان مُحَرَّمًا حتّىٰ أُحِلَّ بنَصِّ كِتابِ الله، أو خَبَرٍ عن رسولِ الله ﷺ، فنَهَىٰ مِن ذلك عن شَيْءٍ.. فالنَّهْيُ يَدُلُّ علىٰ أنّ ما نَهَىٰ عنه لا يَحِلُّ. **قال**: ومِثْلُ ماذا؟ **قلت**: مثلُ النكاحِ، كُلُّ النِّساءِ مُحَرَّماتُ الجماعِ إلّا بما أَحَلَّ اللهُ وسَنَّ رسولُه ﷺ مِن النكاحِ الصَّحِيحِ أو مِلْكِ اليمينِ، فمَتىٰ انْعَقَدَ المِلْكُ والنكاحُ بما نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ لم يَحْلِلْ ما كان منه مُحَرَّمًا، وكذلك البيوعُ، أمْوالُ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ علىٰ غيرِهم إلّا بما أَحَلَّ اللهُ مِن بَيْعٍ وغيرِه، فإن انْعَقَدَ البَيْعُ بما نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ لم تَحْلِلْ بعُقْدَةٍ مَنْهِيٍّ عنها، فلمّا نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الشِّغارِ والمتْعَةِ قلنا: المنْكُوحاتُ بالوَجْهَيْن كانَتا غيرَ مُباحَتَيْن إلّا بنِكاحٍ صحيحٍ، ولا يَكُونُ ما نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ مِن النكاحِ ولا البيعِ صَحيحًا. **فقال**: هذا عندي كما زَعَمْتَ، ولكن قد يَقُولُ بعضُ الفُقَهاءِ في النَّهْيِ ما قلتَ، ويَأتِي نَهْيٌ آخَرُ فيَقُولُ فيه خِلافَه، ويُوَجِّهُونه علىٰ أنّه لم يُرِدْ به الحرامَ. **فقلت له**: إن كان ذلك بدَلالةٍ عن النبيِّ ﷺ أنّه لم يُرِدْ بالنَّهْيِ الحرامَ فكذلك يَنْبَغِي لهم، وإن لم يَكُنْ فيه عن رسولِ الله ﷺ دَلالةٌ لم يَكُن لهم أن يَزْعُمُوا أنّ النَّهْيَ مَرَّةً مُحَرِّمٌ وأُخْرَىٰ غيرُ مُحَرِّمٍ، ولا فَرْقَ بينهما عن النبيِّ ﷺ.
(٤٧٢) كُلُّ ما نَدَبَ اللهُ تعالىٰ إليه مِن فَرْضٍ أو دَلالَةٍ فهو بَرَكَةٌ علىٰ مَن فَعَلَه.
(٤٧٢) كُلُّ أمْرِ اللهِ جل ثناؤه ثُمّ أمْرِ رسولِ الله ﷺ الخَيْرُ الذي لا يَعْتاضُ منه مَن تَرَكَه.
(٤٩٦) فَرْضُ اللهِ طاعَةُ رَسُولِه ﷺ، فاتَّبَعْتُ رَسُولَه، فعن اللهِ قَبِلْتُ كما قَبِلْتُ عن النبي ﷺ، علىٰ المعْنَىٰ الذي وَصَفْتُ مِن أنّ اتِّباعَ أمْرِه فَرْضٌ.
(٤٩٧) كان رسولُ الله ﷺ المبيِّنَ عن الله جل ثناؤه مَعْنَىٰ ما أرادَ به خاصًّا وعامًّا.
(٤٩٩) لا يَجُوزُ علىٰ جماعَةِ أهْلِ العِلْمِ أن يُخالِفُوا اللهَ حُكْمًا ولا يَجْهَلُوه.
(٥٠٣) [الفرق بين الخبر والشهادة].

(٥٣٩) [الفَرْض الازِمُ علىٰ الكِفايَةِ]: إذا قامَ بها مَن يَكْفِي أَخْرجَ مَن تَخَلَّفَ مِن المأثَمِ، والفَضْلُ للكافِي علىٰ المتَخَلِّفِ، وإذا لم يَقُمْ به كافٍ حَرِجَ جميعُ مَن دُعِيَ إليه فتَخَلَّفَ بلا عُذْرٍ.
(٥٤٣) عَلَمُ الحَقِّ كتابُ الله جل ثناؤه، ثُمّ سُنَّةُ نَبيِّه ﷺ، فليْسَ لمفْتٍ ولا لحاكِمٍ أن يُفْتِيَ ولا يَحْكُمَ حتّىٰ يَكُونَ عالِمًا بهما، ولا أن يُخالِفَهُما ولا واحِدًا منهما بحالٍ، فإذا خالَفَهُما فهو عاصٍ لله عز وجل، وحُكْمُه مَرْدُودٌ، فإذا لم يُوجَدا مَنْصُوصَيْن فالاجْتِهادُ بأن يُطْلَبا كما يُطْلَبُ الاجْتِهادُ بأن يُتَوَجَّهَ إلىٰ البَيْتِ، ولَيْسَ لأحَدٍ أن يَقُولَ مُسْتَحْسِنًا علىٰ غيْرِ الاجْتِهادِ، كما ليْسَ لأحَدٍ إذا غابَ البَيْتُ عنه أن يُصَلِّيَ حيثُ أحَبَّ، ولكنَّه يَجْتَهِدُ في التَّوَجُّه إلىٰ البيْتِ.
(٥٤٦) مَن أُمِرَ أن يَجْتَهِدَ علىٰ المُغَيَّبِ.. فإنّما كُلِّفَ الاجْتهادَ، ويَسَعُه فيه الاخْتِلافُ، ويَكُونُ فَرْضًا علىٰ المجْتَهِدِ أن يَجْتَهِدَ برَأْيِ نَفْسِه لا برَأْيِ غَيْرِه، وبَيِّنٌ أنّه ليْسَ لأحَدٍ أن يُقَلِّدَ أحَدًا مِن أهْلِ زَمانِه، كما لا يَكُونُ لأحَدٍ له عِلْمٌ بالتَّوَجُّه إلىٰ القِبْلَةِ يَرَىٰ أنّها في مَوْضِعٍ أن يُقَلِّدَ غَيْرَه إن رَأىٰ أنّها في غَيْرِ ذلك المَوْضِعِ، وإذا كُلِّفُوا الاجْتِهادَ فبَيِّنٌ أنّ الاسْتِحْسانَ بغَيْرِ قِياسٍ لا يَجُوزُ لأحَدٍ.
(٥٤٧) القِياسُ قِياسان: أحدُهما: يَكُونُ في مِثْلِ مَعْنَىٰ الأصْلِ، فذلك الذي لا يَحِلُّ لأحَدٍ خِلافُه، ثُمّ قِياسُ أن يُشْبِهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مِن الأصْلِ غيره والشَّيْءَ مِن الأصْلِ غَيْرِه، فيُشَبَّه هذا بهذا الأصْلِ، ويُشَبَّه غَيْرُه بالأصْلِ غَيْرِه. قال الشافعي ﷺ: ومَوْضِعُ الصَّوابِ فيه عندنا - والله أعلم - أن يَنْظُرَ: فأيُّهما كانَ أوْلىٰ بشَبَهِه صَيَّرَه إليه، إنْ أشْبَهَ أحَدَهما في خَصْلَتَيْن والآخَرَ في خَصْلَةٍ.. ألْحَقَه بالذي هو أشْبَهُ به في خَصْلَتَيْن.
(٥٤٨) مَن اجْتَهَدَ مِن الحُكّامِ، ثُمّ رَأىٰ أنّ اجْتِهادَه خَطَأٌ، أو وَرَدَ ذلك علىٰ قاضٍ غيرِه، فما كان من ذلك خَطَأً خالَفَ كِتابًا، أو سُنَّةً، أو إجماعا، أو شَيْئًا في مَعْنَىٰ هذا.. رَدَّه، لا يَسَعُه غيرُ ذلك، وإن كان ممّا يَحْتَمِلُ ما ذَهَبَ إليه ويَحْتَمِلُ غَيْرَه.. لم يَرُدَّه، وذلك أنّ علىٰ مَن اجْتَهَدَ علىٰ مُغَيَّبٍ فاسْتَيْقَنَ بالخطَإِ كان عليه الرُّجُوعُ.

(٥٤٩) الحَقُّ في النّاسِ كُلِّهم واحِدٌ، لا يَحِلُّ أن يُتْرَكَ النّاسُ يَحْكُمُون بحُكْمِ بُلْدانِهم إذا كانُوا يَخْتَلِفُون فيما فيه كِتابٌ، أو سُنَّةٌ، أو شَيْءٌ في مِثْلِ مَعْناهما، حتّىٰ يَكُونَ حُكْمُهُم واحِدًا، إنّما يَتَفَرَّقُون في الاجْتِهادِ إذا احْتَمَلَ كُلُّ واحِدٍ منهم الاجْتِهادَ وأن يَكُونَ له وَجْهٌ.
القسم الثاني: ما ورد في مجال المناظرة وإلزام الخصم من الحنفية
(٣٠) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: أفَتَجِدُ السَّبِيلَ إلىٰ عِلْمِ ما فَرَضَ اللهُ جُمْلَةً أنّها أثْبَتُ وأقْوَمُ في الحُجَّةِ مِن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا.
(٣٠) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: إنّك زَعَمْتَ أنّك لا تُخالِفُ الواحِدَ مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ ما لم يُخالِفْه مِثْلُه، والسُّنَّةُ ألْزَمُ مِن قَوْلِه.
(٦٢) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: قولُ بعض التابعين عندك لا تقوم به حُجَّةٌ لو لم يُخالِفْهم غيرُهم.
(٨٨) قال الشافعي لمن طالبه من الحنفية بالأثر الموافق لمذهبه: أو تَحْتاجُ مع حُكْمِ الله وسُنَّةِ رسولِه إلىٰ غيرهما؟
(١٠٦) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: وشريحٌ رجلٌ مِن التّابعين، ليْسَ لك عند نَفْسِك ولا لغَيْرِك أن تُقَلِّدَه، ولا له عندك أن يَقُولَ مع أحَدٍ مِن أصْحابِ رسول الله ﷺ.
(١٠٨) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: أرأيْتَ لو أنّ رَجُلًا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال قَوْلَكَ في البَتَّةِ، ورَوَيْنا عن النبيِّ ﷺ ما يُخَالِفُه، أفي رجلٍ أو رجالٍ مِن أصحابِه حُجَّةٌ معه؟ قال: لا.
(١١١) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية واحتج عليه ببعض أصحابه: أولئك خالَفُونا وإيّاك، فإن قلْتَ قَوْلَهم حاجَجْناك، وإنْ خالَفْتَهم فلا تَحْتَجَّ بقولِ مَن لا تَقُولُ بقَوْلِه.

(١٢٣) قال بعض من ناظر الشافعي من الحنفية: فكيف لم تَجْعَلُوا الحرَّ قِياسًا علىٰ العبدِ؟ قال الشافعي: فقلت: وكيْفَ تَقِيسُ بالشَّيْءِ خِلافَه؟ قال: إنّهما يَجْتَمِعان في مَعْنَىٰ أنّهما زَوْجان. قلت: ويَفْتَرِقان في أنّ حاليهما مُخْتَلِفَةٌ. قال: فلِمَ لا تجْمَعُ بينهما حيثُ يَجْتَمِعان؟ قلت: افْتِراقُهما أكْثَرُ مِن اجْتِماعِهما، والذي هو أوْلىٰ بي إذا كان الأكْثَرُ مِن أمْرِهما الافْتِراقُ أن يُفَرِّقَ بينهما.
(١٨٧) **قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية**: ما كان عامًّا في كتابِ الله تبارك وتعالىٰ فلا نَخْتَلِفُ نحنُ وأنْتَ أنّه علىٰ العُمُومِ.
(٢٠٠) **قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية**: أوَيُقْبَلُ منك القياسُ علىٰ غيرِ كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا أمْرٍ مُجْتَمَعٍ عليه ولا في أثَرٍ؟ قال: لا.
(٢٠٠) **قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية**: أفَعَلَىٰ النّاسِ أن يَقْبَلُوا منك ما اسْتَحْسَنْتَ إنْ خالَفْتَ القياسَ؟ فإن كان ذلك عليهم قَبِلُوا مِن غَيْرِك مِثْلَ ما قَبِلُوا منك؛ لأنّ أجْهَلَ النّاسِ لو اعْتَرَضَ فسُئِلَ عن شيءٍ فتَخَرَّصَ فيه فقال.. لم يَعْدُ قَوْلُه أن يكونَ خَبَرًا لازمًا مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ علىٰ واحدٍ مِن هذا أو خارجًا منه فيَكُونُ اسْتَحْسَنه كما اسْتَحْسَنْتَه أنتَ. قال: ما ذلك لأحَدٍ.
(٢٦٨) قال بعض من ناظر الشافعي من الحنفية في مسألة يستدل لها: قد قاله بعضُ التّابِعِين. قال الشافعي: فإنّ مَن سَمَّيْتَ مِن التّابِعِينَ وأكْثَرَ منهم إذا قالُوا شَيْئًا ليْسَ فيه كِتابٌ ولا سُنَّةٌ لم يُقْبَلْ قَوْلُهم؛ لأنّ القَوْلَ الذي يُقْبَلُ ما كان في كِتابِ اللهِ عز وجل، أو سُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ، أو حديثًا صحيحًا عن أحَدٍ مِن أصْحابِه، أو إجماعًا، فمَن كان عندك هكذا يُتْرَكُ قَوْلُه لا يُخالِفُه فيه غَيْرُه أتَجْعَلُه حُجَّةً علىٰ كتابِ الله عز وجل؟
(٢٦٩) قال بعض من ناظر الشافعي من الحنفية: أقال قولك غيرك؟ [يطالبه بإمام في مذهبه].
(٢٧٠) قال الشافعي لبعض من ناظره من الحنفية: إنّما كان للعالِمِين - دون أهلِ العُقُولِ مِن غَيْرِ أهْلِ العِلْمِ - أن يَقُولُوا مِن خَبَرٍ أو قِياسٍ عليه، ولا يَكُونُ لهم أن يَخْرُجُوا منهما عندنا وعندك، ولو كان لهم أن يَخْرُجُوا منهما كان لغَيْرِهِم أن يَقُولَ معهم؟ قال الخصم: أجَلْ.

(٣٠٢) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: فكيف جاز أن تَصْرِفَ سُنَّةً إلىٰ سُنَّةٍ وهما عند أهْلِ العلمِ سُنَّتان مُخْتَلِفَتان؟
(٣٠٤) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية وأراد أن يستدل عليه بمذاهب بعض المخالفين: القِيامُ بقَوْلٍ تَدِينُ به أَلْزَمُ لك.
(٣٠٤) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: المُدَّةُ هل يَجُوزُ بأن تكُونَ هكذا أبَدًا إلّا بخَبَرٍ في كتابِ الله عز وجل أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ؟ قال: لا.
(٣١٧) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: الفَرْقُ لا يَصْلُح إلّا بخَبَرٍ أو قِياسٍ علىٰ خَبَرٍ لازِمٍ. قال: أجَلْ.
(٣١٨) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: صاحِبُك قد أخْطَأ إن قاسَ شريعةً بغَيْرِها.
(٣٣١) قال بعض من ناظر الشافعي من الحنفية: إنّا نَقُولُ: قد يُحِلُّ اللهُ الشَّيْءَ ويَسْكُتُ عن غيرِه غَيْرَ مُحَرَّمٍ لِما سَكَتَ عنه.
(٣٣١) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: إذا اخْتَلَفُوا فالحُجَّةُ عندنا وعندك لمَن وافَقَ قَوْلُه معنىٰ كتابِ الله عز وعلا.
(٣٣٢) قال بعض من ناظر الشافعي من الحنفية: لا يجوزُ أبَدًا إلّا لمعْوِزٍ مُسافِرٍ، وإذا أحَلَّ شيئًا بشَرْطٍ لم يَحْلِلْ إلّا بالشَّرْطِ الذي أحَلَّه اللهُ به، واحِدًا كان أو اثْنَيْن.
(٣٦١) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: أوَيَكُونُ ناسِخٌ أبَدًا إلّا ما يُخالِفُه الخِلافَ الذي لا يُمْكِنُ اسْتِعْمالُ الحدِيثَيْن مَعًا؟ قال: لا.
(٣٦١) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: فكيْفَ يَجُوزُ أن يُطْرَحَ حَدِيثٌ بحَدِيثٍ قد يُمْكِنُ أن لا يُخالِفَه ولا يَدْرِي أيُّهما النّاسِخُ؟
(٣٦٢) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: أنتَ ونحنُ نَقُولُ: إذا احْتَمَل الحديثان أن يُسْتَعْمَلا لم يُطْرَحْ أحَدُهما بالآخَرِ.

(٣٧٣) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: ما عليّ فيما يَثْبُتُ عن النبيِّ ﷺ أن يُقالَ: هَلُمَّ فيه حُجَّةً غيرَه؟ بل عليَّ وعليك التَّسْلِيمُ، وذلك طاعَةُ اللهِ عز وجل. قال الخصم: هذا كما قُلْتَ، وعلينا أن نَقُولَ به إن كان ثابتًا. قال الشافعي: إن كُنْتَ لا تُثْبِتُ مِثْلَه وأَضْعَفَ منه فليْسَ عليك حُجَّةٌ، فارْدُدْ ما كان مِثْلَه.

---

(٣٧٩) قال بعض من ناظر الشافعي من الحنفية وقد أدخله في بعض المضايق: ونحنُ نُفَرِّقُ بين ما لا يَتَفَرَّقُ في العُقُولِ بقَوْلِ الرَّجُلِ مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ، فكيْفَ إذا جاءَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ وهو الذي ألْزَمَناه اللهُ تبارك وتعالىٰ.

---

(٤٠٣) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: الحديثُ في البَيِّنَةِ في النكاحِ عن النبي ﷺ مُنْقَطِعٌ، وأنْتَ لا تُثْبِتُ المنقطعَ.

---

(٤٠٤) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: قلتَ: لا تَجُوزُ العِلَّةُ في شيءٍ جاءَتْ به السُّنَّةُ، وما جاءَتْ به سُنَّةٌ فإنّه يَثْبُتُ بنَفْسِه، ولا يَحْتاجُ أن يُقاسَ علىٰ سُنَّةٍ أخْرَىٰ؛ لأنّا لا نَدْرِي لعَلَّه أمَرَ به لعِلَّةٍ أم لغَيْرِها، ولو جاز هذا لنا بَطَّلْنا عامَّةَ السُّنَنِ.

---

(٤٠٥) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: إنّما القياسُ الجائزُ أن يُشَبَّه ما لم يَأْتِ فيه حديثٌ بحديثٍ لازِمٍ، فأمّا أن تَعْمِدَ إلىٰ حديثٍ والحديثُ عامٌّ فتَحْمِلَه علىٰ أن يُقاسَ فما للقياسِ ولهذا المَوْضِعِ؟ إن كان الحديثُ يُقاسُ فأيْنَ المنْتَهَىٰ إذا كان الحديثُ قِياسًا؟ قلت: مَن قال هذا فهو منه جَهْلٌ، وإنّما العِلْمُ اتِّباعُ الحديثِ كما جاء. قال: نعم.

---

(٤١٤) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: أنْتَ لا تَرَىٰ قَوْلَ أحَدٍ مِن التّابِعِين يَلْزَمُ.

---

(٤١٥) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: إذا لم يَكُن خَبَرًا ولا قِياسًا وجاز لك أن تَسْتَحْسِنَ خِلافَ الخَبَرِ.. فلَمْ يَبْقَ عندك مِن الخَطَأِ شَيْءٌ إلّا وقد أجَزْتَه.

---

(٤٦١) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: أرأيْتَ إذا اخْتَلَفَت الرِّوايَةُ عن رسولِ الله ﷺ بأيِّها تأخُذُ؟ قال: بالثّابِتِ عنه.

---

(٤٦٢) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: أو ما أَعْطَيْتَنا أنّ الخَبَرَيْن لو تكافآ نَظَرْنا فيما فَعَلَ أَصْحابُ رسولِ الله ﷺ بعده، فنَتَّبعُ أيَّهما كان فِعْلُهم أَشْبَهُ وأَوْلىٰ الخَبَرَيْن أن يَكُونَ مَحْفُوظًا فنَقْبَلُه ونَتْرُكُ الذي خالَفَه؟ قال: بلىٰ.
(٤٦٣) قال بعض من ناظر الشافعي من الحنفية: فإنّ مِن أَصْحابِك مَن قال: «إنّما قُلْنا: لا يَنْكِحُ؛ لأنّ العُقْدَةَ تُحِلُّ الجماعَ، وهو مُحَرَّمٌ عليه». فقال له الشافعي: فالحُجَّةُ فيما حَكَيْنا لك عن رسولِ الله ﷺ وأَصْحابِه، لا فيما وَصَفْتَ أنّهم ذَهَبُوا إليه مِن هذا، وإن كُنْتَ أَنْتَ قد تَذْهَبُ أَحْيانًا إلىٰ أَضْعَفَ منه، وليْسَ هذا عندنا بمَذْهَبٍ، المذهبُ في الخَبَرِ، أو عِلَّةٍ بَيِّنَةٍ فيه.
(٥٠٤) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: أن تَنْتَقِلَ عن قَوْلِك الذي يَلْزَمُك فيه عندي أن تَنْتَقِلَ عنه أَوْلىٰ بك مِن ذِكْرِ قَوْلِ غيرِك، فهذا أَمْرٌ لم نُكَلِّفْه نحنُ ولا أَنْتَ، ولولا غَرَضُك بتَرْقِيعِ قَوْلِكَ وتَخْطِئَةِ مَن خالَفَك كُنّا شَبِيهًا أن نَدَعَ حِكايَةَ قَوْلِك.
(٥١٧) قال الشافعي لمن ناظره من الحنفية: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لو قال: «والله لا أُكَلِّمُكَ أَبدًا، ولا أَدْخُلُ لك بَيْتًا، ولا آكُلُ لك طعامًا، ولا أَخْرُجُ معك سَفَرًا، وإنّك لغَيْرُ حَمِيدٍ عندي، ولا أَكْسُوكَ ثَوْبًا، إن شاء الله».. أيكُونُ الاسْتِثْناءُ واقِعًا علىٰ ما بَعْدَ قولِه: «أبدًا»، أم علىٰ ما بعد: «غيرُ حميدٍ عندي»، أم علىٰ الكلامِ كُلِّه؟ قال: بلىٰ، علىٰ الكلامِ كُلِّه.



فهرس الإجماعات[1]

(١) بعض الإجماعات ظهر لي أنها من باب الإجماع على التفسير، وكان في اقتضابها من مواقعها عسر، فراجعها بالأرقام: (٤٧٥ و٤٧٨ و٥٣٧ و٥٣٩).

(٢٨٢) لم يَخْتَلِف الناس فيما عَلِمْنا في أنّ الزّانِيَةَ المسْلِمَةَ لا تَحِلُّ لمشْرِكٍ وَثَنِيٍّ ولا كِتابيٍّ، وأنّ المشْرِكَةَ الزّانِيَةَ لا تَحِلُّ لمسْلِمٍ زانٍ ولا غَيْرِه.
(٢٩٧) إنّ أَهْلَ العِلْمِ لم يَخْتَلِفُوا فيما عَلِمْتُ بأنّ تَرْكَ تَحْصِينِ الأمَةِ والحُرَّةِ بالحَبْسِ لا يُحَرِّمُ إصابَةَ واحدةٍ منهما بنِكاحٍ ولا مِلْكٍ، ولم أَعْلَمْهُم اخْتَلَفُوا في أنّ العَفائِفَ وغَيْرَ العَفائِفِ فيما يَحِلُّ منهنّ بالنِّكاحِ والوَطْءِ بالمِلْكِ سواءٌ.
(٢٩٨) دَلَّ الكتابُ وإجماعُ أَهْلِ العِلْمِ أنّ ذَواتِ الأزْواجِ مِن الحرائرِ والإماءِ مُحَرَّماتٌ علىٰ غَيْرِ أَزْواجِهِنّ حتّىٰ يُفارِقَهُنّ أَزْواجُهُنّ بمَوْتٍ أو فُرْقَةِ طلاقٍ أو فسخِ نِكاحٍ، إلّا السَّبايا، فإنّهنّ مُفارِقاتٌ لهنّ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.
(٣٠٤) النّاسَ لا يَخْتَلِفُون في أنّه إذا أَسْلَمَ وزَوْجَتُه كافِرَةٌ ليْسَ له أن يَطَأَها في تلك الحالِ إذا كانَتْ وَثَنِيَّةً.
(٣٠٥) ولم يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ في أن اللهُ عز وجل حَرَّم علىٰ الكُفّارِ نِساءَ المؤمِنِين، لم يُبِحْ منهنّ واحدةً بحالٍ.
(٣٥٣) قد أجازَ اللهُ عز وجل الإجارةَ في كتابِه، وأجازَه المسْلِمُون.
(٣٥٣) لا أَحْفَظُ مِن أحَدٍ خِلافًا في أنّ ما جازَتْ فيه الإجارَةُ جازَ أن يَكُونَ مَهْرًا.
(٣٤٥) رَأَيْنا المسْلِمِين قالُوا في التي لا يُفْرَضُ لها إذا أُصِيبَتْ: لها مَهْرُ مِثْلِها.
(٣٩٧) ولا يَخْتَلِفُ النّاسُ أن ليْسَ لأمٍّ في تزويج ابنتها أمْرٌ.
(٤٥٠) المسْلِمُون لا يُجِيزُون أن يَكُونَ النكاحُ إلّا علىٰ الأبَدِ حتّىٰ يَحْدُثَ فُرْقَةٌ.
(٤٦٢) عُمَرُ وزيدُ بنُ ثابتٍ يَرُدّانِ نِكاحَ المحْرِمِ، ولا أَعْلَمُ مِن أَصْحابِ رسولِ الله ﷺ لهما مخالِفًا.

(٤٦٦) المرْأةُ تُوَكِّلُ رَجُلَيْن يُزَوِّجانِها، فيُزَوِّجُها أحَدُهما، ولا يَعْلَمُ الآخَرُ حين زَوَّجَها، فنِكاحُ الأوَّلِ ثابتٌ؛ لأنّه وليٌّ مُوَكَّلٌ، ومَن نكَحَها بعده فقد بَطَلَ نِكاحُه. قال الشافعي: وهذا قَوْلُ عَوامِّ الفُقَهاء لا أعْرِفُ بينهم فيه خِلافًا.
(٤٧٩) لم أعْلَم النّاسَ اخْتَلَفُوا في أن لا يُقامَ الحَدُّ في الزِّنا بأقَلَّ مِن أرْبَعَةِ شُهود.
(٤٨٣) لم ألْقَ مُخالِفًا حَفِظْتُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ أنّ حَرامًا أن يُطَلِّقَ بغَيْرِ بَيِّنَةٍ.
(٤٨٤) لم أعْلَمْ أحَدًا مِن أهْلِ العِلْمِ خالَفَ في أن لا يَجُوزُ في الشهادة علىٰ الزِّنا إلّا الرِّجالُ، وعَلِمْتُ أكْثَرَهم قالوا: ولا في طلاقٍ ولا رَجْعَةٍ إذا تَناكَرَ الزَّوْجانِ، وقالُوا ذلك في الوَصِيَّةِ.
(٤٨٧) لا أعْلَمُ بيْنَ أحَدٍ لَقِيتُه فحَفِظْتُ عنه مِن أهْلِ العِلْم مُخالِفًا في أنّه يُحْكَمُ بالشّهاداتِ علىٰ ما فَرَضَ اللهُ بغَيْرِ يَمِينٍ علىٰ مَن كانَتْ له تِلْكَ الشّهاداتُ، ثُمّ لم أعْلَمْ مُخالِفًا لَقِيتُه مِن أهْلِ العِلْمِ إلّا واحِدًا في أنّه يَجُوزُ فيما سِوَىٰ الزِّنا شاهِدان.
(٤٩٨) الوِلادُ وعُيُوبُ النِّساءِ ممّا لم أعْلَمْ مُخالِفًا لَقِيتُه في أنّ شَهادَةَ النِّساءِ فيه جائزةٌ لا رَجُلَ معهنّ.
(٥٠٧) لم أعْلَمْ مُخالِفًا لَقِيتُه في أنّه أرِيدَ بالشهادة الأحْرارُ العُدُولُ البالِغُون في كُلِّ شَهادَةٍ علىٰ مُسْلِمٍ، غيرَ أنّ مِن أصْحابِنا مَن ذَهَبَ إلىٰ أن يُجِيزَ شَهادَةَ الصِّبْيانِ في الجِراحِ ما لم يَتَفَرَّقُوا، فإذا تَفَرَّقُوا لم تَجُزْ شَهادَتُهم عنده.
(٥٣٤) أجْمَعَ النّاسُ علىٰ إجازَةِ الشّهادَةَ علىٰ النَّسَبِ والمِلْكِ بتظاهر الأخبار[1].



(١) هذا الإجماع ورد على لسان المناظر للشافعي، وقد أقره الشافعي فصار كأنه من حكاياته.

فهرس أقوال الجمهور[1]

(١٨٤) قولُ الأكْثَرِ مِن أهْلِ مَكَّةَ وغيرهم مِن البُلْدانِ في التَّعْرِيضِ أن لا حد، وأهلُ المدينةِ فيه مُخْتَلِفُون: فمِنْهُم مَن قال قَوْلَنا، ومِنْهم مَن حَدَّ في التَّعْرِيضِ.
(٢٨٥) قَوْلُ الأكْثَرِ ممَّنْ لَقِيتُ مِن المفْتِيِّين: ولو تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرْأةَ فماتَتْ أو طَلَّقَها ولم يَدْخُلْ بها فليس له أن يَنْكِحَ أمَّها، وكذلك جَدّاتُها وإن بَعُدْن؛ لأنّهنّ أمَّهاتُ امْرَأتِه.
(٢٦٩) قالَ القاسمُ بنُ محمدٍ وسالمُ بنُ عبدِالله وعروةُ وأكْثَرُ أهْلِ دارِ السُّنَّةِ وحَرَمِ اللهِ في الرَّجُلِ عنده أرْبَعُ نِسْوَةٍ فيُطَلِّقُ إحْداهُنّ البَتَّةَ: إنّه يَتَزَوَّجُ إن شاء، ولا يَنْتَظِرُ أن تَمْضِيَ عِدَّتُها.
(٣٠٨) الأكْثَرُ مِن قَوْلِ أهْلِ دارِ السُّنَّةِ والهجرةِ وحَرَمِ الله: إنّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ الحلالُ.
(٤٨٤) لم أعْلَمْ أحَدًا مِن أهْلِ العِلْمِ خالَفَ في أن لا يَجُوزُ في الشهادة علىٰ الزِّنا إلّا الرِّجالُ، وعَلِمْتُ أكْثَرَهم قالوا: ولا في طلاقٍ ولا رَجْعَةٍ إذا تَناكَرَ الزَّوْجانِ، وقالُوا ذلك في الوَصِيَّةِ.
(٤٨٧) لا أعْلَمُ بيْنَ أحَدٍ لَقِيتُه فحَفِظْتُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ مُخالِفًا في أنّه يُحْكَمُ بالشّهاداتِ علىٰ ما فَرَضَ اللهُ بغَيْرِ يَمِينٍ علىٰ مَن كانَتْ له تِلْكَ الشّهاداتُ، ثُمّ لم أعْلَمْ مُخالِفًا لَقِيتُه مِن أهْلِ العِلْمِ إلّا واحِدًا في أنّه يَجُوزُ فيما سِوَىٰ الزِّنا شاهِدان.

(١) الغرض من هذا الفهرس إيراد المواطن التي استأنس فيها الشافعي بقول الأكثر من أهل العلم، وقد ألجأني اقتباس نصوصه الكثير من التصرف فيها، فيجب مراجعة مواردها في الكتاب قبل النقل على الوجه المثبت في الفهرس.

(٤٩٧) وافَقَنا في اليَمِينِ مع الشَّاهِدِ عَوامٌّ مِن أصْحابِنا.
(٥٢٠) قَوْلُ الأكْثَرِ مِن أهلِ المدينةِ ومكةَ: قبول شَهادَة القاذف إذا تاب.



فهرس الخلافيات

وهي ثلاثة أقسام: خلافياته مع الحنفية، وخلافياته مع المالكية، ومذاهب لبعض أئمة السلف ذكرها وردها. فنفرد كلًّا منهما علىٰ حدة.

خلافيات الشافعي مع الحنفية
(٩) قال الشافعي ﷺ: فقال بعضُ الناس: ليْسَ علىٰ الرَّجُلِ نَفَقَةُ امْرَأتِه حتّىٰ يَدْخُلَ بها، وإذا غابَ عنها وَجَبَ علىٰ السُّلْطانِ إن طَلَبَتْ نَفَقَتَها أن يُعْطِيها مِن مالِه، وإن لم يَجِدْ له مالًا فَرَضَ عليه لها نَفَقَةً، وكانَتْ دَيْنًا عليه، وإن لم تَطْلُبْ ذلك حتّىٰ يَمْضِيَ لها زَمانٌ ثُمّ طَلَبَتْه فَرَضَ لها مِن يَوْمِ طَلَبَتْه، ولم يَجْعَلْ لها نَفَقَةً في المدَّةِ التي لم تَطْلُبْ فيها النَّفَقَةَ، وإن عَجَزَ عن نَفَقَتِها لم يُفَرِّقْ بينهما، وعليه نَفَقَتُها إذا طَلَّقَها، مَلَكَ رَجْعَتَها أو لم يَمْلِكْها.
(٣٠) قال الشافعي ﷺ: فَخالَفَنا بَعْضُ النّاسِ في القَسْمِ للبِكْرِ والثَّيِّبِ وقال: يُقْسَمُ لهما إذا دَخَلتا كما يُقْسَمُ لغَيْرِهما، لا يُقامُ عند واحدةٍ منهما شَيْءٌ إلّا أُقِيمَ عند الأخْرَىٰ مِثْلُه.
(٣٤) قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بَعْضُ الناسِ في السَّفَرِ فقال: هو والحضَرُ سَواءٌ، وإذا أقْرَعَ فخَرَجَ بواحِدَةٍ ثُمّ قَدِمَ قَسَمَ لكُلِّ واحدةٍ منهنّ مِن عَدَدِ الأيّامِ بمِثْلِ ما غابَ بالتي خَرَجَ بها.
(٦٢) قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في المخْتَلِعَة فقال: إذا طُلِّقَتْ في العِدَّةِ لَحِقَها الطلاقُ.

(١٠٤) الخلاف في معاني الطلاق، وهي أربعة: أولها: أن كنايات الطلاق التي تفيد البينونة والتحريم تلزمها تطليقة بائنة، ولا يقبل قوله: لم أرد طلاقًا. وثانيها: وصف الطلاق بما يقتضي ضربًا من العظم يفيد تطليقة بائنة؛ لأن ذلك العظم ينبغي أن يكون البينونة العظمىٰ، وإلا كنا قد ألغينا الصفة. وثالثها: اختيار المرأة نفسها في مسألة التخيير يوجب تطليقة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ورابعها: إذا آلىٰ الرجل من امرأته فلم يقربها حتىٰ مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقةٍ البينونة العظمىٰ.
(١١٨) قال الشافعي ﷺ: فخالفَنا بعضُ الناس في خِيارِ الأمَةِ، قال: تُخَيَّرُ تحت الحُرِّ كما تُخَيَّرُ تحت العبدِ.
(١٥٦) الخلاف في معنىٰ اللعان، وقول أبي حنيفة ومحمد: إنه ليس فرقة بنفسه، فلا بد من طلاق الزوج، أو تفريق الحاكم.
(١٥٨) الخلاف في فرقة اللعان، وقول أبي حنيفة ومحمد: إن فرقة اللعان تطليقة بائنة، فإن أكذب نفسه كان واحدًا من الخطَّاب.
(١٧٠) مذهب الحنفية: أن لعان الزوج لا يوجب الحد علىٰ المرأة، وإنما يحبسها الحاكم حتىٰ تلاعن أو تقر.
(١٨٧) فقال بعضُ مَن خالَفَنا: لا يُلاعَن بين الزَّوْجَيْن أبَدًا حتّىٰ يَكُونا حُرَّيْن، مُسْلِمَيْن، ليْسَا بمَحْدُودَيْن في قَذْفٍ، ولا واحدٌ منهما.
(١٩٧) مذهب الحنفية: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، وطالبته بموجب القذف.. فعليه اللعان، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتىٰ يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد، وإن لاعن.. وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتىٰ تلاعن أو تصدقه.
(٢٠١) اضطراب الحنفية في الحكم بالنكول في الأيمان.

(٢٠٣) الخلاف في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو الطلاق ثلاثًا في طهر واحد طلاق بدعة.
(٢٦٦) قال الشافعي ﷺ: وقال بعضُ النّاسِ: فإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ أرْبَعَ نِسْوَةٍ ثلاثًا ثلاثًا، أو طلاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، أو لا رَجْعَةَ له علىٰ واحدةٍ منهنّ.. فلا يَنْكِحُ حتّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنّ، ولا يَجْمَعُ ماءَه في أكْثَرَ مِن أربَعٍ، ولو طَلَّقَ واحِدَةً ثلاثًا لم يَكُنْ له أن يَنْكِحَ أخْتَها في عِدَّتِها.
(٢٩٩) قولهم في المرْأةِ يَسْبِيها المسْلِمُون قَبْلَ زَوْجِها: تُسْتَبْرأ بحَيْضَةٍ وتُصابُ، ذاتَ زَوْجٍ كانَتْ أو غَيْرَ ذاتِ زَوْجٍ، ولكن إن سُبِيَتْ وزَوْجُها معها فهما علىٰ النِّكاحِ.
(٣٠١) قولهم في المرْأةِ تَأتِي مُسْلِمَةً مع زَوْجِها فيَكُونان علىٰ النِّكاحِ، ولو أسْلَمَتْ قَبْلَه وخَرَجَتْ مِن دارِ الحَرْبِ انْفَسَخَ النِّكاحُ.
(٣٠٧) وقال بعضُ النّاس: إذا زَنَىٰ الرَّجلُ بامْرَأةٍ حَرُمَتْ عليه أمُّها وابْنَتُها، وإن زَنَىٰ بامْرَأةِ أبِيه أو ابْنِه حَرُمَتْ عليهما امْرأتاهما، وكذلك إن قَبَّلَ واحدةً منهما، أو لَمَسَها للشَّهْوَةِ، فهو مِثْلُ الزِّنا، والزِّنا يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ الحلالُ.
(٣٣٠) قال الشافعي ﷺ: فقال بعض الناس: لِمَ قلتَ: لا يَحِلُّ نِكاحُ إماءِ أهْلِ الكِتابِ؟
(٣٤٦) وخالَفَنا بعضُ النّاس في هذا فقال: «لا يَكُونُ الصَّداقُ أقَلَّ مِن عَشْرَةِ دراهِمَ».
(٣٦٣) قال: فإنّ صاحِبَنا قال: لا يَخْطُبُ [علىٰ خطبة أخيه]، رَضِيَتْ أو لم تَرْضَ، حتّىٰ يَتْرُكَ الخاطِبُ.
(٣٧٢) قال الشافعي ﷺ: قال لي بعض الناس: ما حُجَّتُك أن يُفارِقَ ما زادَ علىٰ أرْبَعٍ وإن فارَقَ اللّاتي نكَحَ أوَّلًا، ولم تَقُلْ: يُمْسِكُ الأرْبَعَ الأوائِلَ ويُفارِقُ سائرَهُنَّ؟
(٤٠٢) قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في الأوْلياءِ فقال: إذا نكَحَت المرأةُ كَفِيًّا وبمَهْرِ مِثْلِها فالنِّكاحُ جائزٌ وإن لم يُزَوِّجْها وَلِيٌّ، وإنّما أرِيدَ بهذا أن يَكُونَ ما يَفْعَلُ أن يأخُذَ حَظَّها، فإذا أخَذَتْه كما يَأخُذُ الوليُّ فالنكاحُ جائزٌ.

(٤٣٨) قال الشافعي ﷺ: قال بعضُ النّاس: أمّا الشِّغارُ.. فالنِّكاحُ فيه ثابتٌ، ولكُلِّ واحدةٍ مِن المنْكُوحَتَيْنِ مَهْرُ مِثْلِها.
(٤٦٠) قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في نِكاحِ المحْرِمِ فقال: لا بأسَ أن يَنْكِحَ المحْرِمُ ما لم يُصِبْ.
(٤٩٤) قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في اليَمِينِ مع الشّاهِدِ خِلافًا أسْرَفَ فيه علىٰ نَفْسِه فقال: أرُدُّ حُكْمَ مَن حَكَمَ بها؛ لأنّها خِلافُ القران.
(٥٠٢) قال الشافعي ﷺ: فقال بعضُ النّاسِ: تَجُوزُ شَهادَةُ امْرَأةٍ واحِدَةٍ كما يَجُوزُ في الخَبَرِ شَهادَةُ واحِدٍ عَدْلٍ، وليْسَ مِن قِبَلِ الشّهاداتِ أجَزْتُها، ولو كان مِن قِبَلِ الشَّهاداتِ أجَزْتُها لم أجِزْ إلّا ما ذَكَرْتُ مِن أرْبَعٍ أو شاهِدٍ وامْرَأتَيْن.
(٥١٦) قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في القاذِفِ فقال: إذا ضُرِبَ الحدَّ ثُمّ تاب لم تَجُزْ شَهادَتُه بحالٍ أبدًا، وإن لم يُضْرَب الحدَّ أو ضُرِبَه ولم يُوَفِّه جازَتْ شَهادَتُه.
(٥٢٨) قال الشافعي ﷺ: فخالَفَنا بعضُ النّاسِ في شَهادَةِ الأعْمَىٰ فقال: لا تَجُوزُ حتّىٰ يَكُونَ بَصِيرًا يَوْمَ شَهِدَ ويَوْمَ رَأىٰ وسَمِعَ، أو رَأىٰ وإن لم يَسْمَعْ إذا شَهِدَ علىٰ رُؤيَةٍ.
(٥٦١) اضطرابهم في الحكم بالأيمان.
خلافيات الشافعي مع مالك
(٦٦) الخلاف في اللعان.
(١١١) الخلاف في اعتبار النية في كنايات الطلاق الظاهرة.
(١٥٩) الخلاف في اللعان بالحمل.
(١٦١) الخلاف في اشتراط تحقيق الرؤية الرؤية في اللعان للقذف، وتحقيق الاستبراء في اللعان لنفي الولد.

(٤١٦) الخلاف في اشتراط الشهود في عقد النكاح.
(٤٢٩) الخلاف في إتْيانِ النِّساءِ في أدْبارِهِنَّ.
(٤٨٦) الخلاف في القضاء باليمين مع شهادة امرأتين.
(٥٠٧) القضاء بشهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا.
مذاهب لبعض أئمة السلف ذكرها وردها
(٥٢) الخلاف في الخلع فسخ أو طلاق.
(١٠٠) مذهب سعيد بن المسيب والزهري أن الرجل يخالع امرأته إن شاء راجعها وأشهد عليه ورد عليها ما أخذ منها.
(١٥٩) قال الشافعي: ولما قال ابنُ جُرَيْج في حديثِ سَهْلِ الذي حَكَىٰ فيه حُكْمَ النبيِّ ﷺ بين المتلاعِنَيْن أنّها كانَتْ حاملًا، فأنْكَرَ حَمْلَها، فكانَ وَلَدُها يُنْسَبُ إلىٰ أمِّه.. دَلَّ ذلك علىٰ مَعانيَ: **منها**: قد شُبِّه علىٰ بَعْضِ مَن يُنْسَبُ إلىٰ العِلْمِ فيها أنَّه رَماها بالزِّنا، ورَمْيُه إيّاها بالزِّنا يُوجِبُ عليه الحَدَّ أو اللِّعانَ.
(٤٨٧) قال الشافعي: لم أعْلَمْ مُخالِفًا لَقِيتُه مِن أهْلِ العِلْمِ إلّا واحِدًا في أنّه يَجُوزُ فيما سِوَىٰ الزِّنا شاهِدان.



فهرس أسماء الكتب



فهرس الأبيات الشعرية

(١٨٣ و٣٣٧) قال امْرُؤُ القَيْس: ألا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ اليَوْمَ أَنَّنِي كَبِرْتُ وأن لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمْثالي كَذَبْتِ لقد أُصْبِي على المرْءِ عِرْسَه وأمْنَعُ عِرْسِي أن يُزَنَّ بها الخالي
(١٨٣ و٣٣٧) قال جريرٌ يَرْثِي امْرَأتَه: كانَتْ إذا هَجَرَ الحَليلُ فِراشَها خَزْنَ الحَدِيثِ وعَفَّت الأسْرَارَ
(٢٤٠) قال تأبَّطَ شَرًّا وهو يَذْكُرُ غَزاةً غزاها أو رجلٌ مِن أصْحابِه وَلِيَ قُوتَهم: وأمُّ عيالٍ قد شَهِدْتُ تَقُوتُهم إذا أحْتَرَتْهم أقْفَرَتْ وأقَلَّتِ تخافُ عَلَيْنا الجوعَ إن هي أكْثَرَتْ ونحن جِياعٌ أي ألْوٍ تألَّتِ وما إن بها ضَنٌّ بما في وِعائِها ولكنّها مِن خَشْيَةِ الجوعِ أبْقَتِ



فهرس ملابسات مناظرات الكتاب



مراجع العمل على الكتاب

١. «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني

٢. «أحكام القران» للبيهقي، طبع في دار الذخائر بتحقي أبي عاصم الشوامي.

٣. «أحكام القران» للقاضي إسماعيل، طبع في دار ابن حزم بتحقيق عامر حسن صبري.

٤. «أحكام القران» لبكر بن العلاء القشيري، طبع في الدراسات القرانية بدبي بتحقيق سلمان الصمدي.

٥. «أحكام القران» لأبي العباس الربعي، طبع في دار ابن حزم بتحقيق محمد شايب شريف.

٦. «أحكام القران» للجصاص، طبع في دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد صادق القمحاوي.

٧. «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلىٰ الخليلي، طبع في مكتبة الرشد بتحقيق محمد سعيد عمر إدريس.

٨. «الاستذكار» لابن عبدالبر، طبع في دار قتيبة بتحقيق عبدالمعطي قلعجي.

٩. «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر، طبع في مكتبة مكة الثقافية بتحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.

١٠. «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني، طبع في دار ابن حزم بتحقيق محمد بوينوكالن.

١١. «أصول السرخسي»، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

١٢. «الأم» للشافعي، طبع بولاق، وبينت حيث اعتمدت طبعة دار ابن حزم بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.

١٣. «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر، طبع في مكتب المطبوعات الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

١٤. «الإنصاف» للمرداوي، طبع في دار هجر مع «المقنع» و«الشرح الكبير» بتحقيق عبدالمحسن التركي.

١٥. «البحر المحيط» في أصول الفقه للزركشي، طبع في وزارة الأوقاف الكويتية.

١٦. «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين، طبع ضمن مكتبة إمام الحرمين في قطر بتحقيق عبد العظيم الديب.

١٧. «بغية الباحث بزوائد مسند الحارث» للحافظ الهيثمي، طبع في الجامعة الإسلامية بتحقيق حسين أحمد صالح الباكري.

١٨. «بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي» للبيهقي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق الشريف نايف الدعيس.

١٩. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني، طبع في دار المنهاج بتحقيق قاسم محمد النوري.

٢٠. «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» لأبي الوليد ابن رشد، طبع في دار الغرب الإسلامي.

٢١. «تاريخ دمشق» لابن عساكر، طبع في دار الفكر.

٢٢. «تاريخ مدينة السلام» للخطيب البغدادي، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق بشار عواد معروف.

٢٣. «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي، طبع في دار طيبة الخضراء بتصحيح عبدالله الداغستاني.

٢٤. «تفسير ابن أبي حاتم»، طبع في مكتبة نزار مصطفىٰ الباز.

٢٥. «تفسير عبدالرزاق الصنعاني»، طبع في دار الكتب العلمية.

٢٦. «التقريب والإرشاد الصغير» للباقلاني، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد.

٢٧. «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع في أضواء السلف بتحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسىٰ.

٢٨. «التمهيد» لابن عبد البر، طبع في مؤسسة الفرقان بتحقيق بشار عواد معروف.

٢٩. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق بشار عواد معروف.

٣٠. «تهذيب اللغة» للأزهري، طبع في الدار المصرية بتحقيق عبد السلام هارون ورفاقه.

٣١. «جامع البيان في تأويل القران» لابن جرير الطبري، طبع في دار هجر.

٣٢. «الجامع لعلوم الإمام أحمد» لمجموعة من الباحثين، طبع في دار الفلاح.

٣٣. «الجوهر النقي في الرد علىٰ البيهقي» لابن التركماني، طبع في دائرة المعارف العثمانية.

٣٤. «الحاوي» للماوردي، طبع في دار الكتب العلمية.

٣٥. «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني، طبع في دار عالم الكتب بتحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري.

٣٦. «حلية الفقهاء» لابن فارس، طبع في مؤسسة الرسالة.

٣٧. «الخلافيات» للبيهقي، طبع في دار الروضة.

٣٨. «ديوان امرئ القيس»، طبعة زايد.

٣٩. «ديوان تأبط شرًّا وأخباره» لعلي ذو الفقار شاكر، طبع في دار الغرب الإسلامي.

٤٠. «ديوان جرير» بشرح محمد بن حبيب، طبع في دار المعارف بتحقيق نعمان محمد أمين طه.

٤١. «ديوان المفضليات» بشرح ابن الأنباري، طبع في مطبعة الآباء اليسوعيين.

٤٢. «الرد علىٰ الانتقاد علىٰ الشافعي في اللغة» للبيهقي، طبع في دار السلام بتحقيق عبدالكريم بكار.

٤٣. «الرسالة» للشافعي، طبع في مكتبة الحلبي بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٤٤. «روضة الطالبين» للنووي، طبع في المكتب الإسلامي بإشراف زهير شاويش.

٤٥. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم طوعي بشنّاتي.

٤٦. «السنن» للمزني، طبع في دار القبلة بتحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر.

٤٧. «سنن الدارقطني»، طبع في مؤسسة الرسالة.

٤٨. «السنن الكبير» للبيهقي، طبع في دار هجر.

٤٩. «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، طبع في دار المنهاج القويم بتحقيق نور الدين عتر.

٥٠. «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق سائد بكداش.

٥١. «شرح مسند الشافعي» للرافعي، طبع في دار النوادر بتحقيق وائل زهران.

٥٢. «شعر الشنفرىٰ» لأحمد محمد عبيد.

٥٣. «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للتاج السبكي، طبع في مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي بتحقيق الطناحي والحلو.

٥٤. «طبقات فقهاء اليمن» للجعدي، طبع في دار القلم بتحقيق فؤاد السيد.

٥٥. «العزيز شرح الوجيز» للرافعي، طبعة جائزة دبي الدولي للقرآن الكريم.

٥٦. «علوم الحديث» لابن الصلاح، طبع في دار الفكر المعاصر بتحقيق نور الدين عتر.

٥٧. «الفوائد السنية» للبرماوي، طبع في مكتبة دار النصيحة بتحقيق عبدالله رمضان موسىٰ.

٥٨. «القواطع في أصول الفقه» لابن السمعاني، طبع في مكتبة التوبة.

٥٩. «كتاب الآثار» لأبي يوسف بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

٦٠. «مجرد مقالات الشافعي في الأصول» لمشاري الشثري، طبع في مركز البيان.

٦١. «المجموع شرح المهذب» للنووي، طبع في مكتبة الإرشاد بتحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي.

٦٢. «المختصر» للمزني، طبع في دار مدارج بتحقيق أبي عامر الداغستاني.

٦٣. «المختصر» لأبي مصعب الزهري، طبع في الرابطة المحمدية للعلماء بتحقيق نور الدين شوبد.

٦٤. «مختصر الطحاوي»، طبع في دار ابن عفان بتحقيق أبي ياسر الدمياطي.

٦٥. «المدخل إلىٰ علم السنن» للبيهقي، طبع في دار اليسر بتحقيق محمد عوامة.

٦٦. «المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي» للقواسمي، طبع في دار النفائس.

٦٧. «المستصفىٰ من علم الأصول» للغزالي، طبع في الجامعة الإسلامية بالمدينة بتحقيق حمزة بن زهير حافظ.

٦٨. «المسند» للإمام أحمد، طبع في مؤسسة الرسالة.

٦٩. «مسند الحميدي»، طبع في دار السقا بتحقيق الداراني.

٧٠. «مسند الشافعي» للأصم، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.

٧١. «المصنف» لابن أبي شيبة، بتحقيق محمد عوامة.

٧٢. «المصنف» لعبدالرزاق الصنعاني، طبع في دار المكتب الإسلامي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٣. «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، طبع بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

٧٤. «المعرفة والتاريخ» للفسوي، طبع في مكتبة الدار بتحقيق أكرم ضياء العمري.

٧٥. «مناقب الشافعي» للبيهقي، طبع في مكتبة التراث بتحقيق أحمد صقر.

٧٦. «المنثور في القواعد» للزركشي، طبع في وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق تيسير فائق أحمد محمود.

٧٧. «الموطأ» رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلىٰ.

٧٨. «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق بشار عواد معروف.

٧٩. «موطأ الإمام مالك برواية الشافعي» جمعًا ودراسة محمد بسام حجازي، طبع في دار اللباب.

٨٠. «المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي، طبع في دار الوطن.

٨١. «المهمات» للإسنوي، طبع في دار ابن حزم.

٨٢. «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية لإمام الحرمين، طبع في دار المنهاج بتحقيق عبد العظيم الديب.



فهرس الموضوعات

آفاق المعرفة

AFAQ ALMAAREFA

أحكام القرآن

للإمام الشافعي

دراسة وتحقيق

عبد الله الداغستاني

